



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا  
عليكم يا صابغ  
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

٣

مَكِّي

جَامِعُ إِحَادِيثِ السَّبْعَةِ  
الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأَعْوَانُهُمْ  
فِي الدِّينِ وَالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
لِلْحَاجِّ أَهْلِ حَيْبَرِ الْخَطِّابِ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَلِيٍّ

عَلِيٍّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# جامع احاديث الشيعة

كاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبائي بروجردى

نشرت فى الطباعة:

مطبعة المساحه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية



## جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة المجلد ٣

### اشاره

سرشناسه : بروجردى، سيدحسين، ١٢٥٣ - ١٣٤٠.

عنوان و نام پديد آور : جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة / [حسين الطباطبايى البروجردى].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ١٣٨٠ق.= ١٣٤٠ -

مشخصات ظاهرى : ج.؛ ٢٢/٥×٣٦ س م.

يادداشت : عربى.

يادداشت : روى جلد كتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانى چسبانده شده است.

موضوع : احاديث احكام -- قرن ١٤

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٤

رده بندي كنگره : BP١١٢/٦ ط٢ ج ٢ ١٣٤٠

رده بندي ديويى : ٢٩٧/٢١٣٥

شماره كتابشناسى ملي : ٣٦٢٤٦٦١

ص : ١

### تعريف الكتاب

هو المعين

المجلد الثالث

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذى الف تحت أشرف سيدنا ومولانا

فقد الاسلام المحقق العلامه الامام آيه الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

أعلى الله مقامه الشريف

وفيها: أبواب غسل مس الميت - أبواب الأغسال المسنونه - أبواب التيمم

احكام الأموات

أبواب ما يتعلق بالمرض والاحتضار - أبواب غسل الميت - أبواب تحنيط

الميت وتكفينه - أبواب الصلاه على الميت - أبواب الدفن - أبواب

التعزیه والتسليه والبكاء على الميت وصبر المصاب - أبواب زياره القبور

ص: تعريف الكتاب ١

بسمه تعالى

طبع هذا الكتاب المستطاب في الفى نسخه

بامر سماحه آيه الله العظمى مرجع المسلمين زعيم الحوزه العلميه

الحاج السيد أبو القاسم الخوئى مد ظله العالى

على نفقه العبد المؤيد الموفق

الحاج أسد الله رفيع منزلت الأصفهانى

أدام الله توفيقاته ووقفه لمراضيه

المطبعه العلميه - قم

ص: تعريف الكتاب ٢



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)

الذى الف بامر سماحه آيه الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائى

البروجردى قدس الله نفسه الطاهره فريدا فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل مشقه

هذا المشروع الحيوى الدينى برحابه صدره وعلو همته. فتعمده الله برحمته. وزاد فى علو درجاته

وجزاه خير جزاء الحسينين. كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العالمين الذين ساهموا

تحت اشراف سماحته فى تأليف هذا السفر الدينى الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى

خير الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهود فيه العلامة المحقق،

حجه الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيدته الله تعالى.

قد أتعب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجته بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا

له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان يجزيه أحسن الجزاء.

ويوفقه لايخراج بقيه الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهاره وشطر من كتاب الصلاه

. ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامى أجبت منذ من طبع بقيه اجزائه ونشرها

خدمه للدين ودعما للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه

الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لايخراج بقيه اجزائه. واتمام هذا المشروع الدينى. وانجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا

وختاما الخوئى

حرر فى ١٢ ج ٢ ١٣٩٧ هـ

ص: تقديم ٣

## كتاب الطهاره

### اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

### أبواب غسل مس الميت

## (١) باب وجوب الغسل على من مس الميت الآدمي بعد برده و...

باب وجوب الغسل على من مس الميت الآدمي بعد برده وقبل غسله وبيان علته وعدم وجوب على من مس

ثيابه أو حملة أو أدخله القبر ولكن يستحب له ان يتوضأ وحكم تقبيله

٣٠٧١ (١) صا ٩٩ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار

يب ٣٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم (بن - خ يب)

الصيقل قال كتب اليه جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله

صلى الله عليه وآله عند موته فأجابه عليه السلام النبي طاهر مطهر ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل

وجرت به السنه.

٣٠٧٢ (٢) يب ١٣٢ - محمد بن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن

عبيد قال كتبت إلى الصادق عليه السلام هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله

ص: ١

صلى الله عليه وآله عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا ولكن فعل أمير المؤمنين (على بن أبى طالب -  
خ) عليه السلام ذلك وجرت به السنه.

٣٠٧٣ (٣) العلل ٩٩ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفية الوضوء

عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث العلل فان قال فلم امر من يغسله  
بالغسل قيل لعله الطهاره مما اصابه من نضح الميت لان الميت إذا خرجت منه الروح  
بقى منه أكثر آفته (العلل) - ولثلا يلهج الناس به وبمماسته إذ قد غلبت عليه عله  
النجاسه والآفه).

٣٠٧٤ (٤) العلل ١٠٨ - العيون ٢٤١ - بالاسناد المتقدم فى ذاك الباب عن

محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا عليه السلام فى جواب مسائله وعله اغتسال من غسله  
أو مسه (١) فطهاره لما اصابه من نضح (٢) الميت لان الميت إذا خرجت الروح منه  
بقى أكثر آفته فلذلك يتطهر منه ويطهر.

٣٠٧٥ (٥) يب ١٢٦ - محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز

عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابه.

٣٠٧٦ (٦) كا ٤٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن ابن

أبى نجران عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له أيعتسل من غسل الميت  
قال نعم قلت من ادخله القبر قال لا انما يمسه الثياب.

٣٠٧٧ (٧) فقيه ٣٠ - سئل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام أيعتسل

من غسل (٣) الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قلا انما مس الثياب.

٣٠٧٨ (٨) يب ٣٠ صا ٩٩ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ٤٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبى

عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت (٤) فان مسه ما دام حارا (قال - كا)

فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن (٥) ادخله القبر قال لا غسل عليه انما

ص: ٢

---

١- (١) لطاهر ما اصابه - العلل

٢- (٢) نضج - خ العيون

٣- (٣) يغسل - خ

٤- (٤) قال وان - يب صا

٥- (٥) على من - صا.

يمس الثياب.

٣٠٧٩ (٩) كا ٤٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال

عن ثعلبه عن معمر بن يحيى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل

إذا دخل القبر.

٣٠٨٠ (١٠) كا ٤٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

يحيى عن العلاء بن رزين يب ١٢١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضاله

عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت (له - خ) الرجل

يغمض (عين - كا) الميت (١ - يب) عليه غسل قال إذا مسه بحرارته فلا ولكن إذا مسه

بعد ما يبرد (١) فليغتسل قلت فالذى يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يكفنه (٢)

قبل أن يغتسل قال يغسله ثم يغسل يده (٣) من العاتق (٤) ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل

قلت فمن حملة عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر (١ - يب) عليه وضوء قال لا الا ان (٥)

يتوضأ من تراب القبر ان شاء.

٣٠٨١ (١١) يب ١٢١ - علي بن مهزيار عن فضاله بن أيوب عن معاوية بن

عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذى يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فإذا

مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فإذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير إذا مسها

عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان.

٣٠٨٢ (١٢) يب ١٢١ صا ١٠٠ - الحسين بن سعيد عن (النظر بن سويد عن

- صا خ يب) عاصم بن حميد قال سئلته عن الميت إذا مسه الانسان أفيه غسل قال فقال

إذا مسست جسده حين يبرد (برد - خ ل) فاغتسل.

٣٠٨٣ (١٣) نل ١٧٧ - علي بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى عليه السلام

قال سئلته عن رجل مس ميتا عليه الغسل قال إن كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه وإن

كان قد برد فعليه الغسل إذا مسه.

ص: ٣

---

١- (١) ان يبرد - خ كا

٢- (٢) يلبسه أكفانه - يب

٣- (٣) يديه - يب

٤- (٤) العائق - خ كا

٥- (٥) انه - خ ل كا

٣٠٨٤ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - ومتى مسست ميتا قبل الغسل بحرارته

فلا غسل عليك فان مسست بعد ما برد فعليك الغسل.

٣٠٨٥ (١٥) وفيه ١٩ - وإذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل

كغسلك من الجنابه وان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل وأعد صلاتك

٣٠٨٦ (١٦) وفيه ٢٠ - وقال العالم عليه السلام تتوضأ إذا أدخلت القبر الميت

واغتسل إذا غسلته ولا تغتسل إذا حملته.

٣٠٨٧ (١٧) تحف العقول ١٠٨ - (في باب آداب على عليه السلام لأصحابه

قال عليه السلام) من مس جسد ميت بعد ما يبرد لزمه الغسل ومن غسل مؤمنا فليغتسل

بعد ما يلبسه أكفانه ولا يمسه بعد ذلك ولا يمسه بعد ذلك فيجب عليه الغسل الخصال ١٥٩ ج ٢ - بالاسناد

المتقدم في باب أمكنه التخلي عن على عليه السلام في حديث الأربعمائه قال من غسل

منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه.

٣٠٨٨ (١٨) احتجاج الطبرسي ره ٢٤٧ - مما خرج عن صاحب الزمان

صلوات الله عليه من جوابات المسائل الفقيهيه أيضا مما سأله عنها محمد بن عبد الله

بن جعفر فيما كتب اليه (إلى أن قال) وقد عودتني أدام الله عزك من تفضلك ما أنت

أهل ان تجريني على العاده وقبلك أعزك الله فقهاء انا محتاج إلى أشياء تسئل لي عنها

روى لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت

عليه حادثه كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من

مسه التوقيع ليس على من نحاه الا غسل اليد وإذا لم يحدث حادثه تقطع الصلاه

تمم صلاته مع القوم.

وروى عن العالم عليه السلام ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد



برد فعليه الغسل وهذا الامام في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على

ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع إذا مسه على هذه

الحال لم يكن عليه الا غسل يده غيبه الشيخ ٢٤٥ - نقلا من نسخه الدرر مسائل

محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري مثله.

ص: ٤

٣٠٨٩ (١٩) يب ١٢١ - محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه: رجل أصاب

يديه (يده - خ ل) أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل هل يجب

عليه غسل يديه أو بدنه فوقع إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب

عليك الغسل.

٣٠٩٠ (٢٠) يب ٣٠ صا ٩٩ أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي

غسل الميت وان قبل الميت انسان (بعد موته - يب صا خ كا) وهو حار فليس عليه

غسل ولكن إذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله.

٣٠٩١ (٢١) يب ١٢٢ صا ١٠٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار (بن موسى - خ صا) الساباطي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل

وان كان الميت قد غسل - حملة الشيخ ره على الاستحباب.

٣٠٩٣ (٢٣) يب ١٢٢ صا ١٠٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن

جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن فقيه ٢٧ - أبي جعفر (١) عليه السلام قال

مس الميت (٢) عند موته وبعد (٣) غسله والقبله ليس بها بأس.

٣٠٩٤ (٢٤) يب ١٢١ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن إسماعيل بن

جابر قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله

وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي ان يمسه الميت بعد ما يموت ومن مسه

١- (١) قال أبو جعفر الباقر (ع) (من - خ) مس - فقيه

٢- (٢) بعد - خ ل فقيه

٣- (٣) عند - خ ل فقيه

فعلية الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك إذا برد.

٣٠٩٥ (٢٥) فقيه ٣٠ - قال الصادق عليه السلام لما مات إسماعيل أمرت به

وهو مسجي ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم أمرت به فغطى ثم

قلت اكشفوا عنه فقبلت أيضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم أمرت به فغسل

ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعودته

ثم قلت أدرجوه فقيل (له - خ) بأى شئ عودته فقال بالقرآن اكمال الدين ٤٢ -

حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

بن سعيد عن فضاله بن أيوب والحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن

سعيد بن عبد الله الأعرج قال قال أبو عبد الله عليه السلام لما مات إسماعيل وذكر مثله.

٣٠٩٦ (٢٦) كا ٤٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يرب ١٢٢ صا ١٠٠

الحسين بن سعيد عن فضاله (ابن أيوب - كا) عن (إسماعيل بن أبي زياد (١)) عن

فقيه ٣١ - أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون (رض - فقيه) بعد موته.

٣٠٩٧ (٢٧) أمالي المفيد ره ٦٠ - قال المفيد ره حدثنا أبو نصر محمد بن

الحسين المقرئ البصير قال حدثنا عبد الله بن يحيى القطان قال حدثنا أحمد بن الحسين

بن (أبي - خ) سعيد القرشي قال حدثنا أبي قال حدثنا الحسين بن مخارق (٣) عن عبد الصمد

ابن علي عن أبيه عن عبد الله بن العباس رض قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله تولى غسله

علي بن أبي طالب عليه السلام والعباس معه والفضل بن العباس فلما فرغ علي عليه السلام عن

غسله كشف الأزرار عن وجهه ثم قال بابي أنت وأمي (إلى أن قال) ثم أكب عليه فقبل

وجهه ومد الأزرار عليه.

وتقدم في أكثر الأحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل ما يدل على

وجوب الغسل على من مس الميت الادمى.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى والذى بعده ما يدل على ذلك وفى روايه

ص: ٦

---

١- (١) السكونى - يب صا

٢- (٢) قال الصادق عليه السلام فقيه

٣- (٣) محارق - خ

الحلبى (٤) من باب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر من أبواب الأغسال المسنونه قوله عليه السلام اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعه وإذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر ولا إذا حملته وفى روايه عمار (٤) من باب (٩) كيفيه غسل الميت من أبواب غسله قوله عليه السلام وليغتسل الذى غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل.

وفى روايه يعقوب بن يقطين (١٦) قوله عليه السلام ثم إذا كفنه اغتسل وفى روايه

شهاب (١) من باب (٢١) انه لا بأس للجنب ان يغسل الميت قوله عليه السلام فان غسل ميتا ثم

توضأ ثم أتى أهله يجزيه غسل واحد لهما وفى روايته الأخرى نحوه وفى روايه

الجعفرىات (٥) من باب (٤٢) استحباب رش الماء على القبر من أبواب دفن الميت

قوله عليه السلام لما مات عثمان بن مضعون قبله رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفى روايه الشهيد (٢٥) من باب (٦) جواز النوح والبكاء على الميت من

أبواب التعزیه قوله لما مات عثمان بن مظعون كشف صلى الله عليه وآله عن وجهه الثوب فقبل بين

عينيه وفى روايه الحلبي (٣) من باب (٦١) حكم الامام إذا كان جنبا فنسى من أبواب الجماعه قوله عليه السلام ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه.

## **(٢) باب وجوب الغسل على من مس قطعه قطعت من آدمى ان كان ...**

باب وجوب الغسل على من مس قطعه قطعت من آدمى ان كان فيها عظم وحكم من مس عظم الميت أو مس ما لا تحله

الحياه

٣٠٩٨ (١) يب ١٢٢ صا ١٠٠ - سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن بعض

أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا قطع من الرجل قطعه ميتة فإذا مسه انسان (١)

فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه (٢) الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه

كا ٥٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أيوب بن نوح رفعه عن أبي عبد الله

عليه السلام وذكر مثله.

ص: ٧

---

١- (١) الانسان - صا - الرجل - كا

٢- (٢) مسه - كا خ ل صا

٣٠٩٩ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - وان مسست شيئا من جسده (يعنى الميت) اكله  
السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك  
فى مسه.

٣١٠٠ (٣) يب ٧٨ صا ١٩٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين  
عن صفوان كا ٢٢ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن  
عبد الوهاب عن محمد ابن أبي حمزه عن هشام بن سالم عن إسماعيل الجعفى عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال سئلته عن مس (١) عظم الميت قال إذا جاز (٢) سنه  
فليس به بأس.

وتقدم فى أحاديث الباب السابق ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يمكن  
ان يستدل باطلاقه على وجوب الغسل على من مس قطعه من ميت آدمى أو مس شيئا  
مما لا تحله الحياه.

وفى روايه ابن شاذان (٤) من الباب التالى قوله لم يجب الغسل على من مس  
شيئا من الأموات غير الانسان كالطير والبهائم والسباع وغير ذلك قيل لان هذه الأشياء  
كلها ملبسه ريشا وصوفا وشعرا ووبرا الخ.

### (٣) باب عدم وجوب الغسل على من مس الميتة من غير الأدمى

٣١٠١ (١) يب ١٢٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير كا ٤٥ - على بن إبراهيم  
عن أبيه عن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته (٣)  
عن الرجل يمس الميتة (٤) أينبغى له ان يغتسل منها قال لا انما ذلك مس الانسان  
وحده (كا قال وسئلته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما أصاب الثوب)

٣١٠٢ (٢) يب ١٢٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن



١- (١) عمن مس يب صا - عمن يمس - خ كا

٢- (٢) كان - خ كا

٣- (٣) قال سئلت ابا عبد الله (ع) - يب

٤- (٤) الميت - خ كا

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة أعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان.

٣١٠٣ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - وان مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك غسل انما يجب عليك ذلك في الانسان وحده.

٣١٠٤ (٤) العلل ٩٩ - العيون ٢٥٩ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء

عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل فان قال فلم لم يجب الغسل على من مس شيئا من الأموات غير الانسان كالطير والبهائم والسباع وغير ذلك قيل لان هذه الأشياء كلها ملبسه ريشا ووصوفا وشعرا ووبرا هذا كله ذكي طاهر ولا يموت وانما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت.

٣١٠٥ (٥) يب ٧٩ - ٧٤ - أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد

بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

كا ١٩ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن

بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته هل يحل (١) ان يمس الثعلب والأرنب

أو شيئا (٢) من السباع حيا أو ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده.

وتقدم في روايه معويه (١١) من باب (١) وجوب الغسل على من مس الميت

الادمي قوله قلت والبهائم والطير إذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان.

## أبواب الأغسال المسنونه

(١) باب فضل غسل الجمعة وعلته وتأكد استحبابه للرجال في السفر والحضر وللنساء في الحضر وكراهه تركه الا لعذر

٣١٠٦ (١) فقيه ٢ - الهدايه ٢٣ - قال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة

طهور وكفاره لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة.

---

١- (١) يجوزيب

٢- (٢) شئ - خيب

٤١٠٧ (٢) يب ٢٤٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق كا ١٤

عده من (١) أصحابنا عن إبراهيم بن إسحاق (الأحمر - كا) عن عبد الله بن حماد الأنصارى عن صباح المزنى عن الحارث (بن حصيره - كا) عن الأصبغ قال كان

أمير المؤمنين (٢) عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول (له - يب) والله لانت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة وانه لا يزال فى طهر إلى (يوم - يب) الجمعة الأخرى

العلل ١٠٤ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد

ابن احمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد الأنصارى عن صباح (٣) المزنى

عن الحارث عن الأصبغ بن نباته نحوه الا ان فيه ولا يزال فى هم ك ١٥٢ - الكفعمى فى

البلد الأمين عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش باسناده نحوه المقنعه ٢٦ -

مرسلا نحوه.

٣١٠٨ (٣) البحار ١٢٢ ج ١٨ - عن رساله اعمال الجمعة للشهيد الثانى ره

قال النبى صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة محيت ذنوبه وخطاياها.

٣١٠٩ (٤) ك ١٥٢ - القطب الراوندى فى لب الأبواب عن النبى صلى الله عليه وآله قال إن

لله مدينه فى الهواء كقشر البيض لها سبعون الف باب على كل باب منها ملائكه

مثل ولد آدم الف جزء فإذا كان يوم الجمعة ويوم العروبه اجتمعوا كلهم ويقولون

اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة. ٣١١٠ (٥) ك ١٥٢ - السيد على بن طاووس فى جمال الأسبوع نقلنا من خط أبى

الفرج ابن أبى قره عن أحمد بن محمد بن الجنيدى عن عثمان بن أحمد بن الشمال عن أبى

نصر السمرقندى عن الحسين بن حيدر عن زهير بن عباد عن أبى البخترى عن

جعفر عن أبيه عن جده عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال لعلى عليه السلام من وصيته له يا على على الناس فى

كل سبعة أيام الغسل فاغتسل يوم الجمعة ولو انك تشتري الماء بقوت يومك

و. تطويه فإنه ليس شئ من التطوع أعظم منه.

---

١- (١) بعض اصحبنا - خ

٢- (٢) على (ع) - يب

٣- (٣) صلاح - خ ل

(إلى أن قال) فمن أتى بواحد (منهن - خ) من هذه السنن نابت عنهن وهى الغسل وأفضل أوقاته قبل الزوال ولا تدع فى سفر ولا حضر.

٣١١٢ (٧) كا ١١٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارته قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة الدعائم ٢١٨ - وروينا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ولا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه من السنة وليكن غسلك قبل الزوال.

٣١١٣ (٨) أمالى ابن الشيخ ره ٢٤٣ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد الطوسى قال أخبرنا والدى ره قال حدثنا ابن مخلد حدثنا أبو الحسين قال أخبرنا الحرث بن محمد بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله من جاء إلى الجمعة فليغتسل وبهذا الاسناد ٢٤٣ - عن أبي الحسين قال حدثنا موسى بن سهل الوشاء قال أخبرنا إسماعيل بن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول وذكر مثله البحار ١٢١ - ج ٨ - عن غرر الدرر للسيد حيدر وعن رساله اعمال الجمعة للشهيد الثانى مرسله عنه صلى الله عليه وآله مثله ك ١٥٢ - العوالى عنه صلى الله عليه وآله نحوه.

٣١١٤ (٩) يب ٣١ - صا ١٠٢ - أخبرنى (نا - خ) الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الغسل فى الجمعة و

الأضحى والفطر قال سنه (و - يب) ليس بفريضة.

٣١١٥ (١٠) صا ١٠٣ - بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله يب ٣١ - أخبرني

الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد عن القاسم عن علي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن غسل العيدين أوجب هو فقال

ص: ١١

هو سنة قلت فالجمعه قال هو سنة.

٣١١٦ (١١) يب ١٠٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن أبيه

عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت الأنصار

تعمل في نواضحها وأموالها فإذا كان يوم الجمعة جاءوا فتأذى الناس بأرواح (١) آباطهم

وأجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة العلل ١٠٤

أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن

محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الهدايه ٢٣ - مرسلنا نحوه فقيه ٢٠

قال الصادق عليه السلام في غله غسل يوم الجمعة ان الأنصار كانت تعمل في نواضحها

وأموالها فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس وذكر مثله.

٣١١٧ (١٢) يب ٣١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد

بن يعقوب عن كا ١٢ - عده من أصحابنا عن يب ٢٤٧ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب ٢٤٧)

عن علي بن سيف يب ١٠٤ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن علي بن سيف

عن أبيه (سيف بن عميره - يب ٣١ - ٢٤٧) عن الحسين (بن خالد الصيرفي يب

٢٤٧ - ١٠٤) قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا

فقال إن الله تبارك وتعالى أتم صلاه الفريضة بصلاه النافله وأتم صيام الفريضة بصيام

النافله وأتم وضوء الفريضة (٢) بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير

أو نقصان (٣) فقيه ٢٠ - روى ان الله تبارك وتعالى أتم صلاه الفريضة وذكر مثله

إلى قوله بغسل يوم الجمعة العلل ١٠٤ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال

حدثنا إبراهيم بن هاشم عن علي بن معبد (٤) عن الحسين بن خالد الصيرفي نحوه.

٣١١٨ (١٣) - المحاسن ٣١٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبي سمينه



عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن

الغسل يوم الجمعة هو واجب على الرجال والنساء قال نعم لان الله عز وجل أتم

ص: ١٢

---

١- (١) باريح - الهدايه.

٢- (٢) النافله - خ كا يب ٣١

٣- (٣) نسيان - خ كا يب ١٠٤ - العلل

٤- (٤) سعيد - خ ل

صلاه الفريضة بصلاه النافله وأتم صيام شهر رمضان الفريضة بصيام النافله وتمم الحج بالعمره وتمم الزكاه بالصدقه على كل حر وعبد وذكر وأثنى وأتم وضوء الفريضة بغسل الجمعه البحار ١٢٢ ج ١٨ - عن العلل لمحمد بن على بن إبراهيم عن أبيه عن جده إبراهيم بن هاشم عن على بن سعيد عن الحسين بن خالد قال قلت للرضا عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعه واجبا على كل حر وعبد وذكر وأثنى فقال وذكر نحوه.

٣١١٩ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ١١ - انما سن الغسل يوم الجمعه متمما لما يلحق الطهور فى سائر الأيام من النقصان.

٣١٢٠ (١٥) العيون ٢٤١ بالاسناد المتقدم فى باب كيفية الوضوء عن محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا عليه السلام فى جواب مسائله وعله غسل العيد والجمعه وغير ذلك من الأغسال لما فيه من تعظيم العبد ربه واستقباله الكريم الجليل وطلب المغفره لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله تعالى فجعل فيه الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر الأيام وزياده فى النوافل والعباده ولتكون تلك طهاره له من الجمعه إلى الجمعه العلل ١٠٤ بالاسناد المتقدم فى الباب المذكور نحوه.

٣١٢١ (١٦) يب ٣١ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن صا ١٠٣ محمد بن يعقوب عن كا ١٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره يب ٢٤٧-احكد بن محمد بن عيسى عنمحمد بن عبدالله (١) وعبدالله بن مغيره

عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الغسل يوم الجمعه فقال واجب على كل ذكر وأثنى من عبد أو حر يب ٣١ صا ١٠٣ بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب

عن كا ١٤ على بن محمد (٢) عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن (محمد

- يب كا) عن (أحمد بن محمد - خ يب صا) ابن أبي نصر عن محمد بن عبد الله (٣)

قال سئلت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة وذكر مثله المقنعه ٢٦ مرسلا

ص: ١٣

---

١- (١) عبيد الله - خ ل يب ٢٤٧

٢- (٢) احمد - خ ل كا

٣- (٣) عبيد - خ

عن العبد الصالح عليه السلام نحوه.

٣١٢٢ (١٧) البحار ١٢٢ - ج ١٨ - عن كتاب النوادر لعلى بن بابويه أو غيره عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن

السكونى عن جعفر بن محمد عن آباءه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غسل يوم الجمعة

واجب على كل محتلم ك ٥٢ البحار عن كتاب الإمامه والتبصره عن أحمد بن على

عن محمد بن الحسن بن الوليد مثله ك ١٥٢ - العوالى بإسناده عن مالك عن

صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه

٣١٢٣ (١٨) البحار ١٢٢ ج ١٨ - عن رساله اعمال الجمعة للشهيد الثانى

قال النبى صلى الله عليه وآله الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم.

٣١٢٤ (١٩) ك ١٥٢ - الكفعمى فى البلد الأمين رأيت فى كتاب الأغسال لأبى

العباس أحمد بن محمد بن عياش سبعة أحاديث عن الصادق عليه السلام ان غسل

الجمعه واجب على الرجال والنساء وذكر فى روايات منها وجوبه على الرجال

والنساء فى السفر والحضر.

٣١٢٥ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - واعلم أن غسل الجمعة سنه واجبه لا تدعها

فى السفر ولا فى الحضر.

٣١٢٦ (٢١) المقنعه ٢٦ - روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال غسل الجمعة

والفطر سنه فى السفر والحضر.

٣١٢٧ (٢٢) يب ٣١ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن

عليه السلام عن النساء أعليهن غسل الجمعة قال نعم.

٣١٢٨ (٢٣) فقيه ١٠٠ - روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن

المرأه عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفه قال نعم عليها الغسل كله.

٣١٢٩ (٢٤) كا ١١٦ - ١٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

صفوان (بن يحيى - كا ١١٦) عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل

ص: ١٤

يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر

٣١٣٠ (٢٥) كا ١٤ - وليس على النساء في السفر وفي روايه أخرى انه

رخص للنساء في السفر لقله الماء

٣١٣١ (٢٦) العلل ١٠٤ - أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن

محمد بن أحمد بن يحيى رفعه قال غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في

السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقله الماء الهدايه ٢٢ - قال الصادق

عليه السلام غسل يوم الجمعة سنه واجبه على الرجال والنساء في السفر والحضر وروى

انه رخص في تركه للنساء في السفر لقله الماء

٣١٣٢ (٢٧) الخصال ١٤٢ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (١٨) كيفيه

غسل الوجه واليدين من أبواب الوضوء عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الاحكام المختصه

بالنساء قال وليس عليها غسل الجمعة في السفر ولا يجوز لها تركه في الحضر.

٣١٣٣ (٢٨) كا ١١٦ - (على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان جميعا عن حماد - معلق) كا ١٤ عنه عن أبيه عن حماد عن حريز

عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في الحضر

والسفر فمن نسي فليعد من الغد وروى فيه رخصه للليل،

٣١٣٤ (٢٩) يب ٣١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن يب ٢٤٧ - سعد بن عبد الله صا ١٠٢ -

أخبرني الشيخ عن أحمد

بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله (عن أبي جعفر - يب ٢٤٧) عن يعقوب بن

يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سئلته عن غسل (يوم - يب ٢٤٧) الجمعة فقال سنه في السفر والحضر الا ان يخاف

المسافر على نفسه القر (١).

٣١٣٥ (٣٠) يب ٣٢١ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة

ص: ١٥

---

١- (١) القر بالضم البرد - ق

الا ان تكون مريضا أو تخاف على نفسك ك ١٥٢ الشيخ جعفر بن أحمد القمي في

كتاب العروس عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣١٣٦ (٣١) - وعنه عليه السلام أنه قال لا يترك غسل الجمعة الا فاسق.

٣١٣٧ (٣٢) الجعفریات ٤٥ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان

على عليه السلام يقول ما أحب لاحد ان يدع الغسل يوم الجمعة الا من عذر أو لعله مانعه.

وتقدم في روايه عبد الرحمن (٥) من باب (٣٠) حكم الجبائر من أبواب الوضوء

وكثير من أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل وأكثر أحاديث

باب (٣) استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل وكثير من اخبار باب (١٢) ان الغسل

هل يجرى عن الوضوء وفي روايه زراره (١) من باب (١٣) اجزاء غسل واحد

من أسباب متعدده ما يدل على بعض المقصود.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي والذي بعده ما يدل على استحباب

غسل الجمعة وفي روايه بكير (٢) من باب (٤) ما يستحب من الأغسال في

شهر رمضان قوله عليه السلام هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزاءك

وفي روايه ابن بكير (٣) أليس مثل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك وفي

روايه الحلبي (٤) من باب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر قوله عليه السلام اغتسل يوم الأضحى

والفطر والجمعه وفي مرسله الشهيد (١٠) من باب (١) فضل صلاه الجمعه من

أبواب صلاه الجمعه قوله صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعه غسل (١) الجنابه ثم راح

فكأنما قرب بدنه.

وفي مرسلته الأخرى (١١) أيضا عنه صلى الله عليه وآله ما يدل على استحباب غسل الجمعه

وفي روايه انس (٢٢) قوله صلى الله عليه وآله اللهم اغفر للذين يغتسلون يوم الجمعه الخ وفي



أكثر الأحاديث باب (٢) انه يستحب للرجل يوم الجمعة والعيد ان يغتسل ما يدل على استحباب

غسل الجمعة وفي روايه زراره (٢) من باب (٤) انه تجب الجمعة على جميع الناس

قوله عليه السلام والغسل فيها اى فى الجمعة واجب.

ص: ١٤

---

١- (١) هذا يناسب الباب ان كان المراد انه اغتسل يوم الجمعة مثل غسل الجنابه.

وفى روايه محمد بن علي (١٢) من باب (٤١) ما ورد من الصلاه تنفلا يوم

الجمعه ما يدل على استحباب غسل الجمعه وفى مرسله مصباح الشيخ (١٥)

قوله عليه السلام فإذا كان يوم الجمعه اغتسل.

## (٢) باب ان وقت غسل الجمعه من طلوع الفجر إلى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو أفضل

٣١٣٨ (١) كا ١١٦ يب ٣٢١ - علي بن إبراهيم عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان جميعا - كا) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره والفضيل قالا

قلنا (له - كا) أيجزى إذا اغتسل بعد الفجر للجمعه قال نعم السرائر ٤٨٠ (نقلا عن

كتاب حريز بن عبد الله السجستاني) قال وقال الفضيل وزراره عن أبي جعفر عليه السلام

قال قلت له وذكر مثله.

٣١٣٩ (٢) قرب الإسناد ١٥٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن

محمد ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال وكان أبي يغتسل يوم الجمعه عند الرواح.

٣١٤٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - ويجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما

قرب من الزوال فهو أفضل.

وتقدم فى روايه زراره (١) من باب (١٣) اجزاء غسل واحد من أسباب

متعدده من أبواب الغسل قوله عليه السلام إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلتك ذلك

للجنابه والجمعه وفى روايه جميل (٢) قوله عليه السلام إذا اغتسل الجنب بعد طلوع

الفجر أجزاء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم وفى الرضوى (٦)

من الباب السابق قوله عليه السلام وأفضل أوقاته قبل الزوال وفى روايه زراره (٧)

قوله عليه السلام وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال وفى روايه الدعائم نحوه

ويأتى فى روايه عمار (٥) وأبى بصير (٦) وسهل (٧) من الباب التالى

ما يستفاد منه ان آخر وقت غسل الجمعه قبل صلاتها وفي روايه سماعه (٨) قوله

الرجل لا يغتسل يوم الجمعه فى أول النهار قال عليه السلام يقضيه من آخر النهار

ص: ١٧

وفى روايه بكير بن أعين (٢) من باب (٤) ما يستحب من الأغسال فى شهر رمضان  
قوله عليه السلام هو (أى غسل شهر رمضان) مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد  
الفجر أجزئك.

وفى روايه عبد الله بن بكير (٣) قوله عليه السلام أليس مثل يوم الجمعة إذا  
اغتسلت بعد الفجر كفاك

### (٣) باب استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قله الماء يوم الجمعة و...

باب استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قله الماء يوم الجمعة وان من فاته يوم الجمعة حتى صلى يستحب  
له الغسل وإعاده الصلاه ما دام الوقت باقيا فان لم يجد الماء  
قضاه يوم السبت

٣١٤١ (١) كا ١٤ - عده من أصحابنا عن ييب ١٠٤ - أحمد بن محمد عن

الحسين بن موسى (بن جعفر - ييب) عن أمه وأم احمد بنت (١) موسى بن جعفر

عليه السلام قالتا كنا مع أبى الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم

الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس

ليوم الجمعة فقيه ٢٠ - روى الحسن بن موسى بن جعفر عليهما السلام عن أمه وأم أحمد بن

موسى قالتا كنا مع أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فى البادية وذكر مثله

إلا أنه قال فان الماء غدا بها (٢) قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعه.

٣١٤٢ (٢) ييب ١٠٤ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال لأصحابه انكم تأتون غدا منزلا

ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعه.

٣١٤٣ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١١ - وإن كنت مسافرا وتخوفت عدم الماء يوم

الجمعه اغتسل يوم الخميس فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده

ص: ١٨

---

١- (١) ابنتى - يب - ابنى خ ل يب

٢- (٢) بنا - خ ل

من أيام الجمعة.

٣١٤٤ (٤) وفيه ١٩ - وان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل.

٣١٤٥ (٥) يب ٣١ صا ١٠٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن

بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل (١) يوم الجمعة حتى صلى قال إن

كان في وقت فعله ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته.

٣١٤٦ (٦) فقيهه ٢١ - سئل أبو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع

غسل يوم الجمعة ناسيا أو متعمدا فقال إذا كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا

فليستغفر الله ولا يعد.

٣١٤٧ (٧) يب ٣١ - ١٦٠ - صا ١٠٣ - أحمد بن محمد (بن عيسى - خ يب ١٠٦)

عن محمد بن سهل عن أبيه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل (الغسل - صا)

يوم الجمعة ناسيا أو غير ذلك قال إن كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فالغسل

أحب إلى وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود.

٣١٤٨ (٨) صا ١٠٤ - محمد بن الحسن الصفار يب ٣١ - الصفار عن يعقوب

بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله

عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال يقضيه من (٢) آخر

النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت.

٣١٤٩ (٩) يب ٣٢ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن

بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل

فإنه الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاتته اغتسل يوم السبت.

٣١٥٠ (١٠) ك ١٥٣ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس عن

أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت.

٣١٥١ (١١) يب ٣٢٢ - سعد عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن

ص: ١٩

---

١- (١) غسل - خ ل يب

٢- (٢) في - خ يب

عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضى غسل

الجمعه قال لا ك ١٥٣ - كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح

المحاربي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

وتقدم في روايه حريز (٢٨) من باب (١) فضل غسل الجمعه قوله عليه السلام

فمن نسي (اي غسل الجمعه) فليعد من الغد.

#### (٤) باب ما يستحب من الأغسال في شهر رمضان وأوقاتها

٣١٥٢ (١) كا ٢٠٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن

يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل

في شهر رمضان ليله قال ليله تسع عشره وليه احدى وعشرين وثلاث وعشرين قال قلت

فان شق على قال في احدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت فان شق على قال حسبك الآن.

٣١٥٣ (٢) يب ١٠٦ - إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن جماعه عن ابن فضال

عن عبد الله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام في اي

الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشره وفي احدى وعشرين وفي ثلاث

وعشرين والغسل أول الليل فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعه إذا

اغتسلت بعد الفجر أجزئك.

٣١٥٤ (٣) قرب الإسناد ٧٨ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في رمضان وأى الليل اغتسل قال تسع عشره واحدى

وعشرين وثلاثة وعشرين وفي ليله تسع عشره يكتب (وفد - خ ل) الحاج وفيها ضرب

أمير المؤمنين عليه السلام وقضى عليه السلام ليله احدى وعشرين والغسل أول الليل محمد

بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فان نام بعد الغسل



قال فقال أليس مثل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك.

٣١٥٥ (٤) يب ٤٠٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروه عن فقيه ١٤٤

عبد الله بن بكير (١) عن مصباح الشيخ ٤٣٤ - زراره عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته

ص: ٢٠:

---

١- (١) وفي روايه عبد الله بن بكير - فقيه

عن الليالى التى يستحب فيها الغسل فى شهر رمضان فقال ليله تسع عشره وليه احدى وعشرين وليه ثلاث وعشرين وقال فى ليله (١) تسع عشره يكتب (فيها - خ) وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليه احدى وعشرين فيها رفع عيسى (بن مريم - مصباح) عليه السلام و (فيها - خ) قبض (يوشع - مصباح) وصى موسى عليه السلام وفيها قبض أمير المؤمنين عليه السلام وليه ثلاث وعشرين (و - يب) هى ليله الجهنى وحديثه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلى ناء عن المدينه فمرنى بليله ادخل فيها فأمره بليله ثلاث وعشرين.

٣١٥٦ (٥) الهدايه ٤٨ - قال الصادق عليه السلام اغتسل ليله تسع عشره من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واجتهد ان تحيها وذكر ان ليله القدر ترجى فى ليله احدى وعشرين وثلاث وعشرين وقال عليه السلام ليله ثلاث وعشرين الليله التى يفرق فيها كل امر حكيم وفيها يكتب وفد الحاج وما يكون من السنه إلى السنه. ٣١٥٧ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٤ - روى انه يستحب غسل ليله احدى وعشرين لأنها الليله التى رفع فيها عيسى بن مريم صلوات الله عليه ودفن أمير المؤمنين على عليه السلام وهى عندهم ليله القدر وليه ثلاث وعشرين هى الليله التى ترجى فيها (إلى أن قال) وليه تسع عشره من شهر رمضان هى الليله التى ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ويستحب فيها الغسل.

٣١٥٨ (٧) كا ٢٠٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (٢) عن (و - خ ل) صفوان بن يحيى وعلى بن الحكم عن فقيه ١٤٤ - العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الغسل (٣) فى ثلاث ليال من شهر رمضان فى تسع عشره واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام فى (ليله

- (كا) تسع عشره وقبض فى (ليله - كا) احدى وعشرين صلوات الله عليه قال والغسل

فى أول الليل وهو يجرى إلى آخره

ص: ٢١

---

١- (١) ليس فى الفقيه من قوله فى ليله تسع عشره إلى قوله قبض أمير المؤمنين (ع)

٢- (٢) الحسن - خ

٣- (٣) أنه قال يغتسل - فقيه

٣١٥٩ (٨) فقيه ١٤٤ - وقد روى انه يغتسل فى ليله سبعة عشر.

٣١٦٠ (٩) ك ١٥١ - الصدوق ره فى كتاب فضائل الأشهر الثلثة عن أحمد

بن الحسن القطان قال حدثنا أحمد بن زكريا بن يحيى القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله

ابن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول قال حدثنا أبو معويه الضرير عن إسماعيل بن

مهران قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من اغتسل ليالى الغسل من شهر رمضان

خرج من ذنوبه كهيئه يوم ولدته أمه فقلت يا بن رسول الله ما ليالى الغسل قال ليله ثلاث وعشرين من شهر رمضان الخير.

٣١٦١ (١٠) نل محمد بن على بن الحسين (١) فى كتاب فضائل شهر رمضان

عن على بن أحمد بن موسى عن محمد بن أبى عبد الله الكوفى عن صالح ابن أبى حماد

قال كتبت إلى أبى محمد أسأله عن الغسل فى شهر رمضان فكتب عليه السلام ان استطعت

ان تغتسل ليله سبع عشره وليله تسع عشره وليله احدى وعشرين وليله ثلث وعشرين فافعل

فان فيها ترجى ليله القدر فان لم تقدر على احيائها فلا يفوتنك احياء ليله ثلاث وعشرين

تصلى فيها منه ركعه الحمد مره وقل هو الله أحد عشر مرات.

٣١٦٢ (١١) اقبال السيد ٢٢٠ - على بن عبد الواحد باسناده إلى عيسى بن

راشد عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الغسل فى شهر رمضان فقال كان أبى

يغتسل فى ليله تسع عشره واحدى وعشرين وثلث وعشرين وخمس وعشرين.

٣١٦٣ (١٢) وفيه ٢٢٦ - رويانا باسنادنا إلى حنان بن سدير من كتاب النهدي

عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الغسل فى شهر رمضان

فقال اغتسل فى ليله تسع عشره واحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين

وتسع وعشرين.

٣١٦٤ (١٣) ك ١٥٥ - السيد فضل الله الراوندى فى دعواته عن موسى

بن جعفر عليهما السلام قال من اغتسل ليله القدر وأحياها إلى طلوع الفجر خرج من ذنوبه.

٣١٦٥ (١٤) الاقبال ٢٠٠ - محمد بن علي الطرازي قال عن عبد الباقي بن

ص: ٢٢

---

١- (١) وجدناه في بعض نسخ الوسائل المصحح

يزداد أيداه الله قال أخبرني أبو عبد الله محمد بن وهبان بن محمد البصرى قال حدثنا

أبو علي محمد بن الحسن بن جمهور قال حدثنا أبي عن أبيه محمد عن حماد بن عيسى

عن حماد بن عثمان قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ليلة إحدى وعشرين

من شهر رمضان فقال لي يا حماد اغتسلت قلت نعم جعلت فداك الخبر.

٣١٦٦ (١٥) وفيه ١٩٥ - وقد روينا باسنادنا إلى الحسين بن سعيد باسناده

إلى أبي عبد الله عليه السلام قال غسل ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان سنة.

٣١٦٧ (١٦) وفيه ٢١٥ - روينا باسنادنا إلى الحسين بن سعيد من كتاب علي بن

عبد الواحد النهدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال قال لي

أبو عبد الله عليه السلام اغتسل في ليلة أربع وعشرين من شهر رمضان ما عليك ان تعمل في

الليلتين جميعا الخصال ٩٥ - ج ٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم

عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله قال قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله

البصرى وذكر نحوه.

٣١٦٨ (١٧) الاقبال ١٩٥ روينا باسنادنا إلى محمد بن أبي عمير من كتاب

علي بن عبد الواحد النهدي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كل ليلة ثل ١٨٢

اقبال السيد عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه.

٣١٦٩ (١٨) وفيه ١٥٠ (فيما ذكره من اعمال الليلة الخامسة عشر) اما

الغسل فروينا عن الشيخ المفيد ره في روايه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يستحب

ليه النصف من شهر رمضان.

٣١٧٠ (١٩) وفيه ١٤ - روى ابن أبي قره في كتاب عمل شهر رمضان

باسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان

وليلة النصف منه ثم قال وقد ذكره جماعة من أصحابنا الماضين فلا نطيل بذكر

أسماء المصنفين.

٣١٧١ (٢٠) وفيه ١٤ - ورأيت في كتاب اعتقد انه تأليف أبي محمد جعفر

ص: ٢٣

بن أحمد القمى عن الصادق عليه السلام من اغتسل أول ليله من شهر رمضان فى

نهر جار ويصب على رأسه ثلثين كفا من الماء طهر إلى شهر رمضان من قابل.

٣١٧٢ (٢١) وفيه ١٤ - أقول ومن ذلك الكتاب المشار إليه عن الصادق

صلوات الله عليه من أحب أن لا تكون به الحكه فليغتسل أول ليله من شهر رمضان

فإنه من اغتسل أول ليله منه لا يصيبه حكه إلى شهر رمضان القابل (قابل - خ ل).

٣١٧٣ (٢٢) وفيه ٨٦ - روينا باسنادنا إلى سعد بن عبد الله عن علي بن

إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أنه قال من اغتسل أول يوم من السنه فى

ماء جار وصب على رأسه ثلثين غرفه كان دواء لسنته وان أول كل سنه أول يوم من

شهر رمضان.

٣١٧٤ (٢٣) يب ٤٤٥ - إبراهيم بن مهزيار عن داود وعلى اخويه عن حماد

عن حريز بن بريد قال رأيت اغتسل فى ليله ثلاث وعشرين مرتين مره من أول الليل

ومره من آخر الليل الاقبال ٢٠٧ - روينا باسنادنا إلى أبي محمد هارون بن موسى

ره باسناده إلى بريد (١) بن معويه عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٣١٧٥ (٢٤) كا ٢٠٥ - (محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان - معلق)

عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن الليله التى يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال أول الليل وإن شئت حيث

تقوم من آخره وسئلته عن القيام فقال تقوم فى اوله و (فى - خ) آخره.

٣١٧٦ (٢٥) الاقبال ١٤ - روى ان الغسل أول الليل وروى بين العشائين

وروينا ذلك عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام.



٣١٧٧ (٢٦) كا ٢٠٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

حريز عن فقيه ١٤٤ زراره وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان

عن وجوب (٢) الشمس قبيله ثم يصلى ثم يفطر.

ص: ٢٤

---

١- (١) يزيد خ ل

٢- (٢) سقوط - خ ل كا

وتقدم في أكثر أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل ما يدل

على ذلك.

ويأتي في روايه محمد بن سليمان (٣) من باب عدد (٢) نوافل شهر رمضان

من أبواب نوافله قوله فلما كان ليله تسع عشره من شهر رمضان اغتسل حين غابت

الشمس وصلى المغرب بغسل (إلى أن قال) فلما كانت ليله احدى وعشرين اغتسل

حين غابت الشمس (إلى أن قال) فلما كانت ليله ثلث وعشرين اغتسل أيضا كما

اغتسل في ليله تسع عشره وكما اغتسل في ليله احدى وعشرين

وفي مكاتبه محمد بن أحمد (٧) قوله واغتسل صلى الله عليه وآله (ليله سبع عشره و - صا)

ليله تسعه عشر و ليله احدى وعشرين و ليله ثلث وعشرين وفي مرسله المفيد (٤) من

باب (٣) استحباب صلاه منه ركعه ليله النصف من شهر رمضان قوله وفي ليله النصف

منه يستحب الغسل

### (٥) باب استحباب الغسل يوم الفطر والأضحى وليلتها و...

(٥) باب استحباب الغسل يوم الفطر والأضحى وليلتها ويوم الترويه وعرفه وبيان وقته وحكم من نسي غسل

العيد حتى صلى

٣١٧٨ (١) صا ٤٥١ الحسين (١) بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه

عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنه لا أحب تركها.

٣١٧٩ (٢) فقيه ١٠٠ - روى ان غسل العيدين سنه

٣١٨٠ (٣) تحف العقول ١٠١ - (في آداب أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه)

غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج بين يدي الله عز وجل واتباع لسنه

البحار ٩٥ ج ١٨ اختيار ابن الباقي قال أمير المؤمنين عليه السلام غسل الأعياد وذكر مثله

إلا أنه قال لسنه رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ٢٥

---

١- (١) هذه قطعه من خبر سماعه المتقدم في باب عدد الأغسال من يب

٣١٨١ (٤) يب ٢٩ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد

الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعه وإذا غسلت ميتا

ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر ولا إذا حملته.

٣١٨٢ (٥) الاقبال ٢٧٩ - روينا باسنادنا إلى الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عليه السلام قال الغسل يوم الفطر سنه

٣١٨٣ (٦) فقيه ١٠٠ - روى ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سئلته

عن غسل الأضحى قال واجب الا بمنى:

٣١٨٤ (٧) يب ٥٨٣ - على بن مهزيار عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن

بن سبابة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفه فى الأمصار فقال اغتسل أينما

كنت ثل ١٧٩ - محمد بن على بن أحمد القتال الفارسى فى روضه الواعظين

عن عبد الرحمن بن سبابة مثله.

٣١٨٥ (٨) الاقبال ٢٧٩ - روى محمد بن أبى قره باسناده إلى أبى

عنبسه (عينه - خ ل) عن أبى عبد الله عليه السلام قال صلاه العيد يوم الفطر ان تغتسل من

نهر فان لم يكن نهرو ل أنت بنفسك استيفاء الماء بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال

أو تحت حائط وتستر بجهدك فإذا هممت بذلك فقل اللهم ايماننا بك وتصديقا بكتابك

واتباع سنه نبيك محمد صلى الله عليه وآله ثم سم واغتسل فإذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله

كفاره لذنوبى وطهر دينى اللهم اذهب عنى الدنس.

٣١٨٦ (٩) وفيه ٢٧١ روى انه يغتسل قبل الغروب من ليلته إذا علم أنها

ليله العيد وروى انه يغتسل أواخر ليله العيد.

٣١٨٧ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٢ - إذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل

وهو أول أوقات الغسل ثم إلى وقت الزوال (إلى أن قال) وقد روى في الغسل

إذا زالت الليل يجزى من غسل العيدين.

٣١٨٨ (١١) قرب الإسناد ٨٥ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

ص: ٢٦

قال سئلته هل يجزيه ان يغتسل قبل طلوع الفجر وهل يجزيه ذلك وان اغتسل بعد طلوع الفجر أجزئه ك ١٦٣ ج ٢ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه كان يغتسل يوم عرفه

٣١٨٩ (١٢) يب ٣٣٤ صا ٤٥١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن

الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال إن

كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاه وان مضى الوقت فقد جازت صلاته

وتقدم في أكثر أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل ما يدل على بعض

المقصود وفي روايه زواره (١) من باب (١٣) اجزاء غسل واحد من أسباب متعدده

قوله عليه السلام أجزأك غسلك ذلك للجنابه والجمعه (الحجامه - خ كا) وعرفه

والنحر (إلى أن قال) على السلام وكذلك المرأه يجزيها غسل واحد لجنابتها

واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيها وفي روايه ابن يقطين (٩) من باب (١)

فضل غسل الجمعه من أبواب الأغسال المستنونه قوله الغسل في الجمعه والأضحى

والفطر قال عليه السلام سنه وليس بفريضه.

وفي روايه علي (١٠) قوله غسل العيدين أوأجب هو فقال عليه السلام هو سنه وفي

روايه محمد بن سنان (١٥) قوله عليه السلام وعله غسل العيد والجمعه وغير ذلك

من الأغسال لما فيه من تعظيم العبد ربه الخ وفي مرسله المقنعه (٢١) قوله عليه السلام

غسل الجمعه والفطر سنه في السفر والحضر وفي روايه الحلبي (٢٣) قوله المرأه

عليها غسل يوم الجمعه والفطر والأضحى ويوم عرفه قال عليه السلام نعم عليها

الغسل كله.

ويأتى في روايتي ابن سنان (١) من باب استحباب صلاه العيدين منفردا

من أبواب صلاة العيدين قوله عليه السلام من لم يشهد جماعه الناس فى العيدين فليغتسل

وليتطيب بما وجد وليصل وحده وفى روايه ياسر والريان (٤) من باب (١١) وقت

الخروج إلى صلاة العيد قوله فلما طلعت الشمس (أى يوم العيد) قام عليه السلام

ص: ٢٧

فاغتسل وتعمم بعمامه بيضاء

وفى روايه الحسن بن راشد (١) من باب (٢٩) فضل ليله العيد قوله فما

ينبغى لنا ان نعمل فيها (اي ليله العيد) فقال عليه السلام إذا غربت الشمس فاغتسل

وفى روايه انس (٤) من باب (١) فضل زكاه الفطره من أبواب زكاه الفطره

قوله عليه السلام من صام شهر رمضان وختمه بصدقه وعدا إلى المصلى بغسل رجع

مغفورا له.

وفى روايه الحلبي من باب انه لا يصلح للحاج ان يقف بعرفات الا وهو

على وضوء من أبواب الوقوف بعرفه قوله عليه السلام الغسل يوم عرفه إذا زالت

الشمس.

### (٤) باب استحباب الغسل فى أول رجب وأوسطه وآخره و...

(٤) باب استحباب الغسل فى أول رجب وأوسطه وآخره ويوم النيروز والتاسع من ربيع الأول ويوم الغدير

والمباهله والنصف من شعبان

٣١٩٠ (١) الاقبال ٤٢٨ - وجدنا فى كتب العبادات عن النبى عليه أفضل

الصلوات أنه قال من أدرك شهر رجب فاغتسل فى اوله وأوسطه وآخره خرج من

ذنوبه كيوم ولدته أمه ك ١٥٤ - السيد فضل الله بن على الحسنى الراوندى فى كتاب

نواده قال أخبرنى الحسن بن محمد بن إبراهيم عن أحمد بن إبراهيم عن عبد الواحد بن

إسماعيل عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن حزام

عن أحمد بن عبد الله عن شوابه بن سوار عن هشام بن حسام عن الحسن قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه ك ١٥٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله نحوه.



٣١٩١ (٢) ك ١٥٥ - السيد علي بن طاووس في كتاب زوائد الفوائد عن ابن أبي

العلاء الهمداني الواسطي ويحيى بن محمد بن جريح البغدادي (في - كذا في ك)

ص: ٢٨

خبر طويل انهما استأذنا للدخول على أحمد بن إسحاق القمي صاحب أبي الحسن

العسكري عليه السلام في اليوم التاسع من ربيع الأول بمدينة قم قال فخرج علينا

وهو مستور (متر - خ ل) بمئزر يفوح مسكا وهو يمسح وجهه فأنكرنا ذلك عليه فقال

لا عليكما فاني اغتسلت للعيد قلنا أو هذا يوم عيد قال نعم الخبر ورواه الحسن بن

سليمان الحلبي في كتاب المختصر عن الشيخ الفقيه الفاضل علي بن مظاهر الواسطي

باسناد متصل عن محمد بن علاء الهمداني مثله باختلاف يسير

ويأتي في روايه العبدى (١) من باب (١٦) استحباب صلاه يوم الغدير من

أبواب ما ورد من الصلوات في الأيام والليالي قوله عليه السلام ومن صلى فيه (اي

يوم الغدير) ركعتين يغتسل عند زوال الشمس الخ وفي روايه أبي الحسن الليثي

قوله فإذا كان صبيحه هذا اليوم (اي يوم الغدير) وجب الغسل في صدر نهاره

وفي روايه محمد بن صدقه (٢) من باب (١٧) استحباب الصلاه يوم المباهله

قوله عليه السلام وتقول وأنت على غسل الحمد لله رب العالمين الدعاء.

وفي مرفوعه على بن محمد (٣) قوله عليه السلام واغتسل (اي يوم المباهله)

والبس أنظف ثيابك (إلى أن قال) ويخرج بعد أن يغتسل ويلبس أحسن ثيابه وفي

روايه المعلى بن خنيس (١) من باب (١٩) استحباب الصلاه يوم النيروز قوله

عليه السلام إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك وفي روايه أبي بصير

(٢٩) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان من أبواب الصوم المندوب قوله عليه السلام

صوموا شعبان واغتسلوا ليله النصف منه.

## (٧) باب استحباب الغسل لمن قتل وزغا أو قصد إلى مصلوب فنظر إليه أو ترك صلاه الكسوف أو نام سكرانا

٣١٩٢ (١) فقيه ١٤ - روى ان من قتل وزغا فعليه الغسل - وقال بعض

مشايخنا ان العله فى ذلك أنه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها الهدايه ١٩ - مرسلا مثله

الا انه لم ينسب العله إلى المشايخ وقال إن العله فى ذلك الخ.

ص: ٢٩

٣١٩٣ (٢) كا ٢٣٢ روضه - على بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن

الوشاء عن عبد الله بن طلحه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال

رجس وهو مسخ كله فإذا قتلته فاغتسل بصائر الدرجات ١٠٢ - للصفار حدثنا

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين (الحسن - ظ) بن علي عن كرام بن

كرام عن عبد الله بن طلحه نحوه اختصاص المفيد ٣٠١ عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن كرام بن عمرو الخثعمي

عن عبد الله بن طلحه نحوه ك ٧٢ - الطبري في الدلائل كما في البحار عن علي بن

هبة الله عن الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (مثل ما في

الاختصاص).

٣١٩٤ (٣) فقيه ١٤ - روى ان من قصد إلى مصلوب فنظر (ينظر - خ ل) إليه

وجب عليه الغسل عقوبه الهدايه ١٩ - مرسلا مثله.

٣١٩٥ (٤) ك ٧١ - جامع الاخبار قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من أحد بيت سكرانا

الا كان للشيطان عروسا إلى الصباح فإذا أصبح وجب عليه ان يغتسل كما يغتسل من

الجنابه فان لم يغتسل لم يقبل منه صرف ولا عدل ويأتى عن تفسير أبي الفتوح من باب

ان الخمر لم تزل محرمة من أبواب الأشربة المحرمة مثله.

وتقدم في روايه ابن مسلم (١) من باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل

قوله عليه السلام الغسل في سبعة عشره موطنا (إلى أن قال) وغسل الكسوف إذا احترق

القرص كله فاغتسل وفي روايه ابن مسلم (٢) قوله عليه السلام وغسل الكسوف

إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل وفي مرسله الفقيه (٣) نحوه

ويأتى في روايه حريز (٤) من باب (٩) وجوب قضاء صلاه الكسوف من

أبواب صلاة الآيات قوله عليه السلام إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل إلى أن  
يصلى فليغتسل من غد وليقض الصلاة وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس  
عليه الا القضاء بغير غسل وفي الرضوى عليه السلام (٥) نحوه

ص: ٣٠

## (٨) باب استحباب غسل التوبه

٣١٩٦ (١) ك ١٥٣ - كتاب سلام ابن أبي عمره عن معروف بن خربوذ المكي

عن أبي جعفر عليه السلام قال دخلت عليه فأنشأت الحديث فذكرت باب القدر

فقال لا أراك الا هناك اخرج عنى قال قلت جعلت فداك انى أتوب منه فقال لا والله حتى

تخرج إلى بيتك وتغتسل وتوب منه إلى الله كما يتوب النصرانى من نصرانيته قال

ففعلت.

٣١٩٧ (٢) ك ١٥٤ - الشيخ الطبرسى فى إعلام الورى والقطب الراوندى

فى قصص الأنبياء باسنادهما عن على بن إبراهيم فى حديث طويل فى مجئ الأنصار

إلى النبى صلى الله عليه وآله وبعثه مصعب بن عمير معهم إلى المدينه ليدعو قبائل الأوس والخزرج

إلى الاسلام ويعلمهم القرآن ومعالم الدين وساق القصه إلى أن ذكر دخول أسيد

بن خضير من الأوس عليه وميله إلى الاسلام قال فقال كيف تصنعون إذا دخلتم فى هذا

الامر قال نغتسل ونلبس ثوبين طاهرين ونشهد الشهادتين ونصلى الركعتين فرمى

بنفسه مع ثيابه فى البئر ثم خرج وعصر ثوبه.

٣١٩٨ (٣) الجعفرىات ١٧٥ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن

الحسين عن أبيه عن على بن أبى طالب عليهم السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم على جبل

من جبال تهامه والمسلمون حوله إذ اقبل شيخ ويده عصا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

مشيه الجن ونعمتهم وعجبهم فأتى فسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له من أنت فقال انا هامه

بن الهيم بن لاقيس بن إبليس (إلى أن قال) قال هامه فقلت يا نوح اننى ممن شرك فى دم

العبد الصالح الشهيد السعيد هابيل بن آدم هل تدري عند ربك من توبه قال نعم يا هام

هم بخير وافعله قبل الحسره والندامه انى وجدت فيما انزل الله تبارك وتعالى على أنه

ليس من عبد عمل ذنبا كائنا ما كان وبالغا ما يبلغ ثم تاب الا تاب الله تعالى عليه

فقم الساعه واغتسل وخر لله ساجدا ففعلت ما امرني إذ نادى مناد من السماء ارفع رأسك

قبلت توبتك فخررت لله ساجدا حولا الخبر.

ص: ٣١

٣١٩٩ (٤) ك ١٥٦ - العوالي وفي الأحاديث انه صلى الله عليه وآله أرسل قبل نجد سريه

فأسروا واحدا اسمه ثمامه بن أبال الحنفى سيد ثمامه فاتوا به وشدوه إلى ساريه من

سوارى المسجد فمر به النبى صلى الله عليه وآله فقال ما عندك يا ثمامه فقال خير ان قتلت قتلت وارما

وان مننت مننت على شاكرها وإن أردت مالا قل تعط ما شئت فتركه ولم يقل شيئا فمر به

اليوم الثانى فقال مثل ذلك ثم مر به اليوم الثالث فقال مثل ذلك ولم يقل النبى صلى الله عليه وآله

شيئا قال أطلقوا ثمامه فأطلقه (فأطلقوه - ظ) فمر واغتسل وجاء وأسلم وكتب إلى

قومه فجاؤوا مسلمين.

ويأتى فى روايه انس (٣٦) من باب (١٣) سائر الصلوات المندوبات من

أبواب صلاه النبى صلى الله عليه وآله والأئمه عليه السلام ما يدل على استحباب الغسل عند التوبه

وفى روايه مسعده بن زياد من باب تحريم الغناء من أبواب ما يكتسب به من كتاب

التجاره قوله (ع) (لمن أطال الجلوس فى الكنيف ليسمع الغناء) قم فاغتسل وصل

ما بدا لك فإنك كنت مقيما على امر عظيم ما كان أسوء حالك لومت على ذلك وفى

مرسله الصدوق والشيخ والرضوى عليه السلام نحوه وفى روايه سعد بن عمر من

باب وجوب طاعه الزوج على المرأه من أبواب حقوق الرجال على النساء من كتاب

النكاح قوله (ع) وأيما امرأه تطيب لغير زوجها لم يقبل منها صلاه حتى تغتسل من

طيبها كغسلها من جنباتها وفى مرسله الصدوق مثله.

## (٩) باب سائر الأغسال المسنونه

٣٢٠٠ (١) ك ١٥٥ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل رأيت فى بعض

الأحاديث ان مولانا عليا عليه السلام كان يغتسل فى الليالى الباردة طلبا للنشاط فى

صلاه الليل



٣٢٠١ (٢) اختصاص المفيد ٩٠ - أبو الفرج عن أبي سعيد سهل بن زياد عن

رجل عن عبد الله بن جبله عن أبي المعز عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته

يقول من كانت له إلى الله حاجة وأراد أن يرانا وان يعرف موضعه من الله فليغتسل ثلاث

ص: ٣٢

ليال يناجى بنا فإنه يرانا بنا ولا يخفى عليه موضعه الخبر

٣٢٠٢ (٣) ك ١٥٥ - جعفر بن محمد بن قولويه فى كامل الزياره عن محمد بن

الحسن عن أبيه عن جده على بن مهزيار عن ابن محبوب عن حنان بن سدير قال

دخل رجل من أهل الكوفه على أبى جعفر عليه السلام فقال عليه السلام له أتغتسل من فراتكم فى كل

يوم مره قال لا قال ففى كل جمعه قال لا قال ففى كل شهر قال لا قال ففى كل سنه قال

لا قال فقال أبو جعفر (ع) انك لمحروم من الخير.

وتقدم فى أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل ما يدل على استحباب

غسل دخول الحرمين ودخول مكه والمدينه والبيت ومسجد الرسول وللأحرام

والزيارات والمباهله والاستسقاء والاستخاره وطلب الحوائج ولمن كفن الميت

وغسل المولود

وفى روايه زراره (١) من باب (١٣) اجزاء غسل واحد من أسباب متعدده

قوله عليه السلام إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنبه والجمعه

(والحجامه - خ كا) وعرفه والنحر والحلق والذبح والزياره

ويأتى فى مكاتبه على بن مهزيار (١) من باب (١٣) كراهه التحول عن المكان

الذى تكثر فيه الزلازل من أبواب صلاه الآيات قوله عليه السلام وصوموا الأربعاء

والخميس والجمعه واغتسلوا الخ (يعنى لدفع الزلازل) وفى تفسير على بن إبراهيم

(٣٣) من باب ما يستحب من الصلاه لكل حاجه من أبواب صلاه الحوائج (فى

سياق قصه يوسف عليه السلام) قوله فقالوا (اى اخوته) نعمد على قميصه فنلطفه

بالدم (إلى أن قالوا) نقوم ونغتسل ونصلى جماعه الخ وفى كثير من أحاديث هذا

الباب وبعض أحاديث باب (٣) صلاه الحاجه ليله الجمعه ما يدل على استحباب

الغسل لصلاه الحاجه.

وفى روايه جميل من باب (٤) ما يستحب من الصلاه والدعاء لشفاء

المريض قوله (لامرأه أشرف ولدها على الموت) فقومى فاذهبى إلى بيتك فاغتسلى الخ وفى روايه المفضل بن عمر من باب (٤)  
ما يستحب من الصلاه لطلب الرزق

ص: ٣٣

قوله عليه السلام إذا كان يوم الخميس بعد الضحى فاغتسل وفي روايه إسماعيل بن جابر من باب (٨) ما يستحب من الصلاه عند خوف المكروه قوله عليه السلام تغتسل وتصلى ركعتين (اي فى الهم والحزن) وفى مرسله مكارم الاخلاق (١) من باب (١٠) استحباب صلاه الاستعداد قوله عليه السلام ولكن إذا ظلمت فاغتسل وصل ركعتين.

وفى روايه ابن عياش (٢) من باب (١٣) استحباب الصلاه عند نزول البلاء قوله عليه السلام من نزل به كرب فليغتسل الخ وفى روايه مصباح الشيخ (١٨) من باب (٣) استحباب الصلاه كل يوم وليله من أبواب ما ورد من الصلاه فى الأيام والليالى قوله عليه السلام من كان له إلى الله حاجه فليصل (يوم الخميس - خ) أربع ركعات بعد الضحى بعد أن يغتسل الخ وفى مرسله مكارم الاخلاق (١٣) من باب (١٣) سائر الصلوات المندوبات من أبواب صلاه النبى صلى الله عليه وآله والأئمه عليهم السلام قوله عليه السلام تغتسل فى اليوم الثالث عند الزوال (اي لشفاء المرض).

وفى روايه عبد الله بن سنان (٢٦) قوله عليه السلام صم ثلاثة أيام ثم اغتسل فى اليوم الرابع عند زوال الشمس (اي لشفاء المرض) وفى أحاديث باب (٦) استحباب الغسل للاحرام من أبوابه وباب (١) انه يستحب لمن انتهى إلى الحرم ان يغتسل من أبواب ما يستحب اتيانه عند دخول الحرم وباب (٣) استحباب الغسل لدخول مكة وباب (٣) انه لا يصلح للحاج ان يقف بعرفات الا وهو على وضوء من أبواب الوقوف وباب (٥) استحباب الطهر عند رمى الجمره من أبواب رمى الجمار وباب (٢) استحباب الغسل لزياره البيت من أبواب زياره البيت وباب حكم دخول الكعبه ما يدل على أن من الأغسال المستحبه الغسل للاحرام ولدخول الحرم ولدخول مكة

ولطواف العمره ويوم عرفه عند الزوال ولرمى الجمره ولزياره البيت بعد الرجوع من

منى ولدخول الكعبه وفي روايه عمر بن يزيد (١) من باب (٢) وجوب الحلق قوله

عليه السلام إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك (يحتمل ان يكون

هذا الغسل مستحبا للنظافه بعد الحلق ويحتمل ان يكون المراد منه غسل يوم العيد)

وفى روايه سعد بن عمر الجلاب من باب وجوب طاعه الزوج على المرأه  
من أبواب حقوق الرجال على النساء من كتاب النكاح قوله عليه السلام وأيما امرأه  
تطيت لغير زوجها لم يقبل صلاه حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وفى  
مرسله الصدوق ره مثله.

وقد استدل فى الوسائل على استحباب تغسيل المولود بما فى روايتى أبى بصير  
ودارم بن قبيصه الآتيتين فى كتاب النكاح من قوله عليه السلام (اغسلوا صبيانكم  
من الغمر) ولكن الظاهر أن المراد من قوله عليه السلام اغسلوا هو الغسل بالفتح  
ولذا لم نذكرهما هنا.

وفى روايه جابر الجعفى من باب تحريم اكل الطين من أبواب الأطمه  
المحرمه قوله عليه السلام إذا أردت أن تأخذ من التربه فتعمد لها آخر الليل واغتسل  
لها بماء قراح.

## أبواب التيمم

### (١) باب وجوب التيمم على من لم يجد الماء الطاهر أو لم يصل اليه أو كان معه ماء قليل وخاف العطش

قال الله تعالى (فى سورة النساء ٤٢) يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاه  
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم  
مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء  
فتميموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا وقال عز وجل  
(فى سورة المائده ٥ ٦) يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاه فاغسلوا وجوهكم  
وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وان كنتم جنبا  
فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل

ص: ٣٥

عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون.

٣٢٠٣ (١) يب ٥٦ - ٥٤ صا ١٥٩ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ١٦١ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد

صا ١٥٩) عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يجد الرجل

طهورا وكان جنبا فليمسح من الأرض وليصل (١) فإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأه

صلاته التي صلى كا ١٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٣٢٠٤ (٢) فقيهه ١٩ - سئل عبيد الله بن على الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد

الصلاه وعن الرجل يمر بالركيه وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركيه لان

رب الماء هو رب الأرض (٢) فليتيمم المحاسن ٣٧٢ - أحمد بن محمد بن خالد عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام نحوه.

٣٢٠٥ (٣) يب ٥٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٠ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن على

بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يمر

بالركيه وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركيه (قال - خ كا) ان رب الماء هو

رب الأرض فليتيمم.

٣٢٠٦ (٤) يب ٤٢ صا ١٢٨ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٠

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - يب صا) يب ٥٢ - الحسين



بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن (عبد الله - يب ٥٢) ابن أبي يعفور

وعنسه (٣) بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم

ص: ٣٦

---

١- (١) ويصلى - خ كا

٢- (٢) التراب - خ ل

٣- (٣) عتبه ل يب ٤٢

تجد دلوا ولا شيئا تعرف (١) به فتيمة بالصعيد فان رب الماء (٢) ورب الصعيد واحد

(و - يب) لا تقع فى البئر ولا تفسد على القوم مائهم.

٣٢٠٧ (٥) الدعائم ١٤٧ - قالوا صلوات الله عليهم فى الجنب يمر بالبئر

ولا يجد ما يستقى به يتيمم

٣٢٠٨ (٦) وفيه ١٤٧ - قالوا صلى الله عليهم من لم يكن معه من الماء إلا شئ يسير يخاف

ان هو توضأ به أو تطهر مات عطشا يتيمم و. يبقى الماء لنفسه ولا يعين على هلاكها

قال الله عز وجل ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا.

٣٢٠٩ - (٧) يب ١١٥ - الحسين عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد.

ويستقى الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد.

٣٢٣١٠ - (٨) يب ٥٦ - أخبرنى الشيخ أيدى الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن السكونى ك ١٥٨ الشهيد

فى الأربعين عن محمد بن القاسم بن معيه الحسينى الديباجى عن السيد على بن

عبد الحميد بن فخار الموسوى عن أبيه عن السيد عبد الحميد بن التقى الحسينى عن السيد

فضل الله بن على الراوندى عن السيد ذى الفقار بن معد الحسنى عن الشيخ الصدوق

أحمد بن على النجاشى عن أحمد بن عبدون عن أحمد بن جعفر بن سفيان البروفرى

عن أحمد بن إدريس عن يب ٥٥ - محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف

عن أبى همام (٣) عن محمد بن سعيد بن غزوان (عن آبائه - يب ٥٥ ك) عليه السلام عن فقيه ١٩ - أبى ذر (٤)

رض انه أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فأمر

النبى صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت (فاستترنا - فقيه) به (ودعا - يب ٥٦) بماء فاغتسلت انا وهى

ثم قال (لى) - يب ٥٦ يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين.

ص: ٣٧

---

١- (١) تغترف - خ يب ٤٢

٢- (٢) فان رب الماء رب الصعيد - يب ٥٢

٣- (٣) إسماعيل بن همام - ك

٤- (٤) أتى أبو ذر النبى (ص) - فقيه

٣٢١١ (٩) كا ٢٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن

سنان يب ١١٥ - الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال - يب)

فى رجل اصابته جنابه فى السفر وليس معه ماء لا قليل (١) (و - كا) خاف (٢) ان

هو اغتسل ان يعطش قال إن خاف عطشا فلا يهريق (٣) منه قطره وليتيمم بالصعيد

فان الصعيد أحب إلى.

٣٢١٢ (١٠) - كا ٢٤ - على بن محمد وغيره عن يب ١١٤ سهل بن زياد عن

ابن محبوب عن (على - يب) بن رئاب عن أبي عبيده قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

المرأة الحائض ترى الطهر وهى فى السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها

وقد حضرت الصلاة قال إذا كان معها (ماء - خ يب) بقدر ما تغسل به فرجها فتغسل

ثم تتيمم وتصلى قلت فيأتيها زوجها فى تلك الحال قال نعم إذا غسلت (٤) فرجها

وتيممت (فلا بأس - كا).

٣٢١٣ (١١) يب ١١٥ - الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان

وفضاله عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل

به أو يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك إذا أراد الوضوء.

٣٢١٤ (١٢) تفسير على بن إبراهيم ٢٢٥ رفعه فى قوله تعالى ويضع عنهم

اصرهم والأغلال التى كانت عليهم يعنى الثقل الذى كان على بنى إسرائيل وهو

انه فرض الله عليهم الغسل والوضوء بالماء ولم يحل لهم التيمم ولا يحل لهم الصلاة

الا فى البيع والكنائس والمحاريب وكان الرجل إذا أذنب خرج نفسه منتنا فيعلم

انه أذنب وإذا أصاب شئ من بدنه البول قطعوه ولم يحل لهم المغنم فرفع ذلك

رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمته.

٣٢١٥ (١٣) ك ٤٩ - العياشي عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال

ص: ٣٨

---

١- (١) الإمام قليل - يب

٢- (٢) يخاف - يب

٣- (٣) يهرق - يب

٤- (٤) طهرت - خ ل كا

فرض الله الغسل على الوجه والذراعين والمسح على الرأس والقدمين فلما جاء حال السفر  
والمرض والضروره وضع الله الغسل واثبت الغسل مسحا فقال وان كنتم مرضى أو على  
سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستتم النساء إلى وأيديكم منه  
وتقدم فى روايتى سماعه وعمار (٣) من باب (١٢) ان الماء محكوم بالطهاره من  
أبواب المياه قوله عليه السلام يهريقهما جميعا وتيمم وفى روايه عمار (٧) من باب (٢٧)  
حكم انحصار الثوب فى النجس من أبواب النجاسات قوله وليس يجد ماء يغسله  
كيف يصنع قال عليه السلام تيمم ويصلى وفى روايتى سماعه (٩ - ١٠) نحوه  
وفى روايه النعمانى (١) من باب (٤) اشترط طهاره ماء الوضوء من أبواب  
الوضوء قوله عليه السلام والرخصه فيه إذا لم تجد الماء الطاهر التيمم بالتراب  
وفى روايه زراره (٤) من باب (٢١) تعيين موضع مسح الرأس قوله عليه السلام  
فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض (١) الغسل مسحا وفى روايه  
على بن جعفر (٢) من باب (٩) جواز الاغتسال بالمطر من أبواب الغسل قوله (ع) ان  
غسله (اي المطر) أجزاء والا تيمم وفى روايه الدعائم (٣) من باب (٢١) حرمه وطئ  
الحائض من أبواب الحيض قوله (ع) وحرم على زوجها وطئها حتى تطهر وتغتسل  
بالماء أو تيمم إن لم تجد الماء.

ويأتى فى جميع الأحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٥) حكم الجنب  
إذا كان معه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاه وباب (٦) حكم اجتماع الجنب  
والميت ومن كان على غير وضوء وباب (١١) جواز ايقاع صلوات كثيره بتيمم  
واحد وباب (١٤) حكم من كان معه ماء فنتيمم وتيمم وصلى ما يدل على ذلك  
وفى روايه أبى امامه (٣) من باب (٩) ما تيمم به قوله صلى الله عليه وآله وأيما رجل من

أمتى أراد الصلاة فلم يجد ماء ووجد الأرض فقد جعلت له مسجدا وطهورا

وفى سائر اخباره ما يستفاد منه وجوب التيمم إذا لم يقدر على الماء وفى

الرضوى (٢٤) من باب (١٠) كيفية التيمم قوله عليه السلام وجعل للذى لا يقدر

ص: ٣٩

---

١- (١) مكان - خ ل

على الماء التيمم.

وفى أحاديث باب (١٩) كراهه امامه المتيمم المتوضئ من أبواب الجماعه

ما يدل على جواز الصلاه مع التيمم إذا لم يكن معه الماء.

## (٢) باب وجوب شراء الماء للطهاره وان كثر ثمنه وعدم جواز...

باب وجوب شراء الماء للطهاره وان كثر ثمنه وعدم جواز التيمم مع القدره على الشراء واستحباب اعطاء

الماء للوضوء من دون عوض

٣٢١٦ (١) يب ١١٥ كا ٢٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقى عن

سعد بن سعد عن صفوان قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء

للصلاه وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر (قدر - يب) ما يتوضأ به بمئه درهم أو بألف

درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ أو يتيمم قال لا بل يشتري قد أصابني مثل هذا

فاشترت وتوضأت وما يشتري (١) بذلك مال كثير.

٣٢١٧ (٢) فقيهه ٨ - سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل احتاج

إلى الوضوء للصلاه ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمئه درهم أو

بألف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ به أو يتيمم فقال بل يشتري قد أصابني

مثل ذلك (هذا - خ ل) فاشترت وتوضأت وما يسوئني (٢) بذلك مال كثير.

٣٢١٨ (٣) ثل ١٩٠ - العياشى فى تفسيره عن الحسين ابن أبى طلحه قال

سئلت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا

صعيدا طيبا ما حد ذلك قال فان لم تجدوا بشراء وبغير شراء قلت إن وجد قدر وضوئه

بمئه الف أو بألف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته.

٣٢١٩ (٤) الدعائم ١٤٧ - وقالوا صلوات الله عليهم فى المسافر يجد الماء



بشمن غال عليه ان يشتره إذا كان واجدا لثمنه ولا يتيمم لأنه إذا كان واجدا لثمنه فقد وجده

ص: ٤٠

---

١- (١) يسرنى - خ يسوئنى - خ ل

٢- (٢) يشترى - خ يسرنى - خ

الا ان يكون فى دفعه الثمن فىه ما يخاف على نفسه التلف منه ان عدمه والعطب فلا يشتريه  
ويتيمم الصعيد ويصلى.

٣٢٢٠ (٥) ك ٥١ - القطب الراوندى فى دعواته عن الصادق عليه السلام قال  
يؤتى بعد يوم القيمه فيقال له اذكر هل لك حسنه قال مالى من حسنه غير أن فلانا عبدك  
مر بى فستلنى ماء يتوضأ به ليصلى فأعطيته فيدعى بذلك العبد المؤمن فيقول نعم يا رب  
فيقول الرب جل ثنائه قد غفرت لك ادخلوا عبدى الجنة.

### (٣) باب وجوب طلب الماء مقدار غلوه سهم من كل جهه فى الأرض الحزنه و...

(٣) باب وجوب طلب الماء مقدار غلوه سهم من كل جهه فى الأرض الحزنه وغلوه سهمين فى السهله ما دام فى الوقت  
وعدم وجوبه إذا خاف على نفسه من سبع أو لص ونحوهما وحكم التأخير مع رجاء زوال العذر

٣٢٢١ (١) يب ٥٤ - ٥٧ صا ١٦٥ - أخبرنى الشيخ أيدى الله عن أبى القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن ابن أذينه عن زراره يب ٥٥ أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروه عن ابن بكير عن

زراره عن أحدهما عليهما السلام قال إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب (١) ما دام فى الوقت فإذا

خاف (٢) أن يفوته الوقت فليتمم وليصل فى آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه

وليتوضأ لما يستقبل.

٣٢٢٢ (٢) صا ١٦٥ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الصفار يب ٥٧ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن

السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام أنه قال يطلب الماء فى

۱- (۱) فلیمسک - یب ۵۵

۲- (۲) فَاِذَا تَخَوْفَ اَنْ یفوتہ فلیتیمم - یب ۵۵

السفر ان كانت الحزونه فغلوه (سهم - يب) وان كانت سهوله (١) فغلوتين لا يطلب  
أكثر من ذلك.

٣٢٢٣ (٣) يب ٥٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٠ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل (٢) لا يكون

معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحوه ذلك قال لا أمره ان يعزر بنفسه

فيعرض له لص أو سبع.

٣٢٢٤ (٤) كا ١٩ - عده من أصحابنا عن يب ٥٢ - أحمد بن محمد عن

ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في السفر وتحضر

الصلاه وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا (أ - كا) فأطلب الماء وانا في وقت

يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني أخاف عليك التخلف عن أصحابك

فتضل فيأكلكك السبع.

٣٢٢٥ (٥) الدعائم ١٤٧ - قالوا صلوات الله عليهم في المسافر إذا لم يجد

الماء الا بموضع يخاف فيه على نفسه ان مضى في طلبه من لصوص أو سباع أو ما

يخاف منه التلف والهلاك يتيمم ويصلي.

٣٢٢٦ (٦) يب ٥٧ صا ١٦٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد ابن مسلم (عن أبي عبد الله عليه السلام - خ صا)

قال سمعته يقول إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فان فاتك

الماء لم تفتك الأرض.

٣٢٢٧ (٧) الدعائم ١٤٥ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن

على عليه السلام أنه قال لا ينبغي ان يتيمم من لم يجد الماء الا في آخر وقت.

٣٢٢٨ (٨) قرب الإسناد ٧٩ محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله

ص: ٤٢

---

١- (١) السهولة - خ صا

٢- (٢) الرجل - يب

عليه السلام عن رجل أجنب ولم يصب الماء أيتيمم ويصلى قال عليه السلام لا حتى آخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الأرض.

٣٢٢٩ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٥ - وليس للمتيمم ان يتيمم الا في آخر الوقت ويأتي في روايه (٢٥) من باب (٩) ما يتيمم به قوله عليه السلام ان خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم وفي روايه محمد بن حمران (١) من باب (١٢) حكم من لم يجد الماء فتيمم ودخل في الصلاه فأصاب الماء قوله عليه السلام واعلم أنه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وفي روايه ابن سالم (٧) من باب (١٣) حكم من صلى بتيمم ثم أصاب الماء قوله أفأطلب الماء يمينا وشمالا فقال عليه السلام لا تطلب الماء لا يمينا ولا شمالا ولا في بثران وجدته على الطريق فتوضأ وإن لم تجده فامض.

ويمكن ان يستدل بساير اخباره على عدم وجوب تأخير الصلاه إلى آخر الوقت لمن يحتمل ان يجد الماء في الوقت وان كان لا يخلو عن النظر وفي روايه عبد الله بن بكير (٣) من باب (١٩) كراهه امامه المتيمم المتوضئ من أبواب الجماعه قوله عليه السلام فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الأرض.

#### (٤) باب حكم من لم يجد للغسل أو الوضوء الا الثلج أو الماء الجامد

٣٢٣٠ (١) يب ٥٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى صا ١٥٧ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن

مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال

يغتسل بالثلج أو ماء النهر.

ص: ٤٣

٣٢٣١ (٢) يب ٥٤ صا ١٥٧ - كل ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام

وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف

أتوضأ أدلكك به جلدى قال نعم السرائر ٤٨٦ (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب)

عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح مثله.

٣٢٣٢ (٣) صا ١٥٨ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد

بن يحيى عن أبيه عن يب ٥٤ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى

السرائر ٤٨٦ (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب) عن محمد بن أحمد العلوى

عن العمر كى عن على بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر - خ) عليهما السلام قال سئلته عن

الرجل الجنب أو على غير وضوء (و - خ صا) لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا

أيهما أفضل أيتيمم أم يمسح (١) بالثلج وجهه قال الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل

فان لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم قرب الإسناد ٨٥ - ياسناده عن على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر قال قلت أيهما التيمم أو يمسح بثلج وجهه وجسده ورأسه

قال الثلج ان يبيل رأسه وجسده أفضل وإن لم يقدر على أن يغتسل تيمم.

٣٢٣٣ (٤) يب ٥٤ صا ١٥٨ - محمد بن على بن محبوب عن العبيدى عن حماد

بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب

فى السفر فلا يجد الا الثلج أو ماء جامدا فقال هو بمنزله (٢) الضروره يتيمم (هو - خ

يب) ولا أرى ان يعود إلى هذه الأرض التى توبق دينه السرائر ٤٨٦ - (نقلا من

كتاب محمد بن على ابن محبوب) مثله سندنا ومتنا كا ٢٠ - على بن إبراهيم عن أبيه

ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد



بن مسلم عن أبي عبد الله (٣) عليه السلام قال سئلته عن رجل أجنب في السفر (٤) ولم

يجد وذكر مثله.

ص: ٤٤

---

١- (١) يتمسح - صا

٢- (٢) هو للضرورة - خ ل صا

٣- (٣) أبي جعفر - خ ل صا

٤- (٤) سفر - خ

٣٢٣٤ (٥) المحاسن ٣٧٢ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
سئلت عن الرجل يجنب في الأرض فلا يجد الا ماء جامد ولا يخلص إلى الصعيد قال  
يصلى بالمسح ثم لا يعود إلى تلك الأرض التي يوبق فيها دينه المقنع ١٣ - روى ان  
أجنب في الأرض وذكر نحوه.

٣٢٣٥ (٦) ك ٧١ - الشيخ المفيد في الإختصاص عن أمير المؤمنين عليه السلام

أنه قال ثلاثه يضحك الله إليهم يوم القيامة رجل يكون على فراشه مع زوجته وهو يحبها  
فيتوضأ ويدخل المسجد فيصلى ويناجى ربه ورجل اصابته جنابه ولم يصب ماء فقام  
إلى الثلج فكسره ثم دخل فيه واغتسل ورجل لقي عدوا وهو مع أصحابه وجائهم  
مقاتل فقاتل حتى قتل هذا يناسب الباب ان كان المراد من قوله لم يصب ماء انه  
لم يصبه ولو تحت الثلج كما هو الظاهر واما ان كان المراد من قوله فكسره الخ دخوله  
في الماء الذي فرض كونه تحت الثلج فلا.

#### (٥) باب ان الجنب إذا كان معه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة يتيمم ولا يتوضأ

٣٢٣٦ (١) يب ١١٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن

الحسين عن القاسم عن الحسن بن أبي العلاء قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن  
الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء للصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم  
قال يتيمم الا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور.

٣٢٣٧ (٢) كا ٢٠ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

الوشا عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم أو يتوضأ قال يتيمم (١)

أفضل الا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور.

ص: ٤٥

---

١- (١) التيمم - خ ل

٣٢٣٨ (٣) فقيه ١٩ - سئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاه أيتوضأ بالماء أو يتيمم قال

قال لا بل يتيمم الا ترى أنه انما جعل عليه نصف الوضوء.

٣٢٣٩ (٤) يب ١١٥ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء بن رزين

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ

به قال يتيمم ولا يتوضأ يب ١١٥ عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن

عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

ويأتي في روايه جميل (٥) من باب (١٩) كراهه امامه المتيمم المتوضئ من

أبواب الجماعه قوله امام قوم اصابته جنابه في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل

أيتوضأ بعضهم ويصلى بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلى بهم وفي روايته

الأخرى (٦) نحوه.

### (٦) باب حكم اجتماع الجنب والميت ومن كان على غير وضوء إذا كان معهم ماء بقدر ما يكفي أحدهم

٣٢٤٠ (١) يب ٣٠ صا ١٠١ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن

عبد الرحمان بن أبي نجران عن رجل حدثه قال سئلت ابا الحسن (الرضا - خ يب) عليه السلام عن

ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت

الصلاه ومعهم من الماء (قدر - فقيه) ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء (ويغتسل به - يب صا) وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب

ويدفن الميت (بتيمم - فقيه) ويتيمم الذي (١)

عليه وضوء (٢) لان الغسل من الجنابه فريضه وغسل الميت سنه والتيمم

للاخر جائز فقيه ٢٠ - سئل عبد الرحمن بن أبي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر

عليهما السلام عن ثلاثة نفر وذكر مثله.

١- (١) الذي هو على غير وضوء - فقيه

٢- (٢) الوضوء - خ صا

٣٢٤١ (٢) يب ٣٠ صا ١٠١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

على عن أحمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سئلت ابا الحسن عليه السلام (ابا عبد الله

خ صا) عن ميت وجنب اجتماعا ومعهما (من الماء - صا) ما يكفي أحدهما أيهما

يغتسل (به - خ صا) قال إذا اجتمعت سنه وفريضة بدء بالفرض.

٣٢٤٢ (٣) العلل ١١٠ - العيون ٢٣٦ - حدثنا الحسين بن أحمد (بن

إدريس قال أخبرنا أبي - العيون) عن يب ٣١ صا ١٠٢ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن الحسين (الحسن - خ ل) بن النضر الأرمي قال سئلت ابا الحسن الرضا

عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل

قدر ما يكفي أحدهما أيهما يبدء به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة

وهذا سنه.

٣٢٤٣ (٤) يب ٣١ صا ١٠٢ على بن محمد (القاساني - صا) عن محمد بن علي

عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الميت والجنب يتفقان في

مكان لا يكون (فيه - خ يب) الماء الا بقدر ما يكتفي به أحدهما أيهما أولى ان يجعل

الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء - جمع الشيخ ره بين الأخبار الوارده

في هذا الموضوع بالحمل على التخيير

٣٢٤٤ (٥) يب ٥٣ - الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب (وهب - خ)

بن حفص عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم

جنبه وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو أفضل أو يعطون

الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب

**(٧) باب حكم المجدور والكسير والمبطن ومن كان به جروح أو قروح ...**

باب حكم المجذور والكسير والمبطون ومن كان به جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد ومن أجنب

نفسه متعمدا فتخوف على نفسه من الاغتسال

٣٢٤٥ (١) كا ٢٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض

ص: ٤٧

أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال يتيمة المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابه.

٣٢٤٦ (٢) يب ٥٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه

عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤمم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابه.

٣٢٤٧ (٣) كا ٤٠ ج ١ من الأصول - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن مجدور أصابته جنابه

فغسلوه فمات قال قتلوه الا سئلوا فان دواء العي السؤال.

٣٢٤٨ (٤) يب ٥٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

محمد بن سكين (مسكين - خ ل كا) وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان

فلانا أصابته جنابه وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سئلوا الا يموه ان شفاء

العي السؤال فقيه ١٩ - وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ان فلانا وذكر مثله السرائر ٤٨٦

(نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) عن ابن أبي عمير عن محمد بن

مسكين وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له يا رسول الله وذكر مثله الهداية

١٩ - مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه الا ان فيه أخطأتم الا تيمموه.

٣٢٤٩ (٥) تفسير أبي الفتوح الرازي ٦٦ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال كنا

مع جماعة في سفر فأصاب رجلا منا على رأسه فانكسر واحتلم في الليل فلما

أصبح راجع قومه وقال تجدون لي رخصه قالوا لا والماء موجود ولا بد لك من

الغسل فاعتسل وصب الماء على رأسه فمات فلما رجعنا وذكرنا لرسول الله صلى الله

عليه وآله ضاق صدره وقال قتلوه قتلهم الله الا سئلوا إذا لم يعلموا وإنما شفاء العي



السؤال كان يكفيه التيمم أو شد جراحته وغسل جسده ومسح باليد المبلولة

فوق الخرقه.

٣٢٥٠ (٦) كا ٢٠ - عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن بكر

بن صالح وابن فضال عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري عن جعفر بن إبراهيم الجعفري

ص: ٤٨

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله ذكر رجلا أصابته جنابه على جرح كان به فأمر بال غسل فاغتسل فكثر فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العى السؤال.

٣٢٥١ (٧) فقيه ١٩ - قال الصادق عليه السلام المبطون والكسير

يؤمنان (١) ولا يغسلان.

٣٢٥٢ (٨) كا ٢٠ وروى ذلك (٢) فى الكسير والمبطنون يتيمم ولا يغتسل.

٣٢٥٣ (٩) يب ٥٢ سعد بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن معاوية بن حكيم

عن على بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يكون به القروح فى جسده فتصيبه الجنابه قال يتيمم.

٤٢٥٤ (١٠) يب ٥٢ - الحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن محمد بن

مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان

لا يغتسل يتيمم. ٣٢٥٥ (١١) كا ٢٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن الرجل يكون به القرح والجراحه يجنب قال لا بأس بأن لا يغتسل (و - خ) يتيمم

٣٢٥٦ (١٢) فقيه ١٩ - وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن

الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل.

٣٢٥٧ (١٣) يب ٥٢ - أخبرنى الشيخ أيدى الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن

داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل تصيبه الجنابه وبه جروح

أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم.

---

١- (١) يتيمان ولا يغتسلان - خ ل

٢- (٢) هكذا في كا ذكره بعد روايه محمد بن مسكين (المتقدمه).

ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصقيل عن أحمد بن محمد ابن أبى

نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى الرجل تصيبه الجنابه وبه قروح أو جروح أو يكون

يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم.

٣٢٥٩ (١٥) الجعفریات ٢٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

عليه السلام قال من كثرت به الجروح والقروح واصابه جنابه فخاف على نفسه فان

التيمم يجزيه

٣٢٦٠ (١٦) الدعائم ١٤٧ - وقالوا عليهم السلام ومن كانت به قروح أو عله يخاف

منها على نفسه ان تطهر يتيمم ويصلى وكذلك ان خاف ان يقتله البرد ان تطهر يتيمم

ويصلى وإن لم يخف ذلك فليطهر فان مات فهو شهيد.

٣٢٦١ (١٧) وفيه ١٣٩ - وقالوا عليهم السلام فيمن كانت معه قروح أو خراج أو

جدري واحتاج إلى الغسل ولم يخف من ضرر الماء اغتسل فان قدر ان يمر يديه

والا وضعهما قليلا قليلا وإن لم يستطع أجزاءه مر الماء على جسده وإن لم يستطع

الماء تيمم الصعيد.

٣٢٦٢ (١٨) يب ٥٦ - أخبرنى الشيخ عن أبى جعفر محمد بن على عن

محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد صا ١٦٢ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام

بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن أبى بصير وفضاله

عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن أبى عبد الله

عليه السلام انه سئل عن رجل كان فى ارض بارده فتخوف (١) ان هو اغتسل ان

يصبیه عنٓ من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر أنه كان

وجعا شديد الوجع فاصابته جنابه وهو في مكان بارد وكانت ليله شديده الريح

بارده فدعوت الغلمه فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت

ص: ٥٠

---

١- (١) فيخاف - صا

ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني

٣٢٦٣ (١٩) يب ٥٦ صا ١٦٣ - بهذا الاسناد (عن الحسين بن سعيد - صا)

عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

تصيبه الجنابه في ارض بارده ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال

يغتسل على ما كان حدثه (رجل - يب) انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل

على ما كان فإنه لا بد من الغسل وذكر أبو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض

فأتوه به مسخنا (١) فاغتسل (به - صا) وقال لا بد من الغسل يب ٥٦ - وروى الحسين

بن سعيد بهذا الاسناد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله

بن سليمان مثل حديث النضر (كذا - في يب).

٣٢٦٤ (٢٠) يب ٥٥ صا ١٦١ محمد بن (أحمد بن - يب صا) يحيى

عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن روه عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سئلته عن رجل اصابته جنابه (٢) في ليله بارده (و - صا) يخاف على نفسه التلف

ان اغتسل قال يتيمم (ويصلى - كا) فإذا امن (من - فقيهه) البرد اغتسل وأعاد

الصلاه يب ٥٥ صا ١٦١ سعد (بن عبد الله - يب) عن محمد بن الحسين ابن أبي

الخطاب عن جعفر بن بشير عن بشير عن عبد الله بن سنان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام

مثل ذلك فقيهه ٢ - سئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه

الجنابه في الليله البارده وذكر مثل ما في كا.

٣٢٦٥ (٢١) يب ٥٦ صا ١٦٢ أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٠ على بن إبراهيم (عن أبيه - كا)

رفعه قال (قال - كا) ان أجنب (نفسه - يب) فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم

٣٢٦٦ (٢٢) يب ٥٦ صا ١٦٢ بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن

كا ٢٠ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد رفعه عن فقيه ١٩

ص: ٥١

---

١- (١) ملتحقا ومسجيا - خ ل صا

٢- (٢) الجنابه - كا

أبى عبد الله عليه السلام (١) قال سئلته عن مجذور اصابته جنبه قال إن كان أجنب هو فليغتسل  
وان كان احتلم فليتميم.

وتقدم فى جملة من اخبار باب (٣٠) حكم الجبائر والقرحه من أبواب الوضوء  
ما يناسب الباب.

### (٨) باب كراهه اتيان الرجل أهله إن لم يجد الماء الا إذا خاف على نفسه

٢٢٦٧ (١) كا ٥٧ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه وأبو على الأشعري عن محمد بن  
عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار يب ١١٥ - محمد بن على بن محبوب عن على بن  
السندی عن صفوان عن إسحاق بن عمار يب ٢٣١ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى  
عن ابن أبى عمير عن إسحاق بن عمار قال سئل ابا إبراهيم (٢) عليه السلام عن رجل يكون  
معه أهله فى السفر ولا يجد الماء أيتى أهله فقال ما أحب ان يفعل (ذلك - يب) الا ان  
(يكون سبقا أو - يب ١١٥) يخاف على نفسه (كا) - قال قلت بذكرك اللذه أو يكون سبقا  
إلى النساء قال إن الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذه قال هو حلال قلت  
فإنه يروى عن النبى صلى الله عليه وآله ان ابا ذر ره سأله عن هذا فقال ائت أهلك توجر فقال يا  
رسول الله آتيتهم فأوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك إذا اتيت الحرام أوزرت فكذلك  
إذا اتيت الحلال اجرت فقال أبو عبد الله عليه السلام الا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى  
الحلال اجر) السرائر ٤٨٦ (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب) عن على بن  
السندی عن صفوان عن اسحق بن عمار نحو ما فى كا الا انه اسقط من قوله قال  
قلت طلب إلى قوله يخاف على نفسه

٣٢٦٨ (٢) الدعائم ١٤٧ - عن على عليه السلام أنه قال لا بأس ان يجامع



١- (١) سئل الصادق (ع) عن مجذور - فقيه

٢- (٢) ابا عبد الله - كايب خ - قلت لأبى إبراهيم (ع) الرجل - يب ٢٣١

الرجل امرأته في السفر وليس معه ماء ویتیمم ویصلی وسئل رسول الله صلی الله علیه وآله عن مثل

هذا فقال ائت أهلك ویتیمم وصل توجر و ذکر نحوه

وتقدم فی روايه أبی ذر (٨) من باب (١) وجوب التیمم قوله هلكت جامع

على غير ماء قال فأمر النبي صلی الله علیه وآله بمحمل فاستترت به و (دعا - يب) بماء فاغتسلت انا وهي

ثم قال صلی الله علیه وآله يا با ذر يكفيك الصعيد عشر سنين

### (٩) باب ما یتیمم به وما لا یتیمم

٣٢٦٩ (١) فقيه ٤٩ - قال النبي صلی الله علیه وآله أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي

جعلت لي الأرض مسجدا و (تراها - خ) طهورا ونصرت بالرعب وأحل لي المغنم

وأعطيت جوامع الكلم (الكلام - خ) وأعطيت الشفاعة الخصال ١٤٠ - حدثنا محمد

بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار وسعد بن

عبد الله جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد

بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر ابن أبي الجارود عن

سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله و ذکر مثله أمالي الصدوق ١٣٠

حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن إسماعيل الجعفي انه سمع أبا جعفر عليه السلام

يقول قال رسول الله صلی الله علیه وآله و ذکر مثله

٣٢٧٠ (٢) أمالي ابن الشيخ ٣٥ - حدثنا الشيخ السعيد أبو علي الحسن بن

محمد بن الحسن الطوسي عن أبيه ره قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد قال أخبرني

أبو عبد الله محمد بن علي بن رباح (١) القرشي إجازة قال حدثنا أبي قال حدثنا

أبو علي الحسن بن محمد قال حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي

بصير عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام قال إن ابا ذر وسلمان خرجا في

طلب رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال صلى الله عليه وآله لهما) وأعطاني في أمتي خمس خصال لم يعطها

ص: ٥٣

---

١- (١) علي بن محمد بن رياح - ك

نبيا كان قبلى نصرنى بالرعب يسمع بى القوم بينى وبينهم مسيره شهر فيؤمنون بى  
وأحل لى المغنم وجعل لى الأرض مسجدا وطهورا أينما كنت منها أتيمن من تربتها  
وأصلى عليها الحديث ك ١٥٦ - عماد الدين الطبرسى فى بشاره المصطفى عن الحسن  
بن الحسين بن بابويه عن شيخ الطائفة عن المفيد عن على بن محمد بن رباح عن أبيه  
عن الحسين بن محمد مثله.

٣٢٧١ (٣) الخصال ٩٤ - حدثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار قال حدثنا  
مجاهدين أعين أبو الحجاج قال حدثنا أبو بكر ابن أبى العوام قال حدثنا يزيد قال  
أخبرنا سليمان التميمى عن سيار عن أبى امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضلت بأربع  
جعلت لأمتى الأرض مسجدا وطهورا وأيما رجل من أمتى أراد الصلاة فلم يجد ماء  
ووجد الأرض فقد جعلت له مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب مسيره شهر يسير  
بين يدي وأحلت لأمتى الغنائم وأرسلت إلى الناس كافه.

٣٢٧٢ (٤) الخصال ٤٧ ج ٢ - العلل ٥٤ - حدثنا أبو الحسين محمد بن على بن الشاه  
قال حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر بن أحمد البغدادي بآمد قال حدثنا أبى قال حدثنا  
أحمد بن السخت (١) قال أخبرنا محمد بن اسود الوراق عن أيوب بن سليمان عن أبى  
البخترى (٢) عن محمد بن حميد عن محمد بن المنكدر (٣) عن جابر بن

عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا أشبه الناس بآدم (إلى أن قال) ومن على ربي وقال  
يا محمد صلى الله عليك قد أرسلت كل رسول إلى أمة بلسانها وأرسلتك إلى كل احمر  
واسود من خلقي ونصرتك بالرعب الذى لم انصر به أحدا وأحللت لك الغنيمه  
ولم تحل لاحد قبلك (٤) وأعطيتك لك ولامتك كنزا من كنوز عرشى فاتحه الكتاب  
وخاتمه سوره البقره وجعلت لك ولامتك الأرض كلها مسجدا و (تراها - الخصال)

٣٢٧٣ (٥) الدعائم ١٤٦ - عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أعطيت

ص: ٥٤

---

١- (١) البخت - العلل

٢- (٢) حفص ابن البختري - العلل

٣- (٣) الكندي - العلل

٤- (٤) غيرك - خ ك

ثلاثا لم يعطهن نبي قبلى نصرت بالرعب وأحلت لى الغنائم وجعلت لى الأرض مسجدا  
وترابها طهورا.

٣٢٧٤ (٦) اثبات الوصيه ٨٨ - للمسعودى روى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال أعطيت

ما أعطى النبيون والمرسلون جميعا وأعطيت خمسه (١) لم يعطها أحد نصرت

بالرعب وجعل لى ظهر الأرض مساجد وطهورا الخبر أمالى ابن الشيخ ٣٠٩ - حدثنا

الشيخ السعيد الامام المفيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى رض قال

أخبرنى الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن على الطوسى رض قال أخبرنا

جماعه عن أبى المفضل قال حدثنا محمد بن (محمد بن - خ) سليمان الباغدى

قال حدثنى عبد السلام بن عبد الحميد امام حران قال حدثنا موسى بن أعين قال

أبو الفضل وحدثنى نصر بن الجهم أبو القاسم المفيد بأردبيل قال حدثنا محمد بن

مسلم بن زراره (واره - ك) قال حدثنا محمد بن موسى (مسلم - ك) بن أعين

قال حدثنى أبى عن عطاء بن السائب عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين عن

أبيه عن جده عن على بن أبى طالب عن النبي صلى الله عليه وآله فى حديث نحوه.

٣٢٧٥ (٧) ك ١٥٦ - الحسن بن الحسين الديلمى فى ارشاد القلوب بالاسناد

يرفعه إلى الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام قال حدثنى أبى جعفر عن أبيه قال حدثنى

أبى على قال حدثنى أبى الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام فى خبر طويل (هكذا فى - ك)

أنه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لحبر من أحبار اليهود ان الله عز وجل قال

لرسول الله صلى الله عليه وآله ليله المعراج لقد رفعت عن أمتك الآصار التى كانت على الأمم السالفه

وذلك انى جعلت على الأمم أن لا اقبل فعلا الا فى بقاع الأرض التى اخترتها لهم وان بعدت

وقد جعلت الأرض لك ولامتك طهورا ومسجدا فهذه من الآصار وقد رفعتها عن أمتك الخبر

٤٢٧٦ (٨) ك ١٥٦ - الشيخ حسن بن سليمان الحلبي في كتاب المختصر مما

رواه من كتاب المعراج للشيخ أبي محمد الحسن رضي الله عنه باسناده إلى الصدوق

عن محمد بن إبراهيم الطالقاني عن أبي عبد الله الصمدي المهتدي العباسي عن غوث

ص: ٥٥

---

١- (١) عشر - خ - .

بن سليمان عن عبد الله بن صالح عن فرج بن مسافر عن الربيع

بن بدر عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله فيما كلمه الله

تعالى فى ليله الاسراء وجعلت الأرض لك ولامتك مساجدا وطهورا الخبر.

٣٢٧٧ (٩) ك ١٥٦ - العوالى عن فخر المحققين عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال

جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا أينما أدركتنى الصلاه تيممت وصليت.

٣٢٧٨ (١٠) ك ١٥٦ - القطب الراوندى فى لب الألباب عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال

أعطيت خمسا لم يعطها نبى قبلى خواتيم سوره البقره والتكبير وطهور الأرض

٣٢٧٩ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٥ - قال الله تبارك وتعالى فتيّموا صعيدا

طيبا والصعيد الموضع المرتفع عن الأرض والطيب الذى ينحدر عنه الماء.

٣٢٨٠ (١٢) يب ٣٠٤ - سعد عن أحمد بن محمد على بن حديد عن

عبد الرحمن ابن أبى نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله

عن زرارہ قال قال أبو جعفر عليه السلام الذى يخاف اللصوص والسبع يصلى صلاه الموقفه

إيماء على دابته قال قلت أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر

على النزول قال يتيمم من لبد سرجه أو دابته (أ - خ يب) ومن معرفه دابته فان فيه

غبار ويصلى ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيره

حين يتوجه (فيصلى - خ يب) فقيه ٩٣

روى زرارہ عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال وذكر مثله لا ان فيه يتيمم من لبد دابته أو

سرجه أو معرفه دابته كا ١٣٨ - محمد (بن يحيى - خ) عن أحمد عن حماد عن حريز عن

زارارہ عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له أرأيت وذكر مثله لا ان فيه من لبده أو سرجه

أو معرفه دابته يب ٥٣ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه



عن الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ١٥٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عن زرارہ (عن محمد بن مسلم - خ صا) قال قلت لابي جعفر عليه السلام رأيت

المواقف وذكر مثله إلى قوله ويصلى السرائر ٤٨٠ - (نقلا من كتاب حريز بن

عبد الله السجستاني) قال وقال زرارہ قلت لابي جعفر عليه السلام رأيت وذكر مثله لا انه

ص: ٥٦

قال من لبد دابته.

٣٢٨١ (١٣) صا ١٥٦ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

يب ٥٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد (بن محمد - صا) عن أبيه عن عبد الله بن

المغيّره عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت الأرض مبتله ليس فيها

تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيّم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل

- قال - يب) (فإن كان في ثلج فليّنظر لبد سرجه فليتيّم من غباره أو شيء مغيّر

(يب خ صا) وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيّم منه (به - خ صا)

صا ١٥٨ - بهذا الاسناد (١) عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان في ثلج

فليّنظر لبد سرجه فليتيّم من غباره أو (من - خ) شيء مغيّر.

٣٢٨٢ (١٤) كا ٢٠ على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيّره قال إن

كانت الأرض مبتله وليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيّم من

غباره أو شيء مغيّر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيّم به.

٣٢٨٣ (١٥) يب ٥٣ صا ١٥٨ - محمد بن علي بن محبوب عن معويه بن

حكيم يب ٥٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن

الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معويه بن حكيم

عن عبد الله بن المغيّره عن ابن بكير عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال إن

اصابه (٢) الثلج فليّنظر لبد سرجه فليتيّم من غباره (٣) أو شيء معه (٤) (يب - وان

كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيّم منه) صا ١٥٦ - أخبرني الشيخ عن

أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن

معويه بن حكيم عن عبد الله ابن المغيّره عن ابن بكير عن زراره عن أبي جعفر

عليه السلام قال إذا كنت في حال وذكر مثله.

٣٢٨٤ (١٦) الجعفریات ٢٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان

ص: ٥٧

---

١- (١) ای باسناد - یب

٢- (٢) ان كان في الثلج - یب ٥٤ - أصابك - خ یب ٥٣

٣- (٣) من غبار سرجه - خ صا

٤- (٤) منه - یب ٥٤ - مغبر - خ صا

عليه السلام قال من اخذته سماء شديده والأرض مبتله وأراد أن يتيمم فلينقض

سرجه أو أكافه فتيمم بغباره وان كان راجلا فلينفض ثوبه أو صفة سرجه (١).

٣٢٨٥ (١٧) وفيه ١٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام قال

من اخذته سماء شديده والأرض مبتله فليتيمم من غيرها ولو من غبار ثوبه ك ١٥٦ -

السيد الراوندى فى نوادره بإسناده عن جعفر بن محمد عن

آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تمسحوا بالأرض فإنها أمكم وهى بكم بره.

٣٢٨٨ (٢٠) الدعائم ٢١٤ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الأرض بكم بره تميمون منها وتصلون عليها فى الحياه الدنيا

وهى لكم كفات فى الممات وذلك من نعمه الله له الحمد.

٣٢٨٩ (٢١) يب ٥٣ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد

بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ١٥٦ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف

عن الحسن بن محبوب كا ٢٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن (على - يب صا) بن رثاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت فى حال

لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى أولى بالعدر إذا لم يكن معك ثوب جاف

ولا لبد (٢) تقدر على أن تنفضه وتيمم به،

٣٢٩٠ (٢٢) كا وفى روايه أخرى صعيد طيب وماء طهور (ولا يبعد ان يكون

مراده منها الحديث التالى).

ص: ٥٨



٣٢٩١ (٢٣) يب ٥٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض أصحابنا  
قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين فقال نعم  
صعيد طيب وماء طهور.

٣٢٩٢ (٢٤) الدعائم ١٤٦ - قالوا عليهم السلام لا يجزى التيمم بالجص ولا بالرماد

ولا بالنوره ويتيمم بالصفاء النبات في الأرض إذا كان عليه غبار وان كان مبلولا  
لم يتيمم به.

٣٢٩٣ (٢٥) يب ٥٣ صا ١٥٦ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد

بن هلال عن أحمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال قلت

(له - خ) رجل دخل الأجمه ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فإنه الصعيد

قلت فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال إن خاف على

نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده (١) على اللبد

والبرذعه ويتيمم ويصلى.

٣٢٩٤ (٢٦) يب ٥٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن (عن - خ ل) الحسين

عن فضاله عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص

فقال نعم فليل بالنوره فقال نعم فليل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الأرض انما

يخرج من الشجر.

٣٢٩٥ (٢٧) الجعفریات ٢٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

عليه السلام سئل وذكر نحوه وزاد قيل فهل يتيمم بالصفاه (الثابته) والناابته على وجه

الأرض قال نعم ك ١٥٦ - الراوندى فى النوادر باسناده عنه عن آباءه عليهم السلام عن

على عليه السلام نحوه الا ان فيه فليل له أيتيمم بالصفاء الثابته (٢) على وجه الأرض

ص: ٥٩

---

١- (١) بيديه - خ ل صا

٢- (٢) النايه - خ ل

٣٢٩٦ (٢٨) يب ٥٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ١٩ - محمد بن يحيى عن الحسن (الحسين - خ كا)

بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث ابن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليك برجلك.

٣٢٩٧ (٢٩) يب ٥٣ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٩ - الحسن

(الحسين بن الحسين العرنى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى

أمير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق.

وتقدم في روايه ابان (٤٧) من باب (٢٠) دعائم الاسلام من أبواب المقدمات

قوله عليه السلام وجعل له صلى الله عليه وآله الأرض مسجدا وطهورا وفي روايه الديلمي (٣) من باب (١)

ان الماء طهور بأقسامه من أبواب المياه قوله وقد جعلت الماء طهورا لامتك من

جميع الأنجاس والصعيد فى الأوقات وفى مرسله الفقيه (٣) من باب (٢) الموارد

التي يستحب فيها الوضوء من أبواب الوضوء قوله عليه السلام فان ذكر (اي من آوى

إلى فراشه) انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره وفى روايه النعماني (١) من باب (٤)

انه يشترط ان يكون ماء الوضوء طاهرا قوله والرخصه فيه إذا لم تجد الماء الطاهر

التيتمم بالتراب من الصعيد الطيب وفى روايه أبى بصير (١) من باب (٥) اشترط

كون الوضوء بالماء المطلق قوله عليه السلام انما هو الماء والصعيد.

وفى الرضوى (٤) قوله وكل ذلك لا يجوز استعمالها الا الماء القراح أو

التراب أو ماء المطر وفى روايه أبى بصير (١٠) من باب (١٠) انه يكره للجنب ان

يأكل من أبواب الجنابه قوله عليه السلام فان لم يجد الماء فليتمم بالصعيد وفى

روايه ابن سنان (١) من باب (١) وجوب التيمم من أبواب التيمم قوله فليمسح من



الأرض وليصل وفي روايه الحلبي (٢) قوله عليه السلام يتيمم بالصعيد وقوله عليه السلام

لان رب الماء هو رب الأرض (١) فليتيمم.

ص : ٦٠

---

١- (١) التراب - خ ل

وفى روايه الحسين ابن أبى العلاء (٣) قوله ان رب الماء هو رب الأرض فليتيمم

وفى روايه عنبسه (٤) قوله عليه السلام فان رب الماء ورب الصعيد واحد وفى روايه سماعه (٧)

قوله يتيمم بالصعيد وفى روايه أبى ذر (٨) قوله صلى الله عليه وآله يا با ذر يكفيك الصعيد عشر

سنين وفى روايه ابن سنان (٩) قوله عليه السلام وليتيمم بالصعيد وفى روايه ابن مسلم

(٦) من باب (٣) وجوب طلب الماء قوله عليه السلام فان فاتك الماء لم تفتك الأرض

وفى روايه ابن بكير (٨) نحوه وفى روايه على بن جعفر (٣) من باب (٤) حكم

من لم يجد للغسل الا الثلج قوله عليه السلام فان لم يقدر على أن يغتسل بالثلج فليتيمم (اى

بالصعيد).

وفى روايه الحلبي (٥) قوله الرجل يجنب فى الأرض فلا يجد الا ماء جامدا

ولا يخلص إلى الصعيد قال عليه السلام يصلى بالمسح وفى روايه ابن أبى عمير (١) من

باب (٧) حكم المجدور قوله عليه السلام يتيمم المجدور والكسير بالتراب ويأتى فى

أحاديث الباب التالى ما يدل على جواز التيمم بالأرض والبساط وفى روايه الحسين

العامري (٧) من باب (١١) جواز ايقاع صلوات كثيره بتيمم واحد ما يدل على

جواز التيمم بالصعيد وفى روايه ابن مسلم (٥) من باب (١٣) حكم من صلى

بتيمم ثم أصاب الماء قوله عليه السلام ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل أحد

الطهورين وفى روايه ابن ميسره (٦) قوله عليه السلام ان رب الماء هو رب التراب

وفى روايه على بن سالم (٧) قوله عليه السلام لا تعد الصلاه فان رب الماء

هو رب الصعيد وفى روايه ابن بكير (٣) من باب (١٩) كراهه امامه المتيمم المتوضئ

من أبواب الجماعه قوله عليه السلام فان فاته الماء فلن تفوته الأرض وفى روايه

جميل (٥) قوله عليه السلام فان الله عز وجل قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء

طهورا وفي روايته الأخرى مثله الا ان فيه جعل الأرض طهورا.

### (١٠) باب كيفية التيمم

٣٢٩٨ (١) فقيه ١٩ قال زراره قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله

ص: ٦١

صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار فى سفر يا عمار بلغنا انك أجنبت فكيف صنعت قال تمرغت  
يا رسول الله فى التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى  
بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه (١) بأصابعه وكفيه إحديهما  
بالأخرى ثم لم يعد ذلك.

٣٢٩٩ (٢) يب ٥٩ - أخبرنى الشيخ أیده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن  
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن  
حماد بن عثمان عن زرارہ قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما  
صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض (٢) ثم مسح وجهه كفيه  
ولم يمسح الذراعين بشئ.

٣٣٠٠ (٣) يب ٥٨ - بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن صا ١٧٠ - أحمد بن  
محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله  
عليه السلام عن التيمم فقال إن عمارا اصابته جناحه فتمعك كما تتمعك الدابة فقال  
له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزه به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة  
فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق  
الكف قليلا.

٣٣٠١ (٤) كا ١٩ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبى  
أيوب الخزاز عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال إن عمار بن  
ياسر اصابته جناحه فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله  
يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح (٤)  
ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا ورواه عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن أبي أيوب.

٣٣٠٢ (٥) السرائر ٤٧٣ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي)

قال وذكر عبد الله بن بكير عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى عمار بن ياسر رسول الله

ص: ٦٢

---

١- (١) جبينه - خ ل

٢- (٢) في الأرض - خ ل

٣- (٣) السيخ - خ ل

٤- (٣) السيخ - خ ل

صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أجنبت الليله ولم يكن معى ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابى

وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيّموا

صعيدا طيبا فضرب بيده على الأرض ثم ضرب إحديهما على الأخرى ثم مسح بجبينيه

ثم مسح كفيه كل واحده على الأخرى فمسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى

٣٣٠٣ (٦) ك ١٥٧ - العياشى فى تفسيره عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام نحوه

إلى قوله كل واحده على الأخرى ثم قال وفى روايه أخرى عنه عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله صنعت كما يصنع الحمار ان رب الماء هو رب

الصعيد انما يجزيك ان تضرب بكفيك ثم تنفضهما ثم تمسح بوجهك ويدك

كما امرك الله.

٣٣٠٤ (٧) وعن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فقال إن

عمار بن ياسر أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أجنبت وليس معى ماء فقال كيف صنعت

يا عمار قال نزعت ثيابى ثم تمعكت على الصعيد فقال هكذا يصنع الحمار انما

قال الله امسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ثم وضع يديه جميعا على الصعيد ثم مسح

من بين عينيه إلى أسفل حاجبيه ثم ذلك احدى يديه بالأخرى على ظهر الكف بدء باليمنى

٣٣٠٥ (٨) الدعائم ١٤٦ - عن أبى عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما

انه وصف التيمم فقال التيمم وضوء الضروره فإذا أراد التيمم ان يتيمم ضرب بكفيه

إلى الأرض ضربه واحده ثم نفض احدى يديه بالأخرى ثم مسح بأطراف أصابعه

وجهه من فوق الحاجب إلى الأسفل الوجه مره واحده أصاب ما أصاب وبقى ما بقى

ثم وضع أصابعه اليسرى على أصابع اليمنى من أصل الأصابع فوق الكف ثم ردها

إلى مقدمها ثم وضع أصابعها اليمنى على اليسرى فصنع كما صنع باليسرى على

اليمنى مره واحده فكان هذا التيمم هو الوضوء الكامل والغسل من الجنابه ثم قال إن

عمار بن ياسر اصابته جنابه فتجرد من ثيابه واتى صعيدا فتمعك عليه فبلغ ذلك

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا عمار تمعكت تمعك الحمار قد كان يجزيك من ذلك أن تمسح

بيديك ووجهك كما قال عز وجل.

ص: ٦٣

٣٣٠٦ (٩) ك ١٥٧ - القطب الراوندى فى فقه القرآن ان عمارا وعمر كانا فى

السفر فاحتلما ولم يجدا الماء فامتنع عمر من الصلاه إلى أن وجد الماء وتمعك

عمار فى التراب وصلّى إذ لم يعرفا كيفيه التيمم فلما دخلا على رسول الله صلى الله عليه وآله حكيا حالهما فتبسم صلى الله عليه وآله وقال تمعكت كما تتمعك الدابه ثم علمه

كيفيه التيمم.

٣٣٠٧ (١٠) كتاب سليم بن قيس الهلالي ١٢٢ - (من أصحاب أمير المؤمنين

عليه السلام فيما ذكره من بدع عمر) قال سليم ثم اقبل عليه السلام على العباس ومن حوله (إلى أن

قال) والعجب لجهله (يعنى عمر) وجهل الأمة انه كتب إلى جميع عماله ان الجنب

إذا لم يجد الماء فليس له ان يصلّى وليس له ان يتيمم بالصعيد حتى يجد الماء وإن لم

يجده حتى يلقى الله.

وفى روايه أخرى وإن لم يجده سنه ثم قبل الناس ذلك منه ورضوا به وقد

علم وعلم الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد امر عمارا وأمر ابا ذر ان يتيمما من الجنابه

ويصليا وشهدا به عنده وغيرهما فلم يقبل ذلك ولم يرفع به رأسا.

٣٣٠٨ (١١) يب ٥٨ صا ١٧٠ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ١٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن

الكاهلى قال سئلته عن التيمم قال فضرب (يضرب - يب) بيده على البساط

فمسح بها (بهما - خ ل صا) وجهه ثم مسح كفيه إحديهما على ظهر الأخرى.

٣٣٠٩ (١٢) يب ٦٠ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد صا ١٧١ - أخبرنى الشيخ

عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن



القاسم بن عروه عن ابن بكير عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك

الأرض ثم تنفضهما وتمسح (بهما - خ صا) وجهك ويديك.

٣٣١٠ (١٣) يب ٦٠ صا ١٧١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن

ص: ٦٤

محمد عن سهل (ابن - صا يب خ) جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن

بكير يب ٥٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن

الصفار عن أحمد بن محمد عن صا ١٧٠ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن

ابن بكير عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم (قال - خ صا) فضرب بيده (١)

الأرض ثم رفعها (٢) فنفضها (٣) ثم مسح بها (٤) (على - يب ٦٠) جبينه (٥) وكفيه مره

واحده يب ٦٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن

محمد بن الحسن الصفار صا ١٧١ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن أبي

المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض

وذكر مثله.

٣٣١١ (١٤) الدعائم ١٤٦ - قالوا (اي الأئمه صلوات الله عليهم) للمتيمم تجزيه

ضربه واحده يضرب بيديه الأرض فيمسح بهما وجهه ويديه.

٣٣١٢ (١٥) يب ٥٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ١٧٢ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت (له - خ) كيف التيمم قال هو ضرب واحد

للوضوء والغسل من الجنابه تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضه للوجه ومره

للدين ومتى أصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء إن لم تكن جنبا.

٣٣١٣ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ٥ - وقد روى انه يمسح الرجل على جبينه وحاجبيه

ويمسح على ظهر كفيه.

٣٣١٤ (١٧) يب ٥٩ - بهذا الاسناد عن صا ١٧٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان

بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال

مرتين مرتين للوجه واليدين.

ص: ٦٥

---

١- (١) بيديه - صا يب ٥٨

٢- (٢) رفعهما - يب ٥٨ صا

٣- (٣) فنفضهما - يب ٥٨ صا

٤- (٤) بهما - صا يب ٥٨

٥- (٥) جبينه - يب - خ كا - جهته - صا يب ٥٨

٣٣١٥ (١٨) يب ٥٩ - بهذا الاسناد عن صا ١٧٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الأرض

ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض ومسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع

واحدته على ظهرها وواحدته على بطنها ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما

صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين

إلى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد - قال الشيخ

ره مسح الوجه واليدين إلى المرفقين محمول على التقية.

٣٣١٦ (١٩) يب ٥٩ - بهذا الاسناد عن صا ١٧١ - الحسين بن سعيد عن ابن

سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام في التيمم

قال تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك.

٣٣١٧ (٢٠) المقنع ٩ - وقد روى انه تضرب يديك (بيديك - خ) على الأرض مره

واحدته ثم تنفضهما فتمسح بهما وجهك ثم تضرب بيمينك الأرض فتمسح بها يسارك من

المرفق إلى أطراف الأصابع.

٣٣١٨ (٢١) يب ٥٩ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن صا ١٧٢

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن إسماعيل بن همام الكندي

عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربه للوجه وضربه للكفين.

٣٣١٩ (٢٢) يب ٥٨ صا ١٧٠ - الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا) عن

سماعه قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه

إلى المرفقين - قال الشيخ (ره) فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق

لمذهب العامه.

٣٣٢٠ (٢٣) يب ٦٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد

يب ٤٥ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق

ص: ٦٦

بن صدقه عن عمار بن موسى (الساباطى - يب ٦٠) عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سألته (سأل - يب ٤٥) عن التيمم من الوضوء و (من - يب ٤٥ فقيه) الجنابه ومن الحيض

للنساء سواء فقال نعم فقيه ١٩ - سئل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن

التيمم وذكر مثله.

٣٣٢١ (٢٤) فقه الرضا عليه السلام ٥ - وصفه التيمم للوضوء والجنابه وسائر

أسباب الغسل واحد وهو ان تضرب يديك على الأرض ضربه واحده ثم تمسح

بهما وجهك من حد الحاجبين إلى الذقن وروى ان موضع السجود من مقام الشعر

إلى طرف الانف ثم تضرب بهما أخرى فتمسح بهما اليمنى إلى حد الزند وروى من

أصول الأصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى على هذه الصفة وروى

إذا أردت التيمم اضرب كفيك على الأرض أصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقى ثم

تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكف ثم

تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى

فتضع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مره واحده فهذا هو التيمم

وهو الوضوء التام الكامل فى وقت الضروره.

وفيه ٥ - ونروى ان جبريل عليه السلام نزل إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله فى

الوضوء بغسلين ومسحين غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ثم نزل فى

التيمم باسقاط المسحين وجعل مكان موضع الغسل مسحاً.

وفيه ٥ - والحائض تيمم مثل تيمم الصلاه ان الله عز وجل فرض الطهر فجعل

غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وفرض الصلاه أربع ركعات فجعل

للمسافر ركعتين ووضع عنه الركعتين ليس فبهما القراءه وجعل للذى لا يقدر على

الماء التيمم مسح الوجه واليدين ورفع عنه مسح الرأس والرجلين.

٣٣٢٢ (٢٥) يب ٥٨ صا ١٧٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن

ص: ٦٧

عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) انه سأل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق (و - يب صا) قال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال (تعالى - صا) وما كان ربك نسيا ك ١٥٨ - العياشي في تفسيره عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣٣٢٣ (٢٦) ك ١٥٧ - جمل العلم والعمل للسيد المرتضى وقد روى ان تيممه ان كان عن جنبه أو ما أشبهها ثنى ما ذكرناه في الضربه.

وتقدم في روايه زراره (٤) من باب (٢١) تعيين موضع مسح الرأس من أبواب الوضوء قوله عليه السلام فلما ان وضع الوضوء عن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال بوجهكم وأيديكم منه ثم وصل بها وأيديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك اجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها.

وفي روايه الدعائم (٦) من باب (٢٣) وجوب مسح الرجلين قوله عليه السلام جعل التيمم مسحا على عضوى الغسل وهما الوجه واليدان وأسقط عضوى المسح وهما الرأس والرجلان.

ويأتى في روايه أبى بصير (١) من باب (١٤) حكم من كان معه ماء فنسيه قوله سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماء قال نعم.

### **(١١) باب جواز ايقاع صلوات كثيره بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء فإذا أحدث أو أصاب الماء انتقض تيممه**

٣٣٢٤ (١) صا ١٦٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ٥٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن





عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاه فقال لا (انما - خ ل) هو بمنزله الماء.

٣٣٢٥ (٢) يب ٥٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة وابن بكير عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء.

٣٣٢٦ (٣) كا ١٩ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلاه الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلى بتيمم واحد صلاه الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث أو يصب ماء قلت فان أصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلما أراد فحس ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان أصاب الماء وقد دخل في الصلاه قال فليصرف وليتوضأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم أحد الطهورين يب ٥٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن

محمد بن الحسن الصفار وسعد عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد وذكر مثله الا ان فيه فلما اراده تعسر ذلك صا ١٦٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام وذكر مثل ما في التهذيب إلى قوله يعيد التيمم

صا ١٦٣ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت

لأبى جعفر عليه السلام يصلى الرجل بتيمم واحد وذكر مثله إلى قوله أو يصب الماء

٣٣٢٧ (٤) الدعائم ١٤٥ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال من

تيمم صلى بتيممه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو يجد الماء فإنه إذا مر بالماء

أو وجدته انتقض تيممه.

ص: ٦٩

٣٣٢٨ (٥) صا ١٦٣ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن يب ٥٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن

سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال لا بأس

بأن يصلى صلاه الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء يب ٥٧ -

أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن

عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن

محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن

محمد عن أبيه عليهما السلام مثله.

٣٣٢٩ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٥ - فإذا قدرت على الماء انتقض التيمم

وعليك إعادته الوضوء والغسل بالماء لما تستأنف الصلاه اللهم الا ان تقدر على

الماء وأنت في وقت من الصلاه التي صليتها بالتيمم فتطهر فتعيد الصلاه.

وقال عليه السلام وان مر بماء فلم يتوضأ وقد كان تيمم وصلى في آخر الوقت

وهو يريد ماء آخر فلم يبلغ الماء حتى حضرت الصلاه الأخرى فعليه ان يعيد التيمم

لان ممره بالماء نقض تيممه وقد يصلى بتيمم واحد خمس صلوات ما لم يحدث حدثا

ينقض به الوضوء.

٣٣٣٠ (٧) يب ٥٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسين

العامري مولى مسعود بن موسى قال حدثني من سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على

الماء وحضرت الصلاه فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر

وراء ذلك فدخل وقت الصلاه الأخرى ولم ينته إلى الماء وخاف فوت الصلاه

قال يتيمم ويصلى فإنه تيممه الأول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل

٣٣٣١ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٥ - نروى عنه صلوات الله عليه أنه قال رب الماء ورب

الصعيد واحد.

٣٣٣٢ (٩) ئل ١٨٨ - العياشى فى تفسيره عن أبى أيوب عن أبى عبد الله عليه السلام

ص: ٧٠

قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير من ماء أليس الله يقول

فتمموا صعيدا طيبا قال قلت فان أصاب الماء وهو في اخر الوقت قال فقال قد مضت

صلاته قال قلت له فيصلى بالتيمم صلاه أخرى قال إذا رأى الماء وكان يقدر عليه

انتقض التيمم

٣٣٣٣ (١٠) الدعائم ١٤٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال وكذلك ان تيمم

ولم يصل فوجد الماء وهو في وقت من الصلاه انتقض تيممه وعليه ان يتوضأ

ويصلى.

٣٣٣٤ (١١) يب ٥٧ صا ١٦٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي

همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلاه حتى يوجد الماء

٣٣٣٥ (١٢) يب ٥٧ صا ١٦٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي

همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن ابائه

عليه السلام قال لا يتمتع (لا يعمل - خ صا) بالتيمم الا صلاه واحده ونافلتها الجعفریات ٢٣ -

بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا يصلى بالتيمم وذكر مثله

وبإسناده عن جعفر بن محمد قال سمعت أبي يقول مضت السنه الا يصلى بتيمم

وذكر مثله.

وتقدم فى روايه ابن سنان (١) والحبي (٢) من باب (١) وجوب التيمم

قوله عليه السلام فإذا وجد ماء (الماء - خ) فليغتسل وفي غير واحد من أحاديثه أيضا ما

يمكن ان يستفاد منه جواز ايقاع صلوات كثيره بتيمم واحد مثل قوله عليه السلام ان رب

الماء هو رب الأرض وقوله عليه السلام يكفيك الصعيد عشر سنين وفي روايه زراره (١)

من باب (٣) وجوب طلب الماء قوله عليه السلام فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ولتوضأ لما

يستقبل وفي روايه زراره (٤) من الباب المتقدم قوله صلى الله عليه وآله ان رب

الماء هو رب الصعيد.

ص: ٧١

## (١٢) باب حكم من لم يجد الماء فتيمم ودخل في الصلاة فأصاب الماء

٣٣٣٦ (١) صا ١٦٦ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الصفار عن أحمد بن محمد عن يب ٥٧ - أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي

قال حدثني محمد بن سماعه عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له

رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء

حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة واعلم أنه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم

الا في آخر الوقت

٣٣٣٧ (٢) ك ١٥٩ - كتاب درست ان أبي منصور حدثني عبيد الله عن درست

عن محمد بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتيمم ويدخل في صلاته ثم يمر

به الماء قال فقال يمضي في صلاته.

٣٣٣٨ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٥ - فإذا كبرت في صلاتك تكبيره

الافتتاح وأوتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيممك وامض في صلاتك.

٣٣٣٩ (٤) يب ٥٧ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن صا ١٦٦

محمد بن يعقوب عن كا ١٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد

الماء فيتيمم ويقوم (١) في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال إن كان لم

يركع فليصرف وليتوضأ وان كان (قد - يب كا) ركع فليمض في صلاته يب ٥٧ -

صا ١٦٧ وروى (ورواه - صا) هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن

ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله.

ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين (٢) اللؤلؤي عن



---

١- (١) و يقيم الصلاه - خ كا يب

٢- (٢) الحسين بن الحسن - صا

جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله السرائر ٤٨٦ - نقلا من نوادر (محمد بن

علي بن محبوب) عن الحسين بن الحسن اللؤلؤى عن جعفر بن بشير عن عبد الله

بن عاصم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه الدعائم ١٤٥ - روينا عن جعفر بن

محمد عليهم السلام أنه قال وان دخل في الصلاة وذكر نحوه.

٣٣٤٠ (٥) يب ٥٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صا ١٦٧ - الحسين بن

سعيد عن حماد عن حريز عن فقيهه ١٩ - زراره ومحمد بن مسلم قال قلت (له - صا يب)

في رجل (١) لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتميم وصلى ركعتين ثم أصاب

الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلى قال لا ولكنه يمضى في صلاته

(فيتمها - فقيهه) ولا ينقضهما (٢) لمكان (٣) انه دخلها وهو على طهر (٤)

بتميم (٥) (و - فقيهه) قال زراره فقلت له دخلها وهو متمم فصلي ركعه

و(٦) أحدث فأصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي

صلى بالتميم.

٣٣٤١ (٦) يب ٥٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن

أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره و (عن - خ يب) محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال

قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متمم فصلي ركعه ثم أحدث فأصاب الماء قال

يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتميم يب ١١٤ - صا ١٦٧ -

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زراره عن

أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعه على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من

ماء قال يقطع الصلاه ويتوضأ ثم يبنى على واحده السرائر ٤٨٦ - (نقلا من كتاب

ص: ٧٣

---

١- (١) قلنا لأبى جعفر (ع) رجل - فقيه

٢- (٢) ولا ينقضها - يب فقيه

٣- (٣) لمكان الماء لأنه - فقيه

٤- (٤) طهور - يب

٥- (٥) وتيمم - صا

٦- (٦) ثم - فقيه

نوادير محمد بن علي بن محبوب) مثله سنداً ومثلاً

٣٣٤٢ (٧) يب ١١٥ صا ١٦٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين ابن أبي العلا عن المثنى عن الحسن

الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي (فصلي - صا) فمر به نهر

وقد صلى ركعه قال فليغتسل وليستقبل (يستقبل - خ) الصلاة فقلت له انه قد صلى صلاته

كلها قال لا يعيد (ها - خ صا) حملة الشيخ ره على الاستحباب

وتقدم في روايه زراره (٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام فان أصاب

الماء وقد دخل في الصلاة قال فليصرف وليتوضأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض

في صلاته.

### (١٣) باب انه من صلى بتيمم ثم أصاب الماء تمت صلاته ولا إعادته عليه

٣٣٤٣ (١) يب ٥٥ صا ١٦٠ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره

قال قلت لأبي جعفر (ع) فان أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت

صلاته ولا إعادته عليه.

٣٣٤٤ (٢) يب ٥٥ صا ١٦٠ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله

بن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ (١)

الماء قبل أن يخرج الوقت فقال ليس عليه إعادته الصلاة.

٣٣٤٥ (٣) يب ٥٥ صا ١٦٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن

أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى

ثم (و - صا) أصاب الماء وهو في وقت قال (قد - يب) مضت صلاته وليتطهر.

٣٣٤٦ (٤) يب ٥٥ صا ١٦١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن الحسين بن الحسن بن إبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال

ص: ٧٤

---

١- (١) أصاب - خ صا)

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل

ولا يعيد الصلاة يب وهذا الحديث أخبرنا به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن

أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك.

٣٣٤٧ (٥) يب ٥٥ صا ١٦١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن

مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمة بالصعيد وصلى ثم وجد

الماء فقال لا يعيد ان رب الماء (هو - خ) رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين.

٣٣٤٨ (٦) يب ٥٥ صا ١٦٠ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف

عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في

السفر لا يجد الماء (يتيمم - صا) ثم صلى ثم أتى الماء وعليه شئ من الوقت أيمضي

على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب

فقيه ١٩ - سئل الصادق عليه السلام معوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء

فيتيمم ويصلي ثم يأتي على الماء وذكر مثله.

٣٣٤٩ (٧) يب ٥٧ صا ١٦٥ - سعد (بن عبد الله - صا) عن الحسن بن موسى

الخشاب عن علي بن أسباط عن علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتيمم

وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي على وقت فقال لا تعد الصلاة فان رب الماء هو

رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي فأطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب

(الماء - يب) (لا - صا) يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وإن لم

تجده فامض.

٣٣٥٠ (٨) الجعفریات ٢٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان

على عليه السلام يقول من اصابته جنابه فليتيمم إذا لم يجد الماء فإذا وجد الماء فليغتسل  
وليستقبل صلاته وبأسناده ٢٣ عن جعفر بن محمد عن أبيه انه كان يفتى من اصابته  
جنابه ان يتيمم وذكر مثله.

٣٣٥١ (٩) يب ٥٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

ص: ٧٥

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد صا ١٥٩ أخبرني الشيخ ره

عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فأصاب

بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته قال إذا وجد الماء قبل أن

يمضى الوقت توضأ وأعاد (الصلاه - خ يب) فان مضى الوقت فلا إعادته عليه.

٣٣٥٢ (١٠) الدعائم ١٤٥ - عن الصادق عليه السلام وان هو تيمم في أول

الوقت وصلى ثم وجد الماء وفي الوقت بقيه يمكنه معها ان يتوضأ ويصلى توضأ

وصلى ولم تجزه صلاته بالتيمم إذا وجد الماء وهو في وقت من الصلاة (إلى أن قال)

وان دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء فلينصرف فيتوضأ ويصلى إن لم يكن ركع

فان ركع مضى في صلاته فان انصرف منها وهو في وقت توضأ وأعادها فان مضى

الوقت أجزأته.

٣٣٥٣ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٥ - وان تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم أدرك

الماء وعليه الوقت فعليه ان يعيد الصلاة والوضوء.

٣٣٥٤ (١٢) يب ٥٤ صا ١٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن

الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه

في رجل تيمم فصلى (وصلى - صا) ثم أصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت

أتوضأ وأعيد.

وتقدم في روايتي ابن سنان والحلي (١) من باب (١) وجوب التيمم قوله

عليه السلام فإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى وفي روايه الحلي (٢)

قوله عليه السلام فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة وفي روايه زراره (١) من باب (٣)



وجوب طلب الماء قوله عليه السلام فإذا خاف ان يفوته الوقت فليتمم وليصل في آخر الوقت

فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ولتوضأ لما يستقبل وفي روايه أبى يعقوب (٩) من باب (١١)

جواز ايقاع صلوات كثيره بتميم واحد قوله فان أصاب الماء وهو في آخر الوقت

قال فقال قد مضت صلواته وفي روايه الصيقل (٧) من الباب المتقدم قوله قد صلى

ص: ٧٤

صلاته كلها قال عليه السلام لا يعيد (ها - خ صا) (اي من صلى بالتييمم فمر به نهر)  
وللاحظ سائر أحاديثه فإنه يناسب الباب.

#### (١٤) باب حكم من كان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى

٣٣٥٥ (١) يب ٦٠ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن  
محمد بن يعقوب عن كا ٢٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن  
عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سئلته عن رجل كان في سفر وكان معه  
ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل أن يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ  
ويعيد الصلاة قال وسئلته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجد ماء قال نعم.

#### (١٥) باب حكم من لا يستطيع الخروج للوضوء من كثرة الناس

٣٣٥٦ (١) صا ٨١ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى  
عن أبيه عن يب ٥٢ محمد بن علي بن محبوب عن العباس (بن معروف - ص) عن عبد الله  
(بن بكير - يب) عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون  
في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفه لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة  
الناس (يحدث - صا) قال يتيمم ويصلى معهم ويعيد إذا انصرف.

٣٣٥٧ (٢) - يب ٣٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن جعفر عن أبيه  
عن زرعه عن سماعة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام انه سئل عن رجل يكون وسط  
الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفه فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع  
الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلى معهم ويعيد إذا هو انصرف الجعفریات ٢٣  
بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام سئل عن الرجل وذكره نحوه

ك ١٥٥ - السيد الراوندي في نوادره بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام



قال سئل على عليه السلام عن رجل يكون في زحام في صلاة جمعه أحدث ولا يقدر على الخروج وذكر نحوه.

٣٣٥٨ (٣) الدعائم ١٤٦ - قالوا عليهم السلام ولا يتيمم في الحضرة الا من عله  
(عذر - ك) أو يكون رجل اخذه زحام لا يخلص منه وحضرت الصلاة فإنه يتيمم ويصلى  
ويعيد تلك الصلاة.

### (١٦) باب الكراهه الإقامه بالبلاد التي ليس فيها ماء من أجل المراعى و...

باب الكراهه الإقامه بالبلاد التي ليس فيها ماء من أجل المراعى وصلاح الإبل وكراهه السفر من الطريق الذى  
يعلم انه ليس فيه ماء

٣٣٥٩ (١) يب ١١٥ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن  
صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر  
ليس فيها ماء من أجل المراعى وصلاح الإبل قال لا السرائر ٤٨٦ - (نقلا من كتاب  
نوادير محمد بن على بن محبوب) مثله سندا ومتنا وفيه أيضا (نقلا من كتاب المشيخه  
للحسن بن محبوب) عن العلاء وأبى أيوب وابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم عن أبى  
جعفر عليه السلام مثله.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (٤) من باب (٤) حكم من يجد للغسل أو الوضوء  
الا الثلج قوله عليه السلام هو بمنزله الضروره يتيمم ولا أرى ان يعود إلى هذه الأرض  
التي توبق دينه وفى روايه الحلبي (٥) قوله عليه السلام يصلى بالمسح ثم لا يعود إلى  
تلك الأرض التي يوبق فيها دينه.

#### (١) باب ما يكتب للمؤمن والكافر من الخير والشر فى حال المرض وما لا يكتب

٣٣٦٠ (١) كا ٣١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال - خ) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال

رفع رأسه إلى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السماء

فتبسمت قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبدا صالحا

مؤمنا فى مصلى كان يصلى فيه ليكتبا له عمله فى يومه وليلته فلم يجداه فى مصلاه

فعرجا إلى السماء فقالا ربنا عبدك فلان (١) المؤمن التمسناه فى مصلاه لنكتب له عمله

ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه فى جبالك فقال الله عز وجل اکتبا لعبدى مثل ما كان يعمل

فى صحته من الخير فى يومه وليلته ما دام فى جبالى فان على ان اکتب له اجر ما كان يعمل

إذا حبسته عنه.

٣٣٦١ (١) كا ٣٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله

بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل للملك

الموكل بالمؤمن إذا مرض اکتب له ما كنت تکتب له فى صحته فانى انا الذى

صيرته فى جبالى.

٣٣٦٢ (٣) امالى ابن الشيخ ٢٤٤ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن

ص: ٧٩

بن محمد الطوسي رض قال أخبرنا والدي قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن

محمد بن مخلد قال أخبرنا أبو عمر (١) قال حدثنا محمد بن يونس القرشي قال

أخبرنا عبد الله بن بكير السهمي قال حدثنا أبو سنان عن ثابت عن عبيد عن عمير عن

انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يبتلى في جسده الا قال الله عز وجل

لملائكته اكتبوا لعبدي أفضل ما كان عمل في صحته.

٣٣٦٣ (٤) ثواب الاعمال ١٨٧ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد

بن يحيى عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن

عبيد الله عن درست عن عبد الحميد عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله للمريض أربع خصال يرفع عنه القلم ويأمر الله الملك يكتب له فضلا

كان يعمل في صحته ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه فان

مات مات مغفورا له وان عاش عاش مغفورا له.

٣٣٦٤ (٥) - ثواب الاعمال ١٨٧ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه عن داود بن سليمان عن

كثير بن سليمان عن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مرض المسلم كتب الله

له كأحسن ما كان يعمل في صحته وتساقطت ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر.

٣٣٦٥ (٦) كا ٣٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن

صالح عن جابر عن أبي جعفر (ع) قال قال النبي (ص) ان المسلم (٢) إذا غلبه ضعف الكبر

امر الله عز وجل الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط

صحيح ومثل ذلك إذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من

الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر إذا اشتغل بسقمه في جسده

كتب الله له ما كان يعمل من الشر (٣) في صحته.

٣٣٦٦ (٧) ك ٨١ - أبو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص عن جابر عن

أبي جعفر عليه السلام قال يكتب للمؤمن في سقمه من العمل الصالح مثل ما كان يكتب له

ص: ٨٠

---

١- (١) أبو عمير - خ ل

٢- (٢) المؤمن - خ ل

٣- (٣) من شر - خ ل

فى حقه فى صحته ويكتب للكافر من العمل السيئ مثل ما كان يكتب له فى صحته

ثم قال يا جابر ما أشد هذا من حديث.

٣٣٦٧ (٨) ك ٧٩ - القطب الراوندى فى دعواته قال قال النبى صلى الله عليه وآله ان

المسلم إذا ضعف من الكبر يأمر الله الملك ان يكتب له فى حاله تلك ما كان يعمل

وهو شاب نشيط مجتمع ومثل ذلك إذا مرض وكل الله ملكا يكتب له ما كان يعمل من

الخير فى صحته.

٣٣٦٨ (٩) كا ٣٢ - محمد بن يحيى (عن أحمد - خ (١)) عن أحمد

بن محمد ابن أبى نصر عن درست قال سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول إذا مرض

المؤمن أوحى الله عز وجل إلى صاحب الشمال لا تكتب على عبدى ما دام فى حبسى

ووثاقى ذنبا ويوحى إلى صاحب اليمين ان اكتب لعبدى ما كنت تكتب (تكتبه - خ)

له فى صحته من الحسنات ثل ١١٨ - الحسين بن بسطام واخوه فى طب الأئمه عن

محمد بن خلف عن الحسن بن على عن عبد الله بن سنان عن أخيه عن مفضل بن

عمر بن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

٣٣٦٩ (١٠) كنز الكراچكى ١٧٨ - قال الصادق عليه السلام ان العبد إذا

مرض فان فى مرضه أوحى الله تعالى إلى كاتب الشمال لا تكتب على عبدى خطيئه

ما دام فى حبسى ووثاقى إلى أن أطلقه وأوحى إلى كاتب اليمين ان اجعل أنين

عبدى حسنات.

٣٣٧٠ (١١) عدده الداعى ٩٣ - عن النبى صلى الله عليه وآله قال إذا كان العبد على

طريقه من الخير فمرض أو سافر أو عجز عن العمل بكبر كتب الله له مثل ما كان يعمل

ثم قرء فلهم اجر غير ممنون.



٣٣٧١ (١٢) كا ٣٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صعِد ملكا العبد المريض إلى السماء

عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكايه

ص: ٨١

---

١- (١) عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر - ثل

فيقول ما أنصفت عبدى ان حبسته فى حبس من حبسى ثم امنعه الشكايه اكتبنا لعبدى  
مثل ما كنتما تكتبان له من الخير فى صحته ولا تكتبنا عليه سيئه حتى أطلقه من حبسى  
فإنه فى حبس من حبسى.

## (٢) باب ما ورد من الثواب والمغفرة للمريض والعليل وتأكد استحباب الصبر على المرض واحتسابه وحكم الجزع عليه

٣٣٧٢ (١) كا ٣٢ - على عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الصباح

قال قال أبو جعفر عليه السلام سهر ليله من مرض أفضل من عباده سنة المكارم ١٩٥  
عن الباقر عليه السلام مثله.

٣٣٧٣ (٢) كا ٣٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال سهر  
ليه من مرض أو وجع أفضل وأعظم اجرا من عباده سنة.

٣٣٧٤ (٣) نل ١١٨ - الحسين بن بسطام واخوه أبو عتاب فى طب الأئمة

عن محمد بن خلف عن الحسين بن على الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أخيه محمد  
عن جعفر بن محمد قال سهر ليله فى العله التى تصيب المؤمن عباده سنة.

٣٣٧٥ (٤) كا ٣٢ - أبو على الأشعري عن محمد بن حسان (١) عن محمد بن على

عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزه عن أبي جعفر عليه السلام قال حمى

ليه تعدل عباده سنة وحمى ليلتين تعدل عباده سنتين وحمى ثلاث (٢) تعدل عباده

سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلامه وايبه (لأبيه - خ) قال قلت

فان لم يبلغا قال فلقرابته (قال - خ) قلت فان لم تبلغ قرابته قال فلجيرانه.

٣٣٧٦ (٥) أمالى الشيخ ره ٤٤ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن

---

١- (١) عبد الجبار - خ

٢- (٢) ثلاثه - خ ل

على بن الحسين الطوسي قده قال أخبرنا جماعه عن أبي المفضل قال حدثنا محمد بن  
على بن معمر أبو الحسين الكوفي المؤدب بواسط قال حدثنا حمدان ابن المعافى  
الصبيحي قال حدثنا موسى بن سعدان عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله  
جعفر بن محمد عليهما السلام يقول المؤمن أكرم على الله ان يمر به أربعون يوما  
لا يمحسه الله تعالى فيها من ذنوبه وان الخدش والعثره وانقطاع الشسع واختلاج  
العين وأشباه ذلك ليمحص به ولينا من ذنوبه وان يغتم لا يدري ما وجهه واما  
الحمى فان أبي حدثني عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حمى ليله  
كفاره سنه.

٣٣٧٧ (٦) ثل ١١٨ - الحسين بن بسطام واخوه أبو عتاب في طب الأئمه

عن محمد بن خلف عن الحسن بن على الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أخيه محمد  
عن جعفر ابن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حمى ليله  
كفاره سنه ك ٨٠ - أبو على محمد بن همام في كتاب التمحيص عن العلاء عن أبي  
الحسن عليه السلام مثله.

٣٣٧٨ (٧) العلل ١٠٧ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله ثواب الاعمال ١٨٦

حدثني محمد بن الحسن قال حدثني سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن  
سليمان ابن داود عن سفيان بن عيينه عن الزهري قال سمعت (على بن الحسين  
زين العابدين عليه السلام (١)) يقول حمى ليله كفاره سنه وذلك أن المها يبقى  
في الجسد سنه.

٣٣٧٩ (٨) ك ٩٥ - القطب الراوندى فى دعواته قال دخل بعض علماء الاسلام على

الفضل بن يحيى وقد حم وعنده بختيشوع المتطبب فقال له ينبغى لمن حم يوما

أو ليله ان يحتمى سنه فقال العالم صدق الرجل فيما يقول فقال له الفضل سرعان ما صدقته

قال انى لا أصدقك ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال حمى يوم كفاره سنه

فلولا انه يبقى تأثيرها فى البدن سنه لما صارت كفاره ذنوب سنه وانما قال الفضل

ص: ٨٣

---

١- (١) ابا عبد الله عليه السلام - العلل

ذلك لان العلماء فى ذلك الزمان كانوا يلومون الخلفاء والوزراء فى تعظيمهم النصارى  
المتطبيين.

٣٣٨٠ (٩) الدعائم ٢٦٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال حمى يوم  
كفاره سنه وسمعها بعض الأطباء وقد حكى له هذا الحديث فقال هذا تصديق ما يقول  
الأطباء ان حمى يوم تولم البدن سنه فقه الرضا عليه السلام ٤٦ - روى حمى يوم (ساعه - ك)  
كفاره سنه.

٣٣٨١ (١٠) كا ٣٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن  
مسكين عن محمد بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام قال حمى ليله كفاره لما قبلها ولما  
بعدها ثواب الاعمال ١٨٦ - أبى ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن  
محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن  
أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٣٣٨٢ (١١) كنز الكراچكى ١٧٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى تذهب خطايا  
بنى آدم كما تذهب الكير خبث الحديد.

٣٣٨٣ (١٢) ثواب الاعمال ١٨٥ - حدثنى الحسين بن أحمد عن أبيه عن  
محمد بن أحمد قال حدثنى يوسف بن إسماعيل باسناد له قال قال (رسول الله - خ)  
صلى الله عليه وآله ان المؤمن إذا حم حمى واحده تناثرت الذنوب منه كورق الشجر فان أن على  
فراشه فأنيته تسيح وصياحه تهليل وتقلبه على فراشه كمن يضرب بسيفه فى سبيل الله  
فان اقبل يعبد الله بين إخوانه وأصحابه كان مغفورا له فطوبى له ان تاب وويل له ان  
عاد والعافيه أحب الينا.

٣٣٨٤ (١٣) الجعفریات ٢٠٠ - بإسناده عن على عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله عاد رجلا من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى

طهور من رب غفور فقال المريض الحمى يقوم بالشيخ حتى تزيره القبور فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله فليكن ذا قال فمات فى مرضه ولم يصل عليه

صلى الله عليه وآله.

ص: ٨٤

٣٣٨٥ (١٤) الدعائم ٢٦٠ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن

على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله عاد رجلا من الأنصار فشكا اليه

ما يلقي من الحمى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان الحمى طهور من رب غفور

قال الرجل بل الحمى تفور بالشيخ الكبير حتى تحله القبور فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله

وقال ليكن ذلك بك فمات من علته تلك.

٣٣٨٦ (١٥) كا ٣١ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم ابن أبي

مسروق ثواب الاعمال ١٨٥ - أبي ره قال حدثني أحمد بن إدريس عن محمد بن

أحمد بن الهيثم بن أبي مسروق عن شيخ من أصحابنا يكنى بابي عبد الله عن رجل

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى رائد الموت

وسجن الله تعالى في ارضه وفورها (وحرها - الثواب) من جهنم وهي حظ كل

مؤمن من النار.

٣٣٨٧ (١٦) كا ٣١ - محمد بن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن

سعدان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحمى رائد

الموت وهي (هو - خ) سجن الله في الأرض وهي (هو - خ) حظ المؤمن من النار

ك ٨١ - أبو علي محمد بن همام في كتاب التمهيص عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله.

٣٣٨٨ (١٧) وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الحمى

رائد الموت وسجن الله في الأرض يجبس بها من يشاء من عباده وهي تحت الذنوب كما

يحات الوبر عن سنام البعير.

٣٣٨٩ (١٨) الجعفریات ٢٥٠ - أخبرنا الأبهري حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب



الدينورى قال حدثنا إبراهيم بن عمرو بن أبى طيبه قال حدثنا أبى عن الأعمش عن أبى

وائل عن عبد الله رحمه الله عليه قال قال النبى صلى الله عليه وآله الحمى رائد الموت وهى سجن الله

عز وجل فى الأرض فردوها بالماء البارد.

٣٣٩٠ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ٤٦ - وروى ان الحمى حظ المؤمن من النار

ص: ٨٥

٣٣٩١ (٢٠) ك ٨٠ - القطب الراوندى فى دعواته عن أمير المؤمنين عليه السلام قال

وعك أبو ذر رضى الله عنه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله ان ابا ذر قد وعك فقال

امض بنا اليه نعوده فمضينا اليه جميعا فلما أجلسنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله

كيف أصبحت يا با ذر قال أصبحت وعكا يا رسول الله فقال أصبحت فى روضه من

رياض الجنة قد انغمست فى ماء الحيوان وقد غفر الله لك ما يقدر من دينك فأبشر

يا با ذر وقال صلى الله عليه وآله الحمى حظ كل مؤمن من النار الحمى من قيح جهنم

الحمى رائد الموت.

٣٣٩٢ (٢١) ثواب الاعمال ١٨٦ - حدثنى أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد

ابن احمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن أحمد عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام

قال المرض للمؤمن تطهير ورحمه للكافر تعذيب ولعنه وان المرض لا يزال بالمؤمن

حتى لا يكون عليه ذنب.

٣٣٩٣ (٢٢) ك ٨٠ - الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب المؤمن عن

الصباح (بن سيابه - ظ) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما أصاب المؤمن من بلاء فبذنب

قال لا ولكن ليسمع أنيه وشكواه ودعائه الذى يكتب له الحسنات وتحط عنه السيئات

وتذخر له يوم القيمة.

٣٣٩٤ (٢٣) ك ٨٠ - كتاب الصنفين لنصر بن مزاحم عن عمرو بن سعد عن

عبد الرحمن بن جندب قال لما اقبل أمير المؤمنين عليه السلام من صفين ورأينا بيوت الكوفه

فإذا نحن بشيخ جالس فى ظل بيت على وجهه اثر المرض فقال عليه السلام له مالى أرى

وجهك متكفئا امن مرض قال نعم قال فلعلك كرهته فقال ما أحب انه يعترينى قال عليه السلام

أليس احتساب بالخير فيما أصابك منه قال بلى قال أبشر برحمه ربك وغفران ذنبك ثم سأله

عن أشياء فلما أراد أن ينصرف عنه قال له جعل الله ما كان من شكواك حطاً لسيئاتك

فإن المرض لا أجر فيه ولكن لا يدع للعبد ذنباً إلا حطه إنما الأجر في القول باللسان

والعمل باليد والرجل وإن الله عز وجل يدخل بصدق النية والسريره الصالحه من

يشاء من عباده الجنة ثم مضى عليه السلام.

ص: ٨٦

نهج البلاغه ١٠٩٧ - قال أمير المؤمنين عليه السلام لبعض أصحابه في عله اعتلها

جعل الله ما كان من شكواك حطا لسيناتك فان المرض لا اجر فيه ولكنه يحط السيئات  
ويحتها حت الأوراق.

أمالى الشيخ ٣٠ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى

قده قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال حدثنا أبو أحمد عبيد الله بن الحسين بن

إبراهيم العلوى النصيبى قال حدثنا أبى قال حدثنا عبد العظيم بن عبد الله الحسنى بالرى

قال حدثنا أبو جعفر محمد بن على بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن على بن

الحسين عن الحسين بن على عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال المرض لا اجر فيه ولكنه لا يدع على العبد ذنبا الا حطه وانما  
الاجر فى القول باللسان والعمل بالجوارح

وان الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النيه والسريره الصالحه الجنه.

٣٣٩٥ (٢٤) الدعائم ٢٦١ - عن على عليه السلام قال إذا ابتلى الله عبدا اسقط

عنه من الذنوب بقدر عله.

٣٣٩٦ (٢٥) أمالى الصدوق ١٧٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى

العطار قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبى مسروق النهدى عن الحسن بن

محبوب عن سماعه ابن مهران عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إن العبد

إذا كثرت ذنوبه ولم يجد ما يكفرها به ابتلاه الله عز وجل بالحزن فى الدنيا ليكفرها به

فان فعل ذلك به والا أسقم بدنه ليكفرها به فان فعل ذلك به والا شدد عليه عند موته

ليكفرها به فان فعل ذلك به والا عذبه فى قبره ليلقى الله عز وجل يوم يلقاه وليس

شئ يشهد عليه بشئ من ذنوبه.

٣٣٩٧ (٢٦) وفيه ٢٩٩ - حدثنا الحسين بن إبراهيم بن ثاثانه رض قال

حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن محبوب عن هشام  
بن سالم عن ابان بن تغلب قال قال أبو عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ان  
المؤمن ليهول عليه في منامه فتغفر له ذنوبه وانه ليمتهن في بدنه فتغفر له ذنوبه.

٣٣٩٨ (٢٧) الخصال ١٦٩ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنه التخلي

ص: ٨٧

عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائه قال ما من الشيعة عبد (يقارف - ن خ) امرا نهيناه

عنه فيموت حتى يبتلى تمحص بها ذنوبه اما في مال واما في ولد واما في نفسه

حتى يلقي الله عز وجل وما له ذنب وانه ليبقى عليه الشئ من ذنوبه فيشدد به عليه

عند موته.

٣٣٩٩ (٢٨) ك ٨٠ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن فما يمر به أربعون صباحا الا تعاوده

اما بمرض في جسده واما بمصيبه في أهله وماله واما مصيبه من مصيبات الدنيا

ليأجره الله عليه.

٣٤٠٠ (٢٩) ك ٨٠ - أبو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص عن جابر

بن عبد الله ان علي بن الحسين عليهما السلام كان إذا رأى المريض قد برئ قال له هناك

الطهور من الذنوب.

٣٤٠١ (٣٠) أمالي المفيد ٢٠ - قال أخبرني محمد بن عمر بن مسلم

الجعابي قال حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد الحسنى قال حدثنا الفضل بن القاسم

قال حدثني أبي أمالي الشيخ ٤٤ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى

قدس الله روحه قال أخبرنا جماعه عن أبي المفضل قال حدثنا أبو عبد الله جعفر بن

محمد بن جعفر العلوى الحسينى رض قال حدثنا الفضل بن القاسم العقيلى سنه

خمس وثلثين ومأتين قال حدثني أبي عن جدى عبد الله بن محمد بن عقيل قال

سمعت علي بن الحسين (زين العابدين - أمالي المفيد) عليهما السلام يقول ما اختلج عرق

ولا صدع مؤمن قط الا بذنب وما يعفو الله تعالى عنه أكثر وكان إذا رأى المريض

قد برئ قال ليهنك الطهر اى من الذنوب فاستأنف العمل.

٣٤٠٢ (٣١) الجعفرىات ٣٣ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

أربعة يستأنفون (يستأنف - خ) العمل المريض إذا برئ والمشرك إذا أسلم والمنصرف  
من الجمعة إيماناً واحتساباً والحاج (إذا فرغ - ك).

٣٤٠٣ (٣٢) وفيه ٢٤٥ - بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساعات الوجد

ص: ٨٨

يذهبن ساعات الخطايا تمسك بالطاعة إذا خفت الناس كثر الكراجكى ١٧٨ - قال

الصادق عليه السلام ساعات الأوجاع يذهبن بساعات الخطايا.

٣٤٠٤ (٣٣) ك ٨١ - البحار عن كتاب الإمامه والتبصره عن أحمد بن على

عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى

عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

السقم يمحو الذنوب وقال ساعات الوجع يذهبن ساعات الخطايا.

٣٤٠٥ (٣٤) أمالى الشيخ ٤٤ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن

بن على بن الحسن الطوسى قده قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال حدثنا

أبو أحمد عبید الله بن الحسين ابن إبراهيم العلوى النصيبى ببغداد قال حدثنا على بن

حمزه العلوى قال حدثنى أبى قال حدثنا على بن موسى الرضا عليه السلام قال

حدثنى أبى عن أبيه عن آبائه عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال مثل المؤمن إذا عوفى من مرضه مثل البرده البيضاء تنزل من السماء فى حسنها

وصفائها.

٣٤٠٦ (٣٥) ك ٨١ - محمد بن همام فى كتاب التمهيص عن جابر بن عبد الله

قال قال النبى صلى الله عليه وآله لا يمرض مؤمن ولا مؤمنه الا حط الله به من خطاياها.

٣٤٠٧ (٣٦) ك ٨٠ - القطب الراوندى فى دعواته قال قال صلى الله عليه وآله إذا اشتكى

المؤمن أخلصه الله من الذنوب كما يخلص الكير الخبث من الحديد.

٣٠٤٨ (٣٧) ثواب الاعمال ١٨٦ - أبى ره قال حدثنى أحمد بن إدريس عن

محمد بن أحمد عن محمد بن الأصيح عن إسماعيل بن مهران عن سعدان بن مسلم عن

أبى عبد الله عليه السلام قال قال صداع ليله تحط كل خطيئه الا الكبائر.



٣٤٠٩ (٣٨) الخصال ١٠ - حدثنا أبي رض قال حدثني أحمد بن إدريس عن

محمد بن أحمد عن علي بن السندي عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن

جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أحب الله عبدا نظر اليه فإذا نظر اليه أتخفه من ثلثه

بواحدة اما صداع واما حمى واما رمد.

ص: ٨٩

٣٤١٠ (٣٩) أمالي الصدوق. ٣ - حدثنا أبي رض قال حدثنا علي بن إبراهيم

ابن هاشم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن محمد بن المنكدر

قال مرض عون بن عبد الله بن مسعود فأتيته أعوده فقال افلا أحدثك بحديث عن

عبد الله بن مسعود قلت بلى قال قال عبد الله بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله

إذ تبسم فقلت له مالك يا رسول الله تبسمت قال عجب من المؤمن (للمؤمن - خ) وجزعه من السقم ولو يعلم له ما في السقم  
من الثواب لأحب أن لا يزال سقيما حتى يلقي ربه عز وجل ك - ٨٠ - القطب الراوندى فى دعواته قال قال النبى صلى الله عليه  
وآله عجب

للمؤمن وذكر مثله.

٣٤١١ (٤٠) وعنه ٨٠ صلى الله عليه وآله - ان الرجل ليكون له الدرجه عند الله لا يبلغها بعمله

يبتلى ببلاء فى جسمه فيبلغها بذلك.

٣٤١٢ (٤١) ك ٨١ - الحسين بن سعيد الأهوازي فى كتاب المؤمن عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إن العبد يكون له عند ربه درجه لا يبلغها بعمله فيبتلى فى جسده

أو يصاب فى ماله أو يصاب فى ولده فان هو صبر بلغه الله إياه.

٣٤١٣ (٤٢) كا ٣١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن

فضال عن عاصم بن حميد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون

اعتباطا فقال إبراهيم عليه السلام يا رب لو جعلت للموت عله يعرف بها ويسلى عن المصاب

فأنزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل الداء بعده كا ٣١ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن أبي فضال عن حدثه عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال كان الناس

يعتبطون اعتباطا فلما كان زمان إبراهيم عليه السلام قال يا رب اجعل للموت عله يوجر بها

الميت ويسلى بها عن المصاب قال فأنزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل بعده

الداء ك ٨٠ - القطب الراوندى فى دعواته قال قال الباقر عليه السلام وذكر مثله إلى

قوله يوجر بها الميت.

٣٤١٤ (٤٣) ك ٨٠ - القطب الراوندى فى دعواته قال وقال ابن عباس لما

علم الله ان اعمال العباد لا تفى بذنوبهم خلق لهم الأمراض ليكفر عنهم به السيئات.

ص : ٩٠

٣٤١٥ (٤٤) ك ٨٠ - وعنه قال صلى الله عليه وآله ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب

ولا سقم ولا اذى ولا حزن ولا هم حتى الهم يهمله الا كفر الله به من خطاياهم وما ينتظر

أحدكم من الدنيا الا غنى مطغيا أو فقرا منسيا أو مرضا مفسدا أو هو ما منقدا أو موتا

مجهزا.

٣٤١٦ (٤٥) كتر الكراچكى ١٧٨ - روى ان نبيا من الأنبياء مر برجل قد جهده

البلاء فقال يا رب اما ترحم هذا مما به فأوحى الله اليه كيف ارحمه مما به ارحمه.

٣٤١٧ (٤٦) وفيه ١٧٨ - وروى انه لما نزلت هذه الآية ليس بأمانكم

ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوء يجز به فقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله

جاءت قاصمه الظهر فقال صلى الله عليه وآله كلا اما تحزن اما تمرض اما يصيبك الاواء والهموم

قال بلى قال فذلك مما يجرى به.

٣٤١٨ (٤٧) أمالى الصدوق ٢٧٩ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رض

قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير

عن ابان بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال عاد رسول الله صلى الله عليه وآله سلمان

الفارسي في علته فقال يا سلمان ان لك في علتك (إذا اعتلت - خصال وفاقه) ثلاث خصال

أنت من الله عز وجل بذكر ودعائك فيها مستجاب ولا تدع العله عليك ذنبا الا حطته متعك

بالعافية إلى انقضاء (منتهى - فقيه) اجلك الخصال ٨١ - حدثنا محمد بن علي بن

الشاه (المثنا - ك) قال حدثنا أبو حامد قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي

قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي عن أبيه قال حدثنا محمد بن حاتم

القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي

طالب عليهم السلام قال فقيه ٤٥١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي (رض)

وذكر مثله.

٣٤١٩ (٤٨) ثل ١١٨ - الحسين بن بسطام واخوه أبو عتاب في طب الأئمة

عن محمد بن خلف عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أخيه محمد

عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن آباءه عن علي عليهم السلام انه عاد سلمان الفارسي

ص: ٩١

فقال له يا سلمان ما من أحد من شيعتنا يصيبه وجع الا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع

تطهير له قال سلمان فليس لنا فى شئ من ذلك اجر خلا التطهير قال على عليه السلام

يا سلمان لكم الاجر بالصبر عليه والتضرع إلى الله والدعاء له بهما تكتب لكم

الحسنات وترفع لكم الدرجات فاما الوجع خاصة فهو تطهير وكفاره.

٣٤٢٠ (٤٩) وعن الوشاء عن عبد الله ابن سنان عن أبى عبد الله

عليه السلام فى حديث قال أیما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الاجر

اجر الف شهيد.

٣٤٢١ (٥٠) ك ٨٠ - القطب الراوندى فى دعواته قال وقال صلى الله عليه وآله يقول الله

عز وجل إذا وجهت إلى عبد من عبيدى مصيبه فى بدنه أو ماله أو ولده ثم استقبل

ذلك بصبر جميل استحييت منه يوم القيمة ان انصب له ميزانا أو انشر له ديوانا.

٣٤٢٢ (٥١) فقيه ٤٤٨ - بالاسناد المتقدم فى باب أمكنه التخلی فى وصيه

النبي صلى الله عليه وآله يا على أنین المؤمن تسبیح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عباده و

تقلبه من جنب إلى جنب جهاد فى سبيل الله فان عوفى مشى فى الناس وما عليه من ذنب

٣٤٢٣ (٥٢) الدعائم ٢٦٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال يكتب أنین

المريض حسنات ما صبر فإن كان جزعا كتب هلوعا لا اجر له الجعفریات ٢١١ -

ياسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكتب (كذا (١)) المريض فإن كان

صابرا كتب حسنات وان كان جزعا كتب هلوعا لا اجر له

٣٤٢٤ (٥٣) كا ٣٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن حفص بن غياث عن حجاج عن أبى جعفر عليه السلام قال الجسد إذا لم يمرض أشر

ولا خير فى جسد لا يمرض بأشر (٢)

٣٤٢٥ (٥٤) فقه الرضا عليه السلام ٤٦ - اروى عن العالم عليه السلام أنه قال أيام الصحة

محسوبه وأيام العله محسوبه ولا يزيد هذه ولا ينقص هذه قال وروى لا خير فى بدن

لا يالم ولا فى مال لا يضار فسئل العالم عليه السلام عنه وعن معنى هذا فقال إن البدن إذا صح

ص: ٩٢

---

١- (١) والظاهر أن (ما سقط) لفظه أنين كما فى الدعائم

٢- (٢) يآشر - خ ل

أشرب ويطر فإذا اعتل ذهب ذلك عنه فان صبر جعل كفاره لما قد أذنب وإن لم يصبر جعله وبالاً عليه.

٣٤٢٦ (٥٥) كا ٢٥٨ أصول ج ٢ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم

عن مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي (١) صلى الله عليه وآله يوماً لأصحابه

ملعون كل مال لا يركى ملعون كل جسد لا يركى ولو فى كل أربعين يوماً مره فقليل

يا رسول الله اما زكاه المال فقد عرفناها فما زكاه الأجساد فقال لهم ان تصاب بآفه

قال فتغيرت وجوه (القوم - قرب الإسناد) الذين سمعوا ذلك منه فلما رأهم قد تغيرت

ألوانهم قال لهم أتدرون ما عنيت بقولى قالوا لا يا رسول الله قال بل (٢) الرجل يخذش

الخدشه وينكب النكبه ويعثر العثره ويمرض المرضه ويشاك الشوكه وما أشبه هذا

حتى ذكر فى (آخر - خ) حديثه اختلاج العين. قرب الإسناد ٣٣ - هارون بن مسلم

عن مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال لأصحابه

يوماً ملعون وذكر مثله.

٣٤٢٧ (٥٦) ك ٨٠ - الكرا كجى فى كثر الفوائد عن محمد بن أحمد بن

شاذان عن أبيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن

محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب قال سمعت جعفر بن

محمد عليهما السلام يقول ملعون ملعون كل بدن لا يصاب فى كل أربعين يوماً قلت ملعون

قال ملعون فلما رأى عظم ذلك على قال يا يونس ان من البليه الخدشه واللطمه

والعثره والنكبه والقفزه وانقطاع الشسع وأشباه ذلك يا يونس ان المؤمن أكرم على

الله تعالى من أن يمر عليه أربعون لا يمحص فيها ذنوبه ولو بغم يصيبه لا يدري ما وجهه

والله ان أحدكم ليضع الدرهم بين يديه فيزنها فيجدها ناقصه فيغتم بذلك فيجدها



سواء فيكون ذلك خطأ لبعض ذنوبه.

٣٤٢٨ (٥٧) ك ٧٩ - القطب الراوندى فى دعواته قال قال النبى صلى الله عليه وآله ان الله

يبغض العفريه النفريه الذى لم يرزأ فى جسمه ولا فى ماله

ص: ٩٣

---

١- (١) رسول الله - خ ل

٢- (٢) بلى - خ ل

٣٤٢٩ (٥٨) ك ٧٩ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم عن جعفر بن محمد

بن شريح عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر اعرابي على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له أتعرف أم ملدم قال وما أم ملدم قال صداع يأخذ الرأس وسخونه في الجسد فقال الأعرابي ما أصابني هذا قط فلما مضى قال من سره ان ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال علي بن الحسين عليهما السلام اني لأكره ان يعافى الرجل في الدنيا ولا يصيبه شئ من المصائب أو نحو هذا.

٣٤٣٠ (٥٩) ك ٨١ - أبو علي محمد بن همام في كتاب التمهيد عن أبي

سلمه قال قال النبي صلى الله عليه وآله لأعرابي هل تأخذ بك أم ملدم قط قال وما أم ملدم قال حر بين الجلد واللحم قال لا قال يأخذك الصداع قط قال وما الصداع قال عرق يضرب الانسان في رأسه قال ما وجدت هذا قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا

٣٤٣١ (٦٠) عده الداعي ٩٣ - عن جابر قال اقبل رجل أصم وأخرس حتى وقف

على رسول الله صلى الله عليه وآله فأشار بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أعطوه صحيفه حتى يكتب فيها ما يريد فكتب اني اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكتبوا له كتابا تبشرونه بالجنة فإنه ليس من مسلم يفتح بكريمته أو بلسانه أو بسمعه أو برجله أو بيده فيحمد الله على ما اصابه ويحتسب من عند الله ذلك الا نجاه الله من النار وادخله الجنة

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لأهل البلاء في الدنيا درجات وفي الآخرة ما تنال بالاعمال

حتى أن الرجل ليتمنى ان جسده في الدنيا كان يقرض بالمقاريض مما يرى من حسن

ثواب الله لأهل البلاء من الموحدين فان الله لا يقبل العمل في غير الاسلام

٣٤٣٢ (٦١) فقه الرضا عليه السلام ٤٦ - روى انه إذا كان يوم القيمة يود

أهل البلاء والمرض ان لحومهم قد قرضت بالمقاريض لما يرون من جزيل ثواب

العليل.

٣٤٣٣ (٦٢) ك ٨١ - القطب الراوندى فى دعواته قال قال النبى صلى الله عليه وآله

لا يذهب حبيبتا عبد فيصبر ويحتسب الا ادخل الجنة.

ص: ٩٤

٣٤٣٤ (٦٣) قرب الإسناد ١٧٣ - محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن علي

بن فضال قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ما سلب أحدكم كريمته الا عوضه الله منها  
(الجنة - ك).

٣٤٣٥ (٦٤) ثواب الاعمال ٣٨ - أبي ره قال حدثني علي بن إبراهيم بن

هاشم بن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر الصيرفي عن أبيه عن أبي حمزه  
الثمالي ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من لقي الله مكفوفا محتسبا  
مواليا لآل محمد صلى الله عليه وآله لقي الله ولا حساب عليه.

٣٤٣٦ (٦٥) وفيه ٣٨ - روى لا يسلب الله عبدا كريمته أو إحديهما الا  
ولا يسأله عن ذنب.

٣٤٣٧ (٦٦) ك ٩٥ البحار عن دلائل الإمامة للطبري للإمامي بإسناده عن علي

بن الحكم عن مثي الحناط عن أبي بصير قال دخلت علي أبي جعفر عليه السلام فقلت  
له أنتم ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت ورسول الله وارث الأنبياء علي ما علموا قال  
نعم قلت فأنتم تقدرون علي أن تحيوا الموتى وتبرؤا الأكمه والأبرص قال نعم بإذن الله  
ثم قال ادن مني يا با محمد فمسح يده علي عيني ووجهي فأبصرت الشمس والسماء  
والأرض والبيوت وكل شئ في الدار قال فقال تحب ان تكون علي هذا ولك  
ما في الناس وعليك ما عليهم يوم القيمة أو تعود كما كنت ولك الجنة خالصه قال  
أعود كما كنت قال فمسح يده علي عيني فعدت كما كنت

وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدل علي بعض المقصود

وفي روايه ذريح (٦) من باب (١١) جواز ايقاع صلوات كثيره بتيمم واحد قوله عليه السلام

انى اكره للرجل ان يعافى فى الدنيا ولا يصيبه شئ من المصائب.

ص: ٩٥

### (٣) باب ما ورد من المغفرة والثواب لوالدي المريض وقرابته وجيرانه

٣٤٣٨ (١) ك ٨١ - البحار عن اعلام الدين قال قال النبي صلى الله عليه وآله إذا مرض الصبي كان مرضه كفاره لوالديه.

٣٤٣٩ (٢) يب ٢٨١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٥ ج ٢ - أبي علي

الأشعري عن محمد بن حسان ثواب الاعمال ١٨٧ - أبي ره قال حدثني أحمد بن

إدريس ومحمد بن يحيى العطار جميعا عن محمد بن أحمد بن حسان عن الحسين

بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال أخبرني محمد (١) بن

جعفر عن محمد بن علي (٢) بن عيسى (٣) بن عبد الله العمري (٤) عن أبيه عن

جده (٥) قال فقيه ٣٣٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب

الصبي قال كفاره لوالديه.

وتقدم في روايه أبي حمزه (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وحمى

ثلاث تعدل عباده سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلامه وابه قال

قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت فان لم تبلغ قرابته قال فلجيرانه.

### (٤) باب حكم الشكايه من المرض والوجع والبلاء وبيان حدها

قال الله تعالى (في سوره يوسف عليه السلام ١٢ ي ٨٣) قال بل سولت لكم أنفسكم

امرا فصبر جميل عسى الله ان يأتيني بهم جميعا انه هو العليم الحكيم (ي ٨٥) قال انما

أشكو بثي وحزني إلى الله وأعلم من الله مالا تعلمون

ص: ٩٤

١- (١) جعفر بن محمد - ثواب

٢- (٢) عن عيسى - ثواب - خ ل يب

٣- (٣) عن عبد الله - كا خ ل يب

٤- (٤) القصرى - ثواب

٥- (٥) عن أمير المؤمنين ثواب خ ل يب

٣٤٤٠ (١) كا ٣٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن

النظر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله

عز وجل من مرض ثلاثا فلم يشك إلى أحد من عواده أبدلته لحما خيرا من لحمه

ودما خيرا من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته إلى

رحمتي

٣٤٤١ (٢) علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن (ابن - خ)

أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك

إلى عواده الا أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته قبضته إلى

رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب.

٣٤٤٢ (٣) كا ٣٢ - الحسين بن محمد عن عبد الله (عبد ربه - خ) بن عامر عن

علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل أيما عبد ابتليته ببليه فكنتم ذلك (من - خ) عواده

ثلاثا أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان أبقيته

أبقيته ولا ذنب له وان مات مات إلى رحمتي.

٣٤٤٣ (٤) كا ٣٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه

قال قال أبو عبد الله عليه السلام من مرض ثلاثه أيام فكنتمه ولم يخبر به أحدا أبد الله عز وجل

له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشره خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره

قال قلت (له - خ) جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحما ودما وشعرا وبشره

لم يذنب فيها.

٣٤٤٤ (٥) ك ١٨ - القطب الراوندي في دعواته قال النبي صلى الله عليه وآله أربع من



كنوز الجنة كما الفاقه وكتمان الصدقه وكتمان المصبيه وكتمان الوجع وقال صلى الله عليه وآله

من كنوز البر كتمان المصائب والأمراض والصدقه وقال النبي صلى الله عليه وآله يقول الله

عز وجل أيما عبد من عبيدى مؤمن ابتليته ببلاء على فراشه فلم يشك إلى عواده

أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته فإلى رحمتى وان عافيته

عافيته وليس له ذنب فقيل يا رسول الله ما لحم خير من لحمه قال لحم لم يذنب وأوحى الله

ص: ٩٧

إلى عزيز عليه السلام يا عزيز إذا وقعت في مصيبه فلا تنظر إلى صغرها ولكن انظر

إلى من عصيت وإذا أوتيت رزقا فلا تنظر إلى قلته ولكن انظر من أهدها وإذا

نزلت إليك بليه فلا تشك إلى خلقى كما لا أشكوك إلى ملائكتى عن صعود مساويك

وفضائك.

٣٤٤٥ (٦) أمالي المفيد ٤ - قال أخبرني الشريف الزاهد أبو محمد الحسن

بن حمزه العلوى الحسنى الطبرى ره قال حدثنا أبو جعفر بن الحسن بن الوليد

عن محمد الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى بن بكر بن صالح عن الحسن

بن على عن عبد الله بن إبراهيم عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة من كنوز البر كتمان الحاجه وكتمان الصدقه

وكتمان المرض وكتمان المصيبه.

٣٤٤٦ (٧) المحاسن ٩ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن

عبد الرحمن بن محمد الأسدى عن حريب (حريث - خ ل) الغزال عن صدقه القتاب

عن الحسن البصرى قال كنت مع أبى جعفر عليه السلام بمنى وقد مات رجل من قريش فقال

يا با سعيد قم بنا إلى جنازته فلما دخلنا المقابر قال لا أخبركم بخمس خصال هى من البر

والبر يدعو إلى الجنه قلت بلا قال اخفاء المصيبه وكتمانها والصدقه تعطىها بيمينك

لا تعلم به شمالك وبر الوالدين فان برهما رضى الله والاكثر من قول لا حول

ولا قوه الا بالله العلى العظيم فإنه من كنوز الجنه والحب لمحمد وآل محمد صلى الله

عليه وعليهم أجمعين.

٣٤٤٧ (٨) جامع الاخبار ٩٧ - قال الباقر عليه السلام يا بنى من كتم بلاء

ابتلى به من الناس وشكا ذلك إلى الله عز وجل كان حقا على الله ان يعافيه من

ذلك البلاء.

٣٤٤٨ (٩) الخصال ١٦٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب أمكنه التخلى عن

على عليه السلام فى حديث الأربعمائه من كتم وجعا اصابه ثلاثه أيام من الناس وشكا إلى الله

عز وجل كان حقا على الله ان يعافيه منه.

ص: ٩٨

٣٤٤٩ (١٠) كا ٣٢ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد (١) الكندى عن

أحمد بن الحسن الميثمى (٢) عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال من مرض ليله فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له عباده ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد.

٣٤٥٠ (١١) كا ٣٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن العزضى

عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال من اشتكى ليله فقبلها بقبولها وادى إلى الله شكرها كانت كعباده ستين سنة قال أبى فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فإذا أصبح حمد الله (عز وجل - خ) على ما كان.

٣٤٥١ (١٢) ثواب الاعمال ١٨٦ - حدثنى محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن

الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن على بن فضال عن ظريف بن ناصح

عن أبى عبد الرحمن عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشتكى ليله فقبلها بقبولها وادى إلى الله شكرها كانت له كفاره ستين سنة قلت وما معنى قبلها بقبولها قال صبر على ما كان فيها.

٣٤٥٢ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٤٦ - قال العالم عليه السلام حمى يوم كفاره

ستين سنة إذا قبلها بقبولها قيل وما قبولها قال إن يحمد الله ويشكره ويشكو اليه ولا يشكوه وإذا سئل عن خبره قال خيرا.

٣٤٥٣ (١٤) الدعائم ٢٦١ - عن على عليه السلام قال المريض فى سجن الله ما

لم يشك إلى عواده تمحى سيئاته.

٣٤٥٤ (١٥) فقيه ٣٦٠ - أمالى الصدوق ٢٥٨ - بالاسناد المتقدم فى

فى باب كراهه سؤر الفار من أبواب الأستار عن على عليه السلام فى حديث مناهى النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال صلى الله عليه وآله ومن مرض يوماً وليه ولم يشك إلى عواده

بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع خليله إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام حتى يجوز

الصراط كالبرق اللامع.

ص: ٩٩

---

١- (١) على - خ

٢- (٢) التميمي - خ ل

٣٤٥٥ (١٦) نهج البلاغه ١٢١٥ - قال عليه السلام كان لى فيما مضى اخ فى الله وكان

يعظمه فى عىنى صغر الدنيا فى عىنه (إلى أن قال) وكان لا يشكو وجعا الا عند برئه.

٣٤٥٦ (١٧) ك ٨١ - على بن إبراهيم فى تفسيره عن محمد بن إدريس عن محمد

بن أحمد عن محمد بن سيار عن المفضل عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من

شكا مصيبه نزلت به فإنما يشكو ربه.

٣٤٥٧ (١٨) ك ٨٢ - أبو على محمد بن همام فى كتاب التمحيص عن جابر قال

قلت لآبى جعفر عليه السلام ما الصبر الجميل قال ذلك صبر لىس فىه شكوى إلى أحد من

الناس ان إبراهيم عليه السلام بعث يعقوب عليه السلام إلى راهب من الرهبان عابد

من العباد فى حاجه فلما رآه الراهب حسبه إبراهيم فوثب اليه فاعتنقه ثم قال له مرحبا

بخليل الرحمن فقال يعقوب انى لست بخليل الرحمن ولكنى يعقوب بن إسحاق بن

إبراهيم قال الراهب فما بلغ بك ما أرى من الكبر قال الهم والحزن والسقم قال فما

جاز عتبه الباب حتى أوحى الله اليه شكوتنى إلى العباد فخر ساجدا عند عتبه الباب

يقول رب لا أعود فأوحى الله اليه انى قد غفرت لك فلا تعد إلى مثلها فما شكا شيئا

مما اصابه من نوائب الدنيا إلا أنه قال يوما انما أشكو بشى وحزنى إلى الله وأعلم من

الله ما لا تعلمون.

ورواه العياشى فى تفسيره عن جابر مثله ورواه السيد على بن طاووس فى سعد

السعود عن تفسير الحافظ بن عقده عن عثمان بن عيسى عن المفضل عن جابر

٣٤٥٨ (١٩) ك ٨٢ - العياشى فى تفسيره عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إن يعقوب أتى ملكا بناحيتمكم يسأله الحاجه فقال له الملك أنت إبراهيم قال

لا قال وأنت إسحاق بن إبراهيم قال لا قال فمن أنت قال انا يعقوب بن إسحاق قال فما بلغ

بك ما أرى مع حدائه السن قال الحزن على يوسف قال لقد بلغ بك الحزن يا يعقوب

كل مبلغ فقال انا معاشر الأنبياء أسرع شئ البلاء الينا ثم الأمثل فالأمثل من الناس

فقضى حاجته فلما جاوز نابه هبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال له يا يعقوب ربك

يقرئك السلام ويقول لك شكوتنى إلى الناس فعفر وجهه بالتراب وقال يا رب زله

ص: ١٠٠

أقلنيها فلا أعود بعد هذا أبدا ثم عاد اليه جبرئيل فقال يا يعقوب ارفع رأسك ربك  
يقرئك السلام ويقول لك قد أقلتك فلا تعود تشكوني إلى خلقي فما رأى ناطقا  
بكلمه ما كان فيه حتى آتاه بنوه فصرف وجهه إلى الحائط وقال انما أشكو الآيه.

٣٤٥٩ (٢٠) كا ١٧٠ روضه - عده من أصحابنا عن أحمد بن (محمد بن - خ)

خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال أبو عبد الله عليه السلام

يا حسن إذا نزلت بك نازله فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف ولكن اذكرها

لبعض إخوانك فإنك لم تعدم خصله من أربع خصال اما كفايه بمال واما معونه

بجاه (نجاه - خ) أو دعوه تستجاب أو مشوره برأى ثل ١١٩ - محمد بن على بن الحسين

فى كتاب الاخوان بسنده إلى حسن بن راشد مثله.

٣٤٦٠ (٢١) كا ١٤٤ روضه - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما مؤمن شكا حاجته

وضره إلى كافر أو إلى من يخالفه على دينه فكأنما شكا الله عز وجل إلى عدو من

أعداء الله وأيما رجل مؤمن شكا حاجته وضره إلى مؤمن مثله كانت شكواه إلى الله

عز وجل ك ٨٢ - كتاب التمهيص لابی على محمد بن همام عن يونس بن عمار مثله.

٣٤٦١ (٢٢) معانى الاخبار ١١٥ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن إسماعيل ابن إبراهيم عن أبى

معويه الأشتر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من شكا إلى مؤمن فقد شكا إلى الله

عز وجل ومن شكا إلى مخالف فقد شكا الله عز وجل.

٣٤٦٢ (٢٣) قرب الإسناد ٣٨ - هرو بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال قال

أبو عبد الله عليه السلام من شكا إلى أخيه فقد شكا إلى الله ومن شكا إلى غير أخيه



فقد شكّا الله قال ومعنى ذلك أخوه فى دینه فقه الرضا علیه السلام ٤٦ - روى من شكّا إلى أخیه

المؤمن فقد شكّا إلى الله ومن شكّا إلى غیره فقد شكّا الله.

٣٤٦٣ (٢٤) ك ٨٢ - أبو الفتح الکرّاجکى فى کنز الفوائد عن رسول الله صلى الله علیه وآله

قال من أدى إلى الناس ضره فقد فضح نفسه.

ص: ١٠١

٣٤٦٤ (٢٥) كا ٣٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل

بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الشكاه (الشكايه - خ) للمريض فقال إن

الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحه وقد صدق وليس هذا شكاه (شكايه - خ)

وانما الشكوى أن يقول لقد (قد - خ) ابتليت بما لم يتل به أحد ويقول لقد

أصابني ما لم يصب أحدا وليس الشكوى أن يقول سهرت البارحه وحممت اليوم

ونحو هذا معاني الاخبار ٤٧ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال حدثنا الحسين

بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي

عبد الله عليه السلام قال انما الشكوى وذكر مثله.

٣٤٦٥ (٢٦) معاني الاخبار ٧٤ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

ابن محمد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ليست الشكايه أن يقول الرجل مرضت البارحه أو وعكت البارحه ولكن الشكايه أن يقول

بليت بما لم يتل به أحد.

وتقدم في روايه عبد الحميد (١٢) من الباب الأول من هذه الأبواب قوله عليه السلام

يقول الرب تبارك وتعالى (للملكين) ماذا كتبتما لعبدى فى مرضه فيقولان الشكايه فيقول

ما أنصفت عبدي ان حبسه فى حبس من حبسى ثم امنعه الشكايه وليلاحظ الباب الثانى

فان فيه ما يناسب الباب.

### (٥) باب استحباب ايدان المريض إخوانه بمرضه واذنه فى الدخول عليه

٣٤٦٦ (١) كا ٣٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد

الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينبغى للمريض

منكم ان يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيوَجِر فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم

هم يؤجرون بممشاهم (لممشاهم - خ) اليه فكيف يوجر هو فيهم قال فقال باكتسابه

لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات

ص: ١٠٢

ويمحى عنه بها عشر سيئات.

السرائر ٤٨٢ - (نقلا من مشيخه الحسن بن محبوب) عن أبي ولاد الحنات

وعبد الله بن سنان قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٣٤٦٧ (٢) كا ٣٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز

(بن - خ) المهتدي عن يونس قال قال أبو الحسن عليه السلام إذا مرض أحدكم فليأذن

للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد الا وله دعوه مستجابة ثل ١٢٠ - الحسين

بن بسطام فى طب الأئمة عن محمد بن خلف عن الوشاء عن الرضا (ع) فى حديث

قال إذا مرض أحدكم وذكر مثله وزاد ثم قال أتدرى من الناس قلت أمه محمد صلى الله عليه وآله

قال الناس هم شيعتنا.

#### **(٦) باب تأكد استحباب عياده المريض المسلم دون غيره للرجال الا فى وجع العين و...**

٣٤٦٨ (١) كا ٣٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن

على بن عقبه عن ميسر قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من عاد امرء مسلما فى مرضه

صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسا وان كان مساء حتى

يصبحوا مع أن له خريفا فى الجنة

٣٤٦٩ (٢) ك ٨٤ - الحسين بن سعيد الأهوازي فى كتاب المؤمن عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال أيما مؤمن عاد مريضا فى الله خاض فى الرحمه خوضا وإذا قعد عنده

استنقع استنقاعا فان عاد غدوه صلى الله عليه سبعون الف ملك إلى أن يمسى فان عاد

عشيه صلى عليه سبعون الف ملك إلى أن يصبح

٣٤٧٠ (٣) وعن - أبى عبد الله عليه السلام أيما مؤمن عاد اخاه المؤمن فى مرضه

صلى عليه سبعة وسبعون الف ملك فإذا قعد عنده غمرته الرحمه واستغفر له حتى يمسى

فان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح.

ص: ١٠٣

٣٤٧١ (٤) أمالي الشيخ ٤٧ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن

الطوسي قال أخبرنا جماعه عن أبي المفضل قال حدثنا مسدد ابن أبي يوسف الفلوسي

بتنس قال قال حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين

قال حدثنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا يزيد بن خشيم عن أبيه عن علي عليه السلام قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوه الا صلى عليه سبعون الف

ملك حتى يمسي وإذا عاده مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له

خراف في الجنة.

٣٤٧٤ (٥) الدعائم ٢٦١ - عن علي عليه السلام انه عاد زيد بن أرقم فلما دخل

عليه قال زيد مرحبا بأمر المؤمنين عائدا وهو علينا عاتب قال علي عليه السلام ان ذلك

لم يكن يمنعني من عيادتك ثم قال إنه من عاد مريضا التماس رحمه الله وتنجز مواعده

كان في خريف الجنة ما كان جالسا عند المريض حتى إذا خرج من عنده بعث الله

ذلك اليوم سبعين الف ملك من ملائكته يصلون عليه حتى الليل وان عاد ممسيا كان

في خريف الجنة ما كان جالسا عند المريض فإذا خرج من عنده بعث الله سبعين

الف ملك يصلون عليه حتى الصباح فأحببت ان أتعجل ذلك.

٣٤٧٣ (٦) الدعائم ٢٦١ - عن الحسين بن علي عليه السلام انه اعتل فعاده

عمرو بن حريث فدخل عليه علي عليه السلام فقال له يا عمر وتعود الحسين وفي النفس

ما فيها وان ذلك ليس بمانعي من أن أؤدى إليك نصيحه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول ما من عبد مسلم يعود مريضا الأصلي عليه سبعون الف ملك من ساعته التي يعود

فيها ان كانت نهارا حتى تغرب الشمس أو ليلا حتى تطلع.

٣٤٧٤ (٧) أمالي الشيخ ٤٧ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن

الطوسى قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد -

العزیز البغوی قال حدثنا شریح بن یونس قال حدثنا هیشم بن بشیر قال حدثنا

یعلی بن عطاء عن عبد الله بن نافع ان ابا موسى عاد حسن بن علی علیهما السلام فقال علی علیه السلام

اما انه لا یمنعنا ما فی أنفسنا علیک ان نحدثک بما سمعنا انه من عاد مریضا شیعه سبعون

ص: ١٠٤

الف ملك كلهم يستغفرون له ان كان مصبحا حتى يمسي وان كان ممسيا حتى يصبح  
وكان له خريف فى الجنة.

٣٤٧٥ (٨) امالى ابن الشيخ ٢٥٧ - أخبرنا الشيخ أبو على الحسن بن محمد

الطوسى رض قال حدثنى والدى رحمه الله قال أخبرنا أبو عبد الله حمويه بن على

بن حمويه البصرى قال حدثنا أبو الحسين قال حدثنا أبو خليفه قال حدثنا أبو كثير

قال أخبرنا شعبه عن الحكم عن عبد الله بن نافع ان ابا موسى عاد الحسن بن على

عليهما السلام فقال الحسن عليه السلام له أعائدا جئت أم زائرا فقال عائدا فقال ما من رجل يعود مريضا

ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف فى الجنة

٣٤٧٦ (٩) كا ٣٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

وهيب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما مؤمن عاد مؤمنا مريضا فى

مرضه حين (حتى - خ ل) يصبح شيعه سبعون الف ملك فإذا قعد غمرته الرحمه و

استغفروا الله عز وجل له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح

كا ٣٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن معويه بن وهب

عن أبى عبد الله عليه السلام قال أيما مؤمن عاد مؤمنا حتى يصبح شيعه سبعون الف ملك

فإذا قعد غمرته الرحمه واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك

حتى يصبح.

٣٤٧٧ (١٠) كا ٣٣ - عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن

الفضيل عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال أيما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمه خوضا

فإذا جلس غمرته الرحمه فإذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له

ويستر حمون (يترحمون - خ ل) عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة إلى تلك



الساعة من غد وكان له يا با حمزه خريف في الجنة قلت ما الخريف جعلت فداك

قال زاويه في الجنة يسير الراكب فيها أربعين عاما ك ٨٣ - الحسين بن سعيد الأهوازي

في كتاب المؤمن عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما مؤمن زار مؤمنا كان زائرا لله عز وجل

وأيما مؤمن عاد مؤمنا وذكر نحوه.

ص: ١٠٥

٣٤٧٨ (١١) ك ٨٣ - القطب الراوندى فى دعواته قال قال النبى صلى الله عليه وآله من

عاد مريضا لم يزل فى خرفه الجنه قال فى البحار ورواه فى شرح الستة عن ثوبان

وزاد فى آخره قالوا يا رسول الله وما خرفه الجنه قال خباها.

٣٤٧٩ (١٢) كا ٣٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن

فضال عن عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا

شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع إلى منزله.

٣٤٨٠ (١٣) ك ٨٣ - الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب المؤمن عن أمير المؤمنين

عليه السلام قال لبعض أصحابه تذهب بنا نعود فلانا قال فذهبت معه فإذا أبو موسى الأشعري

جالس عنده فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا أبا موسى أعاندا جئت أم زائرا فقال لا بل عاندا

فقال اما ان المؤمن إذا عاد اخاه المؤمن صلى عليه سبعون الف ملك حتى يرجع إلى أهله

٣٤٨١ (١٤) وعن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما مسلم

عاد مريضا من المؤمنين خاض رمال الرحمة فإذا جلس اليه غمرته الرحمة فإذا

رجع إلى منزله شيعه سبعون الف ملك حتى يدخل إلى منزله كلهم يقولون الا طببت

وطابت لك الجنه.

٣٤٨٢ (١٥) امالى بن الشيخ ١١٤ - أخبرنا أبو على الحسن بن محمد بن

الحسن الطوسى رض قال أخبرنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى

رض قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنى أبو نصر محمد بن الحسين الخلال

(الخلال - ك) قال حدثنا الحسن بن الحسين الأنصارى قال حدثنا زافر (زفر - ك)

بن سليمان عن أشرس الخراسانى عن أيوب السجستانى عن أبى قلابه فى حديث قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا فإنه يخوض فى الرحمة وأومى رسول الله

صلى الله عليه وآله إلى حقويه فإذا جلس عند المريض غمرته الرحمة.

٣٤٨٣ (١٦) كنز الكراچكى ١٧٨ - روى جابر بن عبد الله الأنصارى ان رسول

الله صلى الله عليه وآله قال عائد المريض يخوض فى البركه فإذا جلس انغمس فيها.

٣٤٨٤ (١٧) ك ٨٣ - البحار عن المجازات النبويه للرضى عن النبى

ص: ١٠٦

صلى الله عليه وآله من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمه حتى يجلس فإذا جلس اغتمس فيها.

٣٤٨٥ (١٨) كا ٣٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن داود الرقي

عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال اي (أيما - خ ل) مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعود في قبره ويستغفر له إلى يوم القيمة

٣٤٨٦ (١٩) كا ٣٤ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله

بن المغيرة عن عبيس (عيسى - خ) بن هشام عن إبراهيم بن مهزم عن بعض

أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا وكل الله عز وجل به ملكا يعود في قبره.

٣٤٨٧ (٢٠) ثواب الاعمال ١٨٧ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني

محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان كا ٣٤ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن ابن سنان عن أبي الجارود عن

فقيه ٢٧ - أبي جعفر (١) عليه السلام (قال - كا) كان فيما ناجي (الله - ثواب) به موسى

(بن عمران - فقيه) ربه (عز وجل - فقيه) ان قال (٢) يا رب (أعلمني - ثواب) ما بلغ من

عياده المريض من الاجر فقال (قال - فقيه و ثواب) (الله - خ كا) (عز وجل - كا - ثواب)

أوكل به ملكا يعود في قبره إلى محشره فقيه ثواب قال يا رب فما لمن غسل الموتى

قال اغسله من ذنوبه كيوم (٣) ولدت أمه.

٣٤٨٨ - (٢١) كا ٣٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الرحمن

ابن أبي نجران عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا من

المسلمين وكل الله به ابدا سبعين ألفا من الملائكة يغشون رحله (رجله - خ) ويسبحون

فيه ويقعدسون ويهللون ويكبرون إلى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض.

٣٤٨٩ (٢٢) عقاب الاعمال ٢٦٩ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل

قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثني موسى بن عمران قال حدثني عمي الحسين

ص: ١٠٧

---

١- (١) قال أبو جعفر (ع) فقيه

٢- (٢) ان قاله - خ فقيه

٣- (٣) كما - خ ل فقيه

بن زيد عن حماد بن عمرو الصينى عن أبى الحسن الخراسانى عن ميسره بن عبد الله  
عن أبى عبد الله عن أبى عايشه السعدى عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز عن أبى سلمه  
ابن عبد الرحمن عن أبى هريره وعبد الله بن عباس قالوا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته  
وهى آخر خطبه خطبها بالمدينه (إلى أن قال فى ص ٢٨١) ومن عاد مريضا فله بكل خطوه  
خطاها حتى يرجع إلى منزله سبعون الف الف حسنه ومحى عنه سبعون الف الف  
سيئه ويرفع له سبعون الف الف درجه ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه فى  
قبره ويستغفرون له إلى يوم القيمة.

٣٤٩٠ (٢٣) كا ٣٤ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن

صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا نادى (١)

مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنة قرب الإسناد ٨ -

حدثنى هارون بن مسلم قال حدثنى مسعده بن صدقه قال حدثنى جعفر بن محمد عن

أبيه ان عليا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله إلا أنه قال تبوأ من الجنة منزلا

٣٤٩١ (٢٤) الجعفرىات ١٩٣ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من زار أخاه فى الله تعالى أو عاد مريضا نادى مناد من السماء طيبوا

طاب ممشاك بثواب من الجنة مبارك ك ٨٣ ورواه السيد الراوندى فى نوادره هكذا

طبت وطاب ممشاك تبوأ من الجنة منزلك.

٣٤٩٢ (٢٥) فقيه ٢٧ - قال أمير المؤمنين عليه السلام ضمنت لسته الجنة رجل

خرج بصدقه فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج

مجاهدا فى سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل

خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج فى جنازه رجل مسلم فمات فله الجنة

٣٤٩٣ (٢٦) ك ٨٣ - السيد أبو حامد محمد بن عبد الله بن زهره ابن اخ

ابن زهره فى أربعينه أخبرنا الشيخ أبو الحسن قال أخبرنى الفقيه أبو الفتح قال

أخبرنا عبد الواحد قال أخبرنا إسماعيل قال حدثنا محمد قال حدثنا سلمه بن شبيب

ص: ١٠٨

---

١- (١) ناداه - خ ل

النیشابوری قال حدثنا عبد المجید بن عبد العزیز ابن أبی رواد عن وهب بن الورد

عن أبی منصور عن ابان عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مریضا

فجلس عنده ساعه اجرى الله له عمل الف سنه لا يعصى الله فيها طرفه عين.

٣٤٩٤ (٢٧) ك ١٠٧ - الشيخ شاذان بن جبرئیل فی كتاب الفضائل بإسناده عن

ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله فی حديث انه رأى مكتوبا على الباب السادس

من الجنه هذه الكلمات لا إله إلا الله محمد رسول الله على ولي الله بياض القلب فی

أربع خصال فی عياده المریض واتباع الجنائز وشراء أكفان الموتى ودفع القرض.

٣٤٩٥ (٢٨) البحار ١٤٤ - ج ١٨ - اعلام الدين للديلمی عن الصادق عليه السلام

أنه قال لخيثمه أبلغ موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله والعمل الصالح وان يعود

صحيحهم مريضهم.

٣٤٩٦ (٢٩) كشف الغمه ٧ - عن على عليه السلام قال كان جبرئیل ينزل على

النبي صلى الله عليه وآله فی مرضه الذى قبض فيه فى كل يوم وفى كل ليله فيقول السلام عليك

ان ربك يقرئك السلام فيقول كيف تجددك وهو أعلم بك ولكنه أراد أن يزيدك كرامه

وشرفا إلى ما أعطاك على الخلق وأراد أن تكون عياده المریض سنه فى أمتك

فيقول له النبي صلى الله عليه وآله ان كان وجعا يا جبرئیل أجدنى وجعا فقال له جبرئیل

عليه السلام اعلم يا محمد ان الله لم يشدد عليك وما من أحد من خلقه أكرم عليه منك

ولكنه أحب ان يسمع صوتك ودعائك حتى تلقاه مستوجبا للدرجه والثواب الذى

أعد (الله - خ) لك والكرامه والفضيله على الخلق وان قال له النبي صلى الله عليه وآله

أجدنى مريحا فى عافيه قال له فاحمد الله على ذلك فإنه يحب ان تحمده وتشكره

ليزيدك إلى ما أعطاك خيرا فإنه يحب ان يحمده ويزيده من شكره.



٣٤٩٧ (٣٠) ك ٨٢ - أبو عبد الله محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي

بالسند الآتي في الخاتمة عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عليه السلام انه

دخل عليه رجل وقرشى فقال الا أحدثكما عن رسول الله صلى الله عليه وآله قالا بلى

حدثنا عن أبي القاسم صلى الله عليه وآله قال سمعت من أبي بكره عن أبيه ان

ص: ١٠٩

على بن أبي طالب عليه السلام كان يقول لما كان قبل وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله بثلاثة أيام هبط جبرئيل فقال يا محمد ان الله عز وجل أرسلني إليك اكراما لك وتفضيلا لك وخاصه لك يسألك عما هو أعلم به منك الخبر.

٣٤٩٨ (٣١) مكارم الاخلاق ٩ - عن انس بن مالك قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله يعود المريض ويتبع الجنازه ويجيب دعوه الملوک ويركب الحمار وكان عليه السلام يوم خيبر ويوم قريظه والنضير على حمار مخطوم بحبل من ليف تحته إكاف من ليف.

٣٤٩٩ (٣٢) أمالي الشيخ ٤٩ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن

الطوسي قدس الله روحه قال أخبرنا جماعه عن أبي المفضل قال حدثنا أبو الحسن على بن إسماعيل الموصلي الدقاق بالموصل قال حدثنا على بن الحسن العبدى قال حدثنا الحسن بن بشر قال حدثنا قيس بن الربيع عن الأعمش عن شقيق عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أجيوا الداعى وعودوا المريض واقبلوا الهديه ولا تظلموا المسلمين.

٣٥٠٠ (٣٣) ك ٩٥ - القطب الراوندى فى دعواته عن الصادق عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عودوا المرضى واتبعوا الجنائز يذكركم الآخره وتدعو للمريض فتقول اللهم اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك وقال صلى الله عليه وآله من دخل على مريض فقال اسئل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات شفى ما لم يحضر اجله.

٣٥٠١ (٣٤) ك ٨٣ - القطب الراوندى فى دعواته عنه صلى الله عليه وآله

أنه قال لابي ذر رض جالس المساكين وعدهم إذا مرضوا وصل عليهم إذا ماتوا

واجعل ذلك مخلصا.

٣٥٠٢ (٣٥) فقيه ٤٤٧ - باسناد المتقدم في باب أمكنه التخلي عن علي

عليه السلام في حديث وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي سر

سنتين بر والديك سر سنه صل رحمك سر ميلا عد مريضا (مريضك - خ) سر ميلين

ص: ١١٠

شيع جنازه سر ثلاثه أميال أجب دعوه سر أربعه أميال زر أخا فى الله سر خمسه أميال  
أجب الملهوف سر سته أميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار الجعفریات ۱۸۶ -  
بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله  
إلى قوله أجب دعوه (ثم قال) سر أربعه أميال فى الله تعالى سر خمسه أميال انصر  
مظلوما سر سته أميال أغث ملهوفاً وعليك بالاستغفار فإنها المنجاء كك ۱۱۹ - السيد  
فضل الله الراوندى بإسناده عنه عليه السلام مثله.

۳۵۰۳ (۳۶) قرب الإسناد ۳۴ - هارون بن مسلم عن مسعده قال حدثنى

جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرهم بسبع ونهاهم عن سبع امرهم  
بعباده المرضى واتباع الجنائز وابرار القسم وتسميت العاطس ونصر (نصره - خ ل)  
المظلوم وافشاء السلام وإجابته الداعى ونهاهم عن التختم بالذهب والشرب فى آنيه  
الذهب والفضه ومن المآثر الحمر وعن لباس الاستبرق والحرير والقز والأرجوان  
كك ۱۱۹ - الشهيد ره فى الأربعين بإسناده عن ابن أبى جنيد عن محمد بن الحسن  
بن الوليد عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه  
عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله امرهم بسبع بعباده المرضى  
واتباع الجنائز الخبر.

۳۵۰۴ (۳۷) أمالى ابن الشيخ ۳۰۲ - حدثنا الشيخ أبو على الحسن بن محمد

بن الحسن الطوسى قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن على الطوسى

قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول القاضى

قال حدثنى أبى قال حدثنى أبو البهلول بن حسان عن أبى بشير (شيبه - خ ل) عن أبى إسحاق

عن الحرث الهمدانى عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله قال إن للمسلم على أخيه

المسلم من المعروف ستا يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويسمته إذا عطس  
ويشهده إذا مات ويجيبه إذا دعاه ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه.

٣٥٠٥ (٣٨) أمالي الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن

الطوسي قدس الله روحه قال أخبرنا جماعه عن أبي المفضل قال حدثني محمد بن

ص: ١١١

هارون بن حميد ابن المجدر وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى قالوا حدثنا

أبو بكر ابن أبى شيبه قال حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن الحرث عن على عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه الا انه اسقط ويكره له ما يكره لنفسه

٣٥٠٦ (٣٩) فقيه ٤٥٦ - فى روايه مسعده بن صدقه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبه من الله عز وجل (عليه - خ) الاجلال

له فى عينه والود له فى صدره والمواساه له فى ماله وان يحرم غيبته وان يعود فى

مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا أمالى الصدوق ٢٠ -

حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى قال حدثنا هارون

بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن

على بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله الخصال ٦ - ج ٢

حدثنا أبى رض قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى قال حدثنا هارون بن مسلم بن

سعدان عن مسعده بن صدقه الربعى عن جعفر بن محمد قال للمؤمن على المؤمن

سبع حقوق واجبه له من الله عز وجل والله سائله عما صنع فيها وذكر مثله ثم قال

وحدثنا بذلك محمد بن الحسن بن الوليد رض عن محمد بن الحسن الصفار عن

هارون بن مسلم عن مسعده بن جعفر بن محمد عليهما السلام.

٣٥٠٧ (٤٠) ك ٨٣ - البحار عن كتاب الإمامه والتبصره عن سهل بن أحمد

عن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عياده بنى هاشم فريضه وزيارتهم سنه.

٣٥٠٨ (٤١) أمالى الشيخ ٤٤ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن

على بن الحسن الطوسى قده قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال حدثنا أبو على

أحمد بن محمد ابن الحسن بن إسحاق بن جعفر العلوى العريضى الشيخ الصالح بحران

قال حدثنا جدى الحسين بن إسحاق عن أبيه عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر عن

أبيه محمد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله قال يعير الله عز وجل

عبدا من عباده يوم القيومه فيقول عبدى ما منعك إذ مرضت ان تعودنى فيقول سبحانك

ص: ١١٢

أنت رب العباد لا تألم ولا تمرض فيقول مرض أخوك المؤمن فلم تعده وعزتي وجلالي  
لو عدته لوجدتني عنده ثم لتكلفت بحوائجك ففضيتها لك وذلك من كرامه عبدى  
المؤمن وأنا الرحمن الرحيم.

٣٥٠٩ (٤٢) وفيه ٤٤ - عنه قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال حدثنا

الحسين بن موسى بن خلف الفقيه برأس عين قال حدثنا عبد الرحمن بن خالد  
البرقى القطان قال حدثنا زيد بن حباب قال أخبرنا حماد بن سلمه عن ثابت عن أبى  
رافع عن أبى هريره عن النبى صلى الله عليه وآله قال إن الله تعالى يقول  
ابن آدم مرضت فلم تعدنى قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال مرض  
فلان عبدى فلو عدته لوجدتني عنده واستسقيتك فلم تسقني قال كيف وأنت رب  
العالمين قال استسقاك عبدى فلان ولو سقيته لوجدت ذلك عندي واستطعمتك قال  
كيف وأنت رب العالمين قال استطعمك عبدى ولو تطعمه لوجدت ذلك عندي.

٣٥١٠ (٤٣) ك ٨٣ - الحسين بن سعيد الأهوازي فى كتاب المؤمن عن أبى

جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام قال إذا كان يوم القيامة أدنى العبد المؤمن إلى الله عز وجل  
فيحاسبه حسابا يسيرا ثم يعاتبه فيقول يا مؤمن ما منعك ان تعودنى حيث مرضت  
فيقول المؤمن أنت ربى وأنا عبدك أنت الحى الذى لا يصيبك الم ولا نصب فيقول  
الرب عز وجل من عاد مؤمنا فقد عادنى ثم يقول عز وجل هل تعرف فلان بن فلان  
فيقول نعم فيقول ما منعك ان تعوده حيث مرض اما لو عدته لعدتني ثم لوجدتني  
عند سؤلك ثم لو سئلتني حاجه لفضيتها لك ثم لم أردك عنها.

٣٥١١ (٤٤) أمالى الشيخ ٤٩ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن

الطوسى قده قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال حدثنا أبو أحمد إسماعيل بن



موسى البجلى الحاسب قال حدثنا عبد الله بن عمر بن ابان قال حدثنا معويه بن هشام

عن سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله كيف

أصبحت قال بخير من قوم لم يشهدوا جنازه ولم يعودوا مريضا.

٣٥١٢ (٤٥) كا ١٩٠ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

ص: ١١٣

بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب  
الخمير لا يعاد إذا مرض ولا يشهد له جنازه ولا تزكوه إذا شهد ولا تزوجه إذا خطب  
ولا تأمنوه على أمانه.

٣٥١٣ (٤٦) كا ١٩٠ ج ٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن العلاء عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب  
الخمير ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب  
فلا تزوجه وان سألكم أمانه فلا تأمنوه.

٣٥١٤ (٤٧) جامع الاخبار ١١٥ - قال النبي صلى الله عليه وآله لا تجالسوا

مع شارب الخمر ولا تعودوا مرضاهم ولا تشيعوا جنازهم ولا تصلوا على أمواتهم  
فإنهم كلاب أهل النار كما قال عز وجل اخسؤوا فيها ولا تكلمون.

٣٥١٥ (٤٨) ك ٩٦ - الراوندي في دعواته عن الرضا عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله  
صلى الله عليه وآله قال شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه الخبر.

٣٥١٦ (٤٩) الجعفریات ١٥٩ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله  
عاد يهوديا في مرضه.

٣٥١٧ (٥٠) أمالي الصدوق ٢٣٩ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر

عن أبي جعفر عليه السلام قال كان غلام من اليهود يأتي النبي صلى الله عليه وآله

كثيرا حتى استخفه وربما أرسله في حاجه وربما كتب له الكتاب إلى قوم فافتقده

أياما فسئل عنه فقال له قائل تركته في آخر يوم من أيام الدنيا فاتاه النبي صلى الله عليه

وآله في ناس من أصحابه وكان صلى الله عليه وآله بركه لا يكاد يكلم أحدا

(فى ءاآه - ء) الا أآابه.

فقال يا فلان ففتح عنيه وقال لبيك يا أبا القاسم قال صلى الله عليه وآله اشهد أن لا إله إلا الله  
وانى رسول الله فنظر الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئاً ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله الثانيه وقال  
له مثل قوله الأول فالتفت الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئاً ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ١١٤

الثالثة فالتفت الغلام إلى أبيه فقال أبوه إن شئت فقل وإن شئت فلا فقال الغلام اشهد

أن لا إله إلا الله وانك محمد رسول الله ومات مكانه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأبيه اخرج

عنا ثم قال لأصحابه اغسلوه وكفنوه وأتونى به أصلى عليه ثم خرج وهو يقول

الحمد لله الذى انجى بى اليوم نسمة من النار.

٣٥١٨ (٥١) ك ٩٥ - القطب الراوندى فى دعواته عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال فى

أهل الذمة لا تساووهم فى المجالس ولا تعودوا مريضهم.

٣٥١٩ (٥٢) ك ٨٤ - العلامة الكراچكى فى معدن الجواهر عن النبى صلى الله عليه وآله

قال ثلاثه لا يعاد صاحب الدملى والضرس والرمد.

٣٥٢٠ (٥٣) يب ٧٠ ج ٢ - أحمد بن محمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى

عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام كا ٧٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام (انه - يب) اشتكى عينه فعاده

النبى صلى الله عليه وآله فإذا هو (على عليه السلام - يب) يصيح فقال (له - خ) النبى صلى الله عليه وآله أجزعا أم وجعا

(يا على - يب) فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط أشد منه فقال يا على ان ملك الموت

إذا نزل لقبض (١) روح الكافر (٢) نزل (٣) معه سفود (٤) من نار فينزع (٥) روحه به

فتصيح (٦) جهنم فاستوى على عليه السلام جالسا فقال يا رسول الله أعد على

حديثك فلقد (فقد - يب) انسانى وجعى ما قلت (ثم قال - كا) هل (فهل - يب) يصيب

ذلك أحدا من أمتك قال نعم حاكم (٧) جائر وآكل مال اليتيم (ظلما - كا) وشاهد

زور (الزور - يب).

الجعفرىات ١٤٦ - بإسناده عن على بن الحسين عن أبيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام وذكر

نحوه ك ٢٠٩ ج ٣ - الدعائم رويانا عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن

- ١- (١) ليقبض - يب
- ٢- (٢) الفاجر - يب
- ٣- (٣) انزل معه سفودا - يب
- ٤- (٤) بسفود - خ يب
- ٥- (٥) فترع - خ - فيقبض - خ ل يب
- ٦- (٦) فتضح - خ ل يب
- ٧- (٧) حكام (حكاما - خ ل) جائرين - يب

وتقدم فى روايه الراوندى (٢٠) من باب (٢) ما ورد من الثواب للمريض قوله

يا رسول الله ان ابا ذر قد وعك فقال امض بنا اليه نعوده وفى روايه ابان بن عثمان (٤٧)

قوله عليه السلام عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلمان الفارسى فى علقته.

وفى روايه ابن سنان (٤٨) قوله انه (اى على عليه السلام) عاد سلمان

الفارسى وفى جميع أحاديث الباب المتقدم والتالى ما يدل على استحباب عياده المريض

ويأتى فى روايه ابن أسباط (١) من الباب التالى قوله عليه السلام لا عياده فى وجع العين

وفى روايه الدعائم (٢) قوله عليه السلام وليس على النساء عياده المريض

وفى روايه أحمد بن مطهر (١٢) من باب (١) فضل الصلاه وفرضها على الميت

من أبواب الصلاه على الميت قوله عليه السلام ولا تعد مرضاهم (اى من وقفت على موسى بن

جعفر عليه السلام) وفى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله (٢٩) من باب (١٠) استحباب تشييع الجنازه

من أبواب الدفن قوله عليه السلام ولا (على النساء) عياده مريض.

وفى روايتى ابن سنان (٢٠) ومرسله الهدايه (٢١) من باب استحباب الصلاه

خلف من لا يقتدى به للتقيه من أبواب الجماعه قوله عليه السلام عودوا مرضاهم

وفى روايه أبى غره من باب حكم قطع الطواف لقضاء الحاجه من أبواب الطواف

قوله فقال عليه السلام لى انطلق حتى تعود ها هنا رجلا فقلت انا فى خمسه أشواط فأتى أسبوعى

قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود وفى روايه أبى الفرج قوله طفت مع

أبى عبد الله عليه السلام خمسه أشواط ثم قلت انى أريد ان أعود مريضا فقال احفظ

مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتى طوافك.

وفى روايه هشام من باب المداراه مع المخالف عند التقيه فى كتاب الأمر بالمعروف

قوله عليه السلام عودوا مرضاهم وفى روايه الدعائم نحوه

وفى مرسله الفقيه من باب استحباب الاهداء إلى المسلم من أبواب

ما يكتسب به قوله عليه السلام عد من لا يعودك وفى روايه أبى بصير من باب حكم

إيتمان الخائن من كتاب الوديعه قوله عليه السلام ولا تعودوه (أى شارب الخمر)

إذا مرض.

ص: ١١٦

وفى روايه الجعفریات من باب استحباب الترويح من أبواب الترويح

وما يناسبه قوله عليه السلام من أحسن الحسنات عياده المريض وفى مرسله الفقيه

من باب استحباب اتيان الأهل من أبواب آداب الزفاف قوله صلى الله عليه وآله لرجل أصبحت

صائما قال لا قال صلى الله عليه وآله فعدت مريضا قال لا الخ.

### (٧) باب وقت عياده المريض وآدابها وجمله من احكامها

٣٥٢١ (١) كا ٣٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن أسباط عن

بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا عياده فى وجع العين ولا يكون

عياده فى أقل من ثلاثه أيام فإذا وجبت فيوم ويوم لا فإذا طالت العله ترك المريض وعياله

مكارم الاخلاق ١٩٦ - من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام ومن

كتاب الجنائز عن الصادق عليه السلام مثله الا ان فيه فإذا شئت فيوم ويوم لا أو يوم ويومين لا

٣٥٢٢ (٢) الجعفریات ٢٠٠ - بإسناده عن على عليه السلام قال العياده بعد

ثلاثه أيام.

الدعائم ٢٦١ - عن على عليه السلام مثله وزاد وليس على النساء عياده المريض

٣٥٢٣ (٣) أمالى الشيخ ٤٩ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن

الحسن الطوسى رض قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال حدثنا محمد (يحيى - ك) بن

صاعد (مصاعد - خ ل ك) قال حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج قال حدثنا عقبه بن خالد

قال حدثنا موسى بن محمد التيمى عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

أغبوا فى العياده وأربعوا الا ان يكون مغلوبا.

٣٥٢٤ (٤) كا ٣٣ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الفضل بن عامر

أبى العباس عن موسى بن القاسم قال حدثنا أبو زيد قال أخبرنى مولى لجعفر بن



محمد عليهما السلام قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوذه ونحن عده من موالى جعفر

فاستقبلنا جعفر عليه السلام فى بعض الطريق فقال لنا أين تريدون فقلنا نريد فلانا

نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع أحدكم تفاحه أو سفرجله أو أترجه أو لعقه من طيب

ص: ١١٧

أو قطعه من عود بخور فقلنا ما معنى شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح إلى كل ما ادخل به عليه.

٣٥٢٥ (٥) كا ٥٦٧ ج ٢ أصول - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال إذا دخلت على مريض فقل أعيدك بالله العظيم رب العرش العظيم من شر كل عرق نفار (نعار - خ ل) ومن شر حر النار سبع مرات.

٣٥٢٦ (٦) البحار ١٤٦ ج ١٨ - اعلام الدين يستحب الدعاء للمريض يقول اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم صل على محمد وآل محمد واشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك واجعل شكايته كفاره لما قضى من ذنوبه وما بقى.

٣٥٢٧ (٧) ك ٩٦ - القطب الراوندى فى الدعوات قال وتدعو للمريض وتقول أعيدك بالرسول الحق الناطق بكلمه الصدق من عند الخالق من كل داء تراه ورأيت ومن كل عرق ساكن وضارب ومن كل جاء وذهب اسكن أسكنتك بالله العظيم أصبحت فى حمى الله الذى لا يستباح وفى كنف الله الذى لا يرام وفى جوار الله الذى لا يستضام وفى نعمه الله التى لا تزول وفى سلامه الله التى لا تحول وفى ذمه الله التى لا تخفر وفى منع الله الذى لا يرام وفى حرز الله الذى لا يدرك وفى عطائه الذى لا يحد وفى قضائه الذى لا يرد وفى منعه الذى لا يعد وفى جند الله الذى لا يهزم وفى عون الله الذى لا يخذل.

٣٥٢٨ (٨) أمالى الشيخ ٤٥ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى قده قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد

بن جعفر العلوى الحسنى قال حدثنا على بن الحسن بن على بن عمر بن على بن

الحسين قال حدثنا حسين بن زيد بن على قال دخلت مع أبى عبد الله جعفر بن

محمد عليهما السلام على رجل من أهلنا وكان مريضا فقال له أبو عبد الله عليه السلام

أنساك الله العافيه ولا أنساك الشكر عليها فلما خرجنا من عند الرجل قلت له

ص: ١١٨

يا سيدى ما هذا الدعاء (الذى - خ) دعوت به للرجل فقال لى يا حسين

العافيه ملك خفى يا حسين ان العافيه نعمه إذا فقدت ذكرت وإذا وجدت نسيت

فقلت له أنساك الله العافيه لحصولها ولا أنساك الشكر عليها لتدوم له يا حسين ان أبى

أخبرنى (عن آباءه - خ) عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال يا صاحب العافيه

إليك انتهت الأمانى.

٣٥٢٩ (٩) ك ٩٦ - نزهه الناظر لابی يعلى الجعفرى قال عاد رسول الله صلى الله عليه وآله

مريضا من الأنصار فلما أراد الانصراف اقبل عليه فقال صلى الله عليه وآله جعل الله ما مضى كفاره

وأجرا وما بقى عافيه وشكرا.

٣٥٣٠ (١٠) الدعائم ٢٦٩ - عن على عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله

فقيل له يا رسول الله ان عبد الله بن رواحه ثقيل لما به فقام وقمنا معه حتى دخل ودخلنا

عليه فأصابه مغمى عليه لا يعقل شيئا والنساء (بيكين و - خ) يصرخن (ويصحن - خ)

فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرات فلم يجبه فقال صلى الله عليه وآله اللهم عبدك ان كان قد قضى

(انقضى - خ ل) اجله ورزقه واثره فإلى جنتك ورحمتك وإن لم يقض (ينقض - خ ل)

اجله ورزقه واثره فعجل شفائه وعافيته فقال بعض القوم يا رسول الله عجا لعبد الله

بن رواحه وتعرضه فى غير موطن للشهادة فلم يرزقها حتى يقبض روحه على فراشه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ومن الشهيد من أمتى قالوا أليس هو الذى يقتل فى سبيل الله

مقبلا غير مدبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان شهداء أمتى إذا لقليل الشهيد الذى ذكرت

والطعين والمبطلون وصاحب الهدم والغريق والمرأه تموت جمعا قالوا وكيف تموت

المرأه جمعا يا رسول الله قال يعترض ولدها فى بطنها.

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فوجد عبد الله بن رواحه خفه فأخبر

النبي صلى الله عليه وآله فوقف فقال يا عبد الله حدث (خبر - خ ل) بما رأيت فأنتك  
رأيت عجباً فقال يا رسول الله رأيت ملكاً من الملائكة بيده مقمعه من حديد تأجج  
نارا كلما صرخت صارخه يا جبلاه اهوى بها لها متى وقال أنت جبلها فأقول لا بل الله  
فيكف بعد أهوائها وإذا صرخت صارخه يا عزاه اهوى بها لها متى وقال أنت عزها

فأقول لا بل الله فيكف بعد أهوائها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صدق عبد الله

فما بال موتاكم يبتلون بقول احيائكم.

٣٥٣١ (١١) كا ٣٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

خالد عن القاسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميره قال قال

أبو عبد الله عليه السلام إذا دخل أحدكم على أخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعائه مثل

دعاء الملائكة.

٣٥٣٢ (١٢) المنتهى (للعلامه أعلى الله مقامه) ٤٢٥ - يعقوب بن يزيد

بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فإنه يعدل

دعاء الملائكة.

٣٥٣٣ (١٣) ثواب الاعمال ١٨٧ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد عن منصور عن فضيل أبي محمد عن عبيد الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام

قال من عاد مريضا في الله لم يسأل المريض للعائد شيئا الا استحباب الله له.

٣٥٣٤ (١٤) كنز الكراچكى ١٧٨ - عن النبي صلى الله عليه وآله إذا دخلتم على المريض

فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب النفس.

٣٥٣٥ (١٥) الجعفریات ٢٠٠ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

نهى ان يؤكل عند المريض شئ إذا عادته العائد فيحبط الله بذلك اجر عيادته

الدعائم ٢٦١ - عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

٣٥٣٦ (١٦) مكارم الاخلاق ١٩٦ - قال النبي صلى الله عليه وآله تمام عياده المريض ان

يضع أحدكم يده عليه ويسأله كيف أنت كيف أصبحت وكيف أمسيت وتمام تحيتكم

المصافحه.

٣٥٣٧ (١٧) أمالي الشيخ ٤٩ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي

بن الحسن الطوسي رض قال أخبرنا جماعه عن أبي المفضل قال حدثنا عبد الله بن محمد

بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا داود بن عمرو (عمر - ك) الضبي قال حدثنا عبد الله بن

المبارك قال أخبرنا يحيى بن أيوب بن (عن - ك) عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن

ص: ١٢٠

القاسم ابن أبي امامه عن النبي صلى الله عليه وآله (ان - ك) من تمام عياده المريض ان يدع  
(يضع - ك) أحدكم بيده على جبهته أو يده فيسأله كيف هو وتحياتكم بينكم المصافحه.

٣٥٣٨ (١٨) وفيه ٤٩ - بهذا الاسناد عن عبد الله بن محمد البغوى قال حدثنا

صبيح بن دينار البلوى ببلد قال حدثنا عفيف بن سالم عن أيوب بن عتبة اليماني

عن القاسم (عن كذا) أبي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من

تمام عياده المريض إذا دخلت عليه ان تضع يدك على رأسه وتقول كيف أصبحت أو

(و - خ) كيف أمسيت فإذا جلست عنده غمرتك الرحمه وإذا خرجت من عنده حفتها

(خضتها - ك) مقبلا ومدبرا وأومى بيده إلى حقويه.

٣٥٣٩ (١٩) كا ٣٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن (عن - خ) سماعه

عن غير واحد عن ابان عن أبي يحيى قال قال أبو عبد الله عليه السلام تمام العياده ان تضع

يدك على المريض إذا دخلت عليه.

٣٥٤٠ (٢٠) كا ٣٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

سليمان عن موسى بن قادم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال تمام العياده للمريض

ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عياده النوكى أشد على المريض

من وجعه.

٣٥٤١ (٢١) كا ٣٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال العياده قدر فواق ناقة أو حلب ناقة.

٣٥٤٢ (٢٢) كا ٣٣ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن

صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال إن من أعظم

العواد اجرا عند الله عز وجل لمن إذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض



يحب ذلك ويريده ويسأله (عن - قرب الإسناد) ذلك وقال عليه السلام (ان - قرب الإسناد)

من تمام العياده ان يضع العائد احدى يديه على الأخرى أو على جبهته قرب الإسناد ٨

هارون بن مسلم قال حدثني مسعده بن صدقه قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه ان

عليه السلام قال وذكر مثله.

ص: ١٢١

وتقدم فى مرسله كشف الغمه (٢٩) من الباب المتقدم ما يدل على استحباب

تسليه المريض وتذكار نعم الله تعالى له ليحمده ويشكره وفى روايه الراوندى (٣٣)

قوله عليه السلام وتدعو للمريض فتقول اللهم اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من

بلائك.

وقال صلى الله عليه وآله من دخل على مريض فقال استل الله العظيم رب العرش العظيم

ان يشفيك سبع مرات شفى ما لم يحضر اجله وفى روايه السكونى (٥٣) ما يدل

على استحباب تذكار العائد عذاب الله تبارك وتعالى للمعذبين حتى ينسى المريض

شده الوجع ويرضى ببلاء الدنيا.

#### **(٨) باب استحباب القيام على المريض والسعى فى قضاء حوائجه وحوائج الضريب خصوصا إذا كان من أهل بيته**

٣٥٤٣ (١) البحار ١٤٦ - ج ١٨ - اعلام الدين عن النبى صلى الله عليه وآله

قال من قام على مريض يوما وليله بعثه الله مع إبراهيم خليل الرحمن فجاز على

الصراط كالبرق اللامع.

٣٥٤٤ (٢) ك ٨٦ - القطب الراوندى فى دعواته قال قال النبى صلى الله عليه وآله من أطعم

مريضا شهوته اطعمه الله من ثمار الجنة.

٣٥٤٥ (٣) فقيه ٣٦٠ - أمالى الصدوق ٢٥٨ - بالاسناد المتقدم فى باب

كراهه سؤر الفار عن على عليه السلام فى حديث المناهى ومن قضى ضريرا حاجه من

حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضى الله له حاجته أعطاه الله برائه من النفاق

وبرائه من النار وقضى له سبعين حاجه من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض فى رحمه

الله عز وجل حتى يرجع (إلى أن قال) ومن سعى لمريض فى حاجه قضاها أو لم

يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فقال رجل من الأنصار بابى أنت وأمى

يا رسول الله فإن كان المريض من أهل بيته أو ليس ذلك أعظم اجرا إذا سعى في

حاجه أهل بيته قال نعم.

ص: ١٢٢

## (٩) باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين والولاية و...

(٩) باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين والولاية وكلمات الفرج وانه يستحب له ان يقرأ القرآن ويدعو

بالمأثور ويستغفر ربه ويجدد العهد بالاعتقادات الحقه

٣٥٤٦ (١) فقيه ٢٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فان من

كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ثواب الاعمال ١٨٨ - أمالي الصدوق ٣٢٣ -

حدثني محمد بن علي ماجيلويه ره عن محمد بن يحيى (الطارق - الأمالي) عن محمد

بن أحمد (بن يحيى بن عمران الأشعري - الأمالي) عن الحسين (الحسن - الأمالي) بن موسى

الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن

أبيه عن ابائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله ك ٩٠ القطب الراوندى فى دعواته عن

عن النبي صلى الله عليه وآله مثله وزاد قيل يا رسول الله شدائد الموت وسكراته تشغلنا عن ذلك

فتزل فى الحال جبرئيل عليه السلام وقال يا محمد قل لهم حتى يقولوا الآن فى الصبح لا إله إلا الله

عده (لذلك الوقت) (للموت خ ل) أو كما قال.

٣٥٤٧ (٢) الدعائم ٢٦٢ - عن أبي ذر ره أنه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله

فى مرضه الذى قبض فيه فقال ادن منى يا أبا ذر استند إليك فدنوت منه فاستند إلى

صدرى إلى أن دخل على عليه السلام فقال لى قم يا با ذر فان عليا عليه السلام أحق بهذا

منك فجلس على عليه السلام فأسنده إلى صدره ثم قال لى (اجلس - خ) ها هنا بين يدي

فجلست بين يديه فقال عليه السلام لى اعقد بيدك من ختم له بشهاده أن لا إله إلا الله دخل الجنة

ومن ختم له باطعام مسكين دخل الجنة ومن ختم له بحجه دخل الجنة ومن ختم له

بعمره دخل الجنة ومن ختم له بجهاد فى سبيل الله ولو قدر فواق ناقه دخل الجنة

الجعفریات ٢١٢ - بإسناده عن على عليه السلام مثله.

٣٥٤٨ (٣) فقيه ٤٠٣ - أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن

جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم بلا إله إلا الله دخل الجنة ومن

ص: ١٢٣

ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقه يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة  
٣٥٤٩ (٤) ك ٩١ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال من  
لقن عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة.

٣٥٥٠ (٥) ك ٩١ - وفيه عنه صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم شهاده أن لا إله إلا الله فمن  
قالها عند موته وجبت له الجنة قيل يا رسول الله من قالها فى صحته قال ذلك أوجب  
فأوجب.

٣٥٥١ (٦) المحاسن ٣٤ - وفى روايه فضيل بن عثمان عن رفعه قال قال  
أبو عبد الله عليه السلام من شهد أن لا إله إلا الله عند موته دخل الجنة قال النبى صلى الله عليه وآله  
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها تهدم الخطايا قال كيف من قالها فى حياته قال هى  
أهدم وأهدم.

٣٥٥٢ (٧) ثواب الاعمال ٣ - أبى قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن  
محمد بن عيسى عن الحسين بن سيف عن أخيه الحسين عن أبيه عن عمرو بن شمر  
عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم  
لا إله إلا الله فإنها تهدم الذنوب فقالوا يا رسول الله فمن قال فى صحته فقال ذاك أهدم  
وأهدم أن لا إله إلا الله آنس للمؤمن فى حياته وعند موته وحين يبعث وقال رسول الله  
صلى الله عليه وآله قال جبرئيل يا محمد لو تراهم حين يبعثون هذا مبيض وجهه ينادى لا إله إلا الله  
والله أكبر وهذا مسود وجهه ينادى يا ويلاه يا ثوراه

٣٥٥٣ (٨) المحاسن ٣٤ - احمد ابن أبى عبد الله قال حدثنى داود بن  
سليمان القطان قال حدثنى أحمد بن زياد اليماني عن إسرائيل عن جابر عن أبى جعفر  
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها آنس للمؤمن

من حين يمزق قبره قال لى جبرئيل يا محمد لو تراهم حين يخرجون من قبورهم  
ينفضون التراب عن رؤسهم هذا يقول لا إله إلا الله والحمد لله يبيض وجهه وهذا

يقول يا حسرتا على ما فرطت فى جنب الله

٣٥٥٤ (٩) - فرات بن إبراهيم الكوفى فى تفسيره عن الحسين بن

ص: ١٢٤

سعيد بن سليمان بن داود بن سليمان القطان عن أحمد بن زياد عن يحيى بن سالم

الفراء عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم

لا إله إلا الله فإنها أنيس للمؤمن حين يمرق من قبره

٣٥٥٥ (١٠) ك ٩٠ - القطب الراوندى فى دعواته عن أمير المؤمنين عليه السلام انه

كان يقول عند الوفاه تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان

ثم كان يقول لا إله إلا الله حتى توفى صلوات الله عليه.

٣٥٥٦ (١١) ك ٩٢ - دعائم الاسلام عن على بن الحسين ومحمد بن على

عليهما السلام انهما ذكرا وصيه على عليه السلام وساقا الحديث إلى أن قالا قال عليه السلام ايها الناس هل

فيكم أحد يدعى قبلى جورا فى حكم أو ظلما فى نفس أو مال فليقم أنصفه من ذلك

فقام رجل من القوم فأثنى عليه ثناء حسنا وأطراه وذكر مناقبه فى كلام طويل فقال

على عليه السلام ايها العبد المتكلم ليس هذا حين اطراء وما أحب ان يحضرنى أحد فى هذا

المحضر بغير النصيحة والله الشاهد على من رأى شيئا يكرهه فلم يعلمنيه فانى أحب ان

استعتب من نفسى قبل أن تفوت نفسى إلى أن قال عليه السلام ايها الناس انا أحب ان اشهد عليكم

الا يقوم أحد فيقول أردت أن أقول فخفت فقد أعذرت بينى وبينكم اللهم الا ان يكون

أحد يريد ظلمى والدعوى قبلى بما لم اجر اما انى لم استحل من أحد مالا ولم استحل

من أحد دما بغير حق إلى أن قال عليه السلام ثم لم يزل يقول اللهم اكفنا عدوك الرجيم.

اللهم إنى أشهدك انك لا اله الا أنت وأنت الواحد الصمد لم يلد ولم يولد

ولم يكن له كفوا أحد فلك الحمد عدد نعماك لدى واحسانك عندى فاغفر لى وارحمنى

وأنت خير الراحمين ثم لم يزل يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا

عبده ورسوله عدّه لهذا الموقف ولما بعده من المواقف اللهم اجر محمدا منا أفضل



الجزء وبلغه منا أفضل السلام اللهم والحقني به ولا تحل بيني وبينه انك سميع

الدعاء غفور رحيم ثم نظر إلى أهل بيته فقال حفظكم الله وحفظ فيكم نبيكم

واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله حتى

قبض عليه السلام.

ص: ١٢٥

٣٥٥٧ (١٢) كا ٣٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي

أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وحفص بن البختري عن فقيه ٢٤ - أبي عبد الله (١)

عليه السلام قال إنكم تلقون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله ونحن نلقن موتانا محمد

رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٥٥٨ (١٣) يب ٨١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ٣٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حضرت الميت قبل أن يموت

فلقنه شهاده لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله الدعائم ٢٦٢

عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا حضرت الميت المسلم وذكر مثله.

٣٥٥٩ (١٤) كا ٣٤ - على بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبي عبد الله

عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجه عن فقيه ٢٥

أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال ما من أحد يحضره الموت الا وكل به إبليس من

شياطينه (٣) من (ان - كا) يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه (فمن

كان مؤمنا لم يقدر عليه - كا) فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهاده أن لا إله إلا الله وأن محمدا

رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموت (٤) كا وفي روايه أخرى قال

فلقنه كلمات الفرج والشهادتين ويسمى له الاقرار بالأئمه عليهم السلام واحدا بعد واحد

حتى ينقطع عنه الكلام.

٣٥٦٠ (١٥) فقيه ٢٦ - قال الصادق عليه السلام ان ولي على عليه السلام

يراه في ثلاثه مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك

الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاه ويلقنه شهاده أن لا إله إلا الله وأن محمدا

رسول الله في تلك الحاله العظيمه.

٣٥٦١ (١٦) ك ٩١ - البحار عن بعض كتب المناقب القديمه عن أبي الفرج

ص: ١٢٦

---

١- (١) قال أبو جعفر عليه السلام - فقيه

٢- (٢) قال الصادق عليه السلام - فقيه

٣- (٣) من شيطانه - كا

٤- (٤) يموتوا - فقيه

محمد بن أحمد المكي عن المظفر بن أحمد بن عبد الواحد عن محمد بن علي الحلواني

عن كريمه بنت أحمد بن محمد المرزوي وأخبرني به أيضا عاليا قاضي القضاة

محمد بن الحسين البغدادي عن الحسين بن محمد بن علي الزينبي عن الكريمه فاطمه

بيت أحمد بن محمد المرزويه بمكة حرسها الله تعالى عن أبي علي زاهر بن أحمد

عن معاذ بن يوسف الجرجاني عن أحمد بن محمد بن غالب عن عثمان بن أبي شيبه

عن نمير عن مجالد عن ابن عباس قال خرج اعرابي من بنى سليم وذكر خبرا طويلا

وانه صاد ضبا واتى به إلى النبي صلى الله عليه وآله وأسلم بشهادته الضب إلى أن قال ثم التفت

النبي صلى الله عليه وآله فقال من يزود الأعرابي وضمن له على الله عز وجل زاد التقوى فوثب إليه

سلمان الفارسي رحمه الله تعالى فقال فداك أبي وأمي ما زاد التقوى قال يا سلمان

إذا كان آخر يوم من أيام الدنيا لئنك الله عز وجل قول شهادته أن لا إله إلا الله وأن محمدا

رسول الله صلى الله عليه وآله فان أنت قلتها لقيتني ولقيتكم وإن لم تقلها لم

تلقني ولم ألقك ابدا الخبر.

٣٥٦٢ (١٧) ك ٩١ - القطب الراوندي في كتاب الدعوات عن محمد بن علي

عليهما السلام قال مرض رجل من أصحاب الرضا عليه السلام فعاده فقال كيف تجدك فقال

لقيت الموت بعدك يريد به ما لقيه من شدة مرضه فقال كيف لقيته قال شديدا أليما.

قال عليه السلام ما لقيته انما لقيت ما يبدو (١) كرهه ويعرفك بعض حاله انما الناس

رجلان مستريح بالموت ومستراح منه به فجدد الايمان بالله وبالولايه تكن مستريحا

ففعّل الرجل ذلك ثم قال يا بن رسول الله هذه ملائكتك ربي بالتحيات والتحف يسلمون

عليك وهم قيام بين يديك فاذن لهم في الجلوس فقال الرضا عليه السلام جاؤوا ملائكتك ربي

ثم قال للمريض سلمهم امروا بالقيام بحضرتي فقال المريض سألتهم فزعموا انه لو

حضر ك كل من خلقه الله من ملائكته لقاموا لك ولم يجلسوا حتى تأذن لهم هكذا

امرها الله عز وجل ثم غمض الرجل عينيه وقال السلام عليك يا بن رسول الله هكذا

شخصك مائل لى مع اشخاص محمد صلى الله عليه وآله ومن بعده من الأئمة عليهم السلام وقضى الرجل.

ص: ١٢٧

---

١- (١) ما يتدرك - المعانى - ما يندرك - خ ل

معانى الاخبار ٨٤ - حدثنا محمد بن القاسم المفسر قال حدثنا أحمد بن

الحسن الحسينى عن الحسن بن على عن أبيه عن محمد بن على عليهما السلام وذكر

نحوه إلى قوله ففعل الرجل ذلك (ثم قال) والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجه

٣٥٦٣ (١٨) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - إذا حضرت الميت الوفاه فلقنه شهاده

أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والاقرار بالولاية لأمر المؤمنين والأئمه

عليهم السلام واحدا واحدا.

٣٥٦٤ (١٩) اثبات الوصيه ٩ - للمسعودى (فى سياق قصه آدم عليه السلام) وروى انه لما كان اليوم الذى أخبره الله عز وجل انه

متوفيه فيه تهيأ آدم عليه السلام

للموت وأذعن به فهبط عليه ملك الموت عليه السلام فقال له دعنى حتى أتشهد

واثنى على ربي خيرا بما صنع لى قبل أن تقبض روحى فقال له ملك الموت

افعل فقال اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد انى عبد الله وخليفته فى ارضه

ابتدأنى باحسانه وخلقنى بيده ولم يخلق بيده سوى ونفخ فى من روحه ثم أجمل صورتى

ولم يخلق على خلقى أحدا مثلى ثم اسجد لى ملائكته وعلمنى الأسماء كلها ثم أسكننى

جنته ولم يكن يجعلها دار قرار ولا منزل شيطان.

وانما خلقنى ليسكننى الأرض التى أراد من التقدير والتدبير فقدر ذلك كله على قبل أن يخلقنى فمضت قدرته وقضائه ونافذ

امره ثم نهانى عن اكل الشجره

فعضيته فأكلت منها فأقالتى عثرتى وصفح لى عن جرمى فله الحمد على جميع نعمه

حمدا يكمل به رضاه عنى ثم قبض ملك الموت عليه السلام روحه عليه السلام فصار التشهد

عند الموت سنه فى ولده.

٣٥٦٥ (٢٠) يب ٨١ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد

بن يعقوب عن كا ٣٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن أبي بكر الحضرمي قال مرض رجل  
من أهل بيتي فأتيته عائدا (له - يب خ كا) فقلت له يا بن أخي ان لك عندي نصيحه  
أقبلها فقال نعم فقلت (له - يب خ) قل اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

ص: ١٢٨

فشهد بذلك (فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر أنه منه على

يقين - خ كا) فقلت قل (وأن محمدا(1) رسول الله صلى الله عليه وآله) فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان

(حتى - خ كا) يكون منك على يقين فذكر أنه منه على يقين فقلت (له - يب خ) قل اشهد ان

عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك

لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر أنه منه على يقين ثم سميت (له - يب) الأئمة

عليهم السلام رجلا فرجلا (2) (رجلا - خ كا) فأقر بذلك وذكر أنه (منه - يب خ) على يقين

فلم يلبث الرجل (حتى - خ كا) ان توفى فجزع أهله عليه جزعا شديدا قال فغبت

عنهم ثم أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزائك أيتها

المرأة فقالت والله لقد أصبنا بمصيبه عظيمه بوفاه فلان رحمه الله وكان مما سخى

بنفسه (له - يب) لرؤيا رأيتها الليله فقلت وما تلك الرؤيا قالت رأيت فلانا تعنى الميت

حيا سليما فقلت (فلان - خ كا) (3) قال نعم فقلت له (اما كنت - كا) (4) مت (ميتا - خ كا)

فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن (5) أبو بكر ولولا ذلك كدت (لكدت - خ ل)

أهلك ك ٩١ - القطب الراوندى فى الدعوات عن أبى بكر الحضرمى نحوه.

٣٥٦٦ (٢١) يب ٨١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٣٤ - محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن

أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران إذ دخل (عليه - خ يب كا)

مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمه فى الموت وكان يرى رأى الخوارج و

كان منقطعا إلى أبى جعفر عليه السلام فقال لنا أبو جعفر عليه السلام انظرونى حتى ارجع إليكم

قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما انى لو أدركت عكرمه قبل أن تقع النفس موقعها

لعلمته كلمات ينتفع بها ولكنى (قد - خ يب) أدركته وقد وقعت النفس موقعها فقلت



جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما أنتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة

أن لا إله إلا الله والولاية ك ٩١ - القطب الراوندى فى كتاب الدعوات عن أبى بصير

ص: ١٢٩

---

١- (١) اشهد ان محمدا عبده ورسوله - خ كا

٢- (٢) واحدا بعد واحد - خ يب

٣- (٣) فلانا - يب

٤- (٤) أكنت - يب

٥- (٥) لقنيهن - خ ل - لقنيها - خ كا

عن أبي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعند حمران إذ دخل مولى له فقلت (فقال ظ)  
جعلت فداك وذكر مثله.

٣٥٦٧ (٢٢) فقيه ٢٥ - قال أبو جعفر عليه السلام لو أدركت عكرمه

عند الموت لنفعته فليل لأبي عبد الله الصادق عليه السلام بماذا كان ينفعه قال (كان -  
فقيه) يلقيه ما أنتم عليه.

رجال الكشي ١٤١ حدثنا محمد بن مسعود قال حدثني ارداد بن المغيرة

قال حدثني الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن

زراره قال قال أبو جعفر عليه السلام لو أدركت عكرمه وذكر نحوه وزاد فلم يدركه أبو جعفر  
عليه السلام ولم ينفعه.

٣٥٦٨ (٢٣) يب ٨٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٣٤ على (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن حماد

(بن عيسى - كا) عن حريز عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أدركت

الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم

سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن (وما تحتهن - خ)

ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين.

٣٥٦٩ (٢٤) كا ٣٥ - عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن محمد

بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القاسم عن أبي بكر

الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام والله لو أن عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج

نفسه ما طعمت (طمعت - خ) النار من جسده شيئا أبدا.

٣٥٧٠ (٢٥) يب ٨٢ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٣٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن  
محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان  
أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحدا من أهل بيته الموت قال له قل (لا إله -  
إلا الله الحليم الكريم - يب) لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع

ص: ١٣٠

ورب الأرضين السبع وما بينهما (١) (وما فيهن وما بينهن - خ يب) ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فإذا قالها المريض قال (له - خ يب) اذهب (فليس - خ كا) عليك (بأس - يب خ كا).

٣٥٧١ (٢٦) ك ٩١ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن أمير المؤمنين

عليه السلام انه كان إذا رأى مؤمنا فى حال النزاع لقنه كلمات الفرج فإذا قالها قال لا أخاف عليه الآن.

٣٥٧٢ (٢٧) كا ٣٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن فقيه ٢٤ - أبي عبد الله (٢) عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بنى هاشم وهو يقضى - كا (٣) فقال له (رسول الله صلى الله عليه وآله - كا) قل (لا إله إلا الله

العلى العظيم لا إله إلا الله الحليم الكريم (٤)) سبحان الله رب السماوات السبع ورب

الأرضين السبع (وما فيهن - فقيه) وما بينهن (وما تحتهن - فقيه) ورب العرش

العظيم (وسلام على المرسلين - فقيه) والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول -

الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذى استنقذه (٥) من النار فقيه وهذه كلمات

هى كلمات الفرج.

٣٥٧٣ (٢٨) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - يستحب ان يلحن كلمات الفرج وهو

لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم سبحان الله رب السماوات السبع

ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين المقنع ١٧ - فإذا صار فى حال النزاع فلقنه كلمات الفرج

وهى لا إله إلا الله الحليم الكريم وذكر مثله إلى قوله العرش العظيم.

٣٥٧٤ (٢٩) فقيه ٢٥ - قال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن من (عن - خ ل) الدنيا

الا برضى منه وذلك أن الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر إلى مكانه من  
الجنة وما أعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله

ص: ١٣١

- 
- ١- (١) بينهن - خ ل يب
  - ٢- (٢) قال الصادق (ع) فقيه
  - ٣- (٣) فى النزاع - فقيه
  - ٤- (٤) لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم - فقيه
  - ٥- (٥) أنقذه - خ ل فقيه

عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم (١) كلمات الفرج.

٣٥٧٥ (٣٠) فقيه ٢٥ - قال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من أهل المدينة

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فى مرضه الذى مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له

قل لا إله إلا الله فلم يقدر عليه فأعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأه

فقال لها هل لهذا الرجل أم فقالت نعم يا رسول الله انا أمه فقال لها أفراضيه أنت عنه أم لا

فقال بل ساخطه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فانى أحب ان ترضى عنه فقالت قد (لقد - خ ل)

رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله فقال له قل يا من

يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل منى اليسير واعف عنى الكثير انك أنت العفو

الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال أرى أسودين قد دخلا على قال أعدها فأعادها فقال

ما (ذا - خ) ترى فقال قد تباعدا عنى ودخل أبيضان وخرج الأسودان فما أريهما ودنى

الأبيضان منى الآن يأخذان بنفسى فمات من ساعته.

٣٥٧٦ (٣١) أمالى المفيد ره ١٦٨ - أخبرنى أبو نصر محمد بن الحسين

النصير المقرئ قال أخبرنى أبو القاسم على بن محمد قال على بن الحسين قال حدثنى

الحسن بن على بن يوسف عن أبى عبد الله زكريا بن محمد المؤمن عن سعيد بن يسار

قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله حضر شابا عند وفاته

فقال له قل لا إله إلا الله قال فاعتقل لسانه مرارا فقال لامرأه عند رأسه هل لهذا أم قالت نعم

انا أمه قال أفساخطه أنت عليه قالت نعم ما كلمته منذ ست حجج قال لها ارضى عنه قالت

رضى الله عنه يا رسول الله برضاك عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا إله إلا الله فقالها فقال له

النبي صلى الله عليه وآله ما ترى قال أرى رجلا اسود الوجه قبيح المنظر وسخ الثياب نتن الريح

قد ولينى الساعه واخذ بكظمى.

فقال له النبي صلى الله عليه وآله قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل منى اليسير واعف عنى

الكثير انك أنت الغفور الرحيم فقالها الشاب فقال له النبي صلى الله عليه وآله انظر ما ترى قال أرى رجلاً

ايض اللون حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب قد ولينى وارى الأسود قد تولى

ص: ١٣٢

---

١- (١) أمواتكم - خ ل

عنى فقال له أعد فأعاد فقال له ما ترى قال لست أرى الأسود وارى الأبيض قد ولينى

ثم قضى على تلك الحال.

٣٥٧٧ (٣٢) كا ٣٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن

ابن أبى هاشم عن سالم ابن أبى سلمه عن أبى عبد الله عليه السلام قال حضر رجلا الموت

فقيل يا رسول الله ان فلانا (قد - خ) حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه

(أ - خ) ناس من أصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف

عن الرجل حتى أسأله (أسأله - خ) فأفاق الرجل فقال النبى صلى الله عليه وآله ما رأيت قال

رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فأيهما كان أقرب إليك (منك - خ ل) فقال

السواد فقال النبى صلى الله عليه وآله قل اللهم اغفر لى الكثير من معاصيك واقبل منى اليسير من

طاعتك فقال له ثم أغمى عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى أسأله (أسأله - خ)

فأفاق الرجل فقال ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فأيهما كان أقرب

إليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله لصاحبكم قال فقال أبو عبد الله عليه السلام

إذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله.

٣٥٧٨ (٣٣) كا ٤٦٨ أصول ج ١ - محمد بن أحمد (بن على بن الصلت - خ)

عن عمه عبد الله بن الصلت عن الحسن بن على بن بنت الياص عن أبى الحسن عليه

السلام قال سمعت يقول إن على بن الحسين عليه السلام لما حضرته الوفاه أغمى عليه

ثم فتح عينيه وقرأ إذا وقعت الواقعة وانا فتحنا لك فتحا وقال الحمد لله الذى صدقنا

وعده وأورثنا الأرض نتبوا من الجنة حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قبض من

ساعته ولم يقل شيئا.

٣٥٧٩ (٣٤) ك ٩٣ - القطب الراوندى فى دعواته عن النبى صلى الله عليه وآله قال



نابذوا عند الموت فقليل كيف ننابد قال قولوا قل يا أيها الكافرون لا اعبد ما تعبدون

إلى آخر السوره.

٣٥٨٠ (٣٥) وكان - زين العابدين عليه السلام يقول اللهم ارحمني فإنك

كريم اللهم ارحمني فإنك رحيم فلم يزل يرددها حتى توفى صلوات الله عليه.

ص: ١٣٣

٣٥٨١ (٣٦) وكان - عند رسول الله (ص) قدح فيه ماء وهو فى الموت

ويدخل يده فى القدح ويمسح وجهه بالماء ويقول اللهم أعنى على سكرات الموت

٣٥٨٢ (٣٧) البحار ١٤٧ ج ١٨ - مصباح الأنوار عن أبى جعفر عليه السلام

قال إن فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستين يوماً ثم مرضت

فاشددت علتها فكان من دعائها فى شكواها يا حى يا قيوم برحمتك استغيث فأغثنى

اللهم زحزحنى عن النار وأدخلنى الجنة والحقنى بمحمد (ص) فكان أمير المؤمنين

عليه السلام يقول لها يعافيك الله ويبقيك فتقول يا أبا الحسن ما أسرع اللحاق بالله

وأوصت بصدقها ومتاع البيت وأوصته ان يتزوج امامه بنت أبى العاص ابن الربيع

ودفنها ليلاً.

٣٥٨٣ (٣٨) يب ٣٨٢ ج ٢ كا ٢٣٤ ج ٢ - فقيه ٤٠٤ - على بن إبراهيم (بن هاشم

- فقيه) عن على بن إسحاق عن الحسن (الحسين - خ كا) بن حازم الكلبي بن أخت

هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر (وليس بالجعفرى - فقيه) عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً فى مروته وعقله قيل

يا رسول الله وكيف يوصى الميت قال إذا حضرته وفاته (١) واجتمع الناس اليه قال

اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم (اللهم - يب

فقيه) انى اعهد إليك فى دار الدنيا انى اشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك

وأن محمداً صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك وان الجنة حق و (ان - خ كا) النار حق وان

البعث حق والحساب (٢) حق (والصراط حق - فقيه) (والعدل (٣) والقدر

والميزان حق وان القرآن حق - يب) (وان الدين كما وصفت (٤) وان الاسلام كما

شرعت وان القول كما حدثت - فقيه - كا - التفسير) وان القرآن كما أنزلت وانك

أنت الله الحق (الملك - التفسير) المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله (عنا - فقيه - خ كا)

خير الجزاء وحيا (الله - فقيه يب) محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي

ص: ١٣٤

---

١- (١) الوفاء - خ فقيه - التفسير

٢- (٢) والحساب والقدر حق - خ ل يب

٣- (٣) والقدر حق - كا فقيه

٤- (٤) وضعت - خ فقيه

ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي (١) ويا إلهي واله آبائي (٢) لا تكلني إلى

نفسى طرفه عين (ابدا - كا) فإنك ان تكلني إلى نفسى (طرفه عين - كا) (كنت - يب خ)

أقرب من الشر وابعده من الخير فانس (٣) (لى - خ يب) فى القبر وحشتى واجعل لى

عهدا (عندك - خ كا) يوم ألقاك منشورا ثم يوصى بحاجته وتصديق هذه الوصيه (فى

القرآن (٤) (فى السوره التى تذكر فيها مريم - يب كا فقيه) فى قوله عز وجل لا يملكون

الشفاعه الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصيه حق على كل مسلم

(وحق عليه - فقيه) ان يحفظ هذه الوصيه ويعلمها وقال أمير المؤمنين (على بن أبى

طالب - فقيه) عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها

جبرئيل عليه السلام.

تفسير على بن إبراهيم ٤١٦ - حدثنى أبى عن الحسن بن محبوب عن

سليمان بن جعفر عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وذكر مثله ك ج ٥١٨ ٢ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من لم يحسن

وصيته وذكر مثله الا ان فيه بعد قوله يوم ألقاك ثم يوصى بحاجه فهذا عهد الميت

والوصيه حق على كل مسلم قال أمير المؤمنين عليه السلام علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لى علمنيها

جبرئيل.

٣٥٨٤ (٣٩) مصباح الشيخ ١١ والكفعمى ٤ - (روى - مصباح الشيخ) عن

النبي صلى الله عليه وآله (أنه قال - مصباح الشيخ) من لم يحسن الوصيه عند موته كان ذلك نقصا

فى عقله ومروته قالوا - ٥ - يا رسول الله وكيف الوصيه قال إذا حضرته الوفاه واجتمع

الناس اليه قال اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهاده الرحمن الرحيم انى

اعهد إليك انى اشهد أن لا اله الا أنت وحده (وحدك - الكفعمى) لا شريك له (لك - الكفعمى)

وأن محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك وإن الساعة آتية لا ريب فيها وإنك - ٦ - تبعث من

ص: ١٣٥

---

١- (١) يا ولي في نعمتي - كا - التفسير - عند نعمتي - خ كا

٢- (٢) ويا إلهي وآله الناس - التفسير

٣- (٣) وأسر في الفتن وحدي - التفسير

٤- (٤) وإن الله - مصباح الشيخ

فى القبور وان الحساب حق وان الجنة حق (وما وعدت - الكفعمى) وما وعد فيها  
من النعيم من (و - الكفعمى) المأكل والمشرب والنكاح حق وان النار حق وان الايمان  
حق وان الدين كما وصفت (١) وان الاسلام كما شرعت (٢) وان القول كما قلت وان  
القرآن كما أنزلت (٣) وانك (٤) أنت الله الحق المبين وانى اعهد إليك فى دار الدنيا  
انى رضيت بك ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلى وليا وبالقرآن كتابا وان  
أهل بيت نبيك عليه وعليهم السلام أئمتى اللهم أنت ثقتى عند شدتى ورجائى عند كربتى يا الله  
وعدتى عند الأمور التى تنزل بى فأنت ولىبى فى نعمتى وإلهى وآله آبائى صل على محمد  
وآله ولا تكنى إلى نفسى طرفه عين (ابدا - مصباح الشيخ) وآنس فى قبرى وحشتى  
واجعل لى عندك عهدا يوم ألقاك منشورا فهذا عهد الميت يوم يوصى بحاجته والوصيه  
حق على كل مسلم

قال أبو عبد الله عليه السلام وتصديق هذا (فى سورة (٥) مريم قول الله تبارك وتعالى  
مصباح الشيخ) لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وهذا هو العهد  
وقال النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام تعلمها أنت وعلمها أهل بيتك وشيعتك (قال وقال  
النبى صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام (٦) مصباح الشيخ).

ك ٩٢ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل بإسناده عن أبى محمد هارون  
بن موسى بن أحمد رضى الله عنه قال أخبرنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودى  
إجازه فى كتابه الينا قال حدثنا أحمد بن عمار بن خالد قال حدثنا زكريا بن يحيى  
الساجى قال حدثنا مالك بن خالد الأسدى عن الحسن بن إبراهيم بن عبد الله بن  
حسن بن حسن عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله من لم يحسن وذكر مثله.

- 
- ١- (١) وصف - خ مصباح الشيخ
  - ٢- (٢) شرع - مصباح الشيخ
  - ٣- (٣) انزل - خ مصباح الشيخ
  - ٤- (٤) وان الله هو الحق المبين - مصباح الشيخ
  - ٥- (٥) في قوله - مصباح الكفعمي
  - ٦- (٦) فقد علمنيها جبرئيل (ع) - مصباح الكفعمي

قال ينبغي لمن أحس بالموت ان يعهد عهده ويجدد وصيته قيل وكيف يوصى

يا أمير المؤمنين قال يقول بسم الله الرحمن الرحيم شهادته من الله شهد بها فلان بن

فلان شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز

الحكيم اللهم من عندك واليك وفي قبضتك ومنتهى قدرتك يداك مبسوطان تنفق كيف

تشاء وأنت اللطيف الخبير بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان أوصى

انه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسول أرسله بالهدى

ودين الحق ليظهره على الدين كله لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين.

اللهم إنى أشهدك وكفى بك شهيدا واشهد حملة عرشك وأهل سمواتك

وأهل أرضك ومن ذرات وبرأت وفطرت وأنبت وأجريت وانك أنت الله الذى

لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وان الساعه آتية لا ريب

فيها وان الله يبعث من فى القبور وان الجنة حق والنار حق أقول قولى هذا مع من

يقوله واكفيه من أبى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم من شهد بما

شهدت فاكتب شهادته مع شهادتى ومن أبى فاكتب شهادتى مكان شهادته واجعل لى

بها عندك عهدا توفنيه يوم ألقاك فردا انك لا تخلف الميعاد ثم يفترش فراشه مما يلى

القبلة ثم يقول على مله رسول الله صلى الله عليه وآله حنيفا مسلما وما انا من المشركين ويوصى

كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٥٨٦ (٤١) فقيهه ٤٠٣ - العباس بن عامر عن ابان عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا فى مروته وعقله وقال إن رسول

الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى على عليه السلام وأوصى على عليه السلام إلى الحسن وأوصى الحسن

إلى الحسين وأوصى الحسين إلى على بن الحسين وأوصى على بن الحسين إلى



محمد ابن على الباقر عليهم السلام.

٣٥٨٧ (٤٢) فقيه ٤٤٥ - بالاسناد المتقدم فى باب أمكنه التخلّى عن على

عليه السلام فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله له عليه السلام يا على من لم يحسن وصيته عند موته كان

نقصا فى مروته ولم يملك الشفاعة.

ص: ١٣٧

٣٥٨٨ (٤٣) ك ٩٠ - القطب الراوندى فى دعواته عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال

من مات على وصيه حسنه مات شهيدا وقال صلى الله عليه وآله من لم يحسن الوصيه عند موته كان ذلك نقصانا فى عقله ومروءته.

ويأتى فى روايه حريز (٤) من باب (١١) استحباب نقل المحتضر إلى مصلاه من

أبواب ما يتعلق بالمرض قوله عليه السلام ثم لقنه كلمات الفرج وفى روايه ابن واقد (١١) من

باب (١٠) تأكد استحباب الصبر عند المصيبه من أبواب التعزیه قوله صلى الله عليه وآله فإن كان ممن

يواظب على الصلوات عند مواقيتها لقنه (اي ملك الموت) شهاده أن لا إله إلا الله

وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وفى روايه جابر (١٢) قوله عليه السلام (اي ملك الموت) وانى

لملقن المؤمن عند موته شهاده أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله

#### **(١٠) باب كراهه حضور الحائض أو الجنب عند المحتضر حين التلقين و...**

(١٠) باب كراهه حضور الحائض أو الجنب عند المحتضر حين التلقين وعند خروج روحه وانه لا بأس ان يمرضه

وكراهه كون المحتضر متضمخا بالورس والزعفران

وكونه جنبا الا ان يتوضأ

٣٥٨٩ (١) يب ١٢١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن المسمعى عن إسماعيل

بن يسار عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت

ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يلبا غسله.

٣٥٩٠ (٢) العلل ١٠٨ - حدثنا أبى رض باسناد متصل يرفعه إلى الصادق

عليه السلام أنه قال لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين ان الملائكه تتأذى بهما.

٣٥٩١ (٣) الجعفریات ٢٠٤ - بإسناده عن على عليه السلام قال إذا احتضر الميت

فما كان من امرأه حائض أو جنب فليقم لموضع الملائكه

٣٥٩٢ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - ولا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين

فان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس بان يلها غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضر أو لم

ص: ١٣٨

يجدا من ذلك بدا فليخرجا إذا قرب خروج نفسه

٣٥٩٣ (٥) كا ٣٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه و (عن - خ) عده من أصحابنا عن

يب ١٢١ - سهل بن زياد عن (الحسن - يب) بن محبوب عن علي ابن أبي حمزه

قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأه تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت

فقال لا بأس ان تمرضه فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح (فلتتنحى - يب) عنه وعن

قربه فان الملائكه تتأذى بذلك قرب الإسناد ١٢٩ - أحمد بن محمد عن علي بن

محبوب عن علي ابن أبي حمزه قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام وذكر

نحوه.

٣٥٩٤ (٦) الجعفریات ٢٠٤ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان الملائكه لا تشهد جنازه الكافر ولا المتصمخ بالورس والزعفران ولا الجنب الا جنبا

يتوضأ.

### (١١) باب استحباب نقل المحتضر إلى مصلاه الذي كان يصلى فيه أو...

(١١) باب استحباب نقل المحتضر إلى مصلاه الذي كان يصلى فيه أو عليه خصوصا من اشتد عليه النزع واستحباب قراءه

القرآن خصوصا الصافات ويس عنده والدعاء بالمأثور

٣٥٩٥ (١) كا ٣٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ١٢١ - الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه (المصلى - يب) الذي كان يصلى فيه

٣٥٩٦ (٢) كا ٣٥ - يب ١٢١ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن حماد

عن حريز عن زراره قال إذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلى

فيه أو عليه.

٥٣٩٧ (٣) ئل ١٢٧ - الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب طب

الأئمة عن الخضر بن محمد عن العباس بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز

ص: ١٣٩

قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ان أخى منذ ثلاثه أيام فى النزاع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره وقال حولوا فراشه إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه فإنه يخفف عليه ان كان فى اجله تأخير وان كانت منيته قد حضرت فإنه يسهل عليه ان شاء الله.

٣٥٩٨ (٤) نل ١٢٧ - وعن الأحوص بن محمد عن عبد الرحمن ابن

أبى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا دخلت على مريض وهو فى النزاع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك أعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفار (نعار - خ ل) ومن شر حر النار سبع مرات ثم لفته كلمات الفرج ثم حول وجهه إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه فإنه يخفف عنه ويسهل امره بإذن الله.

٣٥٩٩ (٥) كا ٣٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسين بن عثمان

عن ذريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال على بن الحسين عليه السلام ان ابا سعيد الخدرى كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فترع ثلاثه أيام فغسله أهله ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه رجال الكشى ٢٦ - حمدويه قال حدثنا أيوب عن عبد الله بن المغيرة قال حدثنى ذريح عن أبى عبد الله عليه السلام قال ذكر أبو سعيد الخدرى وقال كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله ك ٩٣ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربى قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر ابا سعيد الخدرى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما وذكر نحوه.

٣٦٠٠ (٦) رجال الكشى ٢٧ - حمدويه قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن

ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول انى اكره للرجل ان يعافى فى الدنيا ولا يصيبه

شئ من المصائب ثم ذكر ان ابا سعيد الخدرى كان مستقيما نزع ثلاثه أيام فغسلوه

أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه.

ص: ١٤٠

٣٦٠١ (٧) يب ١٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن

عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أبو سعيد الخدري فقال كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما قال فنزع ثلثه أيام فغسله أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه قال وإذا وجهت الميت القبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فأني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض أخبرني بذلك علي ابن أبي حمزة (قال - خ يب) فإذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله.

٣٦٠٢ (٨) كا ٣٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان

عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إن ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي وانه (قد - خ كا) اشتد نزعه فقال احمولوني إلى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك رجال الكشي ٢٧ - محمد بن مسعود قال حدثني الحسين بن اشكيت قال أخبرنا محسن بن أحمد عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣٦٠٣ (٩) البحار ١٥١ ج ١٨ - مصباح الأنوار عن أبي رافع عن أبيه عن أمه سلمى

قال اشكت فاطمه عليها السلام بعد ما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله بسته أشهر قالت فكنت أمرضها فقالت لي ذات يوم اسكبي لي غسلًا فسكبت لها غسلًا فقامت فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل ثم قالت يا سلمى هلمي ثيابي الجدد فاتيتها بها فلبستها ثم جاءت إلى مكانها الذي كانت تصلي فيه فقالت قربي فراشي إلى وسط البيت ففعلت فاضطجعت عليه ووضعت يدها اليمنى تحت خدها واستقبلت القبلة وقالت يا سلمى انى مقبوضه الآن قالت وكان علي عليه السلام يرى ذلك من صنعها فلما سمعها تقول انى مقبوضه الآن استبقت عيناه بدموع فقالت يا أبا الحسن اصبر فان الله مع الصابرين الله خليفتي عليك وضمنت



حسنا وحسبنا عليهما السلام إليها قالت سلمى فكأنها كانت نائمه قبضت عليها السلام فأخذ علي عليه السلام في

شأنها وأخرجها فدفنها ليلا ك ١٠٣ - ابن شهر آشوب في المناقب وروى مرفوعا

إلى سلمى أم بني رافع قالت كنت عند فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وذكر نحوه مع

اختلاف يسير.

ص: ١٤١

٣٦٠٤ (١٠) كا ٣٥ يب ١٢١ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن

سليمان الجعفرى قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بنى فاقرا عند

رأس أخيك والصفات صفا حتى تستمها فقرا فلما بلغ أهم أشد خلقا أم من خلقنا

قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت إذا

نزل به (الموت - خ كا) يقرأ (من - خ يب) عنده يس والقرآن الحكيم

فصرت تأمرنا بالصفات فقال يا بنى لم تقرأ عند مكروب (من موت - كا - خ يب)

قط الا عجل الله راحته.

٣٦٠٥ (١١) مصباح الكفعمى ٥ - واما قراءه يس فلقول النبى صلى الله عليه وآله قال أيما

مريض قرئت عنده يس نزل عليه بعدد كل حرف منها عشره املاك يقومون بين يديه

صفوفا يستغفرون له ويشهدون قبض روحه ويشيعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون

دفنه ويأتيه رضوان خازن الجنة بشربه من شراب الجنة فيشربه فيموت ريان ولا يحتاج

إلى حوض من حياض الأنبياء حتى يدخل الجنة وهو ريان.

وفيه ٥ - وينبغى إذا حضره الموت ان يقرأ عنده القرآن خصوصا سوره يس

والصفات.

٣٦٠٦ (١٢) ك ٩٣ - القطب الراوندى فى كتاب الدعوات عن النبى صلى الله عليه وآله

قال يا على اقرأ يس فان فى قراءه يس عشر بركات ما قرأه جائع الا اشبع ولا ظامئ

الا روى ولا عارى الا كسى ولا عزب الا تزوج ولا خائف الا امن ولا مريض الا برئ

ولا محبوس الا اخرج ولا مسافر الا أعين على سفره ولا قرئها رجل ضلت له ضاله

الا ردها الله عليه ولا مسجون الا اخرج ولا مدين الا أدى دينه ولا قرئت عند ميت الا

خفف الله عنه تلك الساعة.

٣٦٠٧ (١٣) ك ٩٣ - بعض كتب المناقب القديمه عن ورقه بن عبد الله الأزدي

عن فضه مولاه فاطمه عليها السلام عنها في خبر طويل انها قالت لعلى عليه السلام عند وفاتها

فإذا أنت قرأت يس فاعلم انى قد قضيت نحى فغسلنى ولا تكشف عنى الخبر ونقله

عنه فى البحار كما نقلناه.

ص: ١٤٢

٣٦٠٨ (١٤) الدعائم ٢٦٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يستحب لمن

حضر المنازع ان يقرأ عند رأسه آيه الكرسي وآيتين بعدها ويقول إن ربكم الله

الذى خلق السماوات والأرض فى ستة أيام إلى آخر الآيه ثم ثلاث آيات من آخر

البقره ثم يقول اللهم أخرجته منه إلى رضى منك ورضوان اللهم اغفر له

ذنبه جل ثناء وجهك ثم يقرأ آيه السخره ان ربكم الله الذى خلق السماوات الخ

ثم يقرأ ثلاث آيات من آخر البقره لله ما فى السماوات والأرض ثم يقرأ سوره الأحزاب

## (١٢) باب علائم الموت

٣٦١٠ (١) كا ٣٨ - (عده من أصحابنا عن - معلق) سهل بن زياد عن غير

واحد من أصحابنا قال فقيه ٢٥ - قال (الصادق عليه السلام - فقيه) إذا رأيت الميت

(المؤمن - فقيه) قد شخص ببصره (بصره - فقيه) وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه

وتقلصت شفتاه وانتشرت (ت - كا) منخراه فأى (١) شئ رأيت من ذلك فحسبك بها.

٣٦١١ (٢) كا ٣٨ - وفى روايه أخرى وإذا ضحك أيضا فهو من الدلائل (٣)

قال وإذا رأيت قد خمص (٤) وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم أنه.

٣٦١٢ (٥) كا ٣٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن على

عن محمد بن الفضيل عن أبى حمزه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن ايه المؤمن

إذا حضره الموت يياض (بياض - خ) وجهه أشد من بياض لونه ويرشح جبينه

ويسيل من عينه كهيئه الدموع فيكون ذلك خروج نفسه وان الكافر تخرج نفسه

سلا (٦) من شدقه كزبد البعير أو كما تخرج نفس البعير.

ص: ١٤٣

٢- (٢) الدلالة - خ ل

٣- (٢) الدلالة - خ ل

٤- (٣) خمض - خ ل غمض - خ ل

٥- (٣) خمض - خ ل غمض - خ ل

٦- (٤) سيلا - خ ل

٣٦١٣ (٤) فقيهه ٢٥ - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام ان ايه المؤمن إذا حضره

الموت ان يبيض وجهه أشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه (١) لهيئته

الدموع فيكون ذلك آيه خروج روحه وان الكافر يخرج روحه سيلا (سلا - خ) من

شدقه كزبد البعير كما يخرج نفس الحمار

٣٦١٤ (٥) كا ٣٦ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

خالد بن عماره عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا حيل بينه وبين الكلام اتاه

رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والآخر عن يساره

فيقول (له - خ) رسول الله صلى الله عليه وآله اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف منه

فقد امنت منه ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فإن شئت رددناك

إلى الدنيا ولك فيها ذهب وفضه فيقول لا حاجه لى فى الدنيا فعند ذلك يبيض لونه

ويرشح جبينه وتقلص شفاته وينتشر (تنشر - خ ل) منخراه وتدمع عينه اليسرى

فأى هذه العلامات رأيت فاكتف بها فإذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها

كما عرض عليه وهى فى الجسد فتختار الآخرة فيغسله فيمن يغسله ويقبله فيمن يقبله

فإذا أدرج فى أكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشى بين أيدي القوم قدما

وتلقاه أرواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما أعد الله له جل ثنائه من النعيم فإذا

وضع فى قبره رد إليه الروح إلى وركيه ثم يسأل عما يعلم فإذا جاء بما يعلم فتح له

ذلك الباب الذى أراه رسول الله صلى الله عليه وآله فيدخل عليه من نورها وبردها وطيب ريحها

قال قلت جعلت فداك فأين ضغطه القبر فقال هيئات ما على المؤمنين منها شئ والله

ان هذه الأرض لتفتخر على هذه فيقول وطأ على ظهرى مؤمن ولم يطأ على ظهرى

مؤمن وتقول له الأرض والله لقد كنت أحبك وأنت تمشى على ظهرى فاما إذا وليتك

فستعلم ماذا صنع بك فتفسح له مد بصره

٣٦١٥ (٦) الدعائم ٢٦٣ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إن

المؤمن إذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله فيجلس عن يمينه ويأتي

ص: ١٤٤

---

١- (١) عينه - خ ل

على عليه السلام فيجلس عن يساره فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله اما ما كنت ترجو فهو امامك  
واما ما كنت تخافه فقد أمنتته ثم يفتح له بابا من الجنة فيقال له هذا منزلتك من الجنة  
فإن شئت رددت إلى الدنيا ولك ذهبها وفضتها فيقول لا حاجه لى فى الدنيا فعند  
ذلك يبيض وجهه ويرشح جبينه وتتقلص شفثاه وينتشر منخراه وتدمع عينه  
اليسرى فإذا رأيتم (١) ذلك فاكتفوا به وهو قول عز وجل لهم البشرى فى  
الحياه الدنيا.

٣٦١٦ (٧) كا ٣٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن معويه بن وهب عن يحيى بن سابور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فقيه ٢٥

(قال الصادق عليه السلام - فقيه) فى الميت تدمع عيناه (عينه - خ ل) عند الموت (فقال - كا)

(وان - فقيه) ذلك عند معانيه رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل

يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه (عيناه - فقيه) (لذلك - كا) ويضحك.

٣٦١٧ (٨) كا ٧٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه

عن محمد بن سكين قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول استأثر الله

بفلان فقال ذا مكروه فليل فلان وجود بنفسه فقال لا بأس اما تراه يفتح فاه عند موته

مرتين أو ثلاثه (ثلاثا - خ) فذلك حين وجود بها لما يرى من ثواب الله عز وجل وقد

كان بها (بهذا - خ) ضنينا.

### (١٣) باب كراهه مس المحتضر وانه لا يمنع ان حرك البدن وجواز و...

(١٣) باب كراهه مس المحتضر وانه لا يمنع ان حرك البدن وجواز وضع رأسه على الصدر واستحباب غمض

عينيه وشد لحييه بعد موته وتغطيته بالملحفه

٣٦١٨ (٢) يب ٨٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير



عن زرارہ قال ثقل ابن لجعفر علیہ السلام وأبو جعفر علیہ السلام جالس فی ناحیہ فكان

ص: ۱۴۵

---

۱- (۱) رأیتها فأکتف بها وذكر باقی الحدیث وقال هو قول الله - خ

۲- (۱) رأیتها فأکتف بها وذكر باقی الحدیث وقال هو قول الله - خ

إذا دنا منه انسان قال لا تمسه فإنه انما يزداد ضعفا وأضعف ما يكون فى هذه الحال ومن

مسه على هذه الحال أعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم

قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فإذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا

بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فأكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل

ثم امر به فغسل ولبس جبهه خز ومطرف خز وعمامه خز وخرج فصلى عليه.

٣٦١٩ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - وإياك ان تمسه وان وجدته يحرك يديه

أو رجليه أو رأسه فلا تمنعه من ذلك كما يفعل جهال الناس.

٣٦٢٠ (٣) نهج البلاغه ٦٢٤ - قال عليه السلام ولقد علم المستحفظون

من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله انى لم أرد على الله (إلى أن قال عليه السلام)

ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وان رأسه لعلى صدرى ولقد سألت نفسه صلى الله عليه وآله فى كفى

فأمررتها على وجهى ولقد وليت غسله صلى الله عليه وآله.

٣٦٢١ (٤) مناقب ابن شهر آشوب ١٦٥ (فى ذكر وفاه النبى صلى الله عليه وآله قال) ثم

قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ومد أمير المؤمنين عليه السلام يده اليمنى تحت حنكه

ففاضت نفسه فيها فرفعها إلى وجهه فمسحه بها ثم وجهه (وغمضه - خ) ومد عليه إزاره

واشتغل بالنظر فى امره.

٣٦٢٢ (٥) يب ٨٨ - على بن الحسين عن يب ٨٢ - سعد بن عبد الله عن

يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبى كهشمش (أبى كهشمس - خ يب ٨٢) قال

حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحيه

وغمضه وغطى عليه الملحفه ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب فى

حاشيه الكفن إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله اكمال الدين ٤٣ - حدثنا محمد بن

الحسن بن أحمد بن الوليد ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن  
نوح ويعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن شعيب عن أبي كهمش مثله  
الا انه اسقط قوله وغمضه وقال وغطاه بالملحفه.

٣٤٢٣ (٤) اكمال الدين ٤٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار ره

ص: ١٤٦

قال حدثنا سعيد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب

عن عمرو بن عثمان الثقفي عن أبي كهمش قال حضرت موت إسماعيل ابن

أبي عبد الله عليه السلام قال فرأيت أبا عبد الله وقد سجد سجده فأطال السجود ثم رفع رأسه

فنظر اليه قليلا ونظر إلى وجهه قال ثم سجد سجده أخرى أطول من الأولى ثم قال

رفع رأسه فنظر قليلا ونظر إلى وجهه ثم سجد سجده أخرى فأطال السجود

ثم رفع رأسه وقد حضره الموت فغمضه وربط لحية وغطى عليه ملحفه ثم قام وقد

رأيت وجهه وقد دخله منه شيء الله اعلم به قال ثم قام فدخل منزله فمكث ساعه

ثم خرج علينا مدھنا مكتحلا عليه ثياب غير الثياب التي كانت عليه ووجهه غير

الذي دخل به فامر ونهى في امره حتى إذا فرغ منه دعا بكفنه فكتب في حاشيه الكفن

إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله.

ويأتي في روايه مره (٦) من باب (٢) وجوب تغسيل الميت عدا ما استثنى

من أبواب غسل الميت قوله قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب وفي روايه زياد (٢)

من باب (٢٢) حكم توجيه الميت إلى قبور النبي والأئمه عليهم السلام من أبواب الدفن قوله

عليه السلام فإذا قضيت نحبي فغمضني وغسلني وفي روايه محمد بن عبد الله (٥) من

باب (١٦) استحباب إظهار التأثر قبل نزول المصيبة من أبواب التعزیه قوله فلما ان

غمضه (اي إسماعيل ابن أبي عبد الله) دعا عليه السلام بقميص.

#### (١٤) باب وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة وكيفيته

٣٦٢٤ (١) فقيه ٢٥ - قال أمير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على

رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق (١) وقد وجه لغير القبلة فقال وجهه

إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه

فلم يزل كذلك حتى يقبض الدعائم ٢٦٢ - عن علي عليه السلام ان رسول الله  
صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني عبد المطلب وهو فى السياق وذكر مثله

ص: ١٤٧

---

١- (١) السياق - الثواب

ثواب الاعمال ١٨٨ - حدثني محمد بن موسى قال حدثني عبد الله بن جعفر قال

حدثني احمد ابن أبي عبد الله العليل ١٠٨ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه

رض قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أبي جعفر احمد ابن

أبي عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله (عبيد الله - ثواب) عن الحسين بن علوان

عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام مثله.

٣٦٢٥ (٢) الدعائم ٢٦٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من الفطره

ان يستقبل بالليل القبلة إذا احتضر.

٣٦٢٦ (٣) يب ٨١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ٣٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن يب ٨٥ - ابن أبي عمير

عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد (١) قال سمعت فقيه ٣٨ - ابا عبد الله عليه السلام (٢)

يقول إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل يحفر له موضع

المغتسل تجاه القبلة كما يب فيكون مستقبلاً (٣) باطن قدميه ووجهه إلى القبلة.

٣٦٢٧ (٤) يب ٨١ - بهذا الاسناد عن كا ٣٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن إبراهيم الشعيري و (عن - يب) غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام

(قال - كا) في توجيه الميت (قال - يب) يستقبل (الميت - يب) بوجه القبلة وتجعل

(باطن - يب خ) قدميه مما يلي القبلة.

٣٦٢٨ (٥) يب ٨١ - بهذا الاسناد عن كا ٣٥ - حميد بن زياد عن الحسن (٤)

ابن محمد عن محمد ابن (أبي - كا) حمزه عن معويه بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الميت فقال استقبال باطن قدميه القبلة فقيه ٢٥ - الهدايه ٢٣ - سئل الصادق عليه السلام عن

توجيه الميت وذكر مثله.

- ١- (١) حماد - خ ل يب ٨٥
- ٢- (٢) قال الصادق عليه السلام إذا مات - فقيه
- ٣- (٣) مستقبل باطن - يب ٨٥
- ٤- (٤) الحسين - خ ل كا

وتقدم فى روايه ذريح (٧) من باب (١١) استحباب نقل المحتضر إلى

مصلاه قوله وإذا وجهت الميت القبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس.

### (١٥) باب استحباب الاسراج فى البيت الذى مات فيه الميت

٣٦٣٠ (١) يب ٨٢ - أخبرنى الشيخ أیده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٦٩ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان

بن عيسى عن عده من أصحابنا قال لما قبض أبو جعفر عليه السلام امر أبو عبد الله عليه السلام

بالسراج فى البيت الذى كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم امر

أبو الحسن (موسى - خ يب فقيهه) (بن جعفر عليه السلام - فقيهه) بمثل ذلك فى بيت

أبى عبد الله عليه السلام حتى (إذا - خ كا) خرج (١) به إلى العراق ثم لا أدرى (٢)

ما كان فقيهه ٣ - روى انه لما قبض أبو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل أبو عبد الله عليه السلام

يأمر بالسراج وذكر مثله.

### (١٦) باب كراهه ترك الميت وحده

٣٦٣١ (١) يب ٨٢ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ٣٩ - على بن محمد عن صالح ابن (عن - خ ل يب)

أبى حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن

عائذ عن أبى خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده

الا لعب الشيطان فى جوفه.

٣٦٣٢ (٢) فقيهه ٢٧ - قال الصادق عليه السلام لا تدعن ميتك وحده فان

الشيطان يعبث به فى جوفه العلل ١١١ - قال أبى ره فى رسالته إلى لا يترك الميت



وحده و ذکر مثله فقه الرضا عليه السلام ۱۷ - ولا تتركه وحده و ذکر مثله.

ص: ۱۴۹

---

۱- (۱) اخرج - يب فقيه

۲- (۲) لا يدري - فقيه

(١) باب ما ورد من الثواب لمن غسل الموتى وأنه عظه بالغه

٣٦٣٣ (١) كا ٤٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي

الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به موسى (بن عمران عليه السلام - خ)

ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته أمه تقدم مثله

عن الفقيه وثواب الاعمال في ذيل روايه أبي الجارود (٢٠) من باب (٦) تأكد

استحباب عياده المريض المسلم من أبواب الاحتضار.

٣٦٣٤ (٢) كا ٤٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

إبراهيم بن عمر (١) عن فقيه ٢٧ - أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال ما من مؤمن (٣)

يغسل مؤمنا (ميتا - فقيه) ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى (عفا - خ كا) الله

عنه ك ٩٩ - فلاح السائل للسيد علي بن طاوس روينا باسنادنا إلى أبي جعفر محمد

ابن بابويه فيما ذكره في كتاب مدينه العلم باسناده إلى الصادق عليه السلام مثله.

٣٦٣٥ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - قل وأنت تغسله عفوك عفوك فإنه

من قالها عفى الله عنه.

٣٦٣٦ (٤) اختصاص المفيد ٢٦ - قال قال الصادق عليه السلام ما من

مؤمن يغسل مؤمنا ميتا وهو يقلبه ويقول رب عفوك عفوك الا عفى الله عن الغاسل

٣٦٣٧ (٥) فقيه ٢٧ - قال الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر وكنتم خرج

من الذنوب كيوم ولدته أمه.

٣٦٣٨ (٦) كا ٤٥ - يب ١٢٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا)

١- (١) عثمان - خ ل

٢- (٢) قال الصادق عليه السلام - فقيه

٣- (٣) عبد - خ فقيه

عن سيف بن عمير عن سعد بن طريف (١) عن فقيهه ٢٧ - أبي جعفر عليه السلام (٢)

قال من غسل ميتا (مؤمنا - فقيهه) فأدى فيه الأمانه غفر (الله - خ كا فقيهه) له قلت

(قيل - فقيهه) وكيف يؤدي الأمانه قال لا يخبر (٣) بما يرى (رأى - يب خ ل كا)

(وحده إلى أن يدفن الميت - فقيهه) المقنع ١٩ - الهدايه ٢٤ - عن أبي عبد الله

عليه السلام مثله إلى قوله لا يخبر بما يرى ثواب الاعمال ١٨٩ - حدثني محمد بن

على ماجيلويه عن على بن إبراهيم أمالي الصدوق ٣٢٣ - حدثنا احمد ابن زياد

ابن جعفر الهمداني قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن إسماعيل بن

مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

فقه الرضا ١٧ - وعليك بأداء الأمانه فإنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام انه من غسل

ميتا مؤمنا وذكر مثله.

٣٦٣٩ (٧) كا ٤٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن

محبوب يب ٨٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن

داود عن أبيه عن أبي الحسن على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن

أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله

بن غالب عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر قال فقيهه ٢٧ - قال الصادق عليه السلام

أيما مؤمن غسل مؤمنا فقال إذا قلبه اللهم (ان - كا فقيهه خ) هذا بدن عبدك

المؤمن وقد خرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك (عفوك - خ فقيهه)

الا غفر الله له ذنوب سنة (٤) الا الكبائر أمالي الصدوق ٣٢٢ - ثواب الاعمال ١٨٩ -

أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن الحسن

بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام مثله

٣٦٤٠ (٨) اختصاص المفيد ٤٠ - عن عبد الرحمن ابن إبراهيم عن الحسين

بن مهران عن الحسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن جعفر بن محمد عن أبيه

ص: ١٥١

---

١- (١) ظريف - خ يب

٢- (٢) قال أبو جعفر عليه السلام - فقيه

٣- (٣) لا يحدث - خ كا

٤- (٤) سنه خ ل كا - خ ل فقيه - عمره - خ ل كا

عن جده الحسين بن علي ابن أبي طالب عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث أنه قال  
فما من مؤمن يغسل مؤمنا الا تتباعد عنه لهب النار ويوسع الله عليه الصراط بقدر  
ما يبلغ الصوت ويعطى نورا حتى يوافى الجنة.

٣٦٤١ (٩) عقاب الاعمال ٢٨٠ - (بالاسناد المتقدم في باب عياده المريض

عن ابن عباس وأبي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبه طويله) من غسل  
ميتا فادى فيه الأمانه كان بكل شعره عتق رقبه ورفع له به مئه درجه فقال عمر بن  
الخطاب يا رسول الله كيف يؤدى فيه الأمانه قال يستر عورته ويستر شينه وإن لم يستر  
عورته وشينه حبط اجره وكشف عورته في الدنيا والآخره.

٣٦٤٢ (١٠) الدعائم ٢٧٣ - عن علي صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله

عليه وآله قال ما من امرء مسلم غسل أخا له مسلما فلم يقدره ولم ينظر إلى عورته  
ولم يذكر منه سوء ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يوارى في قبره الا خرج  
عطلا من ذنوبه.

٣٦٤٣ (١١) فقيه ٤٥٧ - قال النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يا أبا ذر تعيش

وحدك وتموت وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من أهل العراق يتولون غسلك  
وتجهيزك ودفنك.

٣٦٤٤ (١٢) ك ٩٩ - القطب الراوندى في دعواته عن أبي ذر ره قال

قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله واغسل الميت يتحرك قلبك فان الجسد الخاوى  
عظه بالغه.

**(٢) باب وجوب تغسيل الميت المسلم عدا ما استثنى وعلته وعدم جواز تغسيل غير المسلم**

٣٦٤٥ (١) صا ٢١٣ - أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن يب ٩٤

علی بن الحسین (ؑ) عن محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد بن یحیی عن موسی بن

ص: ١٥٢

---

١- (١) عن أبيه - خ صا

جعفر عن علي بن معبد (١) عن عبيد الله بن الدهقان عن أبي خالد قال اغسل كل الموتى

الغريق وأكيل السبع وكل شئ الا ما قتل (ما - يب خ) بين الصفين فإن كان به رمق

غسل وإلا فلا كا ٥٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد (٢) عن الدهقان عن درست

عن أبي خالد قال اغسل كل شئ من الموتى وذكر مثله.

٣٦٤٦ (٣) كك ٩٨ - ١١٨ - العوالي عن فخر المحققين قال قال النبي صلى الله عليه وآله فرض

علي أمتي غسل موتاهما والصلاه عليها ودفنها.

٣٦٤٧ (٤) الدعائم ١٣٩ - قالوا عليهم السلام في الغسل منه فرض ومنه سنه فالفرض

منه غسل الجنابه (إلى أن قال) وغسل الميت الخبير.

٣٦٤٨ (٥) يب ٩٦ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن الحسين

بن يزيد عن السكوني كا ٥٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام (٦) يقول الغريق يغسل الدعائم ٢٧٤ - عن

أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام مثله.

٣٦٤٩ (٥) الخرائج ٢٤٨ - روى سعد عن الحسن بن علي الزيتوني عن

أحمد بن هلال (٧) عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين عليه السلام إذا أنا مت فغسلني وكفني وحنطني وما أملئ

عليك فاكتب قلت ففعل قال نعم.

٣٦٥٠ (٦) يب ١٣٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان

عن الحرث بن يعلى بن مره عن أبيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله

فستر بثوب ورسول الله صلى الله عليه وآله خلف الثوب وعلي عليه السلام عند طرف

ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجهه علي (قال -



يب خ) قال والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبيكون وإذا سمعنا صوتا

في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرأيت عليا عليه السلام حين

ص: ١٥٣

١- (١) سعيد - صا

٢- (٢) شعبه - خ ل

٣- (٢) شعبه - خ ل

٤- (٣) عن أمير المؤمنين (ع) انه كا - يب

٥- (٤) هائل - خ

٦- (٣) عن أمير المؤمنين (ع) انه كا - يب

٧- (٤) هائل - خ

رفع رأسه فزعا فقال اخسأ عدو الله فإنه امرنى بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنه قال ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمه يا على بن أبى طالب عليه السلام استر عوره نبيك ولا تنزع القميص.

٣٦٥١ (٧) طرف بن طاووس ٤٢ - حدثنى عيسى بن المستفاد حدثنى أبو الحسن

موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا على أضمنت دينى تقضيه قال نعم قال اللهم فاشهد قال يا على غسلنى ولا يغسلنى غيرك فتعمى بصره قال على عليه السلام ولم يا رسول الله قال كذلك قال لى جبرئيل عن ربه انه لا يرى عورتى أحد غيرك الا عمى بصره قال على عليه السلام فكيف أقوى عليك وحدى قال يعينك جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت وإسماعيل صاحب سماء الدنيا قلت فمن يناولنى الماء قال الفضل بن العباس من غير نظر إلى شئ منى فإنه لا يحل له ولا لغيره من الرجال والنساء النظر إلى عورتى وهى حرام عليهم فإذا فرغت من غسلنى فضعننى على لوح وافرغ على من بثر غرس أربعين دلوا مفتحه الأفواه قال عيسى أو قال أربعين قربه شككت انا فى ذلك.

٣٦٥٢ (٨) البحار ٢٦٣ ج ١٨ - مصباح الأنوار عن أحمد بن محمد بن

عياش عن جعفر بن محمد بن قولويه عن عبيد الله بن الفضيل الطائى ومحمد بن أحمد بن سليمان عن محمد بن إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق عليه السلام عن أبى يوسف عن الأزهر بن نظام عن أبى الحسن بن يعقوب عن عيسى بن المستفاد مثله.

طرف بن طاووس ٤٤ - قال الكاظم عليه السلام قال لى أبى فلما قرأت ما فى

الصحيحه فإذا فيها يا على غسلنى ولا يغسلنى غيرك فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله

بابى أنت وأمى انا أقوى على غسلك وحدى قال هكذا امرنى جبرئيل وبذلك امره الله

عز وجل قال فقلت له فان لم أقو على غسلك وحدى فاستعين بغيرى يكون معى فقال

جبرئيل عليه السلام يا محمد قل لعلى عليه السلام ان ربك يأمرك ان تغسل ابن عمك فإنها

السنه لا يغسل الأنبياء غير الأوصياء وانما يغسل كل نبى وصيه من بعده وهى من حجج

ص: ١٥٤

الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله على أمته من (بعده - خ) فيما اجمعوا عليه من

قطعيه ما امرهم (الله - خ) تعالى به ثم واعلم يا على ان لك على غسلى أعوانا نعم الأعوان

والاخوان فقلت يا رسول الله من هم بابى أنت وأمى فقال جبرئيل وميكائيل وإسرافيل

وملك الموت وإسماعيل صاحب سماء الدنيا أعوانا لك قال على عليه السلام فخرت لله

ساجدا وقلت الحمد لله الذى جعل لى إخوانا وأعوانا هم امناء الله تعالى.

٣٦٥٣ (٩) طرف ابن طاووس ٤٧ - حدثنى عيسى بن المستفاد حدثنى أبو الحسن

موسى بن جعفر عن أبيه قال قال على عليه السلام غسلت رسول الله صلى الله عليه وآله

انا وحدى وهو فى قميصه فذهبت انزع عنه القميص فقال جبرئيل يا على لا تجرد اخاك من

قميصه فان الله لم يجرده وتايدته فى الغسل وانا أشار كك فى ابن عمك بامر الله فغسلته بالروح

والريحان والرحمه والملائكة الكرام الأبرار الأخيار تبشرنى وتمسك وأكلم ساعه

بعد ساعه ولا اقلب منه عضوا الا قلب لى فلما فرغت من غسله وكفنه وضعته على

سريره الخبر ك ١٠٣ - مصباح الأنوار بإسناده عن عيسى بن المستفاد عن الكاظم

عليه السلام نحوه

٣٦٥٤ (١٠) ك ١٠٣ - ابن شهر آشوب فى المناقب مرسلا الماء ولما أراد على

عليه السلام غسله استدعى الفضل بن عباس فأمره ان يناوله الماء بعد أن عصب عينيه

فشق قميصه من قبل جيبه حتى بلغ به إلى سرته الخبر

٣٦٥٥ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - ان عليا عليه السلام غسل رسول الله

صلى الله عليه وآله فى قميص وفيه ٢٠ - ان عليا عليه السلام لما ان غسل رسول الله

صلى الله عليه وآله وفرغ من غسله نظر فى عينيه فرأى فيها شيئا فانكب عليه فادخل

لسانه فمسح ما كان فيها فقال بابى وأمى يا رسول الله صلى الله عليه وآله عليك طبت

حيا وطبت ميتا.

٣٦٥٦ (١٢) فرحه الغرى ٢٤ - وجدت مرويا عن ابن بابويه حدثنا الحسن

بن محمد بن سعيد الهاشمى بالكوفه قال حدثنا فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفى

قال حدثنى على بن حامد الوراق قال حدثنا أبو السرى إسماعيل بن على بن قدامه

ص: ١٥٥

المروزي قال حدثنا أحمد بن علي بن ناصح قال حدثني جعفر بن محمد الأرمني عن موسى بن سنان الجرجاني عن أحمد بن علي المقرئ عن أم كلثوم بنت علي عليه السلام قالت آخر عهد أبي إلى أخوي عليه السلام ان قال يا ابني إذا انا مت فغسلاني ثم نشفاني بالبرده التي نشفتم بها رسول الله وفاطمة صلوات الله عليهما ثم حنطاني وسجاني على سريري ثم انتظرا حتى إذا ارتفع لكما مقدم السرير فاحملا مؤخره قالت فخرجت أشيع جنازه أبي حتى إذا كنا بظهر الغري ركز المقدم فوضعنا المؤخر ثم برز الحسن عليه السلام بالبرده التي نشف بها رسول الله وفاطمة فنشف بها أمير المؤمنين عليه السلام الخبير.

٣٦٥٧ (١٣) ك ١٠٣ - مصباح الأنوار عن زيد بن علي قال غسل أمير المؤمنين

عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وغسل أمير المؤمنين عليه السلام الحسن ولده ثم قال زيد بابي وأمي من تولت الملائكة غسله يعني ابا عبد الله عليه السلام

٣٦٥٨ (١٤) ك ١٠٣ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء بإسناده عن

الصدوق عن ابن الوليد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن علي عن عمير عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر

صلوات الله عليه قال و آدم عليه السلام لم يزل يعبد الله بمكة حتى إذا أراد أن يقبضه

بعث الله اليه الملائكة معهم سرير وحنوط وكفن من الجنة فلما رأت حوا الملائكة

ذهبت لتدخل بينه وبينهم فقال آدم عليه السلام خلى بيني وبين ربي فقبض فغسلوه

بالسدر والماء ثم لحدوا قبره وقال هذا سنه ولده من بعده

٣٦٥٩ (١٥) احتجاج الطبرسي ره ١٧٩ - (في أسئلة الزنديق عن الصادق

عليه السلام) فأخبرني عن المجوس كانوا أقرب إلى الصواب في دهرهم أم العرب قال

العرب فى الجاهلىه كانت أقرب إلى الدين الحنىفى من المىوس (إلى أن قال)

وكانت المىوس لا تغسل موتاهها ولا تكفنها وكانت العرب تفعل ذلك.

٣٦٦٠ (١٦) فقىه ٢٦ - سئل الصادق علىه السلام لای على يغسل المىت قال

تخرج منه النطفه التى خلق منها تخرج من عىنه أو من فىه وما ىخرج أحد من

ص: ١٥٦

الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة أو من النار.

٣٦٦١ (١٧) كا ٤٥ - يب ١٢٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل ما بال الميت يمى (يغسل - العلل خ ل كا)

قال النظفه التي خلق منها يرمى بها العلل ١٠٩ - أخبرنا أبي ره قال حدثنا محمد بن

عمر ابن أبي عمير قال حدثنا محمد بن عمار البصرى عن حماد (عباد - خ ل) بن

صهيب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام مثله الجعفریات ٢٣٦ - بإسناده عن

على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبي طالب عليه السلام نحوه.

٣٦٦١ (١٨) كا ٤٥ - على بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق عن

محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل عبد الله

ابن قيس الماصر على أبي جعفر عليه السلام فقال أخبرنى عن الميت لم يغسل غسل

الجنابه فقال له أبو جعفر عليه السلام لا أخبرك فخرج من عنده فلقى بعض الشيعة

فقال له العجب لكم يا معشر الشيعة توليتم هذا الرجل وأطعموه ولو (فلو - خ ل)

دعاكم إلى عبادته لأجتموه وقد سئلته عن مسأله فما كان عنده فيها شئ فلما كان

من قابل دخل عليه أيضا فسأله عنها فقال لا أخبرك بها فقال عبد الله بن قيس لرجل من

أصحابه انطلق إلى الشيعة فأصحبهم وأظهر عندهم مولاتك إياهم ولعنى (لعنتى - خ)

والتبرى منى فإذا كان وقت الحج فأنتنى حتى ادفع إليك ما تحج به واسألهم

(وسألهم - خ) ان يدخلوك على محمد بن على فإذا صرت إليه فاسئله (فسله - خ)

عن الميت لم يغسل غسل الجنابه فانطلق الرجل إلى الشيعة فكان معهم إلى وقت

الموسم فنظر إلى دين القوم فقبله بقبوله.

وكتم ابن قيس امره مخافه ان يحرم الحج فلما كان وقت الحج اتاه فأعطاه



حجه وخرج فلما صار بالمدينه قال له أصحابه تخلف فى المنزل حتى نذكرك له  
ونسئله ليأذن لك فلما صاروا إلى أبى جعفر عليه السلام قال لهم أين صاحبكم ما أنصفتموه  
قالوا لو نعلم ما يوافقك من ذلك فأمر بعض من (١) يأتيه ان يأتيه به فلما دخل على

ص: ١٥٧

---

١- (١) من حضر - خ

أبى جعفر عليه السلام قال له مرحبا كيف رأيت ما أنت فيه اليوم مما كنت فيه قبل فقال يا ابن

رسول الله لم أكن فى شئ فقال صدقت اما ان عبادتك يومئذ كانت أخف عليك

من عبادتك اليوم لان الحق ثقيل والشيطان موكل بشيعتنا لان سائر الناس قد كفوه

أنفسهم انى سأخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل أن تسألنى عنه وأصير الامر

فى تعريفه إياه إليك إن شئت أخبرته وإن شئت لم تخبره ان الله عز وجل خلق

خلاقين فإذا أراد أن يخلق خلقا امرهم فأخذوا من التربه التى قال فى كتابه منها خلقناكم

وفىها نعيدكم ومنها نخرجكم تاره أخرى فعجن النطفه بتلك التربه التى يخلق

منها بعد أن أسكنها الرحم أربعين ليله فإذا تمت لها (له - خ) أربعة أشهر قالوا يا رب

نخلق ماذا فإمرهم بما يريد من ذكر أو أنثى ابيض أو اسود فإذا خرجت (خرج - خ)

الروح من البدن خرجت هذه النطفه بعينها منه كائنا ما كان صغيرا أو كبيرا ذكرا

أو أنثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابه (فقال الرجل - خ) يا بن رسول الله لا والله ما

(لا - خ ل) أخبر ابن قيس الماصر بهذا ابدا فقال ذلك (ذاك - خ) إليك.

٣٦٦٣ (١٩) العلل ١٠٩ - حدثنى الحسين بن أحمد رحمه الله عن أبيه قال

حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن

ابن حماد قال سئلت ابا إبراهيم عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابه قال إن الله

تبارك وتعالى أعلى وأخلص من أن يبعث الأشياء بيده ان الله تبارك وتعالى ملكين

خلاقين فإذا أراد أن يخلق خلقا امر أولئك الخلاقين فأخذوا من التربه التى قال الله

عز وجل منها خلقناكم وفىها نعيدكم ومنها نخرجكم تاره أخرى فيعجنونها بالنطفه المسكنة

فى الرحم فإذا عجت النطفه بالتربه قالوا يا رب ما نخلق قال فيوحى الله تبارك وتعالى

ما يريد من ذلك ذكرا أو أنثى مؤمنا أو كافرا اسود أو ابيض شقيا أو سعيدا فان مات

سالت منه تلك النطفه بعينها لا غيرها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابه.

٣٦٦٤ (٢٠) العلل ١٠٨ - العيون ٢٤١ - بالاسناد المتقدم فى باب

كيفيه الوضوء من أبواب الوضوء عن محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا عليه السلام

فى جواب مسائله وعله غسل الميت انه يغسل لأنه يطهر وينظف من أدناس أمراضه

ص: ١٥٨

وما اصابه من صنوف علة لأنه يلقي الملائكة ويباشر أهل الآخرة فيحتسب إذا ورد  
على الله (عز وجل - العلل) ولقى أهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهرا  
نظيفا موجهها به إلى الله عز وجل لطلب به (١) ويشفع (٢) له وعله أخرى انه (يقال  
- العلل) يخرج منه الأذى (٣) الذى منه خلق (فيجنب - العيون) فيكون غسله له

٣٦٦٥ (٢١) العلل ٩٩ - العيون ٢٥٩ - بالاسناد المتقدم فى الباب

المذكور عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث العلل فان قال فلم امر بغسل  
الميت قيل لأنه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والأذى فأحب ان يكون  
طاهرا إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيما بينهم نظيفا موجهها  
به إلى الله عز وجل و (قد روى عن بعض الأئمة عليه السلام أنه قال - العلل) ليس من ميت  
يموت لا خرجت منه الجنابه فلذلك أيضا وجب الغسل عليه.

٣٦٦٦ (٢٢) العلل ١٠٨ - أخبرنى على بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن

محمد قال حدثنا إبراهيم بن مخلد قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن بشير عن محمد  
ابن سنان عن أبى عبد الله القزوينى قال سئلت ابا جعفر محمد بن على عليه السلام عن غسل  
الميت لاي عله يغسل ولأى عله يغتسل الغاسل قال يغسل الميت لأنه جنب ولتلاقيه  
الملائكة وهو طاهر وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين.

٣٦٦٧ (٢٣) كا ٤٥ - بعض أصحابنا عن على بن الحسين الميثمى عن هارون

بن حمزه عن بعض أصحابنا عن على بن الحسين عليهما السلام قال قال إن المخلوق لا يموت  
حتى تخرج منه النطفه التى خلق (٤) منها من فيه أو من غيره (عينه خ - ل) (أوردناه  
استطرادا) العلل ١٩٨ - أبى ره قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا أحمد بن

محمد بن (٥) يحيى بن عمران الأشعري قال حدثنا حمران (حمدان - ثل) بن سليمان

وحدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى العطار رض قال حدثنا على

بن محمد بن قتيبه النيسابورى عن الحسن (حمدان - ثل) بن سليمان النيسابورى

ص: ١٥٩

١- (١) وجهه - العلل

٢- (٢) ليشفح - العلل

٣- (٣) المنى - خ ل العيون

٤- (٤) خلقها الله منه - العلل

٥- (٥) عن محمد بن أحمد بن يحيى - ثل

عن الحسن بن علي بن فضال عن هارون بن حمزه عن بعض أصحابنا عن علي بن الحسين عليهما السلام مثله.

٣٦٦٨ (٢٤) المعتبر ٨٩ - أورد علم الهدى فى شرح الرساله عن يحيى بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام النهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمى والمشرک وان يكفنه ويصلى عليه ويلوذ به.

٣٦٦٩ (٢٥) احتجاج الطبرسى ١٥٢ - عن صالح بن كيسان قال لما قتل معويه حجر بن عدى وأصحابه حج ذلك العام فلقى الحسين بن علي عليه السلام فقال يا أبا عبد الله هل بلغك ما صنعنا بحجر وأصحابه وأشياعه وشيعه أبيك فقال عليه السلام وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين عليه السلام فقال خصمك القوم يا معويه لكننا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا قبرناهم الخبير.

٣٦٧٠ (٢٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - اعلم يرحمك الله ان تجهيز الميت فرض واجب على الحى

وتقدم فى روايه ابن مسلم (٢) من باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل قوله عليه السلام الغسل فى سبعة عشر موطنًا (إلى أن قال عليه السلام) وغسل الميت وفى روايتى سماعه (٥ - ٦) قوله عليه السلام وغسل الميت واجب وفى الرضوى (١٤)

قوله عليه السلام والواجب غسل الميت وفى أحاديث باب (١) وجوب الغسل على من مس الميت من أبواب غسل مس الميت ما يدل على لزوم غسل الميت وفى روايه جابر (٥٠) من باب (٦) تأكد استحباب عياده المريض من أبواب

الاحتضار قوله صلى الله عليه وآله لأصحابه اغسلوه وكفنوه (اي يهوديا أسلم فمات) وفى روايه

ذريح (٤) من باب (١١) استحباب نقل المحتضر إلى مصلاه قوله عليه السلام ان ابا سعيد الخدرى

كان مستقيماً نزع ثلاثه أيام فغسلوه أهله.

وفى روايه فضه (١٣) قولها (اى فاطمه عليها السلام لعلى عليه السلام) فإذا أنت

قرأت يس فاعلم انى قد قضيت نجبى فغسلنى وفى روايه زراره (١) من باب (١٣)

ص: ١٦٠

وجوب تغسيل ميت المسلم عدا ما استثني و... ب ٢

كراهه مس المحتضر قوله ثم امر عليه السلام به فغسل.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي ما يدل على وجوب تغسيل الموتى

وكذا في أكثر أحاديث الأبواب المتعلقة بغسل الموتى وفي روايه عمار

(٤٩) من باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأه وبالعكس من أبواب غسل الميت

قوله النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال عليه السلام لا يغسله المسلم

وفي الرضوى (١٣) من باب (٧) عدد أثواب الكفن من الواجب والندب

من أبواب التكفين قوله عليه السلام ان عليا عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله

في قميص

وفي روايه ابن عباس (١٤) قوله صلى الله عليه وآله لعلى يا بن أبى طالب إذا رأيت روحى قد

فارت جسدى فاغسلنى وانق غسلى وفي روايه ابن عباس (٤) من باب (١٧) استحباب

التبرع بكفن الميت قوله صلى الله عليه وآله لعلى مر النساء فليحسن غسلها وفي

روايه ابن مسكان (٥) قوله عليه السلام ثم امر صلى الله عليه وآله النساء ان يغسلنها

وفي روايه الصيرفى (١) من باب (١٩) ما يستحب ان يكتب على كفن الميت قوله غسل

موسى بن جعفر عليه السلام وحنط.

وفي الرضوى (٣) من باب (٢) حكم الصلاة على الميت الذى وجد بعضه من

أبواب الصلاة على الميت قوله عليه السلام وان كان الميت أكله السبع فاغسل

ما بقى منه فان لم يبق الا عظام جمععتها وغسلتها وفي روايه خالد وعلى بن جعفر (٤)

قوله فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال عليه السلام يغسل ويكفن وفي روايه

زراره (٣) من باب (٣) وجوب الصلاة على جنازه من بلغ قوله مات بنى لأبى جعفر



عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسل.

وفى روايه سعد (١١) من باب (٦) استحباب ايدان الناس بموت المسلم

قوله عليه السلام مات الرجل فقال داود عليه السلام ادفنوا صاحبكم (إلى أن قال) فلما

غسل قام خمسون رجلا الخ وفى روايه عيسى (٢٧) من باب (١٠) عدد التكبير فى

الصلاه على الميت قوله عليه السلام وكان صلى الله عليه وآله قد امر ان تغسل موتى

ص: ١٦١

المسلمين وفي روايه حبيب (٤٤) من باب كيفيه صلاه الميت قوله عليه السلام فغسله

(اي آدم) هبه الله وجبرئيل (ع).

وفي مرسله اثبات الوصيه (٤٥) قوله فغسله هبه الله والملائكه يعينونه وفي

روايه سفيان (٥٠) قوله فرجع فوجده قد قبضه الله فغسلته الملائكه وفي كثير من

أحاديث باب (٣١) قصه الصلاه على النبي ما يدل على أن عليا عليه السلام غسل رسول الله

صلى الله عليه وآله وفي روايه عبد الرحيم (٤) من باب (١) وجوب الدفن الميت المسلم

من أبواب الدفن قوله عليه السلام (للحسنين) إذا مت فغسلاني وفي روايه زيد (١٠)

قولها عليها السلام إذا انا مت فغسلني بيدك وفي روايه ياسر (١١) قوله فغسل أبو الحسن

عليه السلام في الليل ودفن.

وفي روايه عمار (٥) من باب (٢) من ينتظر به ولا يعجل قوله عليه السلام ثم

يغسل ويكفن وفي روايه اسحق (٤) قوله عليه السلام الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن

وفي مرسله الفقيه (٣) من باب (٣) ان المسلوب ينزل من الخشبه قوله عليه السلام

ويغسل ويدفن وفي روايه أسماء (٥) من باب (٨) ان أول من جعل له النعش فاطمه عليها السلام

قولها عليها السلام فإذا مت فغسلني أنت.

وفي روايه زياد (٢) من باب (١٢) حكم توجيه الميت إلى قبور النبي صلى الله عليه وآله

قوله عليه السلام فإذا قضيت نحبي فغمضني وغسلني وفي روايه سعد (٧) من باب

(٢٥) جواز اللحد والشق قوله عليه السلام لما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام قال

للحسن والحسين غسلاني وكفناني.

وفي روايه ابن سنان (٢) من باب (٢٨) استحباب إتقان بناء القبر قوله (ع)

فأمر صلى الله عليه وآله فغسل (اي سعد بن معاذ) على عضاده الباب وفي روايه حماد (١٠) من

باب (٤٣) استحباب ترييع القبر قوله عليه السلام يا جعفر إذا انا مت فغسلنى وكفننى

وفى روايه ابان (٣) من باب (٤٨) حكم من مات فى البحر ولم يمكن دفنه قوله الرجل

يموت مع القوم فى البحر فقال (ع) يغسل.

وفى روايه وهب (٤) نحوه وفى روايه العلاء (١) من باب (٤٩) حكم ما إذا مات

ص: ١٦٢

مسلم فى بئر قوله عليه السلام وان أمكن اخراجه اخرج وغسل وفى روايه الدعائم

(١٢) من باب (٦) جواز البكاء على الميت من أبواب التعزیه قوله عليه السلام

لما مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله امرنى رسول الله صلى الله عليه وآله

فغسلته وفى روايه الراوندى (١) من باب (١) ان أحوال الحج كأحوال الموت من

أبواب مقدمات الحج قوله والاعتسال للاحرام كغسل الميت.

وفى روايه أبى بصير من باب الأفضيه المنقوله عن أمير المؤمنين عليه السلام

من أبواب موازين الحكم قوله عليه السلام اى يوم مات ومن غسله وأين غسله.

### (٣) باب ان المحرم إذا مات فهو كالمحل يغسل ويكفن ويغضى وجهه الا انه لا يقرب كافورا ولا طيبا

٣٦٧١ (١) يب ٩٤ - على بن الحسين عن محمد بن أحمد بن على عن عبد الله

ابن الصلت عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر

وأبى عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به إذا مات قال يغضى

وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال (بالمحل - خ ل) غير أنه لا يقرب (لا يقربه - يب ٥٥٦) طيبا يب ٥٥٦ - موسى بن القاسم

عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد عن أبى جعفر (ع)

عن المحرم إذا مات كيف يصنع به وذكر مثله.

٣٦٧٢ (٢) كا ٢٦٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

بن أبى نصر عن ابن أبى حمزه عن أبى الحسن عليه السلام فى المحرم يموت قال

يغسل ويكفن ويغضى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب.

٣٦٧٣ (٣) كا ٢٦٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

يب ٩٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته

عن المحرم يموت قال يغتسل ويكفن بالثياب (كلها ويغضى وجهه - يب) يصنع به

كما يصنع بالمحل غير أنه لا يمس الطيب.

ص: ١٦٣

٣٦٧٤ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - وإذا كان الميت محرما غسلته وحنطت

وغطيت وجهه وعملت به ما عمل بالحلال الا انه لا يقرب اليه كافر.

٣٦٧٥ (٥) وفيه ٢٠ - عن أبيه عليه السلام قال إذا مات المحرم فليغسل

وليكفن كما يغسل الحلال غير أنه لا يقرب الطيب ولا يحنط ولا يغطي وجهه.

٣٦٧٦ (٦) يب ٥٥٦ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن

سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني (١) ان

عبد الرحمن بن الحسن (بن علي - يب ٥٥٦) مات بالأبواء مع الحسين (بن علي

عليه السلام يب ٥٥٦) وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع

به كما صنع (٢) بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك (كان - يب ٩٤)

في كتاب علي عليه السلام يب ٩٤ - سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله

بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن المحرم وذكر مثله.

٣٦٧٧ (٧) كا ٢٦٦ - محمد بن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس

بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي

بالأبواء (بالأبواء - خ) وهو محرم ومعه الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر وعبد الله

وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخنطوه وغطوا وجهه ورأسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب

علي عليه السلام.

٣٦٧٨ (٨) يب ٩٤ - علي بن الحسين عن سعد عن أحمد بن الحسن بن

علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج

الحسين ابن علي وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن

عليه السلام يقال له عبد الرحمن فمات بالأبواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه  
وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه.

٣٦٧٩ (٩) ك ١٢٥ ج ٢ - بعض نسخ الرضوى أبي عليه السلام قال إن

ص: ١٦٤

---

١- (١) قال - يب ٩٤

٢- (٢) يصنع - يب ٩٤

عبد الرحمن مولى الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام توفي بالأبواء ومعه  
الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن العباس فصنعوا به كما يصنع  
بالميت غير أنه لم يمس طيب وخمر وجهه.

٣٦٨٠ (١٠) الجعفریات ٦٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه في  
الرجل يموت وهو محرم قال يغسل ويكفن ولا يغطى رأسه ولا تقربوه طيبا قال أبو عبد الله  
جعفر بن محمد عليهما السلام وقال وقد سئل أبي عن ذلك وذكر له قول عائشه فقال  
قد مات ابن للحسين بن علي عليه السلام وعبد الله بن العباس بن عبد المطلب وعبد الله  
ابن جعفر رض (معه - ظ) فأجمعوا على أن لا يغطى رأسه ولا تقربوا طيبا.  
٣٦٨١ (١١) الدعائم ٢٧٦ - عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن المحرم  
يموت محرما قال يغطى رأسه ويصنع به ما يصنع بالمحل خلا انه لا يقرب بطيب.

٣٦٨٢ (١٢) كا ٢٦٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد  
بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال سألت عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها  
نسوه حلال.

٣٦٨٣ (١٣) المعتبر ٨٩ - واحتج المرتضى بما روى عن ابن عباس ان  
محرما وقصت به ناقته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال اغسلوه  
بماء وسدر وكفنه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإنه يحشر يوم القيامة مليا.  
٣٦٨٤ (١٤) ك ١٠٠ - العوالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في محرم وقصت به  
ناقته فمات لا تقربوه كافورا فإنه يحشر يوم القيامة مليا.

**(٤) باب ان السقط يدفن بدمه إذا لم يتم له أربعة أشهر والا يجب تغسيله**



٣٦٨٥ (١) يب ٩٤ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

ص: ١٦٥

محمد بن يعقوب عن كا ٥٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن

مهران (١) عن محمد بن الفضيل قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن

السقط كيف يصنع به فكتب عليه السلام إلى (٢) (ان - خ كا) السقط يدفن بدمه

في موضعه - حملة الشيخ ره علي من ولد لأقل من أربعة أشهر.

٣٦٨٣ (٢) يب ٩٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعه

كا ٥٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل عن عثمان بن

عيسى عن زرعه عن سماعه عن أبي الحسن (٣) الأول عليه السلام قال سألته عن السقط

إذا استوى (٤) خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال (نعم - يب) كل ذلك

يجب عليه (إذا استوى - يب).

٣٦٨٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - إذا أسقطت المرأة وكان السقط تاما

غسل وحنط وكفن ودفن وإن لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحدا تامه إذا أتى

عليه أربعة أشهر.

٣٦٨٨ (٤) كا ٥٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن موسى عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال السقط إذا تم له

أربعة أشهر غسل.

٣٦٨٩ (٥) يب ٩٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي

عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن

أحمد بن (٦) محمد عن ذكره قال إذا تم السقط (٧) أربعة أشهر غسل وقال إذا تم له

سته أشهر فهو تام وذلك أن الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن سته أشهر.

٣٦٩٠ (٦) يب ٩٤ - على بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن

الحسن بن موسى عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سقط لسته أشهر

ص: ١٦٦

١- (١) مهزيار - يب

٢- (٢) اليه - خ يب

٣- (٣) عن أبي عبد الله (ع) - يب

٤- (٤) استوت خلقته - يب

٥- (٥) محمد بن أحمد - خ ل

٦- (٥) محمد بن أحمد - خ ل

٧- (٦) للسقط - خ يب

فهو تام وذلك أن الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن سته أشهر.

## (٥) باب احكام الشهيد

٣٦٩١ (١) يب ٩٥ - أخبرني الشهيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

صا ٢١٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي

بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن فقيه ٣٠ - ابان بن تغلب (١) قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط (ويصلى

عليه - صا) قال يدفن كما هو في ثيابه (بدمه - فقيهه) الا ان يكون به رمق (فإن كان به رمق - فقيهه)

ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط (ويصلى عليه - كا يب فقيهه) ان (لان - فقيهه) رسول الله

صلى الله عليه وآله صلى على حمزه وكفنه (وحنطه - فقيهه) لأنه كان (قد - كا صا) جرد.

يب ٩٥ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٨ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه

رمق ثم يموت بعد فإنه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزه في

ثيابه ولم يغسله ولكنه (٢) صلى عليه.

٣٦٩٢ (٢) يب ٩٥ صا ٢١٤ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٨ -

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن فقيه ٣٠ - أبي مریم (٣)

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى

عليه وإن لم يكن به رمق دفن (كفن - فقيهه) في أثوابه.

٣٦٩٣ (٣) يب ٩٥ صا ٢١٤ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٨ -

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن إسماعيل بن جابر وزراره عن أبي جعفر

عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه

ص: ١٦٧

---

١- (١) سئل الصادق عليه السلام ابان بن تغلب عن الرجل - فقيه

٢- (٢) ولكن - خ ل كا

٣- (٣) روى أبو مريم الأنصاري عن الصادق (ع) أنه قال - فقيه

ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو يب كما ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم - خ يب)

عمه حمزه في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها ورداه (١) النبي صلى الله عليه وآله

برداء (٢) فقصر عن رجليه فدعا له بإذخر فطرحة عليه وصلى عليه (سبعين صلاة وكبر

عليه - يب خ كا) سبعين تكبيره.

٣٦٩٤ (٤) الدعائم ٢٧٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال في الشهيد

إذا قتل في مكانه فمات دفن في ثيابه ولم يغسل وان كان به رمق ونقل عن مكانه

فمات غسل وكفن ودفن قال وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وآله حمزه في ثيابه التي

أصيب فيها وزاده بردا.

٣٦٩٥ (٥) ك ١٠٠ - العوالي وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في شهداء أحد

زملوهم بكلومهم فإنهم يحشرون يوم القيمة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم

والرائحة رائحة المسك.

٣٦٩٦ (٦) مجمع البيان ١٨٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله في شهداء أحد زملوهم

بدمائهم وثيابهم.

٣٦٩٧ (٧) ك ١٠٠ - العوالي عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتلى أحد

ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم.

٣٦٩٨ (٨) الدعائم ٢٧٤ - عن علي عليه السلام قال لما كان يوم بدر وأصيب من

أصيب من المسلمين نزع عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله الفراء ودفنهم في ثيابهم

وصلى عليهم.

٣٦٩٩ (٩) فقيه ٣٠ - واستشهد حنظله بن (بنى - خ) أبي عامر الراهب

بأحد فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بغسله وقال رأيت الملائكة بين السماء

والأرض تغسل حمزه بماء المزن في صحاف (صحف - خ ل) من فضه فكان يسمى

غسيل الملائكة.

٣٧٠٠ (١٠) تفسير على بن إبراهيم ١٠٧ - وكان حنظله ابن أبي عامر (رجلا - ظ)

ص: ١٦٨

---

١- (١) وزاده - يب

٢- (٢) بردا - خ ل يب

من الخزرج فقد تزوج فى تلك الليله التى كان صبيحتها حرب أحد بنت عبد الله بن أبى سلول ودخل بها فى تلك الليله واستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقيم عندها فأنزل الله انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه ان الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنونك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) فدخل حنظله بأهله وواقع عليها فأصبح وخرج وهو جنب فحضر القتال فبعث امرأته إلى أربعة نفر من الأنصار لما أراد حنظله ان يخرج من عندها وأشهدت عليه انه قد واقعها فقبل لها لم فعلت ذلك قالت رأيت فى هذه الليله فى نومى كأن السماء قد انفرجت فوقع فيها حنظله ثم انضمت فعلمت انها الشهاده فكرهت أن لا اشهد عليه فحملت منه.

فلما حضر حنظله القتال نظر إلى أبى سفيان على فرس يجول بين العسكرين فحمل عليه فضرب على عرقوب فرسه فاكتسعت الفرس وسقط أبو سفيان إلى الأرض وصاح يا معشر قريش انا أبو سفيان وهذا حنظله يريد قتلى وعدا أبو سفيان ومر حنظله فى طلبه فعرض له رجل من المشركين قطعنه فمشى إلى المشرك فى طعنه فضربه فقتله وسقط حنظله إلى الأرض بين حمزه وعمرو بن جموح وعبد الله بن حزام وجماعه من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رأيت الملائكة تغسل حنظله بين السماء والأرض بماء المزن فى صحائف من ذهب فكان يسمى غسيل الملائكة

٣٧٠١ (١١) إعلام الورى للطبرسى ٩١ - فى كتاب ابان بن عثمان انه

لما انتهت فاطمه وصفيه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (وساق غزوه أحد إلى أن قال) وقال صلى الله عليه وآله وسلم) من ذلك الرجل الذى تغسله



الملائكة في صفح الجبل فسئلوا امرأته فقالت إنه خرج وهو جنب وهو حنظله بن أبي

عامر الغسيل.

٣٧٠٢ (١٢) قرب الإسناد ٦٥ السندی بن محمد البزاز قال حدثني

ص: ١٦٩

أبو البختری عن جعفر بن محمد عن علی علیه السلام قال إن علیا علیه السلام لم یغسل عمار بن یاسر ولا عنبسه (١) یوم صفتین ودفنهما فی ثیابهما وصلی علیهما.

٣٧٠٣ (١٣) ك ١٠٠ - علی بن الحسین المسعودی فی مروج الذهب قال

وكان قتل عمار رض عند المساء وله ثلث وسبعون وقبره بصفتین وصلی علی علیه السلام ولم یغسله.

٣٧٠٤ (١٤) صا ٤٦٩ - محمد بن أحمد بن یحیی عن هارون بن مسلم یب ٩٤

صا ٢١٤ عنه (٢) عن سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه

(عن عمار - صا ٢١٤) عن جعفر عن أبیه فقیه ٣٠ - ان علیا علیه السلام لم یغسل

عمار بن یاسر ولا هاشم بن عتبه (وهو - فقیه صا ٤٦٩) (و - یب صا ٢١٤) دفنهما (٣)

(فی ثیابهما - یب - فقیه صا ٢١٤) دفنهما ٣ -

(فی ثیابهما - یب فقیه صا ٢١٤) بدمائهما - فقیه صا ٤٦٩) ولم یصل علیهما یب ٥٥ ج ٢

محمد بن أحمد بن یحیی عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال حدثنی

شیخ من ولد عدی بن حاتم عن أبیه عن جده عدی بن حاتم وكان مع علی علیه السلام

فی حروبه ان علیا علیه السلام ولم یغسل وذكر مثل ما فی - صا ٤٦٩ الا ان فیہ دفنهما فی

ثیابهما.

قال الشیخ ره ما تضمن هذا الخبر فی آخره ان علیا علیه السلام لم یصل علیهما وهم

لأننا قد بینا فی کتاب الصلاة وجوب الصلاة علی الشهداء وهذا الخبر علی شذوذه

ضعیف الاسناد مرسل وما یرجى هذا المجرى لا یعترض به الاخبار المسنده علی أن

هذا الخیر طریقہ رجال العامه وفیهم من یرجع إلى هذا المذهب وما هذا حکمه

لا یرجع العمل به لأنه یرجى ان یرجع للتقیه.

- 
- ١- (١) عتبه - خ ل
- ٢- (٢) والسند الذى قبله فى يب على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى الخ وفى الاستبصار أخبرنى الشيخ عن أبى جعفر محمد بن على عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى - الخ.
- ٣- (٣) دفنوهما - خ فقيه - وقال ادفنوهما - خ ك فقيه.

٣٧٠٥ (١٥) ك ١٠٠ - دعائم الاسلام عن عبد الرحمن السلمى قال شهدت

صفين مع أمير المؤمنين عليه السلام فنظرت إلى عمار بن ياسر إلى أن قال وقال عمار ادفنوني

وثيابي فاني مخاصم.

٣٧٠٦ (١٦) رجال الكشي ٢٢ - خلف بن محمد قال حدثنا عبيد بن محمود

قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شعبه عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت

قيس بن أبي حازم قال قال عمار بن ياسر ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم.

٣٧٠٧ (١٧) يب ٩٥ - ٥٥ ج ٢ صا ٢١٥ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صايب

٥٥) عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد

(بن علي عن أبيه - صايب ٥٥) عن آبائه (عن علي - يب ٩٥ صا) عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه (١) في ثيابه وان بقي أياما حتى

يتغير جراحته (٢) غسل - قال الشيخ ره هذا خبر موافق للعامة لا نعمل به.

٣٧٠٨ (١٨) فقه الرضا ١٨ - وان كان الميت قتيل المعركة في طاعه الله لم

يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شيء (الا انه لا يترك عليه شيء - ك)

معقود مثل الخف وتحل تكته ومثل المنطقه الفرو وان اصابه شيء من دمه لم ينزع

عنه شيء الا انه يحل المعقود ولم يغسل الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فإذا

مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت وكفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شيء

من ثيابه.

٣٧٠٩ (١٩) يب ٩٥ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن

محمد بن يعقوب عن كا ٥٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه

عن أبي الجوزاء عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه

عليهم السلام قال فقيهه ٣٠ - قال أمير المؤمنين عليه السلام (صلوات الله عليه - كا) ينزع عن الشهيد

الفرو والخف والقلنسوه والعمامة والمنطقه والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان

اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل الخصال ١٦٢ - حدثنا محمد بن موسى

ص: ١٧١

---

١- (١) فواره - يب ٥٥

٢- (٢) جراحاته - خ صا

ابن المتوكل قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبي الجوزاء المنبه بن عبيد الله نحوه متنا وسندا الدعائم ٢٧٤ - عن علي عليه السلام نحوه.

وتقدم في روايه أبي خالد (١) من باب (٢) وجوب تغسيل ميت المسلم من

أبواب غسل الميت قوله عليه السلام اغسل كل الموتى الغريق وأكيل السبع وكل

شئ الا ما قتل ما بين الصفيين فإن كان به رمق غسل وإلا فلا ويأتي في روايه

الميت قوله عليه السلام وكان صلى الله عليه وآله قد امر ان تغسل موتى المسلمين فدفنه بثيابه فصارت في المسلمين سنة أن لا يغسل شهيدهم.

### **(٦) باب وجوب تغسيل من قتل في معصية الله وحكم جراحاته ورأسه المقطوع ووجوب تكفينه ودفنه**

٣٧١٠ (١) يب ١٢٦ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين ابن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن

عقبه وذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابه قال سئل

أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل قتل فقطع (١) رأسه في معصية الله

أيغسل أم يفعل به ما (كما - خ ل) يفعل بالشهيد فقال إذا قتل في معصية الله يغسل أولاً منه

الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدء باليدين والدبر ويربط جراحاته (٢)

بالقطن والحنوط فإذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني

الرقبه ويجعل له من القطن شئ كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق

الرقبه وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه

كيف يغسل فقال يغسل الرأس إذا غسل اليدين والسفله (٣) بدأ بالرأس ثم

بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبه ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك

١- (١) يقطع - خ ل

٢- (٢) جراحتہ - خ ل

٣- (٣) سفله - خ ل

إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته للحد أو وجهته للقبلة.

٣٧١١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - وان كان قتل في معصية الله غسل كما يغسل

الميت وضم رأسه إلى عنقه ويغسل مع البدن كما وصفناه في باب الغسل فإذا فرغ

من غسله جعل على عنقه قطنه وضم رأسه إلى عنقه وشد مع العنق شدا شديدا.

### (٧) باب حكم المرجوم أو المقتص منه

٣٧١٢ (١) يب ٩٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٩ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد

بن الحسن بن شمون عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن أبي عبد الله

عليه السلام قال (قال - خ يب) المرجوم والمرجومه يغتسلان (١) ويحنطان (٢) ويلبسان

الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزله ذلك يغتسل (٣)

ويحنط (٤) ويلبس (٥) الكفن (ثم يقاد - فقيه) ويصلى عليه يب وروى هذا

الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن

عن بعض أصحابنا عن مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام مثله فقيه ٣٠ قال أمير

المؤمنين عليه السلام المرجوم وذكر مثله.

٣٧١٣ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٩ وان كان الميت مرجوما بدأ بغسله وتحنيطه

وتكفينه ثم رجم بعد ذلك وكذلك القاتل إذا أريد قتله قودا.

ويأتي في روايه أحمد بن محمد بن محمد من باب ثبوت الزنا بالاقرار أربع مرات

من أبواب حرمه الزنا وحده قوله فمات الرجل (اي الذي رجم) فأخرجه أمير المؤمنين

عليه السلام فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيلا يا أمير المؤمنين الا تغسله فقال عليه السلام قد اغتسل

بما هو (٦) طاهر إلى يوم القيمة وفي روايه محمد بن قيس قوله عليه السلام فقالوا يا



أمر المؤمنين لم لا تغسله قال عليه السلام قد اغتسل بماء هو منها طاهر إلى يوم القيمة وفي

ص: ١٧٣

- 
- ١- (١) يغسلان - فقيه كا
  - ٢- (٢) ويتحفظان - يب
  - ٣- (٣) يغسل - فقيه كا
  - ٤- (٤) ويتحفظ - يب
  - ٥- (٥) ويكفن
  - ٦- (٦) بماء طاهر - خ ل

روايه أبي مريم قوله عليه السلام فادفعوها (اي المرجومه) إلى أوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم.

### (٨) باب حكم المجذور والكسير والمحترق

٣٧١٤ (١) يب ٩٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي

جعفر عن محمد بن سنان عن أبي خالد القمط عن ضريس عن علي بن الحسين أو

عن أبي جعفر عليه السلام قال المجذور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا.

٣٧١٥ (٢) يب ٩٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن

محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر

عن أبي الجوزاء كا ٥٨ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبي الجوزاء

عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال (١) قال

أمير المؤمنين عليه السلام وسئل عن الرجل يحترق (يحرق - كا) بالنار فأمرهم ان يصبوا

عليه الماء صبا وان يصلى عليه.

٣٧١٦ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - وان كان الميت مجدورا أو محترقا فخشيت

ان مسسته سقط من جلوده شيء، فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شيء

فاجمعه في أكفانه.

٣٧١٧ (٤) يب ٩٥ - بهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي بصير

(أبي نصر - خ ل) عن أيوب بن محمد البرقي (الرقى - خ ل) عن عمرو بن أيوب

الموصلى عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد

بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال إن قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله

مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه.

---

١- (١) عن علي (ع) انه سئل - يب

## (٩) باب كيفية غسل الميت وآدابه وعلته واستحباب تنشيفه بعد الغسل

٣٧١٨ (١) يب ٨٥ - محمد بن عيسى اليقطينى عن يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهها وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فإذا طهر وضع كما يوضع فى قبره.

٣٧١٩ (٢) يب ٨٥ - أخبرنى الشيخ أیده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد وأبى غالب الزرارى (الرازى - خ ل) وغيره عن محمد بن يعقوب وأخبرنى الحسين بن عبيد الله عن عده من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن كا ٣٩ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرص فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رقيقاً ثم تحول إلى رأسه وابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم ثن (١) بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله (وغسله - خ ل) برفق وإياك والعنف واغسله غسلًا ناعماً ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدميه (قدمه - يب) وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث (بثلث - يب) غسلات.

ثم رده على جنبه الأيمن ليبدو (٢) لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه إلى قدميه (قدمه - يب) وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث (بثلث - يب) غسلات ثم رده على (إلى - كا) قفاه فابدأ بفرجه (فرجيه - خ يب) بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مره اغسله بثلاث (ثلاث - خ يب) (غسلات - يب خ كا) بماء الكافور

١- (١) تثنى - يب

٢- (٢) حتى يبدو - يب

(السدر - ظ كا) والحرص وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول إلى رأسه فاصنع

كما صنعت أولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات

ثم رده إلى الجانب (١) الأيسر حتى يبدو لك الأيمن فاغسله من قرنه إلى قدمه

(قدميه - كا) ثلاث غسلات.

(ثم رده إلى جانبه (الجانب - خ) الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله من

قرنه إلى قدميه (قدمه - خ ل) ثلاث غسلات - كا) وادخل يدك تحت منكبيه (منكبه - خ)

وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه (ظاهره - يب) كلما غسلت شيئا منه أدخلت

يداك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح (٢) كما

صنعت أولا تبده بالفرج ثم تحول إلى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت

أولا بماء قراح ثم أزره (٣) بالخرقه ويكون تحتها القطن تذر به اذفارا قطنا كثيرا

ثم تشد فخذه على القطن بالخرقه شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء وإياك

(و - خ كا) ان تقعه أو تغمز بطنه وإياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان

يظهر من المنخرين (المنخر - يب) شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وإن لم

تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل (٤) أظفاره وكذلك غسل المرأة.

فقيه ٣٨ - قال الصادق عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت إياك ان

تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا

وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئا.

وفيه ٣٨ - أيضا قال الصادق عليه السلام في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت

لا تخلل أظفيره (والظاهر أن مراده من حديث طويل وحديث يذكر فيه غسل الميت

الحديث المتقدم عن الكاهلي).

٣٧٢٠ (٥) يب ٨٦ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٣٩ - على

بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال إذا أردت غسل الميت

فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فإن كان عليه قميص فاخرج يده من القميص

ص: ١٧٦

---

١- (١) جانبه - خ كا

٢- (٢) القراح - يب

٣- (٣) اذفره - يب

٤- (٤) تقلم - خ كا

٥- (٣) اذفره - يب

واجمع (١) قميصه على عورته وارفعه من رجله إلى فوق الركبه وإن لم

يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة واعمد إلى الصدر فصيره فى طست وصب

عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوه فى شئ وصب الاخر

فى الإجانة التى فيها الماء.

ثم اغسل يديه (يده - يب) ثلاث مرات كما يغسل (٢) الانسان من الجنابه

إلى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه (٣) ثم اغسل رأسه بالرغوه وبالغ فى ذلك

واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم أضجعه على جانبه (جنبه - خ كا) الأيسر

وصب الماء من نصف رأسه إلى قدمه (قدميه - خ ل كا) (ثلاث مرات - يب خ كا)

وادللك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم أضجعه على جانبه الأيمن وافعل

به مثل ذلك.

ثم صب ذلك الماء من الإجانة واغسل الإجانة بماء قراح واغسل يديك إلى

المرفقين ثم صب الماء فى الانيه واللق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت فى المره

الأولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شئ فأنقه ثم اغسل

رأسه ثم أضجعه على جانبه (جنبه - يب) الأيسر (واغسل جنبه الأيمن وظهره

وبطنه ثم أضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر - كا) كما فعلت أول مره

ثم اغسل يديك (يدك - خ يب) إلى المرفقين والآنيه وصب فيه (فيها - كأخ) ماء

القراح واغسله بماء القراح كما غسلته (غسلت - يب) فى المرتين الأولتين

(الأولين - يب) ثم نشفه بثوب طاهر واعمد إلى قطن فذر عليه شيئا من حنوط

(حنوطه - كا) وضعه على فرجه (فرجيه - خ يب) قبل ودبر واحش القطن فى دبره

لئلا يخرج منه شئ وخذ خرقة طويله عرضها شبر فشدّها (بها - خ كا) من حقويه



وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه.

ثم اخرج رأسها من تحت رجله إلى الجانب الأيمن واغرزها (٤) في

ص: ١٧٧

---

١- (١) واجعل - خ يب

٢- (٢) يغتسل - يب

٣- (٣) انقه - يب

٤- (٤) واغمزها - يب

الموضع الذى لففت فيه الخرقه وتكون الخرقه طويله تلف فخذييه من حقويه إلى ركبتيه لفا شديدا.

٣٧٢١ (٤) يب ٨٧ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال تبدء فتطرح على سوئته خرقه ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدء فتغسل الرأس واللحيه بسدر حتى تنقيه ثم تبدء بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجره (بجزء - خ) من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجزء (بجره - خ) من كافور تجعل فى الجره من الكافور نصف حبه ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الأيمن ثم شقه الأيسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من منخره (مخرجه - خ) ما خرج ويكون على يديك (يدك - خ ل) خرقه تنقى بها دبره ثم ميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجره (بجزء - خ ل) من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل فى مقعدته (شيئا - خ) من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف.

ثم تغسل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين ثم تكفنه تبدء وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريره وتضم فخذييه (عليها - خ) ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثه أعواد ثم تبدء فتبسط اللفافه طولا ثم تذر عليها شيئا (شئ - خ) من الذريه ثم الإزار طولا حتى يغطى الرأس والرجلين ثم الخرقه عرضها قدر شبر ونصف

ثم القميص تشد الخرقه على القميص بحيال العوره (العذره - خ) والفرج حتى

لا يظهر منه واجعل الكافور فى مسامعه واثر سجوده منه وفيه وأقل من الكافور واجعل

على عينيه قطنا وفيه وأذنيه (ارنيه - خ) (أرنبته - خ ل) شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه

ذريره وليكن طرف العمامه متديا على جانبه الأيسر قدر شبر ترمى بها على وجهه

ص: ١٧٨

ليغتسل الذي غسله.

وكل من مس (يمس - خ ل) ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وإن لم يكن فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامه قطن فاجعل العمامه سابريا وقال تحتاج المرأه من القطن لقبها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدء بالقميص ثم بالخرقه فوق القميص على أليه وفخديه وعورته ويجعل طول الخرقه ثلاثه أذرع ونصفا (نصف - خ ل) وعرضها شبر ونصف ثم تشد الإزار أليه (أربعه - خ) ثم اللفافه ثم العمامه وتطرح فضل العمامه على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريره وقال إن كان فى اللفافه خرق وقال الجره الأولى التى تغسل بها الميت بماء السدر والجره الثانيه بماء الكافور تفت فيها فتا قدر نصف حبه والجره الثالثه بماء القراح.

فقيه ٣٨ - روى عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال إن غسلت

رأس الميت ولحيته بالخطمى فلا بأس وذكر هذا فى حديث طويل يصف فيه

غسل الميت والظاهر أن يكون مراده من حديث طويل روايه عمار المتقدمه.

٣٧٢٢ (٥) الدعائم ٢٧٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال غسل الميت ثلاث

غسلات غسله بالماء والسدر وغسله بالماء والكافور والثالثه بالماء محضا وكل غسله

كغسل الجنابه يبدأ فيوضيه كوضوئه للصلاه ثم يمر الماء على جسده كله ويقبله

لجنبه ولا يجلسه ولا يكبه فإنه إذا أجلسه اندق ظهره ولكن يقلبه لجنبه ويغسل ظهره

وهو كذلك ويمر يديه (يده - خ ل) على سائر جسده كما يغتسل الجنب

وقال عليه السلام يجعل على الميت حين يغسل إزار من سرته إلى ركبتيه ويمر الماء

من تحته ويلف الغاسل على يده خرقه ويدخلها من تحت الإزار فيغسل فرجه وسائر

عورته التي تحت الإزار.

٣٧٢٣ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - غسل الميت مثل غسل الحي من الجنابه

الا ان غسل الحي مره واحده بتلك الصفات وغسل الميت ثلاث مرات على تلك

(بتلك - ك) الصفات تبدئ بغسل اليدين إلى نصف المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم الفرج ثلاثا

ص: ١٧٩

ثم الرأس ثلاثا ثم جانب الأيمن ثلاثا ثم جانب الأيسر ثلاثا بالماء والسدر ثم تغسله مره  
أخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مره ثالثه فيكون الغسل ثلاث مرات  
كل مره خمسه عشر صبه ولا يقطع الماء إذا ابتدئت بالجانبين من الرأس إلى القدمين  
فإن كان الإباء يكبر عن ذلك وكان الماء قليلا صببت في الأول مره واحده على اليدين  
ومره على الفرج ومره على الرأس ومره على الجنب الأيمن ومره على الجنب الأيسر  
بإفاضه لا يقطع الماء من أول الجانبين إلى القدمين ثم عملت ذلك في سائر الغسل فيكون  
غسل كل (عضو - ك) مره واحده على ما وصفناه (و - ك) يكون الغاسل على يديه خرقة  
ويغسل الميت من وراء ثوب أو يستر عورته بخرقه.

وفى موضع آخر ١٧ - ثم ضعه على مغتسله من قبل أن تنزع على قميصه أو  
تضع على فرجه خرقة ولين مفاصله ثم تقعه فتغمز بطنه غمزا رقيقا وتقول وأنت  
تمسحه اللهم إني سلكت حب محمد صلى الله عليه وآله في بطنه فاسلك به سبيل  
رحمتك ويكون مستقبل القبلة ويغسله أولى الناس به أو من يأمر به الأولى بذلك  
ويجعل باطن رجليه إلى القبلة وهو على المغتسل وتنزع قميصه من تحته أو تتركه  
عليه إلى أن تفرغ من غسله ليستر به عورته وإن لم يكن عليه القميص ألقيت على عورته شيئا  
مما يستر به عورته وتلين أصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق وان كان يصعب عليك فدعه  
وتبدء بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه ويلف غاسله على يده (يديه - ك) ويصب (غيره - ك)  
الماء من فوق يديه (سرته - ك) ثم تضجعه ويكون غسله من وراء ثوبه ان استطعت  
ذلك ثم تبدء برأسه فتغسله بالماء غسلا نظيفا ثم اغسل جسده كله إلى رجليه بالحرص  
والسدر غسلا نظيفا وتدخل يدك تحت الثوب وتغسل قبله ودبره بثلاث حمديات  
(حميديات - ك) ولا يقطع الماء عنه ثم تغسل رأسه ولحيته برغوه السدر وتتبعه

بثلاث حمديات (حمديات - ك) ولا تقعه ان صعب عليك ثم اقلبه على جنبه الأيسر ليبدو

لك الأيمن ومد يدك اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث يبلغ ثم اغسله بثلاث حمديات

من قرنه إلى قدمه فإذا بلغت وركه فأكثر من صب الماء وإياك ان تتركه ثم اقلبه

على جنبه الأيمن ليبدو لك الأيسر وضع بيدك اليسرى على جنبه الأيسر واغسله

ص: ١٨٠

بثلاث حمديات من قرنه إلى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم اقبله إلى ظهره وامسح

بطنه مسحا رقيقا واغسله مره أخرى بماء وشئ من الكافور وامدح (اطرح - ك)

فيه شيئا من الحنوط مثل غسله الأول ثم خضخض الأواني التي فيها الماء واغسله الثالثه

بماء قراح ولا تمسح بطنه فى ثالثه وقل وأنت تغسله عفوك عفوك فإنه من قالها عفى

الله عنه وعليك بأداء الأمانه (إلى أن قال) فإذا فرغت من الغسله الثالثه فاغسل يديك

من المرفقين إلى أطراف أصابعك والى عليه ثوبا تنشف به الماء عنه.

٣٧٢٤ (٧) الدعائم ٢٧٢ - عن على عليه السلام أنه قال لما أوصى إلى رسول الله

صلى الله عليه وآله ان اغسله ولا يغسله معى أحد غيرى قلت يا رسول الله انك رجل ثقيل البدن

لا أستطيع ان أقلبك وحدى فقال لى ان جبرئيل عليه السلام معك يتولى غسلى قلت

فمن يناولنى الماء قال يناولك الفضل وقل له فليغظ عينيه فإنه لا ينظر إلى عورتى أحد

غيرك الا ذهب بصره قال أبو جعفر محمد بن على عليه السلام وكان الفضل بن العباس

يناوله الماء وقد عصب عينيه وعلى عليه السلام وجبرئيل يغسلانه صلى الله عليه وآله قال وغسله على عليه السلام

ثلاث غسلات غسله بالماء والحرص والسدر وغسله بماء ذريره وكافور وغسله

بالماء محضا وهى آخرهن.

٣٧٢٥ (٨) يب ٨٥ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد وأبى

غالب الزرارى (الرازى - خ ل) وغيره عن محمد بن يعقوب وأخبرنى الحسين بن

عبيد الله عن عده من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن كا ٣٩ على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أردت غسل

الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر (عنك - كا) عورته اما قميص (قميصا - يب) واما

غيره ثم تبدء بكفيه و (تغسل - يب) رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده



وابدء بشقه الأيمن فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفه فلفها على يدك اليسرى

ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته

فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مره أخرى بماء وكافور وشئ من حنوطه

(مره أخرى - خ ي ب) ثم اغسله بماء بحت غسله أخرى حتى إذا فرغت من ثلث

ص: ١٨١

(غسلات - يب) جعلته في ثوب (نظيف - يب) ثم جففته.

٣٧٢٦ (٩) يب ٨٥ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٣٩ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن الحلبي

قال قال أبو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلث غسلات مره بالسدر ومره بالماء يطرح

فيه الكافور ومره أخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال إن أبي كتب في وصيته ان

أكفنه في ثلاثه أثواب أحدها رداء له حبره وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب

(كتبت - خ يب) هذا قال مخافه قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامه وشققنا له

الأرض من أجل انه كان بادنا وأمرني ان ارفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات

وذكر ان رش القبر بالماء حسن.

٣٧٢٧ (١٠) يب ٨٥ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٣٩ - محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن

سويد عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال (فقلت -

يب خ) اغسله الثالثه بماء قراح (قلت - كا) ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت

يكون عليه ثواب إذا غسل قال إن استطعت ان يكون عليه قميص فغسله (تغسله - يب)

من تحته وقال أحب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقه حين (حتى - يب)

يغسله.

٣٧٢٨ (١١) يب ١٢٦ - النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن

خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل

جسده كله واغسله أخرى بماء وكافور ثم اغسله أخرى بماء قلت ثلاث مرات قال

نعم قلت فما يكون عليه حين (حتى - خ ل) يغسله قال إن استطعت ان تكون عليه

قميص فتغسل (١) من تحت القميص.

٣٧٢٩ (١٢) يب ١٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين

ص: ١٨٢

---

١- (١) فغسله - خ ل - فلتغسل - خ ل

اللؤلؤى عن أبي داود المنشد عن سلامه عن مغيره مؤذن بنى عدى عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل على بن أبي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدئه بالسدر والثانيه بثلاثه مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثه بقربه مشدوده فأفاضها عليه ثم أدرجه عليه السلام.

٣٧٣٠ (١٣) يب ١٢٦ صا ٢٠٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن

الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضاله (عن حسين - يب) عن ابن مسكان جميعا عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من (فى - خ ل) غمز البطن ثم تضحجه ثم تغسله تبدأ (١) بميامنه وتغسله بالماء والحرص ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله فى أكفانه.

٣٧٣١ (١٤) صا ٢٠٧ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن الصفار عن يب ٨٦ - أحمد بن رزق (زرق - يب) الغمشانى عن معويه بن عمار قال امرنى أبو عبد الله عليه السلام ان أعصر (٢) بطنه ثم أوضيه (ثم اغسله - يب) بالأشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء (بما - خ صا) القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر.

٣٧٣٢ (١٥) يب ١٢٦ صا ٢٠٨ - على بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن

إبراهيم بن مهزيار عن أخيه على بن مهزيار عن فضاله بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد ابن مسلم عن فقيهه ٣٨ أبى جعفر (٣) عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فزد (٤) عليه (الماء - يب خ) ثلاث مرات

٣٧٣٣ (١٦) يب ١٢٦ صا ٢٠٨ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين

قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا فقال

ص: ١٨٣

---

١- (١) فتبدأ - صا

٢- (٢) اغمز - خ صا

٣- (٣) قال أبو جعفر الباقر (ع) - فقيه

٤- (٤) فرد - فقيه

غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل (١) بالحرص ثم تغسل وجهه وأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل (٢) الا فى قميص يدجل رجل يده (يديه - يب خ) ويصب عليه من فوقه ويجعل فى الماء شئ (شيئا - يب خ) من سدر و شئ (شيئا - يب) من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح (٣) (به - صا) (مسحا - يب) رفيقا من غير أن يعصر ثم يغسل الذى غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكيين ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل.

٣٧٣٤ (١٧) يب ٨٦ - أخبرنى الشيخ أیده الله عن أبى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن أبى الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبى الحسن على ابن الحسين (بن بابويه - خ) عن محمد بن يحيى صا ٢٠٦ أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن المسلى عن عبد الله بن عبيد (٤) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان ثم الماء (بالماء صا) والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح (من ورق السدر - صا) فى الماء.

٣٧٣٥ (١٨) صا ٢٠٧ - أخبرنى الشيخ ره عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن يب ٧٥ سعد (بن عبد الله - يب) عن أبى جعفر عن على بن حديد عن عبد الرحمن ابن أبى نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال أخبرنى أبو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدء بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة (وذكر الحديث هكذا فى - صا ويب).

٣٧٣٦ (١٩) صا ٢٠٧ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن

يحيى عن أبيه عن ي ب ٨٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي

ص: ١٨٤

---

١- (١) فتغسلها - صا

٢- (٢) يغسلن - خ ل ي ب

٣- (٣) فليمسح - خ ل

٤- (٤) عبيده خ - ي ب

عن محمد بن عبد الحميد عن محمد ابن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن  
عبد الملك عن أبي بشير عن حفصه بنت سيرين (١) عن أم سليمان عن أم انس بن  
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا توفيت المرأة فأرادوا ان يغسلوها فليبدؤوا ببطنها  
فليمسح (٢) مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلية فان كانت حبلية فلا تحركها (٣) فإذا أردت  
غسلها فابدأ (٤) بسفليها فألقى على عورتها ثوباً (ستيراً - صايب خ) ثم خذى  
كرسفه فاغسلها (فأحسنى غسلها - ييب خ) ثم أدخلى يدك من تحت الثوب فامسحها (٥)  
بكرسف ثلاث مرات وأحسنى مسحها قبل أن توضيها ثم وضئها (توضئها - صا)  
بماء فيه سدر (وذكر الحديث هكذا فى ييب صا).

٣٧٣٧ (٢٠) ييب ٨٦ صا ٢٠٧ - على بن محمد (القاسانى - صا) عن بعض أصحابه  
عن الوشاء عن أبي خثيمه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبى امرئى ان اغسله إذا توفى  
وقال لى اكتب يا بنى ثم قال إنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب  
أبى ولست أعد وقوله ثم قال تبدء فتغسل يديه ثم توضئيه وضوء الصلاة ثم تأخذ  
(ماء و - ييب) سدرا (وذكر الحديث صا (٦)):

٣٧٣٨ (٢١) صا ٢٠٥ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين  
بن الحسن بن ابان عن ييب ١٢٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عن  
إبراهيم الخزاز عن عثمان النواء قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اغسل الموتى قال  
(أو - صايب خ) تحسن قال قلت انى (٧) اغسل قال إذا غسلت الميت فارق به ولا  
تعصره ولا تقربن شيئاً من مسامعه بكافور.

٣٧٣٩ (٢٢) ييب ٨٨ - أخبرنى الشيخ أيداه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد  
ابن يعقوب عن كا ٤٠ - على (بن إبراهيم - ييب) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيوب الخزاز



عن عثمان النواء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى اغسل الموتى قال أو (و - كا) تحسن

ص: ١٨٥

---

- ١- (١) بشر - خ صا
- ٢- (٢) فتمسح - خ صا
- ٣- (٣) فلا تحركيها - خ يب
- ٤- (٤) فابدئي - صا
- ٥- (٥) فاغسليها - صا
- ٦- (٦) تمام الحديث - يب
- ٧- (٧) اى - خ ل يب

قلت انى اغسل فقال إذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور وإذا  
عممته فلا تعممه عمه (عمامه - خ كا) الأعرابى قلت (و - خ) كيف اصنع قال خذ العمامه  
من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره.

٣٧٤٠ (٢٣) يب ١٢٦ صا ٢٠٥ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن

حمران بن أعين قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به  
ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا أذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته

فانشروها مثنيه على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط

كيف اصنع به قال يوضع فى منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال

تؤخذ خرقة فتشد بها سفليه (سفله - خ) وتضم فخذييه (وسطه - خ ل يب) بها

ليضم ما هناك وما يصنع من القطن أفضل ثم يكفن بقميص ولفافه وبرد يجمع فيه  
الكفن.

٣٧٤١ (٢٤) ك ٩٩ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمى فى كتاب الفضائل حدثنا

الامام شيخ الاسلام أبو الحسن بن على بن محمد المهدي بالاسناد الصحيح عن الأصبغ

ابن نباته وذكر حديثا طويلا فى تكلم الميت مع السلطان ره إلى أن قال فعند ذلك

اتانى غاسل فجردنى من أثوابى واخذ فى تغسيلى فنادته الروح يا عبد الله رفقا

بالبدن الضعيف فوالله ما خرجت من عرق الا انقطع ولا من عضو الا انصدع فوالله

لو سمع الغاسل ذلك القول لما غسل ميتا ابدا.

٣٧٤٢ (٢٥) البحار ٢٦٣ ج ١٨ - مصباح الأنوار عن أبي عبد الله الحسين

عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام غسل فاطمه عليها السلام ثلاثا وخمسا وجعل فى

الغسله الخامسه الآخره شيئا من الكافور وأشعرها مئزرا سابعا دون الكفن وكان

هو الذى يلى ذلك منها وهو يقول اللهم انها أمتك و بنت رسولك و صفيك و خيرتك

من خلقك اللهم لقنها حجتها و أعظم برهانها و اعل درجاتها و اجمع بينها و بين أبيها

محمد صلى الله عليه وآله.

و تقدم فى روايه سليمان (٣) من باب (١٤) و جوب توجيه المحتضر إلى

ص: ١٨٦

القبله من أبواب الاحتضار قوله عليه السلام وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه  
القبله فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه إلى القبله وفي روايه إبراهيم (٢) من  
باب (١) ما ورد من الثواب لمن غسل الموتى من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام  
ما من مؤمن يغسل ميتاً مؤمناً ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه وفي  
الرضوى (٣) نحوه وفي روايه المفيد (٤) قوله ما من مؤمن يغسل مؤمناً ميتاً وهو  
يقبله ويقول رب عفوك عفوك الا عفا الله عن الغاسل.  
وفي روايه سعد (٧) قوله عليه السلام أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلبه اللهم  
ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد خرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك  
عفوك الا غفر الله له ذنوب سنه (١) الا الكبائر وفي روايه أم كلثوم (١٢) من باب (٢)  
وجوب تغسيل الميت المسلم قوله عليه السلام إذا انا مت فغسلاني ثم نشفاني  
بالبرده التي نشفتم بها رسول الله وفاطمه صلوات الله عليهما وفي روايه الفضيل (١٤)  
قوله عليه السلام فغسلوه بالسدر والماء وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدل  
على أن غسل الميت كغسل الجنابه وفي روايه ابن عباس (١٣) من باب (٣) ان  
المحرم إذا مات فهو كالمحل قوله صلى الله عليه وآله اغسلوه بماء وسدر.  
ويأتى في روايه طلحه (٣) من باب (١٥) انه لا يمس من الميت ظفر من  
أبواب غسل الميت قوله عليه السلام كره ان يقص من الميت (إلى أن قال)  
أو يغمز له مفصل وفي روايه الدعائم (٣) من باب (١) وجوب تحنيط الميت  
بالكافور من أبواب التحنيط قوله عليه السلام إذا فرغ الرجل من غسل الميت  
نشفه في ثوب.

**(١٠) باب ان الميت يغسل غسل المؤمن وان كان المخالف حاضراً**

٣٧٤٣ (١) يب ١٢٧ - علي بن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح قال كتب

ص: ١٨٧

---

١- (١) سنه - خ ل

أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل

يغسله وعنده جماعه من المرجئه هل يغسل غسل العامه ولا يعممه ولا يصير معه جريده

فكتب يغسله (يغسل - خ) غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريده فليستخف

بها ولا يرونه وليجهد(١) في ذلك جهده

٣٧٤٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - فان حضر ك قوم مخالفون فاجهد ان تغسله

غسل المؤمن وأخف عنهم الجريده

### (١١) باب انه لا بأس للغاسل ان يجعل الميت بين رجليه ويضبطه بهما إذا قلبه

٣٧٤٥ (١) يب ١٢٦ صا ٢٠٦ - على بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن

محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن

علي بن عقبه وذيان بن حكيم عن موسى بن أكييل النميرى عن العلاء بن سيابه عن

فقيه ٣٨ - أبى عبد الله عليه السلام (٢) قال لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم

(من - يب صا) فوقه فتغسله إذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك (رجلك - خ ل

فقيه) كيلا يسقط لوجهه - قال الشيخ ره فالوجه فى قوله عليه السلام لا بأس ان تجعله بين

رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لان المسنون والأفضل ان يقف من جانب

الميت ولا يركبه.

### (١٢) باب ما ورد فى حد الماء الذى يغسل به الميت وانه يكره ان يدخل ما ...

(١٢) باب ما ورد فى حد الماء الذى يغسل به الميت وانه يكره ان يدخل ما ينصب عنه من الماء فى كنيف ويجوز

ان يرسل فى بلاليع لا يبال فيها

ص: ١٨٨



٣٧٤٦ (١) صا ١٩٥ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

يب ١٢٢ - فقيه ٢٧ - (محمد بن الحسن - يب) الصفار قال كتبت (١) إلى أبي

محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل (يغتسل - خ ل فقيه) به الميت كما رووا

ان الجنب يغسل بسته (٢) أرتال (من ماء - فقيه) والحائض بتسعه أرتال فهل

للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت (ان - صا) يغسل

حتى يطهر ان شاء الله تعالى فقيه وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام

في صحيفه.

٣٧٤٧ (٢) كا ٤٢ - محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد

عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم وحده فوقع عليه السلام حد غسل الميت

يغسل حتى يطهر ان شاء الله قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت ومائه الذي

يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان ينصب (يصب

- خ) ماء وضوئه في (بئر - خ) كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع

يب ١٢٢ - محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام هل يجوز ان

يغسل الميت ومائه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون

ذلك في بلاليع.

٣٧٤٨ (٣) كا ٤٢ يب ١٢٣ صا ١٩٦ - علي (بن إبراهيم - كا صا) عن أبيه عن

ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

عليهما السلام لعلي عليه السلام يا علي إذا انا مت فاغسلني (فغسلني - خ كا) بسبع قرب من

(ماء - خ يب) بئر (٣) غرس مناقب ابن شهر آشوب ١٦٦ - الصفواني في الإحن

والمحن بإسناده عن إسماعيل بن عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام قال أوصاني



رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٣٧٤٩ (٤) كا ٢٩٦ أصول ج ١ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر

ص: ١٨٩

---

١- (١) كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع) - فقيه

٢- (٢) بتسعه - خ ل يب

٣- (٣) بثرى - المناقب

كا ٤٢ - عده من أصحابنا عن يب ١٢٣ صا ١٩٦ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي

نصر عن فضيل سكره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء (الذي

يغسل به الميت كا ٢٩٦) حد محدود قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام إذا (ان

كا ٢٩٦) أنا مت فاستق لي ست قرب من (ماء - يب كا) بئر غرس فاغسلني (١) وكفني

(وحنظني - كا) يب كا فإذا فرغت من غسلني وكفني (وتحنيطي - كا ٤٢) فخذ

بمجامع (٢) كفني وأجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء إلا أجبتك فيه

بصائر الدرجات ٨٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن

أبي نصر البزنطي عن فضيل بن سكره وذكر مثل ما في (كا - ٤٢) إلا انه اسقط قوله

وكفني وتحنيطي خرائج الراوندي ٢٤٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن

أبي الخطاب عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي عن فضيل بن سكر عن أبي

عبد الله عليه السلام أنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام إذا أنا مت فاستق لي سبع قرب من ماء

بئر غرس فغسلني ثم خذ بجميع مجامع كفني وأجلسني ثم اسألني عما شئت ولا

تسألني عن شيء إلا أجبتك فيه.

٣٧٥٠ (٥) بصائر الدرجات للصفار ٧٢ - محمد بن علي بن محبوب عن

جعفر بن إسماعيل بن جعفر الهاشمي عن أيوب بن نوح عن الحسين بن يزيد النوفلي

عن إسماعيل بن عبد الله ابن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال أوصاني النبي صلى الله عليه وآله إذا

أنا مت فغسلني بست قرب من بئر غرس فإذا فرغت من غسلني فأدرجني في أكفاني

ثم ضع فاك علي فمى قال ففعلت وأنبأني بما هو كائن إلي يوم القيمة.

٣٧٥١ (٦) خرائج الراوندي ٢٤٨ - سعد بن عبد الله عن أبي إسحاق إبراهيم

بن محمد بن سعيد الثقفي الأصفهاني قال حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي قال حدثنا

الحسين ابن علي بن زيد عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عن أبيه قال

قال علي بن أبي طالب عليه السلام امرني رسول الله صلى الله عليه وآله إذا توفى ان استقى سبع قرب من

بئر غرس فاغسله بها الخبر.

ص: ١٩٠

---

١- (١) وغسلني - يب فغسلني - كا

٢- (٢) بجوامع - كا ٢٩٦ مجامع - خ يب

٣٧٥٢ (٧) وفيه ٢٤٨ - قال سعد بن عبد الله حدثني إبراهيم بن محمد الثقفي

قال حدثنا إبراهيم بن صالح الأنماطي قال حدثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين

عمن حدثه عن عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب قال قال علي عليه السلام قال لي رسول الله

صلى الله عليه وآله إذا أنا مت فغسلني بسبع قرب من بئر غرس غسلني بثلاث قرب غسلنا وسن علي

أربعا سنا.

٣٧٥٣ (٨) وفيه ٢٤٨ - عن جعفر بن إسماعيل الهاشمي عن أيوب بن نوح

عن زيد النوفلي عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب

عليه السلام قال أوصاني النبي صلى الله عليه وآله فقال إذا أنا مت فغسلني بسبع قرب من بئر غرس

الخبر.

٣٧٥٤ (٩) كك ١٠٢ - قال السمهودي في خلاصه الوفاء غرس بالضم ثم

السكون كما في خط المراغي ويقال الأغرس وقال المجد بئر غرس بالفتح ثم السكون

قال وهي بئر بقبا شرقي مسجدها على نصف ميل من جهة الشمال ويعرف مكانها

اليوم وما حولها بالغرس قال ولا بن ماجد بسند جيد عن علي عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أنا مت فغسلوني بسبع قرب من بئر غرس وكانت بقبا وكان

يشرب منها وليحيى ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي إذا أنا مت فاغسلني من بئر غرس

بسبع قرب لم تحلل أو كيتهن وله عن محمد الباقر عليه السلام انه صلى الله عليه وآله غسل من بئر يقال

لها بئر غرس لسعد بن خيثمه وكان يشرب منها

٣٧٥٥ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - ولا يجوز ان يدخل الماء ما ينصب عن

الميت من غسله في كنيف ولكن يجوز ان يدخل في بلايع لا يبال فيه (فيها - ك)

أو في حفيره

### (١٣) باب كراهه تسخين الماء للميت

٣٧٥٦ (١) يب ٩٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٤١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب

ص: ١٩١

بن يزيد عن عده من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل

له النار ولا يحنط (١) يمسك

٣٧٥٧ (٢) يب ٩٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة

عن رجل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال لا يقرب الميت ماء حميما.

٣٧٥٨ (٣) يب ٩٢ - علي بن مهزيار عن فضاله عن ابان عن زراره قال فقيه ٢٧ -

قال أبو جعفر عليه السلام (جعفر - خ ل يب) لا يسخن الماء للميت فقيه وروى في حديث آخر

الا ان يكون شيئا باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك.

٣٧٥٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - ولا تسخن له (اي للميت) ماء الا ان يكون ماء

باردا جدا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك ولا يكون الماء حارا شديدا وليكن

فاترا.

#### (١٤) باب انه لا بأس ان يغسل الميت في الفضاء ولكنه يستحب ان يجعل بينه وبين السماء سترا

٣٧٦٠ (١) يب ١٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي

وأبي قتاده عن علي بن جعفر كا ٤٠ محمد بن يحيى عن العمركى بن علي عن فقيه ٢٧ -

علي بن جعفر (٢) عن أخيه أبي الحسن (موسى بن جعفر - خ يب) عليه السلام قال سألته عن

الميت (هل - كا) يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر يستر فهو أحب إلى قرب الإسناد ٨٥

بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه.

٣٧٦١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - ولا بأس ان تغسله في فضاء وان سترت

بشيء أحب إلى.

٣٧٦٢ (٣) يب ١٢٢ - الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحه

بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام ان أباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء

١- (١) ولا تخطه - خ يب

٢- (٢) سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام - فقيه

ستر يعنى إذا غسل.

٣٧٦٣ (٤) ك ١٠٢ - أحمد بن محمد بن خالد البرقى فى المحاسن روى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسير فى بعض سيره فقال لأصحابه

يطلع عليكم من بعض هذه الفجاج شخص ليس له عهد بإبليس منذ ثلاثه أيام فما

لبثوا ان اقبل اعرابى قد ببس جلده على عظمه إلى أن ذكر تخلف الأعرابى عن

عسكره وسقوط بعيره وموتهما قال فأمر النبى صلى الله عليه وآله فضربت خيمه فغسل فيه الخبر.

### (١٥) باب انه لا يمس من الميت ظفر ولا شعر وان سقط منه شئ جعل فى كفنه

٣٧٦٤ (١) كا ٤٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث

عن أبى عبد الله عليه السلام قال كره أمير المؤمنين عليه السلام ان تحلق عانه الميت إذا غسل أو

يقلم له ظفر أو يجز له شعر.

٣٧٦٥ (٢) يب ٩٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

فضاله عن ابان بن عثمان عن فقيهه ٣٩ - أبى الجارود (١) قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن

الرجل يتوفى أيقلم أظافيره أو (و - فقيهه) ينتف إبطينه (٢) و (أو - يب خ) يحلق عانته ان طال

(طالت - فقيهه) به من مرض (٣) قال لا.

٣٧٦٦ (٣) يب ٩٢ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب

عن إبراهيم بن مهزم عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال كره (٤) ان يقص من

الميت (٥) ظفر أو يقص له شعر أو يحلق له عانه أو يغمز له مفصل.

ص: ١٩٣



٢- (٢) إبطاه - فقيهه - إبطاه - خ ل فقيهه

٣- (٣) المرض - فقيهه - مرض الموت - خ ل فقيهه

٤- (٤) يكرهه - يب

٥- (٥) للميت - يب

٣٧٦٧ (٤) يب ٩٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٣ - حميد (١) بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن

أحمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم قال

لا يمس (٢) منه شيء أغسله وأدفنه.

٣٧٦٨ (٥) يب ٩٢ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٣ -

على ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله

عليه السلام قال لا يمس (٣) من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء

فاجعله في كفنه.

٣٧٦٩ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - ولا تقلمن أظافيره ولا تقص شاربه

ولا شيئاً من شعره فان سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في أكفانه.

٣٧٧٠ (٧) الدعائم ٢٧٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ما سقط من الميت

من شعر أو لحم أو عظم أو غير ذلك جعل في كفن معه ودفن به.

#### (١٦) باب استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميت

٣٧٧١ (١) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - وعليك بأداء الأمانة فإنه روى عن أبي جعفر عليه السلام

انه من غسل ميتاً مؤمناً فأدى فيه الأمانة غفر له قال كيف يؤدي الأمانة قال لا يخبر بما يرى

وتقدم في مرسله الفقيه (٥) من باب (١) ما ورد من الثواب لمن غسل الموتى

قوله عليه السلام من غسل ميتاً فستره وكتف من الذنوب كيوم ولدته أمه

وفى روايه سعد (٦) قوله عليه السلام من غسل ميتاً (مؤمناً - فقيه)

فأدى فيه الأمانة غفر (الله خ كا فقيه) له قلت وكيف يؤدي فيه الأمانة قال عليه السلام

لا يخبر بما يرى (وحده إلى أن يدفن الميت - فقيه) وفي مرسله المقنع والهدايه

وروايه ابن سنان والرضوى نحوه.

ص: ١٩٤

---

١- (١) محمد - خ يب

٢- (٢) لا يقص - خ ل كا

٣- (٣) لا يقص - خ كا

وفى روايه ابن عباس وأبى هريره (٩) قوله صلى الله عليه وآله من غسل ميتا فأدى فيه الأمانه كان بكل شعره عتق رقبه ورفع له به مئه درجه فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كيف يؤدى فيه الأمانه قال يستر عورته ويستر شينه وإن لم يستر عورته وشينه حبط اجره وكشف عورته فى الدنيا والآخره.

وفى روايه الدعائم (١٠) قوله صلى الله عليه وآله ما من امرء مسلم غسل أخا له مسلما فلم يقدره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوء (إلى أن قال) الا خرج عطلا من ذنوبه.

### (١٧) باب انه يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي

٣٧٧٢ (١) يب ١٢٢ - على بن الحسين عن محمد بن أحمد بن على عن عبد الله ابن الصلت عن عبد الله بن المغيره قال حدثنى غياث بن إبراهيم الرزامى عن جعفر عن أبيه عن فقيهه ٢٧ - على عليه السلام (١) أنه قال يغسل الميت أولى الناس به (أو من يأمره الولي - فقيهه).

٣٧٧٣ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - ويغسله أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك.

ويأتى فى روايه ابن سنان (٤٥) من الباب التالى قوله عليه السلام فان لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به وتلف على يديها خرقة وفى روايه عمار (١) من باب (٢٠) حكم تغسيل المرأة الصبى قوله عليه السلام يغسلها (اي الصببه التى لا تصاب امرأه تغسلها) رجل أولى الناس بها وفى روايته الأخرى (٣) نحوه.

وفى روايه أبى بصير (٩) من باب (٥) انه يصلى على الجنازه أولى

الناس به من أبواب الصلاه على الميت قوله قلت الزوج أحق بها من الأب والولد

والأخ قال عليه السلام نعم ويغسلها وفي روايه اسحق (٣) من باب (٣٤) استحباب

ادخال المرأه فى القبر من كان يراها من أبواب الدفن قوله عليه السلام الزوج أحق بامرأته

حتى يضعها فى قبرها.

ص: ١٩٥

---

١- (١) قال أمير المؤمنين عليه السلام - فقيه

## (١٨) باب حكم تغسيل الرجل والمرأة وبالعكس

- نجبى فغسلنى ولا تكشف عنى وفى روايه مصباح الأنوار (٢٥) من باب (٩) كيفيه غسل الميت وآدابه وعلته قوله ان أمير المؤمنين عليه السلام غسل فاطمه عليها السلام ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى ما يناسب الباب وفى روايه أبى بصير (٩) من باب (٥) انه يصلى على الجنازه أولى الناس بها من أبواب الصلاه على الميت قوله قلت الزوج أحق بها من الأب والولد قال عليه السلام نعم ويغسلها وفى روايه مصباح الأنوار (٢) من باب (٧) جواز التوصيه بعدم حضور من لا يحب ان يصلى عليه قولها عليها السلام إذا نامت فغسلنى بيدك وفى روايه زيد بن على (١٠) من باب (١) وجوب دفن الميت المسلم من أبواب الدفن مثله وفى روايه أسماء (٥) من باب (٨) ان أول من جعل له النعش فاطمه عليها السلام قوله وغسلها (اي فاطمه عليها السلام) على عليه السلام وفى روايه اسحق (٣) من باب (٣٤) استحباب ادخال المرأه فى القبر من كان يراها قوله عليه السلام الزوج أحق بامرأته حتى يضعها فى قبرها. ٣٧٧٤ (١) يب ١٢٤ صا ٢٠١ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن عبد الرحمن
- ابن أبى عبد الله البصرى قال سألته عن امرأه ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل ٣٧٧٥ (١) فقيهه ٢٩ - سئل الصادق عليه السلام الحلبي عن المرأه تموت فى السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء فقال تدفن كما هى بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء وليس معهن الرجال (رجل - خ ل) قال يدفن كما هو بثيابه
- فقه الرضا عليه السلام ٢١ - وإذا ماتت المرأه وذكر نحوه.
- ٣٧٧٦ (٣) كا ٤٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن الحكم
- عن سيف بن عميره عن داود بن فرقد كا ٤٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن علي بن النعمان يب ١٢٥ صا ٢٠٢ - الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان

عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا (٢) يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت

مع رجال (الرجال صا) ليس فيهم (٣) ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثياب فقال

إذا يدخل (ذلك - يب صا - خ كا) عليهم ولكن يغسلون كفيها.

٣٧٧٧ (٤) يب ١٢٥ صا ٢٠٣ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن

علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن عمرو بن

شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل

كفيها.

٣٧٧٨ (٥) يب ١٢٥ صا ٢٠٣ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي

الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي ابن أبي حمزه

عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفرها وليس معها نساء

ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن.

٣٧٧٩ (٦) يب ٩٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن

ص: ١٩٦

١- (٢) معهم - خ كا

٢- (١) سمعت صاحبنا لنا - كا

٣- (٢) معهم - خ كا

محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن صا ٢٠٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن

(على بن - صا) خرزاد (خرزاد - خ) عن الحسن (الحسين - خ ل يب) بن راشد عن على

ابن إسماعيل عن أبي سعيد (بصير خ ل صا) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المرأة إذا

ماتت مع قوم ليس لها فيهم (ذات - يب خ) محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات

مع نسوه (ويب - خ) ليس فيهن له محرم فقال أبو حنيفة يصبين عليه الماء صبا فقال

أبو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه

وهو حي فإذا بلغن الموضع الذى لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء

عليه صبا.

٣٧٨٠ (٧) يب ١٢٥ صا ٢٠٤ - على بن الحسين عن محمد بن أحمد بن

على عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياص عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأه تغسلها غسلها

بعض الرجال من (عن - خ يب) وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة.

٣٧٨١ (٨) يب ١٢٤ صا ١٩٩ أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبى

خالد عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا

توجد امرأه.

٣٧٨٢ (٩) يب صا ٢٠٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد عن الحسن

ابن على عن أبى جميله عن زيد الشحام قال سألته (١) عن امرأه ماتت وهى فى موضع

ليس معهم امرأه غيرها قال إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم (٢) (لها خ يب) دفنوها

بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها قال وسألته عن رجل مات فى

السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال إن لم تكن



له فيهن امرأه فليدفن في ثيابه (٣) وان كان له فيهن امرأه فلتغسل في قميص

من غير أن تنظر إلى عورتها.

٣٧٨٣ (١٠) يب ١٢٤ صا ١٩٩ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

ص: ١٩٧

---

١- (١) سئلت ابا عبد الله (ع) - صا

٢- (٢) محرم - خ ل يب

٣- (٣) بثيابه - خ ل يب

القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام

يغسل الزوج (١) امرأته في السفر والمرأه زوجها في السفر إذا لم يكن معهم (٢) رجل

٣٧٨٤ (١١) فقه الرضا عليه السلام ١٨ ولا بأس ان ينظر الرجل إلى امرأته

بعد الموت وتنظر المرأه إلى زوجها وتغسل كل واحد منهما صاحبهما إذا ماتا.

٣٧٨٥ (١٢) كا ٤٤ يب ١٢٤ صا ١٩٩ على (بن إبراهيم - صا كا) عن أبيه عن

حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم

انما يمنعها أهلها تعصبا.

٣٧٨٦ (١٣) كا ٤٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ١٢٤ صا ١٩٨

الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن فقيه - عبد الله بن سنان قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم

يكن عندها من يغسلها و (عن - يب كا صا) المرأه هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها

حين (حيث - خ ل فقيه) يموت فقال لا بأس بذلك انما (لم - خ فقيه) يفعل ذلك أهل

المرأه كراهيه (٣) ان ينظر زوجها إلى شئ يكرهونه (منها - فقيه كا).

٣٧٨٧ (١٤) صا ٢٠٠ أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين

عن يب ١٢٤ - علي بن الحسين (أبيه - صا) عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن

الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل

عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب ((الثياب - خ) (و - خ صا) لا ينظر إلى

شعرها ولا إلى شئ منها والمرأه تغسل زوجها لأنه (لأنها - صا) إذا مات كانت في عده

منه وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأه تموت في سفر (٤) وليس معها ذو محرم

ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت (في السفر - خ يب) وليس معه

ذو محرم ولا رجال قال يذفن كما هو فى ثيابه.

٣٧٨٨ (١٥) صا ١٩٦ - أخبرنى الشىخ ره عن أبى القاسم جعفر بن محمد

ص: ١٩٨

---

١- (١) الرجل - خ ل يب

٢- (٢) معهما - خ ل يب

٣- (٣) كراهه - خ كا يب

٤- (٤) فى السفر - خ ل يب

عن محمد بن يعقوب عن يب ١٢٤ كا ٤٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال

نعم من وراء الثوب (الثياب - صا خ ل يب).

٣٧٨٩ (١٦) كا ٤٤ - محمد بن يحيى عن يب ١٢٤ صا - أحمد بن

محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأه

إذا ماتت قال يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق (المرفق - يب خ)

(فيغسلها يب صا) ٣٧٩٠ (١٧) كا ٤٤ - عده من أصحابنا - معلق) عن يب ١٢٤ صا ١٩٧ سهل

(بن زياد - يب صا) عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام

فى المرأه إذا ماتت وليس (١) معها امرأه تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها

فيغسلها إلى المرافق.

٣٨٩١ (١٨) - الدعائم ٢٧٣ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن المرأه

هل يغسلها زوجها قال لا بأس بذلك وليغسلها من فوق الثوب.

٣٧٩٢ (١٩) وفيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال والمرأه تغسل

زوجها إذا ماتت ولا تتعمد النظر إلى الفرج.

٣٧٩٣ (٢٠) مناقب ابن شهر آشوب ١٨ ج ٢ - أبو الحسن الخزاز القمى فى

الأحكام الشرعيه فقيه ٢٧ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن فاطمه عليها السلام من غسلها فقال

غسلها أمير المؤمنين عليه السلام لأنها كانت صديقه لم يكن يغسلها الا صديق

٣٧٩٤ (٢١) كا ٤٥٩ أصول - عده من أصحابنا عن يب ١٢٤ صا ١٩٩ -

أحمد بن محمد (بن عيسى - صا كا) العلل ٧٢ - أبى ره قال حدثنى أحمد بن إدريس

قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن (أحمد بن محمد - كا - العلل) ابن أبى نصر

عن عبد الرحمن بن سالم كا ٢٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل (بن عمر - يب صا - العلل) (عن أبى عبد الله

ص: ١٩٩

---

١- (١) ليست - خ ل صا

عليه السلام - كا ٤٥٩) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام (جعلت فداك - يب صا العلل)  
من غسل فاطمه عليها السلام قال ذاك أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام (قال - العلل يب صا)  
فكأنى استعظمت (١) ذلك من قوله قال (لى - كا ٤٤) فكأنك ضقت مما (٢) أخبرتك  
به (قال - كا ٤٥٩) قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال (فقال - كا) (لى - كا ٤٤) لا تضيقن  
فإنها صديقه (و كا ٤٥٩) لم يكن يغسلها (٣) الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها  
الا عيسى عليه السلام (يب كا ٤٤ (قال - يب) قلت جعلت فداك فما تقول فى المرأة  
تكون فى السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة  
ما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليه (٤) التيمم ولا يمس ولا تكشف شئ من  
محاسنها الذى امر الله بستره فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن (باطن - خ ل)  
كفيها (ثم يغسل وجهها (٥)).

يب ٩٨ - أخبرنى الشيخ عن أبى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن  
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم صا ٢٠٠ -  
أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن يب ١٢٥ - صا ٢٠٢  
أحمد بن محمد (بن عيسى يب صا ٢٠٢) عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن  
عبد الرحمن بن سالم عن فقيه ٣٠ - مفضل (٦) بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
جعلت فداك ما تقول فى المرأة تكون فى السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم (٧)  
ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليه (٨) التيمم  
ولا يمس ولا يكشف (لها - يب فقيه صا ٢٠٢) شئ من محاسنها التى امر الله  
(عز وجل - فقيه) بسترها فقلت (فقال - فقيه) (له - فقيه صا ٢٠٢) كيف يصنع بها قال يغسل بطن

- ١- (١) كأنك استفظعت - خ استضقت خ ل
- ٢- (٢) بما - يب كا ٢٥٩
- ٣- (٣) لا يغسلها - العلل
- ٤- (٤) عليها - يب
- ٥- (٥) ووجهها ويغسل ظهر كفيها - كا
- ٦- (٦) سئل ابا عبد الله (ع) المفضل بن عمر فقال له جعلت فداك - فقيه
- ٧- (٧) رحم - صا ٢٠٠ خ ل يب ٩٨
- ٨- (٨) عليها - صا ٣٠٠

(باطن فقيه) كفيها ثم يغسل ظهر كفيها - يب فقيه صا ٢٠٢)

٣٧٩٥ (٢٢) البحار ٢٦٢ ج ١٨ - مصباح الأنوار عن مروان الأصفر ان

فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله حين ثقلت في مرضها أوصت عليا عليه السلام فقالت انى أوصيك

أن لا يلى غسلى وكفى سواك فقال نعم وأوصيك ان تدفنى ولا تؤذن بى أحدا

٣٧٩٦ (٢٣) البحار ٢٦٤ ج ١٨ - كتاب دلائل الإمامه للطبرى الامامى عن

محمد بن هارون بن موسى التلعكبرى عن أبيه عن محمد بن همام رفعه قال لما

قبضت فاطمه عليها السلام غسلها أمير المؤمنين عليه السلام ولم يحضرها غيره والحسن والحسين

عليهما السلام وزينب وأم كلثوم وفضه جاريتها وأسماء بنت عميس الخبر.

٣٧٩٧ (٢٤) البحار ٢٦١ ج ١٨ - وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجبعى

نقلا من كتاب خط الشهيد قدس الله روحهما قال لما غسل على فاطمه صلوات الله

عليهما قال له ابن عباس أغسلت فاطمه قال اما سمعت قول النبى صلى الله عليه وآله هى زوجتك

فى الدنيا والآخرة.

٣٧٩٨ (٢٥) ك ١٠١ - البحار عن بعض كتب المناقب القديمه عن وهب

بن منبه عن ابن عباس فى حديث فاطمه عليها السلام إلى أن قال فلما جن الليل

غسلها على عليه السلام الخبر.

٣٧٩٩ (٢٦) قرى الاسناد ٤٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام غسل امرأته بنت رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٨٠٠ (٢٧) ك ١٠١ - الشيخ حسين بن عبد الوهاب الشعرانى فى عيون

المعجزات روى ان فاطمه عليها السلام توفيت إلى أن قال وتولى غسلها وتكفينها

أمير المؤمنين عليه السلام.



٣٨٠١ (٢٨) الدعائم ٢٧٣ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال غسل

علي عليه السلام فاطمه عليها السلام وكانت قد أوصت بذلك (اليه - خ).

٣٨٠٢ (٢٩) وفيه ٢٧٣ - عن علي عليه السلام أنه قال أوصت إلى فاطمه عليها السلام

ص: ٢٠١

أن لا يغسلها غيرى وسكبت (١) على الماء أسماء بنت عميس.

٣٨٠٣ (٣٠) الجعفریات ١٦٩ - بإسناده عن على بن الحسين عن أبيه عن على بن

أبي طالب عليه السلام ان فاطمه عليها السلام لما ماتت غسلها على بن أبي طالب عليه السلام وأوصت

بذلك اليه كشف الغمه ١٥٠ - روى ابن بابويه مرفوعا إلى الحسن بن على عليهما السلام

ان عليا عليه السلام غسل فاطمه عليها السلام ك ١٠١ - ابن شهر آشوب فى المناقب روى

ابن بابويه وذكر مثله.

٣٨٠٤ (٣١) البحار ٢٦٣ ج ١٨ - كتاب دلائل الإمامه للطبرى الامامى عن

أحمد بن محمد الخشاب عن زكريا بن يحيى عن (ابن - ك) أبى زائده عن أبيه

عن محمد بن الحسن عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول

- الله صلى الله عليه وآله رأت فاطمه عليها السلام رؤيا طويله بشرها رسول الله صلى الله عليه وآله باللحوق به واراها

منزلها فلما انتهت قالت لأمير المؤمنين عليه السلام إذا توفيت لا تعلم أحدا الا أم سلمه

وأم أيمن وفضه ومن الرجال ابني والعباس وسلمان وعمار والمقداد وأبا ذر وحذيفه

وقالت انى أحللتك من أن ترانى بعد موتى فكن من (مع - ك) النسوة فيمن يغسلنى

ولا تدفننى الا ليلا ولا تعلم أحدا قبرى تمام الحديث.

٣٨٠٥ (٣٢) كشف الغمه ١٤٩ - روى عن أسماء بنت عميس قالت

أوصتنى فاطمه عليها السلام أن لا يغسلها إذا ماتت الا انا وعلى فغسلتها انا وعلى عليه السلام

وقيل قالت فاطمه عليها السلام لأسماء بنت عميس حين توضأت وضوئها للصلاه

(إلى أن قال) فجاء على عليه السلام فقالت له قد قبضت ابنه رسول الله صلى الله عليه وآله

قال متى قالت حين أرسلت إليك قال فأمر أسماء فغسلها وأمر الحسن والحسين عليهما السلام

يدخلان الماء ودفنها ليلا وسوى قبرها فعوتب على ذلك فقال بذلك أمرتنى وروى ١٥٠

انها أوصت عليا وأسماء بنت عميس ان يغسلاها.

٣٨٠٦ (٣٣) البحار ٢٩٢ ج ١٨ - مصباح الأنوار عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال إن

فاطمه عليها السلام لما احتضرت أوصت عليا عليه السلام فقالت إذا أنا مت فتول أنت غسلي

ص: ٢٠٢

---

١- (١) تصب - خ ل - تسكب - خ ل

وجهنى وصلى على وأنزلنى قبرى وألحدنى وسوى التراب على واجلس عند رأسى  
قباله وجهى فأكثر من تلاوه القرآن والدعاء فإنها ساعه يحتاج الميت فيها إلى انس  
الاحياء وانا استودك الله تعالى وأوصيك فى ولدى خيرا.

٣٨٠٧ (٣٤) يب ٩٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤ - عده من أصحابنا عن

سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبى نصر عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله  
عليه السلام فى الرجل يموت فى السفر أو فى الأرض (أرض - خ كا) ليس معه فيها  
الا النساء قال يدفن ولا يغسل (كا - وقال فى المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزل  
الا ان يكون معها زوجها فإن كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب  
عليها الماء سكباً وتغسله امرأته إذا ماتت والمرأة ليست مثل الرجل المرأة أسوء  
منظراً حين تموت).

٣٨٠٨ (٣٥) يب ١٢٤ - صا ٢٠١ - ١٩٧ - الحسين بن سعيد عن على بن

النعمان عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام (قال قال - يب صا ٢٠١)  
فى الرجل يموت فى السفر ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة

تكون مع الرجال (١) بتلك المنزل تدفن ولا تغسل يب صا ١٩٧ - الا ان يكون زوجها معها فإن كان زوجها معها غسلها من فوق  
الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ولا ينظر

إلى عورتها وتغسل امرأته ان ماتت والمرأة (ان ماتت - صا) ليست بمنزلة الرجال (٢)

المرأة أسوء منظراً إذا ماتت يب ١٢٤ صا ١٩٧ - سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن  
داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٣٨٠٩ (٣٦) الدعائم ٢٧٤ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى الرجل

يموت بين النساء لا محرم له منهن والمرأة كذلك تموت بين الرجال فلا يوجد من

يغسلهما قال يدفنان يغير غسل.

٣٨١٠ (٣٧) يب ١٢٤ صا ٢٠١ - على بن الحسين عن سعد بن عبد الله

ص: ٢٠٣

---

١- (١) الرجل - صا ١٩٧

٢- (٢) الرجل صا ١٩٧

عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد بن مروان  
عن فقيهه ٢٩ - ابن أبي يعفور (١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في  
السفر مع النساء (و - فقيهه) ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه  
ويدفنه ولا يغسلنه.

٣٨١١ (٣٨) يب ١٢٥ صا ٢٠٢ - علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس

عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر  
عليه السلام في رجل مات ومعه نسوه وليس معهن رجل قال يصيبن الماء من خلف  
الثوب ويلففنه في أكفانه من تحت الستر ويصلين (عليه - صا) صفا ويدخلنه قبره  
والمرأه تموت مع الرجال (و - يب خ) ليس معهن امرأه قال يصبون الماء من خلف  
الثوب ويلفونها في أكفانها ويصلون ويدفنون.

٣٨١٢ (٣٩) يب ١٢٥ صا ٢٠١ - سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه

بن عبد الله (٢) يب ٩٨ أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن

محمد بن الحسن عن محمد ابن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي

الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي (عن أبيه - صا)

عن آباءه عن علي عليهم السلام قال إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن

(فيهن - خ ل صا) امرأه ولا ذو (٣) محرم (٤) (من نسائه قال - صا يب ١٢٥) يوزرنه (إلى

الركبتين - صا يب ٩٨) ويصيبن عليه الماء صبا ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه

بأيديهن ويطهرنه (يب ١٢٥ صا - وإذا كان معه نساء ذوات محرم يوزرنه ويصيبن

عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه).

٣٨١٣ (٤٠) صا ١٩٦ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن يّب ١٢٣ كا ٤٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل

ص: ٢٠٤

---

١- (١) سئل الصادق (ع) عبد الله ابن أبي يعفور عن الرجل - فقيه

٢- (٢) عبيد الله - خ ل يّب

٣- (٣) ذات - خ ل يّب ٩٨

٤- (٤) رحم - خ ل يّب

عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته أو ذو (١)

قرايه (٢) ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأه إذا ماتت يدخل

زوجها يده تحت قميصها فيغسلها.

٣٨١٤ (٤١) يب ١٢٤ صا ١٩٧ كا ٤٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن

محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء

هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته أو ذات محرمة (محرمة كا) وتصب عليه النساء

الماء صبا من فوق الثياب.

٣٨١٥ (٤٢) يب ١٢٥ صا ٢٠٤ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن

محمد بن عثمان بن عيسى عن فقيهه ٢٩ سماعه (٣) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل مات وليس عنده (٤) الا نساء قال تغسله امرأته ذات محرمة (٥) منه

وتصب النساء عليها (٦) الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت امرأه مات مع (٧)

رجال وليس معها (٨) امرأه ولا (ذويب خ) محرمة لها فلتدفن كما هي في ثيابها

وان كان معها ذو محرمة لها غسلها من فوق ثيابها (٩)

٣٨١٦ (٤٣) يب ١٢٤ صا ١٩٩ كا ٤٤ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد

الجبار (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - كا) عن صفوان (بن يحيى - كا)

عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه

امرأته (فتموت - يب) (١٠) يغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على

عورتها خرقة.



- ١- (١) ذات - كا
- ٢- (٢) أو ذو قرابته - يب
- ٣- (٣) سئل الصادق (ع) سماعه بن مهران عن رجل - فقيه
- ٤- (٤) معه - خ ل فقيه
- ٥- (٥) رحم - خ ل يب
- ٦- (٦) عليه - خ ل
- ٧- (٧) معها - خ ل يب
- ٨- (٨) معهم - فقيه
- ٩- (٩) الثياب - خ ل يب
- ١٠- (١٠) تموت - صا

٣٨١٧ (٤٤) فقيه ٢٩ - سئل الصادق عليه السلام منصور بن حازم عن الرجل

يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحوهما يلقي على عورتها  
خرقه ويغسلها.

٣٨١٨ (٤٥) يب ١٢٥ صا ١٩٨ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أبي جعفر

عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا مات  
الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به وتلف على يديها  
(يدها - خ يب) خرقة.

٣٨١٩ (٤٦) يب ١٢٣ صا ١٩٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

حماد بن عثمان عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه  
الا النساء (نساء - يب) قال تغسله امرأته لأنها منه في عده وإذا ماتت لم يغسلها لأنه  
ليس منها في عده.

٣٨٢٠ (٤٧) يب ١٢٥ صا ٢٠٠ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صا)

عن الحسن ابن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن  
جعفر عن أبيه عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام أوصى ان تغسله أم ولد له  
إذا مات فغسلته.

٣٨٢١ (٤٨) فقه الرضا عليه السلام ٢١ - ونروي ان علي بن الحسين عليهما السلام لما

ان مات قال أبو جعفر عليه السلام لقد كنت اكره ان انظر إلى عورتك في حياتك فما انا  
بالذي انظر إليها بعد موتك فادخل يده وغسل جسده ثم دعا أم ولد له فأدخلت يدها  
وغسلت عوره مرأته (فغسلت مرأته - ك) (١) وكذلك فعلت انا بابي الدعائم ٢٧٤ -

عن جعفر بن محمد عليهما السلام نحوه إلا أنه قال فأدخلت يدها معه فغسلته وكذلك

فعلت انا به عليه السلام.

٣٨٢٢ (٤٩) يب ٩٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد

ابن داود القمي عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن كا ٤٤ - محمد بن يحيى

ص: ٢٠٤

---

١- (١) كذا في النسخة التي بأيدينا وعلى فرض صحتها يحتمل ان تكون كناية عن القبل فقط

عن أحمد بن (١) محمد (بن يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال - يب) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن فقيهه ٣٠ - عمار (٢) بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس رجل مسلم معه ومعه رجال نصارى (ومعه - يب كا) عمته وخالته مسلمتان (٣) كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر (سفر - يب) وليس معها امرأه مسلمه ومعها (٤) نساء نصارى و (معها - فقيهه) عمها وخالها معها (٥) مسلمان (٦) قال يغسلانها (٧) ولا تقربها (٨) النصرانيه (كما كانت - يب كا) (المسلمه - كا) (يغسلها - يب كا) غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع.

يب كا قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأه مسلمه من ذى (٩) قرابته ومعها رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن (١٠) قرابه قال تغتسل (النصراني (١١) ثم يغسله) فقد اضطر وعن المرأة المسلمه تموت وليس معها امرأه مسلمه ولا رجل مسلم من ذوى (ذى - خ كا) قرابتها ومعها (امرأه - خ كا) نصرانيه ورجال مسلمون (ليس بينها وبينهم قرابه - كا) قال تغتسل النصرانيه ثم تغسلها.

كا فقيهه و (سأله - فقيهه) عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامه ولا يدفنه (١٢) ولا يقوم على قبره (وان كان أباه - فقيهه).

وتقدم في روايه فضه (١٣) من باب (١١) استحباب نقل المحتضر إلى مصلاه من أبواب الاحتضار قولها عليها السلام لعلي) فإذا أنت قرأت يس فاعلم اني قد قضيت

- ۱- (۱) محمد بن أحمد - يب
- ۲- (۲) سئل الصادق (ع) عمار بن موسى الساباطى - فقيه
- ۳- (۳) مسلمات - يب
- ۴- (۴) معهم - يب
- ۵- (۵) ومعهم - خ كا
- ۶- (۶) مسلمون يب - خ كا
- ۷- (۷) يغسلونها - يب خ كا
- ۸- (۸) ولا تقربنها - يب
- ۹- (۹) ذوى - يب
- ۱۰- (۱۰) بينهم - يب
- ۱۱- (۱۱) النصارى ثم يغسلونه - يب
- ۱۲- (۱۲) ولا يدفنه ولا كرامه - فقيه

**(١٩) باب حكم تغسيل الذمي المسلم إذا لم يكن من يغسله من المسلمين وتغسيل الذميه المسلمه**

٣٨٢٣ (١) يب ١٢٥ صا ٢٠٣ - سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين

بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال أتى

رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأه توفيت معنا وليس معها ذو محرم (١) فقال كيف صنعتم

(بها - صا) فقالوا صبينا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأه من أهل الكتاب تغسلها

قالوا لا فقال افلا تيمموها (٢)

٣٨٢٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - وان مات ميت بين رجال نصارى

ونسوه مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون وان كانت الميت امرأه مسلمه

بين رجال مسلمين ونسوه نصرانيه اغتسلت نصرانيه وغسلتها.

وتقدم فى روايه عمار (٤٩) من الباب المتقدم ما يدل على ذلك فليلاحظ

ص: ٢٠٨

١- (١) رحم - خ ل

٢- (٢) يموها - خ صا

## (٢٠) باب حكم تغسيل المرأة الصبية وتغسيل الرجل الصبيه

٣٨٢٥ (١) يب ١٢٦ - محمد بن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبى  
تغسله امرأه قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبيه ولا تصاب امرأه تغسلها قال  
يغسلها رجل أولى الناس بها.

٣٨٢٦ (٢) يب ٩٧ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى جعفر محمد بن على

عن محمد بن الحسن بن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد  
بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب وأخبرنى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن  
محمد بن يعقوب عن كا ٤٤ - أبى على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن  
فضال عن يونس بن يعقوب عن فقيه ٢٩ - أبى النمير (١) مولى الحارث بن

المغيره (النضرى - يب) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثنى عن الصبى إلى كم  
تغسله النساء فقال إلى ثلاث سنين.

٣٨٢٧ (٢) فقيه ٢٩ - سأل الصادق عليه السلام عمار (بن موسى - خ)

الساباطى عن الصبيه لا تصاب (٣) امرأه تغسلها قال يغسلها أولى الناس بها من الرجال  
٣٨٢٨ (٤) يب ٩٨ - روى محمد بن أحمد بن يحيى مرسلًا قال روى فى  
الجاريه تموت مع الرجل (٤) فقال إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت  
ولم تغسل.

٣٨٢٩ (٥) فقيه ٢٩ - وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه فى جامعه

فى الجاريه تموت مع الرجال فى السفر قال إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين  
أو ست دفنت ولم تغسل وإذا (٥) كانت ابنة أقل من خمس سنين غسلت وذكر عن

- 
- ١- (١) أبى اليمين - خ ل كا - مثل سئل الصادق (ع) أبو نمير مولى الحرث بن المغيرة فقال حدثنى - فقيه
  - ٢- (٣) الرجال - خ ل
  - ٣- (٢) لا تصيب - خ ل
  - ٤- (٣) الرجال - خ ل
  - ٥- (٤) وان - خ ل



الحلبى حديثاً فى معناه عن الصادق عليه السلام الذكرى ٣٩ - فى جامع محمد بن الحسن نحوه إلى قوله غسلت ثم قال وأسند الصدوق فى كتاب المدينة ما فى الجامع إلى الحلبي عن الصادق عليه السلام.

### (٢١) باب انه لا بأس للجنب ان يغسل الميت ولكن يستحب له ان...

باب انه لا بأس للجنب ان يغسل الميت ولكن يستحب له ان يغسل يديه ويتوضأ قبل الغسل وكذلك الحائض

٣٨٣٠ (١) كا ٦٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب عن شهاب

بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يغسل الميت (١ - خ) ومن

غسل ميتاً له ان يأتى أهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده (٢)

وتوضأ وغسل الميت فان غسل ميتاً ثم توضأ ثم أتى أهله (و - خ) يجزيه غسل واحد

لهما يب ١٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن

شهاب بن عبد ربه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب أيغسل الميت أو من غسل

ميتاً يأتى أهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ

وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتاً ثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله ويجزيه

غسل واحد لهما.

٣٨٣١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - وإذا أردت أن تغسل ميتاً وأنت جنب فتوضأ

وضوء الصلاة (للصلاة - ك) ثم اغسله وإذا أردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل أن

تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع.

٣٨٣٢ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين

فان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس بان يليا غسله.

٣٨٣٣ (٤) الدعائم ٢٧٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الجنب والحائض

ص: ٢١٠

---

١- (١) يديه - خ ل

٢- (١) يديه - خ ل

لا يغسلان ميتا.

وتقدم فى روايه يونس (١) من باب (١٠) كراهه حضور الحائض أو الجنب  
عند المحتضر من أبواب الاحتضار قوله عليه السلام ولا بأس بان يليا (اي الحائض والجنب)  
غسله.

### (٢٢) باب انه إذا خرج من الميت شئ بعد الغسل يغسل ما خرج ولا يعاد الغسل

٣٨٣٤ (١) يب ١٢٧ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن على بن فضال عن غالب  
بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن بدأ من الميت شئ  
بعد غسله فاغسل الذى بدأ منه ولا تعد الغسل.

٣٨٣٥ (٢) يب ١٢٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن  
يحيى الكاهلى والحسين بن المختار عن أبى عبد الله عليه السلام قالأ سألناه عن الميت  
يخرج منه الشئ بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل.

٣٨٣٦ (٣) كا ٤٣ - عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه  
رفعه قال إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل.

٣٨٣٧ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - فان خرج منه شئ بعد الغسل فلا تعيد  
غسله ولكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضعه فى لحده.

### (٢٣) باب انه يجزى غسل واحد لمن مات وهو جنب و كذلك الحائض والنفساء

٣٨٣٨ (١) كا ٤٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى يب ١٢٢  
صا ١٩٤ - أحمد بن محمد عن على بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن  
زراره قال قلت (لابى جعفر عليه السلام - كا) ميت مات وهو جنب كيف يغسل

وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك (عنه - كا) للجنابه (١) ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمه واحده.

٣٨٣٩ (٢) يب ١٢٢ صا ١٩٤ - على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن

على بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في الجنب إذا مات قال ليس عليه الا غسله واحده

٣٨٤٠ (٣) صا ١٩٤ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أبي محمد الحسن بن

حمزه العلوي عن علي بن إبراهيم عن يب ١٢٢ - (إبراهيم بن هاشم (٢) عن

الحسين بن سعيد عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال (عليه - صا) غسل واحد.

٣٨٤١ (٤) صا ١٩٥ - أخبرني الشيخ ره عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين

عن يب ١٢٣ (علي بن الحسين (٣) عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن

الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك.

٣٨٤٢ (٥) يب ١٢٢ صا ١٩٤ - إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان

بن يحيى عن عيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسله واحده بماء ثم يغسل بعد ذلك.

٣٨٤٣ (٦) يب ١٢٢ صا ١٩٥ - علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله

بن المغيرة قال أخبرني بعض أصحابنا عن عيص عن أبي عبد الله عليه عن أبيه عليهما السلام قال

إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله وإذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا

ثم يغسل بعد ذلك.

٣٨٤٤ (٧) يب ١٢٢ صا ١٩٤ - على بن محمد عن أبي القاسم سعيد (٤). بن

محمد الكوفي عن محمد ابن أبي حمزه عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل

يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابه ثم يغسل بعد غسل الميت.

ص: ٢١٢

---

١- (١) لجنابته - كا

٢- (٢) أبيه - صا

٣- (٣) أبيه صا

٤- (٤) سعد - خ ل يب

٣٨٤٥ (٨) الدعائم ٢٧٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من مات وهو جنب

أجزء عنه غسل واحد وكذلك الحائض.

٣٨٤٦ (٩) كا ٤٣ - محمد بن يحيى عن يب ١٢٢ - محمد بن أحمد (بن يحيى

بن صدقه عن فقيهه ٢٩ - عمار (١) (بن موسى - كا) (السباطى - يب) عن أبى عبد الله

عليه السلام (انه سئل (٢)) عن المرأة إذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل قال (تغسل - خ فقيهه)

مثلى غسل (٣) الطاهر (الطاهره - فقيهه كا) وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما

يغسل غسلًا واحدًا (فقط - يب كا).

## أبواب تحنيط الميت وتكفينه

### (١) باب وجوب تحنيط الميت بالكافور وكيفيته وحكم تحنيطه وتجميره بغيره

٢٨٤٧ (١) يب ١٢٣ صا ٢١٣ - على بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن أبى عمير عن

حماد (عن حريز - صا) عن زراره عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام قال إذا جففت الميت

عمدت إلى الكافور فمسحت به أعضاء السجود ومفاصله كلها واجعل فى فيه ومسامعه

ورأسه ولحيته (شيئا - يب) من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل

المرأة سواء.

٣٨٤٨ (٢) يب ٨٨ صا ٢١٢ - أخبرنى الشيخ أیده الله عن أبى القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى

ص: ٢١٣

١- (١) سئل عمار بن موسى السباطى ابا عبد الله (ع) - فقيهه

٢- (٢) قال سألته - كما

٣- (٣) مثل ما تغسل - فقيهه

الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من

الحنوط وقال حنوط الرجل (١) والمرأه سواء (و - كا) قال واكره ان يتبع بمجمره

٣٨٤٩ (٣) الدعائم ٢٧٦ - روينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال إذا فرغ

الرجل من غسل الميت نشفه في ثوب وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده

في جبهته وانفه ويديه وركبتيه ورجليه ويجعل من ذلك في مسامعه وعينيه وفيه ولحيته

وصدره وحنوط الرجل والمرأه سواء.

٣٨٥٠ (٤) كا ٤١ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن

الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده.

٣٨٥١ (٥) يب ٨٨ صا ٢١٢ على بن محمد عن أيوب بن نوح عن ابن مسكان

عن الكاهلي وحسين (الحسين - يب خ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من

الميت على موضع المساجد وعلى اللبه وعلى باطن القدمين وموضع الشراك من

القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهه واللبه.

٣٨٥٢ (٦) يب ٨٨ صا ٢١٢ على بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن

عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه

وركبتيه - قال الشيخ ره فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله في مسامعه على معنى على.

٣٨٥٣ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - إذا فرغت من غسله حنطت بثلاثة عشر درهما

وثلاث درهم كافورا تجعل في المفاصل ولا تقرب السمع والبصر وتجعل في موضع

سجوده.

٣٨٥٤ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - فإذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر

درهما وثلاث من الكافور وتبدء بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقى ما بقي منه

على صدره وفي وسط راحته ولا يجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في

ص: ٢١٤

---

١- (١) الحنوط للرجل - يب صا



مسامعه ولا على وجهه قطن ولا كافور.

٣٨٥٥ (٩) وفيه ٢٠ - روى ان الكافور يجعل فى فيه وفى مسامعه وبصره

ورأسه ولحيته وكذلك المسك وعلى صدره وفرجه وقال الرجل والمرأه سواء قال

غير انى اكره ان يتجمر وتتبع بالمجمره ولكن يجمر الكفن.

٣٨٥٦ (١٠) يب ٨٨ صا ٢١٢ - فضاله عن ابان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله (عن أبى عبد الله عليه السلام - خ يب) قال قال  
لا تجعل فى مسامع الميت حنوطا.

٣٨٥٧ (١١) كا ٤١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد

عن أبى عبد الله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط.

٣٨٥٨ (١٢) كا ٤١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندى عن

جعفر بن بشير يب ١٢٣ محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان

قال قال أبو عبد الله عليه السلام (لى - كا) فى كفن أبى عبيده الحذاء انما الحنوط

الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس.

٣٨٥٩ (١٣) كا ٤١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

سنان عن داود بن سرحان قال مات أبو عبيده الحذاء وانا بالمدينه فأرسل إلى

أبو عبد الله عليه السلام بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا واعلم أن الحنوط هو الكافور

ولكن اصنع كما يصنع (صنع - خ) الناس قال فلما مضيت اتبعنى بدينار وقال

اشتر بهذا كافورا.

٣٨٦٠ (١٤) فقه الرضا ٢٠ - وروى انه لا يقرب الميت من الطيب شيئا ولا

البخور الا الكافور فان سبيله سبيل المحرم.

٣٨٦١ (١٥) فقيهه ٢٩ - سئل أبو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب إلى

الميت المسك والبخور قال نعم.

٣٨٦٢ (١٦) وروى انه صلى الله عليه وآله حنط بمثقال مسك سوى الكافور.

٣٨٦٣ (١٧) الدعائم ٢٧٦ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي

صلوات الله عليه انه كان لا يرى بالمسك في الحنوط بأسا.

ص: ٢١٥

٣٨٤٤ (١٨) وفيه ٢٧٦ - عنه عليه السلام أنه قال لا يحنط الميت بزعران

ولا ورس وكان لا يرى بتجمير الميت بأسا ويجمر كفته والموضع الذى يغسل  
ويكفن فيه.

٣٨٤٥ (١٩) يب ٨٤ صا ٢٠٩ - الحسن بن محبوب عن أبي حمزه قال قال

أبو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعنى الدخنه.

٣٨٤٦ (٢٠) يب ٨٤ صا ٢١٠ - غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام

عن أبيه انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط  
وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمره.

وتقدم فى روايه حفص (٥) من باب (٢) وجوب تغسيل الميت المسلم

من أبواب غسل الميت قوله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام إذا مات فغسلنى وكفنى وحنطنى

وفى جميع أحاديث باب (٣) ان المحرم كالمحل يغسل ما يناسب الباب وفى

الرضوى (٣) من باب (٤) ان السقط يدفن بدمه قوله عليه السلام غسل وحنط

(اى السقط) وفى روايه ابان (١) من باب (٥) احكام الشهيد قوله عليه السلام يكفن

ويحنط (اى الشهيد الذى به رمق) وفى روايه أبى مريم (٢) نحوه.

وفى روايه زراره (٣) قوله عليه السلام لا يحنط ولا يغسل (اى الشهيد) وفى

روايه مسمع (١) من باب (٧) حكم المرجوم والمقتص منه قوله عليه السلام المرجوم

والمرجومه يغسلان ويحنطان وفى الرضوى (٢) قوله عليه السلام وان كان الميت

مرجوما بدأ بغسله وتحنيطه وفى روايه يونس (٣) من باب (٩) كيفيه غسل الميت

وآدابه قوله عليه السلام واعمد إلى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه

قبل ودبر وفى روايه عمار (٤) قوله عليه السلام واجعل الكافور فى مسامعه واثر سجوده

منه وفيه وأقل من الكافور.

وفي روايه عثمان (٢١) قوله عليه السلام ولا تقربن شيئاً من مسامعه بكافور

وفي روايته الأخرى (٢٢) قوله عليه السلام ولا تمس مسامعه بكافور وفي روايه

حمران (٢٣) قوله عليه السلام ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور وقوله قلت فالحنوط

ص: ٢١٦

كيف اصنع به قال عليه السلام يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله.

وفى روايه فضيل (٤) من باب (١٢) ما ورد فى حد الماء الذى يغسل به الميت

قوله صلى الله عليه وآله وكفى وحنطنى وفى روايه يعقوب (١) من باب (١٣) كراهه تسخين الماء

للميت قوله (ع) ولا يحنط بمسك

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى ما يشعر بذلك وفى روايه سماعه (١)

من باب (٣) استحباب تطيب الكفن بالذريه قوله عليه السلام ويجعل شيئا من

الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفن.

وفى روايه ابن مسلم (٥) قوله عليه السلام ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا

بالكافور فان الميت بمنزله المحرم وفى روايه يونس (١) من باب (٦) وجوب

تكفين الميت قوله عليه السلام ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده

وامسح بالكافور على جميع مفاصله (مغابنه - خ ل) (من قرنه إلى قدمه وفى رأسه وفى عنقه

ومنكبيه ومرافقه وفى كل مفصل من مفاصله - كا) من اليدين والرجلين وفى وسط

راحتيه (إلى أن قال) ولا تجعل فى منخره ولا فى بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا

ولا كافورا.

وفى روايه سهل (٨) قوله عليه السلام ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط

وفى روايه زراره (١) من باب (٧) عدد أثواب الكفن من الواجب والندب قوله مات

أبو عبيد الحذاء وبعث عليه السلام معنا بدينار فأمرنا ان نشترى له حنوطا وعمامه

ففعلنا وفى روايه الفضل (١) من باب (١٦) جواز تكفين الميت من الزكاه قوله

عليه السلام وحنطه واحتسب بذلك من الزكاه وفى روايه الصيرفى (١) من باب (١٩)

ما يستحب ان يكتب على كفن الميت قوله عليه السلام وغسل عليه السلام وحنط حنوط

فاخر وفي روايه مصباح الأنوار (٢) من باب (٧) جواز التوصيه بعدم حضور من لا يجب

ان يصلى عليه من أبواب الصلاه على الميت قوله صلى الله عليه وآله إذا انا مت فغسلنى

بيدك وحنطنى

وفي روايه حبيب (٤٤) من باب (١٠) عدد التكبير فى الصلاه على الميت

ص: ٢١٧

وعلته قوله عليه السلام وقد كان نزل جبرئيل عليه السلام بكفن آدم عليه السلام من الجنة والحنوط (إلى أن

قال) فغسله هبه الله وجبرئيل عليه السلام وكفنه وحنطه وفي روايه اثبات الوصيه (٤٥)

قوله عليه السلام وكان جبرئيل عليه السلام قد هبط من الجنة بكفنه وحنوطه عليه السلام

وفي روايه أبى خالد (٩) من باب (٣١) قصه الصلاه على النبي صلى الله عليه وآله قوله

لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من تغسيل رسول الله صلى الله عليه وآله وتكفينه وتحنيطه اذن للناس

وفي روايه عبد الرحيم (٦) من باب (١) وجوب دفن الميت المسلم من أبواب الدفن

قوله عليه السلام إذا مت فغسلاني وحنطاني وفي روايه زيد بن علي (١٠) قولها عليها السلام إذا

انا مت فغسلني بيدك وحنطني وفي روايه سعد (٧) من باب (٢٥) جواز اللحد والشق

قوله عليه السلام غسلاني وكفناني وحنطاني

وفي روايه ابن سنان (٢) من باب (٢٨) استحباب إتقان بناء القبر قوله عليه السلام فلما ان

حنط وكفن وحمل على سريره تبعه رسول الله صلى الله عليه وآله وفي روايه سهل (٢) من باب (٤٨) حكم

من مات فى البحر ولم يمكن دفنه فى الأرض قوله عليه السلام يكفن ويحنط (اي من مات فى السفينه)

وفي روايه على بن عبد الله (٢) من الأول من أبواب صلاه الآيات قوله عليه السلام فقام

على عليه السلام فغسل إبراهيم عليه السلام وحنطه.

## **(٢) باب ان السنه للميت فى الكافور وزن ثلاثه عشر درهما وثلث وان أدنى ما يجزيه من الكافور مثقال**

٣٨٦٧ (١) يب ٨٢ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٢ - على بن إبراهيم (عن أبيه - كا) رفعه قال السنه فى

الحنوط ثلاثه عشر درهما وثلث أكثره وقال إن جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله

صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه أربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثه اجزاء جزء له

وجزء لعلى عليه السلام وجزء لفاطمه عليها السلام

٣٨٤٨ (٢) العلل ١٠٩ - أأبى ره ومحمد بن الحسن قالا حدثنا محمد بن

ص : ٢١٨



يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال حدثني أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم عن ابن

سنان رفعه قال السنه فى الحنوط ثلاثه عشر درهما وثلث قال محمد بن أحمد ورووا

ان جبرائيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وذكر مثله

٣٨٦٩ (٣) فقيه ٢٨ - ان جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله بأوقيه كافر من الجنه

والأوقيه أربعون درهما فجعله النبي صلى الله عليه وآله ثلاثه أثلاث ثلثا له وثلثا لعلی عليه السلام وثلثا لفاطمه عليها السلام

٣٨٧٠ (٤) الهدايه ٢٥ - قال الصادق عليه السلام السنه للميت فى الكافر

وزن ثلاثه عشر درهما وثلثا والعله فى ذلك أن جبرئيل أتى إلى النبي صلى الله عليه وآله بأوقيه

كافر من الجنه فجعله النبي صلى الله عليه وآله ثلاثه أثلاث ثلثا له وثلثا لعلی عليه السلام وثلثا

لفاطمه عليها السلام فمن لم يقدر على وزن ثلاثه عشر درهما وثلث كافر حنط الميت بأربعه دراهم فان لم يقدر فمثقال واحد

لا أقل منه لمن وجده ويحتمل ان يكون من

قوله فمن لم يقدر الخ من فتوى الصدوق ره.

٣٨٧١ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٧ فإذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثه عشر درهما

وثلث من الكافر (إلى أن قال) عليه السلام فان لم تقدر على هذا المقدار كافورا فأربعه

دراهم فان لم تقدر فمثقال لا أقل من ذلك لمن وجده.

٣٨٧٢ (٦) طرف السيد بن طاووس ٤١ - حدثنا عيسى بن المستفاد عن أبي

الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام كان فى الوصيه ان

يدفع إلى الحنوط قد عانى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته بقليل فقال يا على يا فاطمه هذا

حنوطى من الجنه دفعه إلى جبرئيل وهو يقرئكما السلام ويقول لكما اقسما واعزلا

منه لى ولكما فقالت فاطمه يا أبتاه ثلثه لك وليكن الناظر فى الباقي على ابن أبي طالب عليه السلام

فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وضمها اليه فقال موفقه رشيده مهديه ملهمه يا على قل فى الباقي

قال نصف ما بقى لها والنصف لمن ترى يا رسول الله قال هو لك فاقبضه.

البحار ٢٦٧ ج ١٨ مصباح الأنوار لبعض أصحابنا الأخيار بإسناده عن عيسى

ن المستفاد مثله.

ص: ٢١٩

٣٨٧٣ (٧) كشف الغمه ١٤٩ - مرسلا ان فاطمه عليها السلام بقيت بعد أبيها

أربعين صباحا ولما حضرتها الوفاة قالت لأسماء ان جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله لما حضرته

الوفاة بكافور من الجنة فقسمه أثلاثا ثلث لنفسه وثلث لعلی عليه السلام وثلث لى وكان أربعين

درهما فقالت يا أسماء ايتينى ببقية حنوط والدى من موضع كذا وكذا فضعيه

عند رأسى فوضعتة الخبر ك ١٠٥ - ابن شهر آشوب فى المناقب مرسلا مثله.

٣٨٧٤ (٨) احتجاج الطبرسى ٧٠ - روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر

محمد بن على الباقر عليه وعلى آباءه السلام قال إن عمر بن الخطاب لما حضرته

الوفاة واجمع على الشورى بعث إلى سته نفر من قريش (إلى أن قال) فلما رأى

أمير المؤمنين عليه السلام ما هم القوم به من البيعة لعثمان قام فيهم ليتخذ عليهم الحجة

فقال لهم اسمعوا منى فان يك ما أقول حقا فاقبلوا (إلى أن قال) فهل فيكم أحد

أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله حنوطا من حنوط الجنة ثم قال اقسمه ثلاثا ثلاثا لى تحنطنى

(حنطنى - الأمالى) به وثلثا لابتنى وثلثا لك غيرى قالوا لا الخبر أمالى الشيخ ٦ - حدثنا

الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى قال أخبرنا جماعه

عن أبى المفضل قال حدثنا الحسن بن على بن زكريا العاصمى قال حدثنا أحمد بن

عبيد الله العدلى قال حدثنا الربيع بن سيار (يسار - خ ل) قال حدثنا الأعمش عن

سالم ابن أبى الجعد رفعه إلى أبى ذر رضى الله عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام

فى حديث نحوه.

٣٨٧٥ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - فإذا فرغت من غسله حنطته بثلاثه عشر

درهما وثلثه كافور (وثلث درهم كافور - ك) تجعل فى المفاصل ولا تقرب السمع

والبصر وتجعل فى موضع سجوده وأدنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف.

٣٨٧٦ (١٠) يب ٨٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران

عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال

وفى روايه الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال القصد

ص: ٢٢٠

من ذلك أربعة مثاقيل يب وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن  
عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال القصد من  
الكافور أربعة مثاقيل.

٣٨٧٧ (١١) يب ٨٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن  
عبيد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل  
ما يجزى من الكافور للميت مثقال ونصف.  
وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يمكن ان يستفاد من اطلاقه ان أقل ما  
يجزى من الكافور هو المسمى.

### (٣) باب استحباب تطيب الكفن بالذريه والكافور و كراهه تجميره

٣٨٧٨ (١) يب ٨٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد  
عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٠ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ١٢٣  
الحسين بن سعيد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
إذا كفت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريه وكافور (يب ١٢٣ - ويجعل شيئاً  
من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفن (الكفين - خ ل).  
٣٨٧٩ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - وروى اطلاق المسك فوق الكفن  
وعلى الجنازه لان في ذلك تكرمه الملائكه فما من مؤمن تقبض روحه الا تحضر  
عنده الملائكه (إلى أن قال) غير اني اكره ان يتجمر ويتبع بالمجمره ولكن يجمر  
الكفن.

٣٨٨٠ (٣) قرب الإسناد ٧٥ - محمد بن علي بن خلف قال وأخبرنا إبراهيم  
بن محمد بن عبد الله الجعفرى قال رأيت جعفر بن محمد عليه السلام ينفذ بكمه المسك

عن الكفن فيقول ليس هذا من الحنوط في شيء.

ص: ٢٢١

٣٨٨١ (٤) يب ٨٤ صا ٢٠٩ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه (أصحابنا - خ صا - خ كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجمر الكفن.

٣٨٨٢ (٥) يب ٨٤ صا ٢٠٩ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤١ -

عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد الكوفى عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن

سنان عن المفضل ابن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد

ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الأكفان

ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزله المحرم العلل ١١١ -

الخصال ١٥٩ ج ٢ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد

(اليقطينى - الخصال) عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي عن جدى (جده - العلل) عن آباءه عن على

عليه السلام مثله.

٣٨٨٣ (٦) يب ٨٤ صا ٢٠٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن بنت

الياس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخنه (بالدخنه

يكفن - يب خ) كفن الميت وينبغى للمرء المسلم ان يدخن ثيابه إذا كان يقدر.

وتقدم فى روايه عمار (٤) من باب (٩) كيفيه غسل الميت وآدابه وعلته

من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام وجمر ثيابه بثلاثة أعواد ثم تبدء فتبسط

اللفافه طولاً ثم نذر عليها شيئاً من الذريره إلى أن قال ويجعل على كل ثوب شيئاً

من الكافور وتطرح على كفنه ذريره وفى روايه الدعائم (١٨) من باب (١) وجوب

تحنيط الميت بالكافور من أبواب تحنيط الميت قوله ويجمر كفنه ويأتى فى روايه

الدعائم (٢) من باب (٧) ما ورد من الثواب لحمل الجنازه من أبواب الدفن قوله

عليه السلام ولكن يجر الكفن.

ص: ٢٢٢



#### (٤) باب كراهه وضع الحنوط والمسك على النعش

٣٨٨٤ (١) يب ١٢٣ كا ٤١ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلي

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش

الحنوط الجعفریات ١٠٦ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله نهى وذكر مثله.

وتقدم فى روايه غياث (٢٠) من باب (١) وجوب تحنيط الميت بالكافور

قوله عليه السلام وربما جعل عليه السلام على النعش الحنوط وربما لم يجعله.

#### (٥) باب ان الغاسل إذا أراد أن يكفن الميت يستحب له ان يغسل يديه ورجليه

وتقدم فى روايه ابن مسلم (١٠) من باب (١) وجوب الغسل على من مس الميت الآدمي

بعد برده من أبواب غسل مس الميت قوله عليه السلام يغسل يده (يديه - يب) من العاتق

(العاتق - خ) ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل وفى روايه عمار (٤) من باب (٩) كيفيه غسل

الميت وآدابه وعلته من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام ثم تغسل يديك إلى المرافق

ورجليك إلى الركبتين ثم تكفنه وفى روايه ابن يقطين (١٦) قوله عليه السلام ثم

يغسل الذى غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات.

#### (٦) باب وجوب تكفين الميت وكيفيته وعلته

٣٨٨٥ (١) يب ٨٧ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس

عنهم عليهم السلام قال فى تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبره بسطا ثم ابسط عليها

الإزار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم (بعد - يب) القميص عليه ثم اعمد إلى الكافور

مسحوق فضعه على جبهته (و - يب خ) موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع



مفاصله (١) (من قرنه إلى قدمه (٢) وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل

من مفاصله - كا) من اليدين والرجلين وفي وسط (٣) راحتيه ثم يحمل فيوضع

على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور (٤)

ويجعل هل قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحده بين ركبتيه نصف

مما (٥) يلي الساق ونصف مما (٦) يلي الفخذ وتجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن

ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا (على - كا) وجهه قطنا ولا كافورا

ثم يعمم يؤخذ وسط العمامه فيثنى على رأسه بالتدوير (٧) ثم يلقى فضل

(الشق - كا) الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم يمد على صدره.

٣٨٨٦ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - ثم تضعه في أكفانه (إلى أن قال)

وتلفه في إزاره وحبرته وتبدء بالشق الأيسر وتمد على الأيمن ثم تمد الأيمن على

الأيسر وإن شئت لم تجعل الحبره معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه ثم تعممه وتحنكه

فتثنى على رأسه بالتدوير ويلقى اللفافه (العمامه - ك) وإياك ان تعممه عمه الأعرابي وتلقى

طرفي العمامه في صدره وقبل ان تلبسه قميصه تأخذ شيئا من القطن وتجعل عليه

حنوطا وتحشو به دبره وتضع شيئا من القطن على قبله وتكثر عليه من الحنوط

وتضم رجليه جميعا وتشد فخذه إلى وركه بالميزر شدا جيدا لان لا تخرج

منه شيء.

وفيه ٢٠ - قال يؤخذ خرقة فيشدها على مقعدته ورجليه قلت الإزار قال إنها

لا يعد شيئا وانما امر بها لكي لا يظهر منه شيء وذكر ان ما جعل من القطن

أفضل منه.

٣٨٨٧ (٣) الدعائم ٢٧٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رجلا كان يغسل الموتى

سأله كيف يعمم الميت قال لا تعمله عمه الأعرابي ولكن خذ العمامه من وسطها ثم

ص: ٢٢٤

- 
- ١- (١) مغابنه - يب
  - ٢- (٢) قدميه - خ
  - ٣- (٣) من وسط - يب
  - ٤- (٤) مززر - خ ل كا
  - ٥- (٥) فيما - خ ل كا
  - ٦- (٦) فيما - خ ل كا
  - ٧- (٧) بالتدور - خ يب
  - ٨- (٢) قدميه - خ

انشرها على رأسه وردھا من تحت لحيته وعممه وأرخ ذيلها (ذيلها - خ) مع صدره واشدد على حقويه خرقة كالإزار وانعم شداها وافرش القطن تحت مقعدته لثلا يخرج منه شئ وليست العمامه والخرقة من الكفن وانما الكفن ما لف (كفن - خ) به البدن.

٣٨٨٨ (٤) وفيه ٢٧٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يجعل القطن في مقعده الميت لثلا يبدو منه شئ وعلى فرجه وبين رجليه وتخمّر المرأه بخمار على رأسها ويعمم الرجل.

٣٨٨٩ (٥) يب ٨٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في العمامه للميت قال حنكه.

٣٨٩٠ (٦) يب ١٢٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فإذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه.

٣٨٩١ (٧) يب ١٢٩ - على بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه على بن مهزيار عن فضاله عن ابن سنان وفضاله عن ابان جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فإذا ادخل القبر وضع تحت جنبه (نجه - خ ل).

٣٨٩٢ (٨) يب ٩٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

بعض أصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأه فقال كما يكفن الرجل غير انا نشد (١)

على ثديها خرقه تضم الثدي (الثديين - خ ل يب) إلى الصدر وتشد على (إلى  
يب) ظهرها ويصنع (يضع - يب) (يوضع - خ ل كا) لها القطن أكثر مما يصنع  
(يوضع - خ ل كا) للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها

ص: ٢٢٥

---

١- (١) انها - يب - ان تشد - خ كا

(عليه - خ يب) الخرقه شدا شديدا.

٣٨٩٣ (٩) العلل ٩٩ - العيون ٢٥٩ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفية الوضوء

عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث العلل فان قال فلم امروا

(امر - العلل) ان يكفن (بتكفين - العيون) الميت قيل لان يلقى (ليلقى - العيون) ربه

عز وجل طاهر الجسد ولثلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه ولثلا يظهر الناس على بعض

حاله وقبح منظره (وتغير ريحه - العيون) ولثلا يقسو القلب من كثره النظر إلى مثل

ذلك للعايه والفساد ولان يكون (ليكون - العيون) الطيب لأنفس الاحياء ولثلا يبغضه

حميم فيلقى ذكره ومودته فلا يحفظه فيما خلف وأوصاه وأمر به وأحب.

وتقدم فى روايه جابر (٥٠) من باب (٦) تأكد استحباب عياده المريض من

أبواب الاحتضار قوله صلى الله عليه وآله اغسلوه وكفونوه وفى روايه حفص (٥) من باب (٢)

وجوب تغسيل غسل الميت المسلم من أبواب غسل الميت وروايه مره (٦) و

روايه الطبرسى (١٥) وأكثر أحاديث الباب الثالث ما يمكن ان يستفاد منه وجوب

تكفين الموتى.

وكذا فى روايه ابان (١) من باب (٥) احكام الشهيد وروايه أبى مریم (٢)

وروايه الدعائم (٤) والرضوى (١٨) من هذا الباب وروايه مسمع (١) من باب (٧)

حكم المرجوم والرضوى (٢) وفى روايه سماعه (٢) من باب (٤) ان السقط يدفن بدمه قوله

السقط إذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال عليه السلام نعم كل ذلك

يجب عليه إذا استوى.

وفى الرضوى (٣) قوله عليه السلام إذا أسقطت المرأه وكان السقط تاما

غسل وحنط وكفن وفى روايه يونس (٣) من باب (٩) كيفية غسل الميت وآدابه

قوله عليه السلام واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويله عرضها

شبر فشدّها (بها - خ) من حقويه وضم فخذ ضما شديدا ولفها في فخذيه الخ.

وفي روايه عمار (٤) قوله عليه السلام ثم تكفنه تبدء وتجعل على مقعدته

شيئا من القطن وذريره وتضم فخذيه عليها ضما شديدا الخ.

ص: ٢٢٤



وفى روايه الحلبي (٩) قوله عليه السلام ان أبى كتب فى وصيته ان أكفنه فى ثلاثه

أثواب أحدها رداء له حبره وثوب آخر وقميص (إلى أن قال) وعصبناه بعد ذلك

بعمامه وفى روايه عثمان (٢٢) قوله عليه السلام وإذا عممته فلا تعممه عمه (عمامه - خ) الأعرابي

قلت وكيف اصنع قال خذ العمامه من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه

واطرح طرفيها على صدره.

وفى روايه حمران (٢٣) قوله قلت فالكفن فقال عليه السلام تؤخذ خرقة فيشد بها

سفليه (سفله - خ) وتضم فخذييه (وسطه - خ) بها ليضم ما هناك وما تصنع من القطن

أفضل ثم يكفن بقميص ولفافه وبرد يجمع فيه الكفن وفى روايه فضيل (٤) من باب (١٢)

حد الماء الذى يغسل به الميت قوله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام فاغسلنى وكفى.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى والخامس عشر والسادس عشر وكثير

من أحاديث السابع عشر والثامن عشر ما يمكن ان يستفاد منه وجوب تكفين الميت

وفى روايه زراره (٣) من باب (٣) وجوب الصلاه على جنازه من بلغ ست

سنين من أبواب الصلاه على الميت قوله مات ابن لأبى جعفر عليه السلام فأخبر بموته

فأمر به فغسل وكفن.

وفى كثير من أحاديث باب (٣١) قصه الصلاه على النبى ما يدل على أن عليا كفن النبى

صلى الله عليه وآله وفى بعض أحاديث الباب الأول والثانى والثانى والعشرين والخامس والعشرين و

الثامن والعشرين والثالث والأربعين من أبواب الدفن ما يناسب الباب وفى روايه سهل (٢)

من باب (٤٨) حكم من مات فى البحر قوله إذا مات الرجل فى السفينه ولم يقدر على الشط

قال (ع) يكفن ويحفظ.

وفى روايه ابان (٣) ووهب (٤) والرضوى (٥) نحوه وفى روايه

الدعائم (١٢) من باب (٤) جواز البكاء على الميت من أبواب التعزية قوله عليه السلام

وكفنه (اي إبراهيم عليه السلام) رسول الله صلى الله عليه وآله.

ص: ٢٢٧

(٧) باب عدد أثواب الكفن من الواجب والندب وأنه صلى الله عليه وآله كفن في ثوبين صحاريين وبرد حبره

٣٨٩٤ (١) كا ٤٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان (عيسى - ظ)

عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم يب ٨٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن علي بن حديد وابن أبي نجران عن حريز عن زراره قال قلت (١) لأبي جعفر عليه السلام

العمامة للميت من الكفن (هي - يب) قال لا إنما الكفن المفروض ثلاثة أبواب و (٢)

ثوب تام (٣) لا أقل منه يوارى فيه (٤) جسده كله زاد فهو سنة إلى أن يبلغ

خمس (أثواب - كا) فما زاد فهو مبتدع (٥) والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة

وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث الينا (٦) الشيخ ونحن بالمدينه لما (و - يب) مات

أبو عبيده الحذاء (وبعث معنا - يب) بدينار وأمرنا ان (٧) نشترى (له - كا) حنوطا

وعمامة ففعلنا.

٣٨٩٥ (٢) يب ٨٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل عن يونس عن

بعض رجاله عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضه للرجال

ثلاثة أثواب والعمامة والخرقه سنة واما النساء ففريضه (ففريضه - خ) خمسته أثواب

٣٨٩٦ (٣) يب ٩٣ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ٤١ - الحسين بن محمد (بن عمران - يب) عن عبد الله

بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضاله عن القاسم بن بريد (٨) عن محمد بن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأه إذا كانت

عظيمه في خمس درع ومنطق وخمار ولفافتين.

- ١- (١) قالا قلنا - كا
- ٢- (٢) أو ثوب - خ يب
- ٣- (٣) تمام - خ ل كا
- ٤- (٤) به - كا
- ٥- (٥) فمبتدع - يب
- ٦- (٦) وبعثنا أبو عبد الله (ع) - يب
- ٧- (٧) بان - خ ل يب
- ٨- (٨) يزيد - خ كا

٣٨٩٧ (٤) يب ٨٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

سهل عن أبيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلى فيها الرجل

ويصوم أيكفن فيها قال أحب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثه أثواب

قال لا بأس به والقميص أحب إلى.

٣٨٩٨ (٥) فقيهه ٢٩ - وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل

يموت أيكفن في ثلاثه أثواب (أكفان - خ ل) بغير قميص قال لا بأس بذلك

والقميص أحب إلى.

٣٨٩٩ (٦) يب ٨٣ - الحسن (بن سعيد - خ) عن زرعه عن سماعة قال

سألته عما يكفن به الميت قال ثلاثه أثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثه أثواب

ثوبين صحاريين وثوب حبره والصحاريه تكون باليمامة وكفن أبو جعفر عليه السلام في

ثلاثه أثواب.

٣٩٠٠ (٧) كا ٤٠ على بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل

بن صالح عن زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله بم (بما - خ ل)

كفن قال في ثلاثه أثواب ثوبين صحاريين وبرد حبره.

٣٩٠١ (٨) ك ١٠٤ كتاب عاصم بن حميد عن سلام بن سعيد قال سئل عباد

البصرى ابا عبد الله عليه السلام فيما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في ثوبين صحاريين

وبرد حبره.

٣٩٠٢ (٩) كا ٤٠٠ ج ١ أصول - عده من أصحابنا عن الحسين بن الحسن بن يزيد (١)

عن بدر عن أبيه قال حدثني سلام أبو على الخراساني عن سلام بن سعيد المخزومي قال

بيننا انا جالس عند أبي عبد الله عليه السلام إذا دخل عليه عباد بن كثير عابد أهل البصره وابن شريح

فقيه أهل مكه وعند أبي عبد الله عليه السلام ميمون القداح مولى أبي جعفر عليه السلام

فسأله عباد ابن كثير فقال يا أبا عبد الله في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في ثلاثه

ص: ٢٢٩

---

١- (١) برید - خ ل

أثواب ثوبين صحار وثوب حبره وكان فى البرد قله فكأنما أزور عباد بن كثير من ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام ان نخله مريم عليها السلام انما كانت عجوه ونزلت من السماء فما نبت من اصلها كان عجوه وما كان من لقاط فهو لون فلما خرجوا من عنده قال عباد بن كثير لابن شريح والله ما أدرى ما هذا المثل الذى ضربه لى أبو عبد الله عليه السلام فقال ابن شريح هذا الغلام يخبرك فإنه منهم يعنى ميمون فسأله فقال ميمون اما تعلم ما قال لك قال لا والله قال إنه ضرب لك مثل نفسه فأخبرك انه ولد من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلم رسول الله صلى الله عليه وآله عندهم فما جاء من عندهم فهو صواب وما جاء من عند غيرهم فهو لقاط.

٣٩٠٣ (١٠) يب ٨٤ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع

عن على بن النعمان عن أبى مريم الأنصارى قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول

كفن رسول الله صلى الله عليه وآله فى ثلاثه أثواب برد أحمر حبره وثوبين أبيضين صحارين قلت

له وكيف صلى عليه قال سجدى بثوب وجعل وسط البيت فإذا دخل (عليه - خ) قوم

داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل على عليه السلام

القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن عباس فقال رجل من الأنصار من بنى

الخيلا (الخيلى - خ ل) يقال له أوس بن خولى (حلوى - خ) أنشدكم الله ان تقطعوا

حقنا فقال له على عليه السلام ادخل فدخل معهما فستلته أين وضع السرير فقال عند

رجل القبر وسل سلا قال وقال إن الحسن بن على عليهما السلام كفن أسامه بن زيد فى

برد احمر حبره وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف فى برد احمر حبره.

٣٩٠٤ (١١) يب ٨٣ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال كفن

رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثه أثواب ثوبين صحاريين وثوب يمينه (١) عبرى أو أظفار -

قال الشيخ ره والصحيح عندي (٢) من ظفار وهما بلدان.

ص: ٢٣٠

---

١- (١) يمينه - خ ل

٢- (٢) عبرى - خ ل



٣٩٠٥ (١٢) الدعائم ٢٧٦ - عن علي عليه السلام انه كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة ثوبين صحاريين له وثوب يمينه (١) وإزار وعمامه.

٣٩٠٦ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - ذكر ان عليا عليه السلام غسل النبي

صلى الله عليه وآله في قميص وكفنه في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبره يمينه.

٣٩٠٧ (١٤) أمالي الصدوق ٣٧٦ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق رض

قال حدثنا محمد بن حمدان الصيدلاني قال حدثنا محمد بن مسلم الواسطي قال حدثنا

محمد ابن هارون قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابه (عن - خ) عبد الله بن زيد

الجرمي عن ابن عباس قال لما مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده أصحابه قام اليه عمار بن

ياسر فقال له فداك أبي وأمي يا رسول الله من يغسلك منا إذا كان ذلك منك قال ذاك

علي بن أبي طالب عليه السلام (إلى أن قال) ثم قال لعلي عليه السلام يا بن أبي طالب إذا

رأيت روحى قد فارقت جسدى فاغسلنى (٢) وائق غسلنى وكفنى فى طمرى هذين أو

فى بياض مصر وبرد يمان ولا تغال (فى - ك) كفنى الخبر.

٣٩٠٨ (١٥) طرف ابن طاووس ٤٥ - حدثنا عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن

موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله

ان يدفن فى بيته الذى قبض فيه ويكفن بثلاثة أثواب أحدها يمان (يمانى - خ ل) ولا يدخل

قبره غير على عليه السلام البحار ٢٦٧ ج ١٨ - مصباح الأنوار لبعض أصحابنا الأخيار

يأسناده عن عيسى بن المستفاد مثله.

٣٩٠٩ (١٦) فقيه ٢٩ - كفن النبي صلى الله عليه وآله فى ثلاثة أثواب فى بردتين ظفريتين من ثياب

اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن.

٣٩١٠ (١٧) الدعائم ٢٧٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال نعم الكفن ثلاثة

أثواب قميص غير مزرور ولا مكفوف ولفافه وإزار وقال أوصى أبي ان أكفنه في

ثلاثه أثواب أحدها رداء حبره كان يصلى فيها الجمعة وثوب آخر وقميص.

٣٩١١ (١٨) يب ٨٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

ص: ٢٣١

---

١- (١) يمينه - خ

٢- (٢) فغسلنى - خ

عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حماد عن الحلبي عن فقيهه ٢٩ - أبي عبد الله عليه السلام (١) قال كتب أبي وصيته ان (انى

- يب خ) أكفنه فى ثلاثه (٢) أثواب أحدها (برد - فقيهه) رداء له حبره كان يصلى فيه

يوم الجمعة وثوب آخر وقميص (كا يب فقلت لابی لم تكتب هذا فقال أخاف ان

يغلبك الناس وان قالوا كفته فى أربعه (أثواب - يب) أو خمسه فلا تفعل (قال - يب)

وعممه (٣) (بعد يب) بعمامه وليس تعد العمامه من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد)

فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - قال العالم عليه السلام وكتب أبى فى وصيته وذكر نحوه كما فى

يب كا وفيه ٢٠ - والمرأه تكفن بثلاثه أثواب درع وخمار ولفافه وتدرج فيها.

٣٩١٢ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - ثم يكفن بثلاثه قطع وخمس وسبع قاما

الثلاثه فمئزر وعمامه ولفافه والخمس مئزر وقميص وعمامه ولفافتان (إلى أن قال عليه السلام)

ويكفن بثلاثه أثواب لفافه وقميص وإزار.

٣٩١٣ (٢٠) يب ٨٨ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤١ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان

قال قلت لابی عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد (٤) (بها - كا)

على مقعدته ورجليه قلت فالإزار قال إنها لا تعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه

شى وما يصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص إذا غسل وتنزع من رجله

قال ثم الكفن قميص غير مزورور ولا مكفوف وعمامه يعصب بها رأسه ويرد فضلها

على رجله (٥) (صدره - خ يب)

٤٩١٤ (٢١) يب ٨٣ بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤١ عده من

أصحابنا عن يب ٨٨ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معويه بن وهب عن

أبى عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت فى خمسة أثواب قميص لا يزر عليه وإزار

وخرقه يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامه يعتم [\(٤\)](#) بها ويلقى فضلها على صدره [\(٧\)](#)

ص: ٢٣٢

١- (١) قال الصادق (ع) - فقيه

٢- (٢) بثلاثه يب - خ كا

٣- (٣) عممنى - خ كا

٤- (٤) يشدها - خ كا

٥- (٥) وجهه - خ ل يب

٦- (٦) يعمم - خ كا

٧- (٧) وجهه - يب

٣٩١٥ (٢٢) الدعائم ٢٧٧ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال لا بد من

إزار وعمامه ولا يعدان في الكفن

٣٩١٦ (٢٣) يب ٨٣ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٠ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلثه سوى العمامه والخرقه يشد بها

وركيه لكي لا يبدو منه شئ والخرقه والعمامه لا بد منهما وليستا من الكفن

٣٩١٧ (٢٤) يب ٩٣ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤١ - حميد

بن زياد عن (محمد بن - يب) الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن

عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأه

فقال تكفن في خمسه أثواب أحدها الخمار.

٣٩١٨ (٢٥) البحار ٢٦٩ ج ١٨ - مصباح الأنوار عن جعفر بن محمد عن

أبيه ان فاطمه عليها السلام كفت في سبعة أثواب وعن إبراهيم بن محمد عن محمد بن

المنكدر ان عليا عليه السلام كفن فاطمه في سبعة أثواب.

وتقدم في روايه يونس (٣) من باب (٩) كيفيه غسل الميت وآدابه وعلته من

أبواب غسل الميت قوله عليه السلام وخذ خرقة طويله عرضها شبر الخ وفي روايه عمار (٤)

قوله عليه السلام ثم تبدأ فتبسط اللقافه الخ وفي روايه الحلبي (٩) قوله عليه السلام

ان أبي عليه السلام كتب في وصيته ان أكفنه في ثلثه أثواب أحدها رداء له حبره وثوب

آخر وقميص (إلى أن قال) وعصبناه بعد ذلك بعمامه وفي روايه عثمان (٢٢) قوله عليه السلام

وإذا عممته فلا تعممه عمه (عمامه - خ) الأعرابي الخ.

وفي روايه حمران (٢٣) قوله عليه السلام ثم خذوا عمامته فانشروها مثنيه

على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته (إلى أن قال) قلت فالكفن فقال عليه السلام

تؤخذ خرقة فتشد بها سفليه (١) وتضم فخذييه (٢) بها ليضم ما هناك وما تصنع من

القطن أفضل ثم يكفن بقميص ولفافه وبرد يجمع فيه الكفن وفي روايه احمد (١)

ص: ٢٣٣

---

١- (١) سفله - خ

٢- (٢) وسطه - خ ل

من باب (١٠) ان الميت يغسل غسل المؤمن قوله فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعه  
من المرجئه هل يغسل غسل العامه ولا يعممه والخ وفي أحاديث الباب المتقدم ما يدل  
على ذلك.

ويأتي في روايه عمار (٤) من باب (٩) استحباب كون الكفن بردا قوله عليه السلام  
فان لم تجد عمامه قطن فاجعل العمامه سابريا وفي روايه يونس (١) من باب (١٣)  
استحباب تكفين الميت فيما أحرم فيه ما يستفاد منه عدد أثواب الكفن وفي روايه ابن عباس (٤)  
من باب (١٧) استحباب التبرع بكفن الميت وحنوطه قوله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام خذ عمامتى  
هذه وخذ ثوبى هذين فكفنها فيهما وفي روايه عيسى بن المستفاد (٨) من باب (٣١) جواز  
صلاه النساء على الجنائز من أبواب الصلاه على الميت قوله عليه السلام كان فيما أوصى  
به رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدفن فى بيته الذى قبض فيه ويكفن بثلاثه أثواب أحدها يمان  
وفى روايه عبد الأعلى (٤) من باب (٤٣) استحباب تربيح القبر من أبواب الدفن  
قوله عليه السلام وأمره ان يكفنه فى برده الذى كان يصلى فيه يوم الجمعة وان يعممه  
بعمامه.

### **(٨) باب استحباب إجاده الأكناف والمغالات فى أنمانها وكراهه المماكسه فى شرائها**

٣٩١٩ (١) كا ٤١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض  
أصحابنا عن فقيه ٢٨ - أبى عبد الله عليه السلام (١) قال أجيدوا أكفان موتاكم  
فإنها زينتهم ثواب الاعمال ١٩٠ - أبى ره قال حدثنى محمد بن يحيى عن محمد  
بن أحمد العلل ١٠٩ - أبى ره قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد  
عن أحمد بن محمد (ابن عيسى - الثواب) (عن بعض أصحابنا - العلل)

يرفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٣٩٢٠ (٢) كا ٤١ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى

ص: ٢٣٤

---

١- (١) قال الصادق (ع) - فقيه



عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجه عن فقيهه ٢٨ -

أبي عبد الله (١) عليه السلام قال تنوقوا في الأكفان فإنكم (٢) تبعثون بها يب ١٢٧ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

مثله ك ١٠٦ - السيد على بن طاوس في فلاح السائل من كتاب مدينه العلم للصدوق ره

باسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣٩٢١ (٣) يب ١٢٧ - على بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله

عليه السلام ان أبي أوصاني عند الموت يا جعفر كفى في ثوب كذا وكذا وثوب

كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامه وأجدهما فان الموتى يتباهون بأكفانهم

ك ١٠٦ - السيد على بن طاوس في فلاح السائل من كتاب سير الأئمه عليهم السلام باسناده إلى

الصادق عليه السلام مثله الا انه اسقط فيه قوله واشتر إلى قوله أجدهما العلل ١٠٩ - أبي ره عن أحمد

بن إدريس قال حدثنا أحمد بن محمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن يونس (٣) بن يعقوب

عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصاني أبي بكفنه قال لي (يا جعفر - خ) اشتر لي بردا

وجوده فان الموتى يتباهون بأكفانهم.

٣٩٢٢ (٤) تفسير على بن إبراهيم ٢٧١ - في سياق قصه أبي ذر ووفاته

عن الأشتر فروى أنه قال دفنته في حله كانت معي قيمتها أربعه آلاف درهم.

٣٩٢٣ (٥) فقيهه ٤٥ الخصال ١١٧ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنه التخلي

عن علي عليه السلام في حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله يا علي لا تماكس

في أربعه أشياء في شراء الأضحيه والكفن والنسمه والكرء إلى مكه فقيهه ٢٧٦

قال أبو جعفر (الصادق - خ) عليه السلام لا تماكس في أربعه أشياء في الأضحيه

وفي الكفن وفي ثمن نسمه وفي الكراء إلى مكه الخصال ١١٦ حدثنا أبي ومحمد

بن الحسن قال حدثنا محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد

بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى باسناده يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام

أنه قال لا يماكس في أربعة أشياء وذكر نحوه.

ص: ٢٣٥

---

١- (١) قال الصادق (ع) - فقيه

٢- (٢) فإنهم - فقيه

٣- (٣) يوسف - خ ل

وتقدم فى روايه ابن عباس (١٤) من باب (٧) عدد أثواب الكفن من الواجب  
والندب قوله صلى الله عليه وآله وكفى فى طمرى هذين أو فى بياض مصر وبرد يمان  
ولا تغال (فى - خ) كفى ويأتى فى روايه الطبرانى (٣) من باب (١١) استحباب  
كون الكفن ابيض قوله بعث حذيفه من يبتاع له كفنا بثلاثمائة درهم فقال حذيفه ليس  
أريد هذا ولكن ابتاعوا ريطتين بيضاوين خشتين وفى روايه يونس (١) من باب  
(١٣) انه يستحب ان يكفن الميت فيما أحرم فيه قوله عليه السلام انى كفت أبى فى  
ثوبين شطويين (إلى أن قال عليه السلام) وفى برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان  
اليوم لسأوى أربعمأة دينار وفى روايه الصيرفى (١) من باب (١٩) ما يستحب ان  
يكتب على كفن الميت قوله وكفنه عليه السلام بكفن فيه حبره استعملت له بألفين و  
خمسماً ديناراً.

#### **(٩) باب استحباب كون الكفن برداً والعمامة قطناً ان كان والا فسابرياً**

٣٩٢٤ (١) يب ٨٤ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن  
محمد بن يعقوب عن كا ٤٢ (عده من أصحابنا - معلق فى كا) عن سهل بن زياد عن  
أيوب بن نوح رجال الكشى ٢٦ - حدثنا محمد ابن مسعود قال حدثنى على بن  
محمد قال حدثنى محمد بن أحمد عن سهل بن رازويه عن أيوب بن نوح عن عمه رواه  
عن أبى مريم الأنصارى عن أبى جعفر عليه السلام ان الحسن بن على عليهما السلام كفن  
أسامه بن زيد ببرد (فى برد الكشى كا) (احمر - الكشى) حبره (كا يب وان عليا  
عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبره).

٣٩٢٥ (٢) الدعائم ٢٧٧ - عن الحسين بن على عليهما السلام انه كفن أسامه بن  
زيد فى برد احمر.

٣٩٢٦ (٣) رجال الكشي ٢٤ - محمد بن مسعود قال حدثني أحمد بن

ص: ٢٣٦

عبد الله العلوى قال حدثنى على بن محمد عن أحمد بن محمد الليثى عن عبد الغفار

عن جعفر بن محمد ان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف فى برد احمر وحبيره.

٣٩٢٧ (٤) صا ٢١٠ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن

يحيى عن كا ٤٢ - محمد بن يحيى عن يب ٨٤ - محمد بن أحمد (بن يحيى) -

يب صا ٩ عن أحمد بن الحسن بن على عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقه

عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا

فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا.

وتقدم مثل هذا فى روايه عمار (٤) من باب (١٩) كيفيه غسل الميت وآدابه

وعلته من أبواب غسل الميت وفى كثير من أحاديث الباب السابع من أبواب التكفين

ما يدل على استحباب كون الكفن بردا.

ويأتى فى روايه يونس (١) من باب (١٣) انه يستحب ان يكفن الميت فيما

أحرم فيه قوله عليه السلام كفنت أبى فى ثوبين شطويين (إلى أن قال) وفى برد اشتريته بأربعين

دينارا وفى روايه عبد الأعلى (٤) من باب (٤٣) استحباب تريع القبر من أبواب

الدفن قوله وأوصى محمد بن على عليهما السلام إلى جعفر بن محمد عليهما السلام وأمره

ان يكفنه فى برده الذى كان يصلى فيه.

#### (١٠) باب استحباب كون الكفن من القطن وكراهه كونه من الكتان

٣٩٢٨ (١) كا ٤١ - يب ١٢٣ - صا ٢١٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين (الحسن - خ ل يب) عن عبد الرحمن ابن أبى هاشم عن أبى خديجه عن

فقيه ٢٨ - أبى عبد الله (قال الصادق - فقيه) عليه السلام قال الكتان كان لبنى إسرائيل

يكفنون به والقطن لآمه محمد صلى الله عليه وآله

٣٩٢٩ (٢) ك ١٠٧ - عماد الدين محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب

ص: ٢٣٧

عن عثمان بن سعيد عن أبي علي ابن راشد (في خبر طويل كذا - في ك) ان الكاظم عليه السلام قال لابي جعفر محمد بن إبراهيم النيسابوري الذي حمل اليه الأموال من النيسابور وفيها شقه بطانه من شطيطة هات الكيس قال فدفعت اليه فحلّه وادخل يده فيه واخرج منها درهم شطيطة وقال لي هذا درهمها فقلت نعم واخرج الرزقه وحلها واخرج منها شقه قطن مقصوره طولها خمس وعشرون ذراعا وقال لي اقرأ عليها السلام كثيرا وقل لها جعلت شقتك في أكفاني وبعثت بهذه إليك من أكفاننا من قطن قرينتنا صريا قريه فاطمه عليها السلام وبذر قطن كانت تزرعه بيدها لأكفان ولدها وغزل أختي حكيمه بنت أبي عبد الله عليه السلام وقصاره يده لكفنه فاجعلها في كفنك.

٣٩٣٠ (٣) مناقب ابن شهر آشوب ٣٥٧ - ج ٢ - أبو علي ابن راشد وغيره

(في خبر طويل كذا في المناقب) انه اجتمعت العصابه الشيعة بنيسابور واختاروا محمد بن علي النيسابوري فدفعوا اليه ثلثين الف دينار وخمسين الف درهم وألفى شقه من الثياب وأتت شطيطة بدرهم صحيح وشقه خام من غزل يدها تساوي أربعه دراهم (إلى أن قال) قال الكاظم عليه السلام لابي جعفر يا أبا صالح أبلغ شطيطة سلامي وأعطها هذه الصره وكانت أربعين درهما ثم قال وأهديت لك شقه من أكفاني من قطن قرينتنا صيداء قريه فاطمه عليها السلام وغزل أختي حلیمه ابنه أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام الحديث.

٣٩٣١ (٤) يب ١٢٧ - صا ٢١١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن

يزيد عن عده من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان

وتقدم في مرسله الفقيه (١٦) من باب (٧) عدد أثواب الكفن من الواجب والندب قوله كفن النبي صلى الله عليه وآله في بردتين

ظفریتین من ثياب الیمن وثوب كرسف

وهو ثوب قطن وفی روايه عمار (٤) من الباب المتقدم قوله علیه السلام قال لم یکن بردا

فاجعله كله قطنا.

ص: ٢٣٨



## (١١) باب استحباب كون الكفن ابيض وكراهه كونه اسود

٣٩٣٢ (١) كا ٢٠٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فإنه

أطيب وأظهر وكفنوا فيه موتاكم كا ٢٠٤ ج ٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن علي عن مثنى الحنات عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ك ١٠٧ - محمد

بن أحمد الصفواني في كتاب التعريف عن النبي صلى الله عليه وآله مثله.

٣٩٣٣ (١) كا ٤١ عده من أصحابنا عن يب ١٢٣ - سهل بن زياد عن أحمد

بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن

أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله (١) ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه

(وكفنوا فيه - يب - موضع من كا) موتاكم ك ١٠٧ دعائم الاسلام عن رسول الله

صلى الله عليه وآله مثله ك ١٠٧ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل عن تاريخ نيسابور في

ترجمه إبراهيم بن عبد الرحمن بن أسهل بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم نحوه.

٣٩٣٤ (٣) ك ١٠٧ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل عن المعجم

للطبراني في مسند حذيفه بن اليمان قال بعث حذيفه من بيتاع له كفنا بثلاثمائة درهم

فقال حذيفه ليس أريد هذا ولكن ابتاعوا ريطتين بيضاوين خشتين.

٣٩٣٥ (٤) يب ١٢٣ كا ٤٢ علي بن محمد عن بعض أصحابه (١) عن الوشاء

عن الحسين (٢) بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد

(بالسواد - كا خ).

٣٩٣٦ (٥) يب ٤٦٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٩ - عده من أصحابنا

عن يب ١٢٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي (الوشاء - يب) عن أحمد بن

ص: ٢٣٩

---

١- (٢) أصحابنا - خ ل يب

٢- (٣) الحسن - خ ل كا

عايد (عائذ يب خ) عن فقيه ٨١ الحسين (١) بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام (أ - يب خ فقيه) يحرم الرجل في الثوب الأسود (٢) قال لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به (فيه - فقيه) (الميت - كما فقيه يب ٤٦٥) مكارم الاخلاق - ٥٥ عن الحسين بن المختار نحوه

٣٩٣٧ (٦) الجعفریات ٢٠٦ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كفن حمزه بن عبد المطلب في نمرة (ثياب - خ ل) سوداء الدعائم ٢٧٧ عن علي عليه السلام نحوه

وتقدم في روايه أبي مریم (١٠) من باب (٧) عدد أثواب الكفن من الواجب والندب قوله كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب برد احمر حبره وثوبين أبيضين صحاريين وفي روايه ابن عباس (١٤) قوله صلى الله عليه وآله وكفني في طمرى هذين أو في بياض مصر.

## (١٢) باب جواز تكفين الميت في قميصه واستحباب قطع أزراره دون كفه واستحباب تكفينه فيما كان يصلی فيه

٣٩٣٨ (٣) يب ٨٧ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أخبره عن فقيه ٢٨ - أبي عبد الله (٤) عليه السلام قال قلت (له - خ) الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال اقطع أزراره قلت وكفه قال لا انما ذاك (ذلك - فقيه) إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما (أكمام - فقيه) فاما إذا كان ثوبا ليسا فلا يقطع منه الا الأزرار.

٣٩٣٩ (٥) فقيه ٢٨ - قال الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور (مزرر - خ)

١- (١) روى عن الحسين (الحسن - خ ل) بن المختار - فقيه

٢- (٢) فى ثوب اسود - يب ١٢٣

٣- (١) روى عن الحسين (الحسن - خ ل) بن المختار - فقيه

٤- (٣) سئل الصادق عليه السلام عن الرجل - فقيه.

٥- (٢) فى ثوب اسود - يب ١٢٣

٣٩٤٠ (٣) يب ٨٣ - على بن محمد بن خالد عن عبد الله بن

المغيره عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت أن تكفنه

فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلى فيه نظيف (نظيفا - فقيه) فافعل فان

(فإنه - فقيه) ذلك يستحب ان يكفن فيما كان (يكون - خ ل يب) يصلى فيه فقيه

٢٨ - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام إذا كفنت الميت فان استطعت وذكر مثله.

٣٩٤١ (٤) كا ٤١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن

بعض أصحابه قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلى فيه نظيف فان ذلك

يستحب ان يكفن فيما كان يصلى فيه.

وتقدم في روايه يونس (١) من باب (٦) وجوب تكفين الميت وكيفيته و

علته قوله عليه السلام ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور وفي روايه سهل (٤)

من باب (٧) عدد أثواب الكفن من الواجب والندب قوله الثياب التي يصلى فيها

الرجل ويصوم أيكفن فيها قال عليه السلام أحب ذلك الكفن يعنى قميصا.

وفي روايه الدعائم (١٧) قوله عليه السلام أوصى أبي ان أكفنه في

ثلاثة أثواب أحدها رداء حبره كان يصلى فيها الجمعة وفي روايه الحلبي والرضوى

(١٨) نحوه ويأتى في روايه عبد الأعلى (٤) من باب (٤٣) استحباب ترييع القبر من

أبواب الدفن قوله عليه السلام وأوصى محمد بن على عليه السلام إلى جعفر بن محمد عليهما السلام وأمره

ان يكفنه في برده الذي كان يصلى فيه يوم الجمعة.

### (١٣) باب انه يستحب ان يكفن الميت فيما أحرم فيه

٣٩٤٢ (١) كا ٤٢ - عدّه من أصحابنا عن يب ١٢٣ - صا ٢١٠ - سهل بن

زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد كا ٤٧٥ ج ١ - أصول - سعد بن عبد الله عن أبي

جعفر محمد بن عمرو (عمر - خ) بن سعيد عن يونس ابن يعقوب عن أبي الحسن

الأول عليه السلام قال سمعته يقول انى (انا - يب صا) كفت أبى فى ثوبين شطويين كان

يحرم فيهما وفى قميص من قميصه (قميصه - خ كأخ ل صا) وفى عمامه كانت لعلى بن

ص: ٢٤١

الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته (اشتراه - كا - أصول) بأربعين ديناراً (لو كان

اليوم لساوى (لسوى خ ل صا - يساوى - خ ل) أربعمائة دينار كا ٤٢ - يب صا).

٣٩٤٣ (٢) ك ١٠٥ - القطب الراوندى فى الخرائج عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام (فى خبر طويل كذا فى ك) ذكر فيه مخاصمه زيد بن الحسن عليه السلام

مع أبيه فى ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله وفى آخره فركب أبى عليه السلام ونزل متورماً

فأمر بأكفان له وكان فيه ثياب (ثوب - ظ) ابيض قد أحرم فيه وقال اجعلوه فى

أكفانى ويأتى فى روايه ابن عمار من باب استحباب الاحرام فى ثوبى الكرسف ما

يدل على ذلك.

#### (١٤) باب عدم جواز التكفين فى كسوه الكعبه وفى الحرير الخالص وانه لا بأس إذا كان القطن أكثر من القز

٣٩٤٤ (١) يب ١٢٣ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم (١) عن أبى

مالك الجهنى عن الحسين (٢) بن عماره عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن

الرجل اشترى من كسوه البيت شيئاً هل يكفن به الميت قال لا.

٣٩٤٥ (٢) يب ١٢٣ - عنه عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمى

قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوه البيت شيئاً هل

يكفن فيه (به - خ) الميت قال لا

٣٩٤٦ (٣) يب ١٢٣ - كا ٤١ - أبو على الأشعري عن بعض أصحابنا عن ابن

فضال عن مروان عن (بن - خ ل كا) عبد الملك قال فقيه ٢٨ سألت (٣) أبا الحسن

عليه السلام عن رجل اشترى من كسوه الكعبه شيئاً ففضى ببعضه حاجته وبقي بعضه

فى يده هل يصلح (له - فقيه خ) بيعه قال يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد (٤) ويستنفع

۱- (۱) الحکیم - خ ل یب

۲- (۲) الحسن - خ ل

۳- (۳) سئل موسی بن جعفر (ع) عن رجل - فقیه

۴- (۴) یرده فقیه - یرید - خ ل کا



به ويطلب بركته قلت (قيل - فقيه) يكفن به (فيه - فقيه) الميت قال لا.

٣٩٤٧ (٤) الدعائم ٢٧٧ - عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان

يكفن الرجل في ثياب الحرير.

٣٩٤٨ (٥) كا ٤٢ - محمد بن يحيى عن يرب ١٢٣ صا ٢١١ - محمد بن أحمد

(بن يحيى - صا) عن محمد بن عيسى عن الحسن (١) بن راشد قال

سألته عن ثياب تعمل بالبصره (على - يب فقيه) عمل العصب (٢) اليماني من قز والقطن

هل يصلح ان يكفن فيها (به - خ ل كا) الموتى قال إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس

(به - فقيه خ) ٢٨ - سئل أبو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب وذكر مثله

٣٩٤٩ (٦) يب ١٢٣ صا ٢١١ - محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن

محمد بن سعيد عن إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر (عن أبيه - صا) عن آبائه عن

علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحله ونعم الأضحيه الكبش الأقرن -

قال الشيخ ره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذاهب

العامه الجعفريات ٢٠٤ - بإسناده عن علي عليه السلام مثله.

### (١٥) باب ان ثمن الكفن من أصل المال وانه تقدم على الدين والوصيه والميراث و...

باب ان ثمن الكفن من أصل المال وانه تقدم على الدين والوصيه والميراث ويستحب ان يكون من طهور الأموال

وان كفن المرأة على زوجها

٣٩٥٠ (١) كا ٢٤٠ ج ٢ - محمد بن يحيى عن يرب ٣٨٢ ج ٢ - أحمد بن محمد

عن فقيه ٤٠٦ - يب ١٢٣ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال (ثمن - يب ١٢٣) الكفن من جميع المال.

٣٩٥١ (٢) كا ٢٤٠ ج ٢ عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى

١- (١) الحسين - خ ل كا - خ ل صا

٢- (٢) القصب - صا خ ل كا - خ ل فقيه

عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب يب ٣٨٢ ج ٢ - أحمد بن محمد عن فقيه ٤٠٦

(الحسن - فقيه) ابن محبوب عن علي بن رثاب (عن معاذ - خ كا) عن زراره قال سألته

عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفته قال يجعل ما ترك في ثمن كفته الا ان يتجر عليه

بعض الناس فيكفونه (١) ويقضى ما عليه مما ترك.

٣٩٥٢ (٣) يب ٦٠ ج ٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زراره قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفته قال يكفن بما ترك الا ان يتجر

عليه انسان فيكفنه ويقضى بما ترك دينه.

٣٩٥٣ (٤) فقيه ٣٧ - روى ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن

جعفر عليهما السلام أحب ان تدعني (علي - خ) ان أكفئك فقال انا أهل بيت حج ضرورتنا

ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا غيبه الشيخ ره ٢٢ - أخبرنا أحمد بن عبدون

سماعا وقرائه عليه قال أخبرنا أبو الفرج علي بن الحسين الأصبهاني قال حدثني أحمد بن

عبيد الله بن عمار قال حدثنا علي بن محمد النوفلي عن أبيه قال الأصبهاني و

حدثني أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثني محمد بن الحسن العلوي وحدثني غيرهما

(وذكر خبرا طويلا في اخذ الرشيد موسى بن جعفر عليه السلام وحبسه إياه في دار السندي إلى أن

قال قال ٢٥ - السندي وسئلته ان يأذن لي ان أكفنه فأبى وقال انا أهل بيت وذكر نحوه

ثم قال عليه السلام وعندي كفني.

ك ١٠٨ - ورواه أبو الفرج الأصبهاني في مقاتل الطالبين كما رواه عنه الشيخ

في الغيبة.

٣٩٥٤ (٥) إرشاد المفيد ٢٧٦ روى انه لما حضرته عليه السلام الوفاة سئل

السندي بن شاهك ان يحضره مولى له مدنيا ينزل عند دار العباس بن محمد في مشرعه

القصب ليتولى غسله وتكفينه ففعل ذلك قال السندي فكنت سألته في الاذن لي ان  
أكفنه فأبى وقال عليه السلام انا أهل بيت مهور نسائنا وحج ضرورتنا وأكفان موتانا من  
طاهر أموالنا وعندى كفنى أريد ان يتولى غسلى وجهازى مولاي فلان فتولى ذلك منه.

ص: ٢٤٤

---

١- (١) فيكفونه - فقيهه (فيكفنه - خ كا - خ ل يب)

٣٩٥٥ (٦) يب ٣٨٢ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن

أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال على الزوج كفن امرأته إذا ماتت.

فقيه ٤٠٦ - قال أبو عبد الله عليه السلام كفن المرأة على زوجها إذا ماتت

ويأتى فى روايه السكونى من باب ان الميراث متأخر عن الكفن والدين من

كتاب الوصيه قوله عليه السلام أول شئ يبدء به من المال الكفن وفى روايته الأخرى

قوله صلى الله عليه وآله ان أول ما يبدأ به من المال الكفن

### (١٦) باب جواز تكفين الميت من الزكاه

٣٩٥٦ (١) يب ١٢٦ - أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن الفضل

بن أيوب (١) الكاتب قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى فى

رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى (٢) له كفته (كفن - خ ل)

من الزكاه فقال اعط عياله من الزكاه قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه

قلت فان لم يكن له ولا أحد يقوم بأمره فأجهزه انا من الزكاه قال كان أبى يقول إن

حرمه بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفته وحنطه

واحسب بذلك من الزكاه وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض إخوانه يكفن

آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد (بالواحد - خ ل) ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس

هذا ميراثا تركه انما هذا (هو - خ ل) شئ صار اليه بعد وفاته فليكفنه بالذى

اتجر عليه ويكون الاخر لهم (له - خ ل) يصلحون به شأنهم قرب الإسناد ٢٩ -

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن المفضل عن يونس الكاتب قال سئلت

ابا الحسن عليه السلام عن رجل من أصحابنا وذكر نحوه الا انه اسقط قوله وشيع جنازته

٣٩٥٧ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - وان مات رجل مؤمن وأحببت ان

تكفنه من زكاه مالك فاعطها ورثته فيكفونه وإن لم يكن له ورثه فكفنه أنت

ص: ٢٤٥

---

١-١ (١) يونس - خ

٢-٢ (٢) أيشترى - خ ل

واحتسب (١) به من زكاه مالك فان أعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه من مالك

واحتسبه (واحسب - خ) من الزكاه ويكون ما أعطاهم القوم لهم يصلحون به شأنهم

### (١٧) باب استحباب التبرع بكفن الميت وحنوطه وجميع ما يحتاج اليه

٣٩٥٨ (١) يب ١٢٧ كا ٤٦ - على بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير

كا) عن سيف بن عميره عن سعد بن طريف - خ يب) عن فقيه ٢٩ - أبي جعفر

عليه السلام (٢) قال من كفن مؤمنا (كان كمن (٣) ضمن كسوته إلى يوم القيمة.

٣٩٥٩ (٢) ك ١٠٧ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن ابن مسعود عن

النبي صلى الله عليه وآله من كفن مسلما كساه الله من سندس واستبرق وحرير.

٣٩٦٠ (٣) بصائر الدرجات ٧٣ - للصفار حدثنا إبراهيم بن هاشم عن علي بن أسباط

عن بكر بن جناح عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما ماتت فاطمه بنت أسد

أم أمير المؤمنين عليه السلام جاء علي عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) ثم قال

لعلي (ع) هذا قميصي فكفنها فيه وهذا ردائي فكفنها فيه الخبر.

٣٩٦١ (٤) أمالي الصدوق ١٨٩ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رض قال

حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري عن أبيه قال حدثنا احمد ابن أبي

عبد الله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن خلف بن حماد الأسدي عن أبي الحسن العبدى

عن الأعمش عن عبايه (٤) بن ربعي عن عبد الله بن عباس قال اقبل علي بن أبي

طالب عليه السلام ذات يوم إلى النبي صلى الله عليه وآله وهو يقول إنا لله وإنا إليه راجعون

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي (مه - خ) فقال علي عليه السلام يا رسول الله ماتت أمي

فاطمه بنت أسد فبكى النبي صلى الله عليه وآله ثم قال رحم الله أمك يا علي اما انها ان كانت لك

١- (١) واحسب - خ

٢- (٢) قال الصادق (ع) من كفن - فقيه

٣- (٣) فكأنما - فقيه

٤- (٤) بن عتابه - ثل



اما فقد كانت لي اما خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن  
غسلها ولا تخرجها حتى أجي فإلى امرها.

قال واقبل النبي صلى الله عليه وآله بعد ساعه وأخرجت فاطمه أم علي عليه السلام فصلى  
عليها النبي صلى الله عليه وآله صلاه لم يصل علي أحد قبلها مثل تلك الصلاه ثم كبر عليها أربعين  
تكبيره ثم دخل إلى القبر فتمدد فيه فلم يسمع له أنين ولا حركه ثم قال اخرج يا علي ادخل  
يا حسن فدخلا القبر فلما فرغ مما احتاج اليه قال له يا علي اخرج يا حسن اخرج

فخرجا ثم زحف النبي صلى الله عليه وآله حتى صار عند رأسها ثم قال يا فاطمه انا محمد سيد ولد آدم  
ولا فخر فان أتاك منكر ونكير فسألاك من ربك فقولي الله ربي ومحمد نبي والإسلام  
ديني والقرآن كتابي وابني امامي ووليي ثم قال اللهم ثبت فاطمه بالقول الثابت

ثم خرج من قبرها وحثا عليها حثيات ثم ضرب بيده اليمنى على اليسرى فنفضهما.  
ثم قال والذي نفس محمد بيده لقد سمعت فاطمه تصفيق يميني على شمالي فقام

اليه عمار بن ياسر فقال فداك أبي وأمي يا رسول لقد صليت عليها لم تصل

علي أحد قبلها مثل تلك الصلاه فقال يا أبا اليقظان وأهل ذلك ذلك هي منى ولقد كان لها من

أبي طالب ولد كثير ولقد كان خيرهم كثيرا وكان خيرا قليلا فكانت تشبني وتجييعهم

وتكسوني وتعريهم وتدهني وتشعثهم قال فلم كبرت عليها أربعين تكبيره يا رسول الله

قالت نعم يا عمار التفت عن يميني فنظرت إلى أربعين صفا من الملائكة فكبرت لكل

صف تكبيره قال فتمددت في القبر ولم يسمع لك أنين ولا حركه.

قال إن الناس يحشرون يوم القيامة عراه فلم أزل اطلب إلى ربي عز وجل ان

يبعثها ستيره والذي نفس محمد بيده ما خرجت من قبرها حتى رأيت مصباحين من

نور عند رأسها ومصباحين من نور عند يديها ومصباحين من نور عند رجليها وملكيها

الموكلين بقبرها يستغفران لها (إلى - ظ) ان تقوم الساعه.

٣٩٦٢ (٥) ك ١٠٧ - السيد الرضى فى الخصائص عن هارون بن موسى

عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن يحيى عن الوليد بن ابان عن محمد بن عبد الله

بن مسكان عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث وفات فاطمه بنت أسد قال ثم

ص: ٢٤٧

امر ای رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ان يغسلنها وقال إذا فرغتن فلا تحدثن شيئاً حتى تعلمين (تعلمننى - ظ) فلما فرغن أعلمنه ذلك فأعطاهن (أحد قميصه - كذا) وهو الذى يلى جسده وأمرهن ان يكفنها فيه الخبر.

٣٩٤٣ (٦) العلل ١٦٠ حدثنا الحسن (الحسين - خ ل) بن محمد بن

يحيى العلوى ره قال حدثنى جدى قال حدثنى بكر بن عبد الوهاب قال حدثنى عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفن فاطمه بنت أسد بن هاشم وكانت مهاجرة مبايعة بالروحاء مقابل حمام أبى قطيعه قال وكفنها رسول الله صلى الله عليه وآله فى قميصه ونزل فى قبرها وتمرغ فى لحدها فليل له فى ذلك فقال إن أبى هلك وأنا صغير فأخذتنى هى وزوجها فكانا يوسعان على ويؤثرانى على أولادهما فأحبت ان يوسع الله عليها قبرها.

٣٩٤٤ (٧) العلل ١٦٠ - عنه قال حدثنى جدى يعقوب قال حدثنى ابن أبى عمير

عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام ان فاطمه بنت أسد بن هاشم أوصت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقبل وصيتها فقالت يا رسول الله انى أردت أن أعتق جاريتى هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما قدمت من خير فستجدينه فلما ماتت رضوان الله عليها نزع رسول الله صلى الله عليه وآله قميصه قال كفنها فيه واضطجع فى لحدها فقال اما قميصى فأمان لها يوم القيمة واما اضطجاعى فى قبرها فليوسع الله عليها.

٣٩٤٥ (٨) رجال الكشى ٢٤٥ - قال أبو النصر سمعت على بن الحسن

يقول مات يونس بن يعقوب بالمدينه فبعث اليه أبو الحسن الرضا عليه السلام بحنوطه وتكفينه وجميع ما يحتاج اليه وأمر مواليه وموالى أبيه وجده ان يحضروا جنازته الخبر.

٣٩٦٦ (٩) إرشاد المفيد ٣٠٣ - أحمد بن عيسى قال أخبرني أبو يعقوب قال

رأيت محمد بن الفرّج قبل موته بالعسكر في عشيه من العشايا وقد استقبل ابا الحسن

عليه السلام فنظر اليه نظرا شافيا فاعتل محمد بن الفرّج من الغد فدخلت اليه عائدا بعد

أيام من علته فحدثني ان ابا الحسن عليه السلام قد انفذ اليه بثوب وأرانيه مدرجا تحت رأسه

ص: ٢٤٨

(ثيابه - ك) قال فكفن فيه والله.

وتقدم فى روايه ابن مسعود (٢٧) من باب (٤) تأكد استحباب عياده

المريض المسلم من أبواب الاحتضار ما يدل على استحباب شراء كفن الموتى وفى

روايه ابن راشد (٢) من باب (١٠) كراهه حضور الحائض أو الجنب عند المحتضر

من أبواب تحنيط الميت وتكفينه قوله (ع) اقرأ عليها السلام كثيرا وقل لها جعلت شقتك فى

أكفانى وبعثت بهذه إليك من أكفاننا من قطن قرينتا صريا قريه فاطمه عليها السلام

(إلى أن قال عليه السلام) فاجعليها فى كفنك وفى روايته الأخرى (٣) قوله عليه السلام

وأهديت لك شقه من أكفانى من قطن قرينتا صيدا قريه فاطمه عليها السلام وفى مرسله

الفقيه (٤) من باب (١٥) استحباب الاسراج فى البيت ما يستفاد منه كراهه قبول

الكفن من الظلمه ويأتى فى روايه ابن بزيع (٣) من الباب التالى ما يدل على بعض

المقصود.

### **(١٨) باب استحباب اعداد الانسان كفته فى بيته وتكرار نظره اليه**

٣٩٤٧ (١) ٧٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان

يب ١٢٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام

قال من كان معه كفته (من كفته معه - يب) فى بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا

كلما نظر اليه ك ١٠٨ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل من كتاب مدينه العلم

للصدوق بإسناده عن الصادق عليه السلام من كان كفته فى بيته وذكر مثله.

٣٩٤٨ (٢) كا ٧٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى كا ٧٠ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا

أعد الرجل كفته فهو مأجور كلما نظر اليه أمالى الصدوق ١٩٧ - حدثنا جعفر بن

علی بن الحسن بن علی بن عبد الله بن المغیره الکوفی رض قال حدثنی جدی الحسن بن

ص: ۲۴۹

على عن جده عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

٣٩٦٩ (٣) يب ٨٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

بن بزيع رجال الكشي ١٥٩ - ٣٤٨ - علي بن محمد قال حدثني بنان بن محمد عن

علي بن مهزيار عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع قال سئلت ابا جعفر عليه السلام ان

يأمر لى بقميص (من قميصه - الكشي) أعده لكفنى فبعث به إلى (قال - الكشي ١٥٩)

فقلت (له - الكشي) كيف اصنع (به جعلت فداك الكشي) فقال انزع أزراره.

وتقدم فى روايه محمد بن الحسن (٤) ومرسله الارشاد (٥) من باب (١٥) ان ثمن

الكفن من أصل المال قوله عليه السلام وعندى كفنى.

#### **(١٩) باب ما يستحب ان يكتب على كفن الميت أو يكتب ويجعل معه واستحباب كتابه...**

باب ما يستحب ان يكتب على كفن الميت أو يكتب ويجعل معه واستحباب كتابه الجوشن فى جام بكافور أو

مسك ليغسله ويرشحه على الكفن

٣٩٧٠ (١) العيون ٦٧ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار

النيسابورى بنيسابور فى شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمأه قال حدثنا على بن محمد

بن قتيبه عن حمدان بن سليمان النيسابورى عن الحسن بن عبد الله الصيرفى عن أبيه قال

توفى موسى بن جعفر عليهما السلام فى يد السندى بن شاهك (إلى أن قال) وحضر

الخلق وغسل وحنط بحنوط فاخر وكفنه بكفن فيه حبره استعملت له بألفين وخمسأه

دينار وعليها القرآن كله.

٣٩٧١ (٢) ك ١١٠ - السيد هبه الله فى المجموع الرائق مرسلا فى خواص

السور قال سوره التحريم إذا تكتب على الميت خفت عنه فإذا اهدى ثوابها للميت

أسرع إليه كالبرق وآنسته وخففت عنه ورواه الشهيد ره في مجموعته عن الصادق

عليه السلام الا انه اسقط فقره الأولى.

ص: ٢٥٠



٣٩٧٢ (٣) احتجاج الطبرسى ٢٥٠ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى

إلى صاحب الزمان عليه السلام من جواب مسائله التى سأله عنها فى سنه سبع وثلث مائه

(ثم ذكر مسائل إلى أن قال) وسئل فقال وروى لنا عن الصادق عليه السلام انه كتب

على إزرار إسماعيل: ابنه إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك

بطين القبر أو غيره فأجاب يجوز ذلك.

٣٩٧٣ (٤) البحار ٢٦٩ ج ١٨ - مصباح الأنوار - عن عبد الله بن محمد

بن عقيل قال لما حضرت فاطمه عليها السلام الوفاه دعت بماء (إلى أن قال) وكتب فى

أطراف كفنها كثير بن عباس تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله

الهدايه ٢٣ - ويكتب على قميصه وإزاره وحره والجريده فلان يشهد أن لا إله إلا الله

٣٩٧٤ (٥) كا ١٠٨ الشيخ إبراهيم الكفعمى ره فى جنه الأمان عن السجاد

زين العابدين عن أبيه عن جده عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله قال نزل جبرئيل على النبى

صلى الله عليه وآله فى بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل آلمه فقال يا محمد ربك يقرئك السلام

ويقول لك اخلع هذا الجوشن واقراء هذا الدعاء فهو أمان لك ولامتك (إلى أن قال

كذا فى ك) ومن كتبه على كفته استحيى الله ان يعذبه بالنار (إلى أن قال - كذا فى ك)

قال الحسين عليه السلام أوصانى أبى عليه السلام بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وان اكتبه على

كفته وان اعلمه أهلى وأحثم عليه ثم ذكر الجوشن الكبير ورواه فى البلد الأمين

بهذا السند وزاد فيه ومن كتب فى جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشحه على كفن

ميت انزل الله تعالى فى قبره الف نور وآمنه من هول منكر ونكير ورفع عنه عذاب

القبر ويدخل كل يوم سبعون الف ملك إلى قبره يبشرونه بالجنه ويوسع عليه قبره

٣٩٧٥ (٦) ك ١٠٩ - الكفعمى ره فى البلد الأمين عن النبى صلى الله عليه وآله قال من

جعل هذا الدعاء فى كفنه شهد له عند الله انه وفى بعهده ويكفى منكر ونكير وتحفه

الملائكه عن يمينه وشماله ويبشرونه بالولدان والهور ويجعل فى أعلى عليين ويبنى

له بيت فى الجنة من لؤلؤ بيضاء يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها لها  
مئة الف باب ويؤتى (ويؤتية - ظ) الله مئة الف مدينة فى كل مدينة مئة الف دار  
وفى كل دار مئة الف حجره على كل حجره مئة الف غرفه وفى كل غرفه مئة  
الف سرير وعلى كل سرير مئة الف فراش حوريه (على كل فراش حوريه - ظ)  
عليها مئة الف حله فى كل حله مئة الف لون مع كل حوريه كأس من شراب الجنة  
ويقوده الملائكة على ناقه من نوق الجنة وينظر الله تعالى اليه من فوق عرشه ويقول  
يا عبدى انا عنك راض ويكون مع النبى صلى الله عليه وآله وفى جواره الخبر.  
الدعاء بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انك حميد مجيد ودود شكور كريم  
وفى ملى اللهم انك تواب وهاب سريع الحساب جليل عزيز متكبر خالق بارئ  
مصور واحد أحد قادر قاهر اللهم لا ينفد ما وهبت ولا يرد ما منعت فلك الحمد كما  
خلقت وصورت وقضيت وأضللت وهديت وأضحكت وأبكيت وأمت وأحييت  
وأفقرت وأغنيت وأمراضت وشفيت وأطعمت وسقيت ولك الحمد فى كل ما قضيت  
ولا ملجأ منك الا إليك يا واسع النعماء يا كريم الآلاء يا جزيل العطاء يا قاضى القضاء  
يا باسط الخيرات يا كاشف الكربات يا مجيب الدعوات يا ولى الحسنات يا رافع  
الدرجات يا منزل البركات والآيات اللهم انك ترى ولا ترى وأنت بالمنظر الأعلى  
يا فائق الحب والنوى لك الحمد فى الآخرة والأولى.

اللهم انك غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذو الطول لا اله الا أنت إليك  
المصير وسعت كل شئ رحمتك ولا راد لأمرك ولا معقب لحكمك بلغت حجتك  
ونفذ أمرك وبقيت أنت وحدك لا شريك لك فى امرك ولا يخيب سائلك إذا سألك  
أسئلك بحق السائلين إليك الطالبين ما عندك أسئلك يا رب بأحب السائلين إليك

وبأسمائك التي إذا دعيت بها أجبت وإذا سئلت بها أعطيت أسئلك ان تصلى على  
محمد وآل محمد وأسئلك باسمك العظيم الأعظم الذي إذا سئلت به أعطيت وإذا قسم  
عليك به كفيت أسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تكفينا ما أهمنا وما لم يهمننا  
من امر ديننا ودنيانا وآخرتنا وتعفو عنا وتغفر لنا وتقضى حوائجنا.

ص: ٢٥٢

اللهم اجعلنا من الذين إذا حدثوا صدقوا وإذا أسأؤوا استغفروا وإذا سلبوا

صبروا وإذا عاهدوا وفاوا (أوفوا - خ ل) وإذا غضبوا غفروا وإذا جهلوا رجعوا وإذا ظلموا

لم يظلموا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما (إلى قوله - كذا فى ك) مستقرا ومقاما

اللهم اجعلنا من الذين إذا أصابتهم مصيبه قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون.

اللهم إنى أسئلك من علمك لجهلنا ومن قوتك لضعفنا ومن غناك لفقرتنا

اللهم لا تكننا إلى أنفسنا طرفه عين ولا أقل من ذلك ولا تردنا إلى أعقابنا ولا تزل

أقدامنا ولا تزغ قلوبنا ولا تدحض حجتنا ولا تمح معذرتنا ولا تعسر علينا سعينا ولا تشمت

بنا أعدائنا ولا تسلط علينا سلطانا مخيفا وهب لنا من لدنك رحمه انك أنت الوهاب ربنا

هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قره أعين واجعلنا للمتقين اماما.

اللهم لا تؤمنا مكررك ولا تكشف عنا سترك ولا تصرف عنا وجهلك ولا تحلل علينا

غضبك ولا تنح عنا كرمك واجعلنا من الصالحين الأخيار وارزقنا ثواب دار

القرار واجعلنا من الأتقياء الأبرار ووقفنا فى الدنيا والآخرة واجعل لنا موده فى قلوب

المؤمنين آمين رب العالمين.

اللهم كما اجتبيت آدم وتبت عليه تب علينا وكما رضيت عن إسحاق فارض

عنا وكما صبرت إسماعيل على البلاء فصبرنا وكما كشفت الضر عن أيوب فاكشف

ضرنا وكما جعلت لسليمان زلفى وحسن مآب فاجعل لنا وكما أعطيت موسى وهارون

سؤلهما فاعطنا وكما رفعت إدريس مكانا عليا فارفعنا وكما أدخلت الياس واليسع

وذا الكفل وذا القرنين فى الصالحين فأدخلنا وكما ربطت على قلوب أهل الكهف إذ

قاموا فقالوا ربنا رب السماوات والأرض لن ندعوا من دونه إلها لقد قلنا إذا شططا

ونحن نقول كذلك فاربط على قلوبنا وكما دعاك زكريا فاستجبت له فاستجب لنا

وكما أيدت عيسى بروح القدس فأيدنا بما تحب وترضى وكما غفرت لمحمد صلى الله عليه وآله

فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا ما قدمنا وما اخرنا وما أسررنا وما أعلننا انك على كل

شئ قدير واجعلنا اللهم وجميع المؤمنين من عبادك العالمين العاملين الخاشعين

المتقين المخلصين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون والحمد لله رب العالمين و

ص: ٢٥٣

صلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا.

٣٩٧٦ (٧) ك ١٠٩ - وفيه عن النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل نزل على بهذا الدعاء

من عنده تعالى وانه مكتوب على قوائم العرش (إلى أن قال - كذا فى ك) ومن

كتبه على كفته بكافور جعل الله قبره روضه من رياض الجنة وآنسه فيه وسهل عليه

هول منكر ونكير وبعث إلى قبره سبعين الف ملك مع كل ملك طبق عليه من ثمار

الجنة ويبشرونه بالجنة ويفتحون له بابا إليها ويوسع عليه فى قبره مدى (مد - ظ)

بصره ولا يعذبه الله تعالى (إلى أن قال - كذا فى ك) ويسمى دعاء التهليل.

وهو هذا الدعاء المبارك بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله لا إله إلا الله لا إله إلا الله بعدد

كل تهليل هلله المهللون والله أكبر والله أكبر والله أكبر بعدد كل تكبير كبره المكبرون

والحمد لله والحمد لله والحمد لله بعدد كل تحميد حمده الحامدون وسبحان الله و

سبحان الله وسبحان الله بعدد كل تسبيح سبحة المسبحون واستغفر الله واستغفر الله

واستغفر الله بعدد كل استغفار استغفره المستغفرون ولا حول ولا قوة الا بالله العلى

العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

بعدد ما قاله القائلون.

اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم

صل على محمد وآل محمد بعدد ما صلى عليه المصلون وحسبنا الله ونعم الوكيل

ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اشهد ان الله على كل شى قدير وان الله قد أحاط

بكل شى علما وأحصى كل شى عددا والحمد لله على كل حال والحمد لله عند

انقطاع الأحوال والحمد لله بعدد كل من حمده والحمد لله بعدد كل من يحمده وسبحان

من ليس كمثله شى سبحان من لا يغادره شى سبحان الله الحكيم الكبير الخالق

سبحان الله الحنان المنان سبحان الله الحليم الكريم.

سبحان الله الخالق البارئ سبحان الله الصادق البادى سبحان الله المصور الكافى

سبحان الشافى المعافى سبحان من لا يعادله شىء سبحان من لا يحاده شىء سبحان

من لا يعلمه شىء سبحان من لا يغيره شىء سبحان من لا يقهره شىء فى ملكه سبحان

ص: ٢٥٤



من لا يحده الحادون سبحان من لا يصفه الواصفون سبحان من لا يشبهه المشبهون  
سبحان من لا أب له سبحان من لا قرين له سبحان من لا شبيه له سبحان القادر المقتدر  
سبحان العلى المتعال سبحان من لا يفوته شئ سبحان من لا يخفى عليه شئ سبحان  
من لا تدركه العيون سبحان من لا تخالطه الظنون سبحان منشى الأشياء بمشيته  
المدبر بتدبيره سبحان من جل عن الأشياء والعرش بانشائه.

سبحان من أنشأ الليل والنهار بقدرته سبحان من أنشأ السماوات العلى سبحان من  
قدر الحجب من غير أن يستعين بأحد سبحان (خالق - كذا) سورة النور سبحان من أقام  
السماوات بغير عمد ولا معين سبحان من خلق العرش وانفرد بتقدير الأشياء سبحان  
من خلق عجائب خلقه من غير شريك معه جل عن الأشياء فلا يدركه شئ سبحان  
الخالق المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما فى السماوات والأرض وهو العزيز  
الحكيم سبحان من أثبت الأرض بقدرته سبحان من خلق الخلق بعظمته سبحان من  
أنشأ الرياح ويرسلها حيث يشاء سبحان من لم يقطع رزقه عن أحد من خلقه.

سبحان من يسبح له الملائكة بأنواع اللغات سبحان من تسبح له الجنة  
بغرائب التسبيح سبحان من تسبح له النيران بأغلالها سبحان من تسبح له الجبال  
بأكنافها سبحان من تسبح له الأشجار عند ترديد أوراقها سبحانه وتعالى عما يشركون  
يا رب يا رب يا رب الأرباب ويا مسبب الأسباب ويا معتق الرقاب من العذاب  
سبحان من تسبح له البحار عند تلاطم أمواجه سبحان من تسبح له الذر فى مساكنها  
سبحان من تسبح له الرياح عند هبوب جريانها سبحان من تسبح له الحيتان فى  
قرار بحارها سبحان من تسبح له الجن بلغاتها سبحان من تسبح له بنوا آدم باختلاف  
لغاتها، سبحان القائم الدائم سبحان الجليل الجميل يا علام الغيوب يا غفار

الذنوب يا ستار العيوب يا من لا يخفى عليه مكان يا من هو كل يوم فى شأن يا

عظيم الشأن يا من لا يشغله شأن يا ذا الجلال والاکرام يا دائم يا قائم يا قديم

يا مليك يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا

ص: ٢٥٥

يا مصور يا من ليس كمثلته شئ وهو السميع البصير لا اله الا أنت سبحانك انى كنت  
من الظالمين.

٣٩٧٧ (٨) مصباح الشيخ ١٢ - نسخه الكتاب التى (١) يوضع عند

الجريده مع الميت يقول قبل أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اشهد أن لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان الجنة حق  
وان النار حق وان الساعة (حق - المصباح) آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور  
ثم يكتب (بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب  
ان أحاهم فى الله عز وجل فلان بن فلانا - المصباح) ويذكر اسم الرجل أشهدهم  
واستودعهم وأقر عندهم انه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا صلى الله عليه وآله عبده  
ورسوله وانه مقر بجميع الأنبياء والرسل عليهم السلام وان عليا ولي الله وامامه وان الأئمة  
من ولده أئمة وان أولهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي  
وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد  
والحسن بن علي والقائم الحجة عليهم السلام.

وان الجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور  
وأن محمدا صلى الله عليه وآله (رسوله - المصباح) جاء بالحق وان عليا ولي الله والخليفة من بعد  
رسول الله (و - المصباح) مستخلفه فى أمته مؤديا لا مرر به تبارك وتعالى وان فاطمه  
بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله وسبطاه (و - ك) اماما  
الهدى وقائد الرحمة وان عليا ومحمدا وجعفر وموسى وعليا ومحمدا وعليا وحسنا والحجة  
عليهم السلام أئمة وقاده ودعاه إلى الله جل (٢) وعلا وحجه على عباده ثم يقول

للشهود يا فلان (بن فلان - المصباح) و (يا - المصباح) فلان المسمين فى هذا الكتاب

اأبتوا الى هذه الشهاده عندكم حتى تلقونى بها عند الحوض.

ثم يقول الشهود (يا فلان - المصباح) نستودعك الله والشهادة والاقرار والإخاء

مودعه عند رسول الله صلى الله عليه وآله وتقرأ عليك السلام ورحمه الله وبركاته ثم تطوى الصحيحه

ص: ٢٥٦

---

١- (١) الذى - ك

٢- (٢) عز وجل - ك

وتطبع وتختتم بخاتم الشهود وخاتم الميت وتوضع عن (١) يمين الميت مع

الجريده وتثبت (٢) الصحيفة بكافور وعود على جبهته (٣) غير مطيب ان شاء الله وبه

التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الأخيار الأبرار وسلم تسليما ك ١١٠

الراوندى فى دعواته مثله.

٣٩٧٨ (٩) ك ١٤٨ - السيد على بن طاووس ره فى فلاح السائل وكان جدى

ورام ابن أبى فراس قدس الله جل جلاله روحه وهو ممن يقتدى بفعله قد أوصى ان يجعل

فى فمه بعد وفاته فص عقيق عليه أسماء أئمتة عليهم السلام فنقشت أنا فصا عقيقا عليه الله ربي

ومحمد نبى وعلى وسميت الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم أئمتى ووسيلتى.

وتقدم فى روايه أبى كهمش (٥) من باب (١٣) كراهه مس المحتضر

من أبواب الاحتضار قوله فكتب عليه السلام فى حاشيه الكفن إسماعيل يشهد أن لا

إله إلا الله وفى روايته الأخرى (٦) مثله.

#### **(٢٠) باب انه إذا خرج من الميت شئ بعدما يكفن فأصاب الكفن قرض منه**

٣٩٧٩ (١) يب ١٢٧ - على بن الحسين عن محمد بن أحمد بن على عن

أبى طالب عبد الله بن الصلت عن ابن أبى عمير وأحمد بن محمد عن غير واحد

من أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام كا ٤٣ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا خرج من الميت شئ بعد

ما يكفن فأصاب الكفن قرض (٤) منه (٥).

٣٩٨٠ (٢) يب ١٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن

أبى نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلى يب ١٢٣ - على بن محمد عن أحمد ابن

- ۱- (۱) علی - ک
- ۲- (۲) تکتب - ک
- ۳- (۳) جهته - ک
- ۴- (۴) قرضه - خ ل کا
- ۵- (۵) من الکفن - یب

محمد عن الكاهلي كا ٤٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد ابن أبي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

خرج من منخر الميت الدم أو الشئ بعد الغسل (ما يغسل - يب ١٢٣) وأصاب العمامه

أو (و - يب ١٢٣) الكفن أقرضه (١) (بالمقراض يب ١٢٧ - كا)

٣٩٨١ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - فان خرج منه (اي من الميت) شئ بعد الغسل

فلا تعيد (تعد - خ) غسله ولكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضعه في لحده

فان خرج منه شئ في لحده لم تغسل كفته ولكن قرضت من كفته ما أصاب من الذى

خرج منه ومددت أحد الثوبين على الآخر.

### (٢١) باب حكم النفساء إذا ماتت وكثر دمها

٣٩٨٢ (١) يب ٩٣ - الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة إذا ماتت نفساء

وكثر دمها أدخلت إلى السره فى الأديم (الأدم - كا) أو مثل الأديم (٢) نظيف ثم يكفن (من -

خ يب) بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن كا ٤٣ - عده من أصحابنا - معلق)

عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وأحمد بن محمد فى المرأة إذا ماتت و ذ كر

مثله إلى قوله ثم تكفن بعد ذلك فقيه ٢٩ - قال الصادق عليه السلام المرأة إذا

ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت إلى السره فى الأدم أو مثل الأدم وتنظف ثم يحشى

القبل والدبر ثم يكفن بعد ذلك.

### (٢٢) باب استحباب وضع الجريده الرطبه دون الياسه مع الميت وعلته وكيفيه وضعها ومقدارها

٣٩٨٣ (١) يب ٩٢ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد

بن يعقوب عن كا ٥٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان

١- (١) قرض عنه - يب ١٢٣ - قرض - يب ١٢٧

٢- (٢) الأدم - كا



بن عيسى عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريده رطبه ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومه وينضح عليه (على - خ كا) الماء ويخلى (١) عليه (عنه - كا).

٣٩٨٤ (٢) يب ٩٣ - قال الشيخ أيده الله والأصل في وضع الجريده مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام إلى آخر الحديث سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكره ولم يحضرنى الآن اسناده وجملته ما ذكره من أن آدم لما أهبطه الله تعالى من جنه (المأوى - خ) إلى الأرض استوحش فسئل الله تعالى ان يؤنسه بشئ من أشجار الجنه فأنزل الله اليه النخله فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاه قال لولده اني كنت آنس بها في حيوتى وأرجو الانس بها بعد وفاتى فإذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معى فى أكفانى (٢) ففعل ولده ذلك وفعلته الأنبياء بعده ثم اندرس ذلك فى الجاهليه فأحياه النبى صلى الله عليه وآله وفعله وصارت (فصارت - خ) سنه متبعه.

٣٩٨٥ (٣) المقنعه - ١٢ - والأصل فى وضع الجريده مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام من الجنه وذكر نحو مرسله الشيخ الا ان فيه بعد قوله فأحياه النبى صلى الله عليه وآله وشرعه ووصى أهل بيته عليهما السلام باستعماله فهو سنه إلى أن تقوم الساعه (ثم قال):

وقد روى عن الصادق عليه السلام ان الجريده تنفع المحسن والمسئ فاما المحسن فتؤنسه فى قبره واما المسيئ فتدراً عنه العذاب ما دامت رطبه والله تعالى بعد ذلك فيه المشيه.

٣٩٨٦ (٤) كا ٤٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى العلل ١٠٩ - أبى ره

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن فقيهه ٢٨ -

زراره (٣) قال قلت لابي جعفر عليه السلام رأيت الميت إذا مات لم تجعل معه

ص: ٢٥٩

---

١- (١) يخلا - يب

٢- (٢) قبري

٣- (٣) قال زراره - فقيهه

٤- (٤) عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت - العلل

الجريده (١) قال تجافى (يتجافى - فقيه) عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا

(قال والعذاب (٢) كله فى يوم واحد فى ساعه واحده قدر ما يدخل القبر ويرجع

القوم (٣) وانما جعلت (٤) السعفتان لذلك (٥) فلا (يصيبه - كما فقيه) عذاب ولا حساب

بعد جفوفها (٤) ان شاء الله تعالى.

٣٩٨٧ (٥) يب ٩٣ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد

بن يعقوب عن كا ٤٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز

وفضيل وعبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال قيل لابى عبد الله عليه السلام لاي شئ

يوضع (يكون - يب) مع الميت الجريده قال إنه يتجافى عنه (العذاب - يب)

ما دامت رطبه.

٣٩٨٨ (٦) فقيه ٢٧ - سئل الصادق عليه السلام عن عله الجريده فقال إنه يتجافى

عنه (٧) العذاب ما دامت رطبه.

٣٩٨٩ (٧) يب ١٢٢ - على بن محمد القاسانى عن منصور بن عباس وأحمد بن

زكريا عن محمد بن على بن عيسى قال سئلت ابا الحسن (الأول - خ) عليه السلام

عن السعفه اليابسه إذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه فى حفرته فقال

لا يجوز اليابس.

٣٩٩٠ (٨) كا ٤٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

بن بزيع عن حنان بن سدير عن فقيه ٢٨ - يحيى بن عباده المكى (انه - فقيه) قال سمعت

سفيان الثورى يسأل (٨) (ابا جعفر عليه السلام - فقيه) عن التخضير فقال إن رجلا

من الأنصار هلك فأوذن (٩) رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا

صاحبكم فما أقل المخضرين (١٠) (يوم القيمة - فقيه) قال وما التخضير فقال جريده

١- (١) الجريدتين - خ ل العلل

٢- (٢) انما الحساب والعذاب - فقيهه - العلل

٣- (٣) الناس عنه - العلل

٤- (٤) يجعل - خ ل فقيهه

٥- (٥) كذلك - خ ل فقيهه

٦- (٦) خوفهما - خ

٧- (٧) منه - خ ل

٨- (٨) يسأله - كا

٩- (٩) فاذن - خ ل

١٠- (١٠) المختصرين - خ ل كا

خضراء توضع من أصل الديدن (١) إلى أصل الترقوه

٣٩٩١ (٩) معانى الاخبار ٩٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد (ره) قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله

ابن المغيرة عن يحيى ابن عباد عن أبى عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول إن

رجلا مات من الأنصار فشده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خضروه فما

أقل المتخضرين يوم القيمة قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام وأى شئ التخضير

قال تؤخذ جريده رطبه قدر ذراع فتوضع هنا وأشار بيده إلى عند ترقوته

تلف مع ثيابه.

٣٩٩٢ (١٠) ك ١٠٥ - العوالى فى حديث سفیان الثورى قال إن النبى صلى الله عليه وآله قال

للأنصار خضروا موتاكم فما أقل المخضرين يوم القيمة قالوا وما التخضير قال

جريدتان خضراوتان توضعان من أصل الديدن إلى أصل الترقوه وفى حديث آخر

خضروا موتاكم فما أقل المخضرين يوم القيمة.

٣٩٩٣ (٢) فقيهه ٢٨ - سئل الحسن بن زياد ابا عبد الله عليه السلام عن الجريده التى

تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر.

٣٩٩٤ (١٢) يب ٩٣ - أخبرنى الشيخ أیده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٢ - أبى (أبو - كا) على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان

عن الحسن بن زياد الصقيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان

(جريده - يب) واحده فى اليمين والأخرى فى الأيسر (اليسار - يب) قال (قال (٣))

الجريده تنفع المؤمن والكافر.

٣٩٩٥ (١٣) كا ٤٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر عن محمد بن سماعه عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (ع) قال

توضع للميت جريدتان واحده في الأيمن والأخرى في الأيسر.

ص: ٢٤١

---

١- (١) الثديين - خ ل فقيه

٢- (١) الثديين - خ ل فقيه

٣- (٢) فان - يب

٣٩٩٦ (١٤) يب ٨٨ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد

بن يعقوب عن كا ٤٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال

(قال - خ يب كا) ان الجريده قدر شبر توضع واحده من عند الترقوه إلى ما بلغت

مما يلي الجلد (الأيمن - يب) والأخرى فى الأيسر من عند الترقوه إلى ما بلغت من

فوق القميص.

٣٩٩٧ (١٥) يب ٨٨ - بهذا الاسناد عن كا ٤٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عباد عن أبي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ

جريده رطبه قدر ذراع فتوضع وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده تلف (١)

مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله (ع) بعد فسئلته عنه فقال نعم قد حدثت به

يحيى بن عباد.

٣٩٩٨ (١٨) كا ٤٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل

قال سألته عن الجريده توضع من دون الثياب أو من فوقها قال فوق القميص ودون

الخاصره فسئلته من اى جانب فقال من الجانب الأيمن.

٣٩٩٩ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - ثم تضعه فى أكفانه واجعل

معه جريدين أحدهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والأخرى

عند وركه.

٤٠٠٠ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - وروى ان الجريدين كل واحده بقدر عظم

ذراع تضع واحده عند ركبتيه تلصق إلى الساق والى الفخذين والأخرى تحت إبطه

الأيمن ما بين القميص والإزار.

وتقدم فى روايه أحمد بن القاسم (١) من باب (١٠) ان المؤمن يغسل المؤمن

من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام وأما الجريده فليستخف بها ولا يرونه

وليجهد (٢) في ذلك جهده.

وفى روايه يونس (١) من باب (٤) وجوب تكفين الميت من أبواب تحنيط

ص: ٢٤٢

---

١- (١) تلفه - يب

٢- (٢) وليجهد - خ ل يب



الميت قوله عليه السلام ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحده بين ركبتيه نصف مما (١) يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى والذى بعده ما يدل على استحباب ذلك وعلته.

### (٢٣) باب جواز وضع الجريده حيث ما أمكن ولو فى القبر أو عليه

٤٠٠١ (١) يب ٩٤ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل (٢)

له جعلت فداك ربما حضرنى من أخافه فلا يمكن وضع الجريده على ما رؤيتنا (٣)

قال ادخلها حيث ما أمكن يب وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى مرسلا

وزاد فيه قال فان وضعت فى القبر فقد أجزأه.

٤٠٠٢ (٢) يب ٩٤ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٢ - حميد بن

زياد عن الحسن بن محمد الكندى عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن

بن أبى عبد الله (٤) عن فقيه ٢٧ - أبى عبد الله عليه السلام (٥) قال سألته عن الجريده

توضع فى القبر قال لا بأس.

٤٠٠٣ (٣) فقيه ٢٧ - مر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه

فدعا بجريده فشقها نصفين فجعل واحده عند رأسه والأخرى عند رجله

وروى ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الأنصارى وروى قيس بن قمير

ص: ٢٦٣

٢- (٢) قلت - خ ل يب

٣- (٣) رويناہ - يب روينا - خ ل كا

٤- (٤) عبد الرحمن عن أبي عبد الله قال - خ كا

٥- (٥) سئل الصادق عليه السلام - فقيه

وانه قيل له لم وضعتهما فقال إنه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوتين (١)

٤٠٠٤ (٤) ك ١٠٥ - كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح

عن ذريح المحاربي عن عمر بن حنظله عن أبي جعفر عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله مر على قبر قيس بن فهد الأنصاري وهو يعذب فسمع صوته

فوضع على قبره جريدتين فليل له لم وضعتها (وضعتهما - ظ) قال يخفف ما كانتا

خضراوتين.

٤٠٠٥ (٥) قرب الإسناد ٦٩ - السندی بن محمد البراز قال حدثني أبو البختری

عن جعفر عن أبيه ان الرش على القبور كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله

وكان يجعل الجريد الرطب على القبر حين يدفن الانسان في أول الزمان ويستحب

ذلك للميت.

#### (٢٤) باب استحباب كون الجريده من النخل والا فمن السدر ثم الخلاف ثم الرمان ثم كل شجر رطب

٤٠٠٦ (١) فقيه ٢٨ - وكتب على بن بلال إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام

الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريده (٢) شئ من الشجره

غير النخل فإنه قد روى (٣) عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب

ما دام (٤) الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فأجاب عليه السلام يجوز

من شجر آخر رطب.

٤٠٠٧ (٣) يب ٨٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٣ - علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن

محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريده إذا لم نجد (٥)

- ١- (١) خضراوين - خ ل
- ٢- (٢) الجريدتين - خ ل
- ٣- (٣) جاء - خ ل
- ٤- (٤) ما دامت - خ
- ٥- (٥) لم يوجد - يب خ

نجعل بدلها غيرها فى موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز إذا اعوزت الجريده

والجريده أفضل وبه جاءت الروايه وروى على بن إبراهيم فى روايه أخرى (قال - كا)

يجعل بدلها عود الرمان.

٤٠٠٨ (٣) يب ٨٣ - وبهذا الاسناد عن كا ٤٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

غير واحد من أصحابنا قالوا قلنا له جعلنا (الله - يب) فداك إن لم نقدر على الجريده فقال

عود السدر قيل (قلت - يب) فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف.

### **(٢٥) باب استحباب وضع التربه مع الميت فى قبره وكفنه وتخليطها بحنوطه**

٤٠١٠ (١) يب ٢٧ - ج ٢ محمد بن داود عن أبيه عن محمد بن عبد الله

بن جعفر الحميرى قال كتبت إلى الفقيه عليه السلام فأسأله عن طين القبر يوضع مع الميت

فى قبره هل يجوز ذلك أم لا فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت توضع مع الميت

فى قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله احتجاج الطبرسى ٢٥٠ - كتاب آخر لمحمد بن

عبد الله الحميرى إلى صاحب الزمان عليه السلام من جواب مسأله التى سأله عنه (ثم ذكر

مسائل إلى أن قال) وسئل عن طين القبر وذكر نحوه.

٤٠١١ (٢) ك ١٠٦ - الشيخ عماد الدين أبو جعفر محمد بن على الطوسى فى ثاقب

المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبى على بن راشد فى حديث طويل فى اجتماع الشيعه

بنيسابور وبعثهم جعفر بن محمد بن إبراهيم إلى المدينه مع أموال كثيره وفيها هديه لامرأه

يقال لها شطيظه ورد الكاظم عليه السلام الأموال الا ما بعثته شطيظه واخباره الرسول

بموت شطيظه بعد تسعه عشر ليله من يوم وروده وانه عليه السلام يحضر جنازتها إلى أن

قال فمات رحمه الله عليها فتراحمت الشيعه على الصلاه عليها فرأيت أبا الحسن

عليه السلام على نجيب فنزل عنه وهو اخذ بخطامه ووقف يصلى عليها مع القوم وحضر  
نزولها إلى قبرها وشهدتها وطرح في قبرها من تراب قبر أبي عبد الله عليه السلام وهو متكرر  
في كتب المحدثين كالخرائج والمناقب غير أن الثاقب انفرد بهذه الزيادة.

٤٠١٢ (٣) مصباح الشيخ ره ٥١١ - روى جعفر بن عيسى ك ١٠٦ - السيد

على بن طاوس في مصباح الزائر روى جعفر بن عيسى انه سمع أبا الحسن عليه السلام  
يقول ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسده بالتراب ان يضع مقابل وجهه لبنه من

طين (١) الحسين عليه السلام ولا يضعها تحت رأسه ك وقال في فلاح السائل ويجعل

معه شئ من تربه الحسين عليه السلام فقد روى انها أمان

٤٠١٣ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - ويجعل معه في أكفانه شئ من طين

القبر وتربه الحسين بن على عليهما السلام.

٤٠١٤ (٥) ثل ١٤١ - الحسن بن يوسف بن المطهر العلامه في منتهى

المطلب رفعه قال إن امرأه كانت تزنى وتوضع أولادها وتحرقهم بالنار خوفا من

أهلها ولم يعلم بها غير أمها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض

فنقلت من ذلك المكان إلى غيره فجرى لها ذلك فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام و

وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فأخبرته

بباطن امرها فقال الصادق عليه السلام ان الأرض لا تقبل هذه لأنها كانت تعذب

خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربه الحسين عليه السلام ففعل ذلك بها فسترها

الله تعالى.

## (٢٦) باب حكم تكفين الأمير والبريد والنقيب الميت

٤٠١٥ (١) ك ١١١ - الشيخ أبو الحسن البيهقي في شرح نهج البلاغه وهو

أول من شرحه قال قال أبو ذر ره حين حضرته الوفاه لمن حضر أنشدكم بالله ان

يكفنتى منكم رجل كان أميرا أو بريدا أو نقيبا

ص: ٢٤٤

---

١- (١) الطين - مصباح الشيخ

### (١) باب فضل الصلاة وفرضها على الميت المسلم وعدم جوازها على الكافر

قال الله تعالى فى سورة التوبه (٩ ى ٨٤) ولا تصل على أحد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهو فاسقون.

٤٠١٦ (١) فقيه ٣٦٠ - أمالى الصدوق ٢٥٩ - بالاسناد المتقدم فى باب

كراهه سؤر الفار عن على عليه السلام فى حديث المناهى ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه (وما تأخر - فقيه) فان أقام حتى يدفن ويحشى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل أحد

٤٠١٧ (٢) عقاب الاعمال ٢٨٠ - بالاسناد المتقدم فى باب عياده المريض

عن أبى هريره وعبد الله بن العباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله (فى خطبه طويله أنه قال) ومن صلى على الميت صلى عليه جبرئيل وسبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وان أقام عليه حتى يدفن وحشى عليه من التراب انقلب من الجنازه وله بكل قدم من حيث شيعها حتى يرجع منزله قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل أحد يكون فى ميزانه من الاجر.

٤٠١٨ (٣) ك ١١١ - القطب الراوندى فى الدعوات صلى أمير المؤمنين عليه السلام

على جنازه ثم قال إن كنت مغفورا له فطوبى لنا نصلى على مغفور له وان كنا مغفورين فطوبى لك يصلى عليك المغفورون

٤٠١٩ (٤) أمالى الصدوق ١١٧ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفية الوضوء

عن الحسن بن على عليه السلام فى حديث أسئله اليهودى رسول الله صلى الله عليه وآله انه صلى الله عليه وآله قال وما من مؤمن يصلى على الجنائز الا أوجب الله له الجنه الا ان يكون منافقا أو عاقا.





اختصاص المفيد ٤٠ - بالاسناد المتقدم فى الباب المذكور عن الحسين ابن

على عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال واما الصلاة على الجنائز فما من مؤمن يصلى على جنازه الا يكون شافعا أو مشفعا.

٤٠٢٠ (٥) ك ١١١ - الشريف الزاهد محمد بن على الحسينى فى كتاب

التعازى بإسناده عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى على جنازه فله قيراط فان شهدها حتى يقضى قضاها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد.

٤٠٢١ (٦) ك ١١١ - القطب الراوندى فى الدعوات عن أبى ذر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وصل على الجنائز لعل ذلك يحزنك فان الحزن فى امر الله يعوض خيرا.

٤٠٢٢ (٧) يب ٣٤٥ صا ٤٦٨ - سعد بن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب

أمالى الصدوق ١٣١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا عبد الله

بن جعفر الحميرى عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن الحسن بن محبوب

عن إبراهيم بن مهزم عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله (١) عن أبيه عليهما السلام قال صل على

من مات من أهل القبلة وحسابه على الله عز وجل نقل هذه الروايه فى الوسائل عن فقيه

أيضا ولم نجدها فيه ولم يذكرها الوافى منه أيضا.

٤٠٢٣ (٨) الدعائم ٢٨١ - عن على عليه السلام أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على

امرأه ماتت فى (٢) نفاسها من الزنا وعلى ولدها وأمر بالصلاه على البر والفاجر

من المسلمين.

٤٠٢٤ (٩) يب ٣٤٥ صا ٤٦٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه ٣٢ هشام (٣) بن سالم (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ص: ٢٤٨

---

١- (١) عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام - الأمالى

٢- (٢) من - خ ل

٣- (٣) سئل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر - فقيه

٤- (٤) الحكم - صا

قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا فقال نعم

٤٠٢٥ (١٠) يب ٣٤٥ صا ٤٦٨ سعد عن أحمد بن الحسن بن (١) على بن

فضال - يب) عن أبي همام إسماعيل بن همام عن محمد (٢) بن سعيد عن (٣)

غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال فقيه ٣٢ قال رسول الله

صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من أمتي وعلى القتال (٤) نفسه من أمتي (و - فقيه) لا تدعوا

أحدا من أمتي بلا صلاة

٤٠٢٦ (١١) البحار ٢٨٩ ج ١٨ - كتاب مقصد الراغب (٥) قال قضى أمير

المؤمنين عليه السلام في قتلى صفين والجمل والنهروان من أصحابه ان ينظر في

جراحاتهم فمن كانت جراحته من خلفه لم يصل عليه وقال فهو الفار من الزحف ومن

كانت جراحته من قدامه صلى عليه ودفنه

٤٠٢٧ (١٢) ك ١١٨ - القطب الراوندي في الخرائج روى عن أحمد بن

مطهر قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام من أهل الجبل يسأله عن وقف على أبي

الحسن موسى عليه السلام أتولاهم أم أتبرأ منهم فكتب عليه السلام أتترحم على عمك لا رحم الله

عمك وتبرأ منه أنا إلى الله منهم برى فلا تتوالاهم (تتولهم - ط) ولا تعد مرضاهم ولا تشهد

جنازتهم ولا تصل على أحد منهم مات ابدا سواء من جحد اماما من الله أو زاد اماما ليست

إمامته من الله وجحد وقال ثالث ثلاثه ان الجاحد امر اخرنا جاحد امر أولنا الحديث

٤٠٢٨ (١٣) كا ١٩١ ج ٢ على (٤) بن إبراهيم عن أبيه عن خلف بن حماد

ص: ٢٦٩

١- (١) عن - خ صا

٢- (٢) احمد - خ ل يب

٣- (٣) بن - صا

٤- (٤) ومن قتل - خ ل فقيه - القاتل فقيه

٥- (٥) الراقب - خ ل

٦- (٦) ولا يخفى ان ما أوردناه في المتن نقلناه عن الكافي المطبوع ولكن في النسخه الصحيحه التي كانت بأيدينا هكذا على بن إبراهيم عن خلف بن حماد الخ وقد ذكر في هامشها ان في نسخه الشهيد الثاني هكذا عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد الخ وعلى هذا يوافق السند الذي نقلناه عن يب ويكون معلقا على ما قبله فان في الكافي قبل هذه الروايه عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان الخ

يب ٣٦٤ ج ٢ محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب

بن يزيد عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن محرز عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا أصلى على غريق خمر (الخمير - يب)

٤٠٢٩ (٤) يب ٣٦٧ ج ٢ عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون

مسلمًا عارفاً إلا أنه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال (لى - خ) يا عمار ان مات فلا

تصل عليه.

وتقدم فى روايه جابر (٥٠) من باب (٦) تأكد استحباب عياده المريض

المسلم من أبواب الاحتضار قوله عليه السلام وأتوني به أصلى عليه وفى روايه زراره (١)

من باب (١٣) كراهه مس المحتضر قوله وخرج عليه السلام فصلى عليه وفى روايه الدعائم

(١٠) من باب (١) ما ورد من الثواب لمن غسل الموتى من أبواب غسل الميت

قوله صلى الله عليه وآله ما من امرء مسلم غسل أخا (إلى أن قال) وصلى عليه ثم جلس حتى يوارى فى

قبره الا خرج عطلا من ذنوبه.

وفى روايه العوالى (٢) من باب (٢) وجوب تغسيل الميت المسلم قوله صلى الله عليه وآله

فرض على أمتى غسل موتاهما والصلاه عليها وفى كثير من أحاديث الباب الخامس

والثامن عشر وروايه مسمع (١) من باب (٧) حكم المرجوم والمقتص منه ما يدل على

وجوب الصلاه على الميت وفى روايه زيد بن على (٢) من باب (٨) حكم المجذور

والكسير والمحترق قوله عليه السلام فأمرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه وفى

روايه أبى على (٢) من باب (٢٥) استحباب وضع التربه مع الميت فى قبره من أبواب تحنيط

الميت وتكفينه ما يظهر منه لزوم الصلاه على الميت.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى والذى بعده وكثير من أحاديث

سائر الأبواب المتعلقة بالصلاه على الميت ما يدل على وجوب الصلاه عليه وفي

روايه السكونى (٢) من باب (٣) ان المصلوب ينزل من الخشبه بعد ثلاثه أيام من أبواب

الدفن قوله عليه السلام ثم أنزله فى اليوم الرابع فصلى عليه وفى روايه جابر (٢) من

باب (٧) ما ورد من الثواب لحمل الجنازه قوله صلى الله عليه وآله إذا مات الرجل من أهل الجنه

ص : ٢٧٠

استحى الله ان يعذب من حمله ومن اتبعه ومن صلى عليه.

وفى روايه ابن عباس (٤) من باب (٨) ان اول من جعل له النعش فاطمه عليها السلام قوله

وصلى عليها عليها السلام العباس بن عبد المطلب وفى كثير من أحاديث باب (١٠) استحباب

تشيع الجنازه للرجال ما يدل على فضل الصلاه عليه وفى روايه ابن إسحاق (١٤) من

باب (٤٢) استحباب رش الماء على القبر قوله عليه السلام انما ذلك (اي وضع اليد

على القبر) لمن لم يدرك الصلاه عليه فاما من أدرك الصلاه فلا وفى روايه اسحق

(١٥) قوله عليه السلام ذلك واجب على من لم يحضر الصلاه عليه وفى روايه ابان (٣)

من باب (٤٨) حكم من مات فى البحر قوله عليه السلام ويكفن ويصلى عليه.

وفى روايه وهب (٤) نحوه وفى روايه زراره (١٢) من باب (٢) فرض الصلاه

وعلتها من أبواب فضل الصلاه قوله عليه السلام فرض الله الصلاه وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشره أوجه

صلاه السفر (إلى أن قال) والصلاه على الميت وفى روايه زيد بن علي (١) من باب (١٢)

أن لا غلف لا يؤم القوم من أبواب صلاه الجماعه قوله عليه السلام ولا يصلى عليه (اي الا غلف)

الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه.

وفى روايه ابن مسلم (٥٦) من باب (٢) وجوب الحج من أبواب وجوب الحج

والعمره قوله وان مات (اي الموسر) ولم يحج صلى عليه ويستغفر له قال عليه السلام نعم

وفى بعض أحاديث الباب الأول وكثير من الثانى عشر من كتاب الدين ان رسول الله

صلى الله عليه وآله لم يصل على المديون حتى ضمن بعض الأصحاب دينه وفى روايه ابن القداح

من الثانى من أبواب ميراث الغرقى قوله عليه السلام فلم يورث أحدهما من الاخر وصلى

عليهما جمعا.

وفى روايه أبى بصير من باب جمله من الأفضيه المنقوله عن على عليه السلام من أبواب



موازين الحكم قوله عليه السلام استفهاما ومن صلى عليه ومن نزل في قبره.

وفى روايه أبى بصير من باب ثبوت الزنا بالاقرار من أبواب حرمه الزنا وما

يتعلق به قوله عليه السلام فلما مات (اي المرجوم) أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام

وصلى عليه وفى روايه محمد بن قيس قوله عليه السلام فصلى عليه السلام عليه ودفنه وفى روايتى

ص: ٢٧١

الأعور وروايه أبى البخترى من باب ان المنقول فى زحام ديته من بيت المال من أبواب دعوى القتل من كتاب القصاص ما يدل على وجوب الصلاة على الميت.

## (٢) باب حكم الصلاة على الميت الذى وجد بعضه أو نصفه

٤٠٣٠ (١) يب ٣٤٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى

الخشاب يب ٩٦ - محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب

(البجلي - يب ٣٤٥) عن فقيهه ٣٢ - اسحق (١) بن عمار عن أبى عبد الله - يب ٣٤٥ (٢) (عن أبيه

فقيهه يب ٩٦) ان عليا عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعت (٣) ثم صلى عليها ثم دفنت

٤٠٣١ (٢) الجعفریات ٢٠٩ - بإسناده عن على بن الحسين عن أبيه عن على

بن أبى طالب عليهم السلام وجد ميتاً مقطوعاً أعضائه فجمعها وقدمه فصلى عليه

ودفنه.

٤٠٣٢ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - وان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقى

منه فان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها

٤٠٣٣ (٤) يب ٣٤٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد

عن خالد بن ماد (٤) القلانسی عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع

أو (و - كا) الطير، فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى

عليه ويدفن فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه قلبه (٥) يب ٣٤٥ -

محمد بن يحيى عن العمر كى البوفكى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام مثل ذلك يب ٩٦ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد

بن يعقوب عن كا ٥٨ - محمد بن يحيى عن العمر كى عن على بن جعفر عن أخيه أبى

الحسن عليه السلام مثله فقيهه ٣٠ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل

١- (١) روى إسحاق بن عمار عن الصادق (ع) فقيه

٢- (٢) جعفر يب ٩٦

٣- (٣) فجمعها يب ٩٦

٤- (٤) زياد - خ ل

٥- (٥) القلب - يب ٩٦ كا

يأكله السبع وذكر مثله إلى قوله ويدفن

٤٠٣٤ (٥) يب ٩٦ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ٥٨ على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي

نصر عن جميل بن دراج يب ٣٤٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن (الحسين

- خ ل) عن السندي بن الربيع عن علي بن أحمد ابن أبي نصر عن أبيه عن جميل

بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قتل قتيل فلم يوجد

الا لحم بلا عظم (له - كا) لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه.

٤٠٣٥ - (٦) كا قال وروى انه لا يصل على الرأس إذا أفرد من الجسد.

٤٠٣٦ (٧) يب ٣٤٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يصل

على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفردا فإذا كان البدن فصل عليه وان كان

ناقصا من الرأس واليد والرجل.

٤٠٣٧ (٨) كا ٥٨ عده من أصحابنا عن أحمد بن خالد عن أبيه عن بعض

أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام يب ٩٦ أحمد بن محمد عن محمد بن خالد

عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وجد الرجل قتيلًا فان وجد له عضو

(من أعضائه - يب) تام صلى على (١) ذلك العضو ودفن وإن لم يوجد له عضو

تام لم يصل عليه ودفن.

٤٠٣٨ (٩) فقيه ٣٢ - قال الصادق عليه السلام إذا وجد الرجل قتيلًا فان

وجد له عضو من أعضائه تاما صلى على (٢) ذلك العضو ودفن وإن لم يوجد له عضو

تام لم يصل عليه ودفن وإذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذي فيه القلب

وإن لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه.

٤٠٣٩ (١٠) المعتبر ٨٦ روى البزنطى عن أبى عبد الله عن ابن المغيرة قال

بلغنى عن أبى جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو رجلا كان أو يدا أو الرأس جزء

ص: ٢٧٣

---

١- (١) عليه - كا

٢- (٢) عليه - خ

فما زاد فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه.

٤٠٤٠ (١١) الجعفریات ٢٠٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد ان عليا كان إذا وجد

اليد أو الرجل لم يصل عليها ويقول لعل صاحبها حى.

٤٠٤١ (١٢) يب ٩٦ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ٥٨ - (عده من أصحابنا عن سهل - معلق فى كا) (بن زياد - يب)

عن عبد الله بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا وسط الرجل

بنصفين (١) صلى على الذى فيه القلب.

٤٠٤٢ (١٣) المعتبر ٨٦ - روى البزنطى فى جامعه عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن بعض أصحابنا يرفعه قال المقتول إذا قطع أعضائه يصل على العضو

الذى فيه القلب.

٤٠٤٣ (١٤) فقيه ٣٩٩ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجد

أعضائه متفرقه كيف يصل على قال يصل على الذى فيه قلبه.

وتقدم فى الباب المتقدم ما يمكن ان يستدل باطلاقه على وجوب الصلاة

على ما يصدق عليه اسم الميت ولو كان ناقصا.

ويأتى فى روايه أبى البخترى من باب ان المقتول فى زحام دينه من بيت

المال من أبواب دعوى القتل من كتاب القصاص قوله عليه السلام أتى على عليه السلام بقتيل

وجد فى الكوفة مقطعا فقال عليه السلام صلوا عليه ما قدرتم عليه منه وفى روايه الأعمش

قوله الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيله قال عليه السلام دينه على من وجد فى قبيلته صدره

ويداه والصلاه عليه وفى روايته الأخرى قوله عليه السلام دينه على من وجد فى قبيلته صدره

وبدنه والصلاه عليه.



### (٣) باب وجوب الصلاة على جنازه من بلغ ست سنين فصاعدا واستحبابها...

باب وجوب الصلاة على جنازه من بلغ ست سنين فصاعدا واستحبابها على الطفل الذي مات ولم يبلغ ستا

إذا كان ولد حيا

٤٠٤٤ (١) يب ٣١١ صا ٤٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٦ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن فقيه ٣٢ - الحلبي وزراره (١)

عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال إذا عقل

الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه.

٤٠٤٥ (٢) فقيه ٣٣ - صلى أبو جعفر (ع) علي ابن له صبي صغير له ثلث سنين

ثم قال لولا أن الناس يقولون ان بنى هاشم لا يصلون على الصغار من أولادهم ما صليت

عليه وسئل متى تجب الصلاة عليه قال إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين.

٤٠٤٦ (٣) كا ٥٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن

زراره قال مات بنى (٣) لابي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسل وكفن ومشى معه

وصلى عليه وطرح خمره فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف و

انصرفت معه حتى انى لامشى معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن

ثلاث سنين كان على عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا

شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلاة فقال إذا عقل الصلاة وكان

ابن ست سنين قال قلت (له - خ) فما تقول فى الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم

فقال الله اعلم بما كانوا عاملين.

٤٠٤٧ (٤) يب ٣١١ صا ٤٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٦ - علي بن إبراهيم



عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن عمر بن أذينة - كا) عن زراره قال رأيت ابنا لابي عبد الله

ص: ٢٧٥

---

١- (١) روى زراره وعبيد الله بن علي الحلبي - فقيه الحلبي عن زراره - يب

٢- (٢) ابن - خ ل

٣- (٢) ابن - خ ل

عليه السلام في حياه أبي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من

ذا الذي إلى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى

فقال ذلك (ذاك - خ ل) شر لك فطعن في جنان (١) الغلام فمات فأخرج في

سفت إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبه خز صفراء وعمامه خز صفراء

ومطرف خز اصفر فانطلق يمشى إلى البقيع وهو معتمد على والناس يعزونه (٢)

على ابن ابنه (٣) فلما انتهى إلى البقيع تقدم أبو جعفر عليه السلام فصلى عليه

فكبر عليه أربعاً ثم (٤) امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي (٥) ثم قال إنه لم يكن يصلى

على الأطفال انما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من (٦) وراء (وراء - يب صا)

ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه (٧) من أجل المدينة كراهيه ان يقولوا لا يصلون

على أطفالهم.

٤٠٤٨ (٥) توحيد الصدوق ٤٠٢ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم

البيجلي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره بن أعين قال رأيت أبا جعفر عليه السلام

صلى على ابن لجعفر عليه السلام صغير وكبر عليه ثم قال يا زراره ان هذا وشبهه لا يصلى عليه

ولولا أن يقول الناس ان بنى هاشم لا يصلون على الصغار ما صليت عليه الخبر.

٤٠٤٩ (٦) يب ٣١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البيجلي

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي ايصلى

عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين قال إذا عقل الصلاة صلى عليه قرب الإسناد ٩٩

بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحوه ك ١١٥ كتاب المسائل

لعلي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام نحوه.

---

۱- (۱) حياه - خ صا - جنازه كا - خ صا

۲- (۲) يعزون خ كا

۳- (۳) اتوائه خ ل يب - ايوائه خ ل يب

۴- (۴) و - خ صا

۵- (۵) فتنحانی - خ يب

۶- (۶) عن - يب

۷- (۷) عليهم خ ل يب

يعقل الصلاة.

٤٠٥١ (٨) يب ٣٤٦ محمد بن يعقوب عن كا ٥٧ (علي عن علي بن (١))

شيره) عن محمد بن سليمان عن حسين الحرسوس (٢) عن هشام (بن سالم - خ كا)  
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى  
على الطفل لأنه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون رأيتم  
لو أن رجلا نصرانيا أو يهوديا أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم  
أرأيت لو أن هذا الذي أسلم الساعه (٣) ثم افتري على انسان ما كان يجب عليه  
فى فريته فإنهم سيقولون يجب عليه الحد فإذا قالوا هذا قيل لهم فلو أن هذا الصبى  
الذى لم يصل افتري على انسان هل كان يجب عليه الحد فإنهم سيقولون لا فيقال  
لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت (٤) عليه الصلاة و الحدود (٥)

و لا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة (٦) و (لا - يب خ كا) الحدود:

٤٠٥٢ (٩) يب ٣١١ صا ٤٨٠ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن

(بن علي - صا) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار عن أبي

عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما

الصلاه على الرجل والمرأه إذا جرى عليهما القلم.

٤٠٥٣ (١٠) يب ٣٤٦ - محمد بن أحمد عن صا ٤٨٠ - أحمد بن محمد

عن رجل عن أبي الحسن الماضى (٧) عليه السلام قال قلت (له - يب خ) لكم يصلى على

الصبى إذا بلغ من السنين (والشهور - يب صا ٤٨١) قال يصلى عليه على كل حال

الا ان يسقط لغير تمام يب ٣٤٦ - صا ٤٨١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي

بن يقطين عن أخيه الحسين (بن علي بن يقطين - يب) (عن أبيه علي بن يقطين - صا)

- 
- ١- (١) على بن محمد بن شيره يب سيره - خ كا - بشير - خ ل يب
  - ٢- (٢) المرجوس - يب - الخرسوس - خ ل يب - الجزشوش - خ ل يب - الحرشوش - خ كا - الحرسوس - خ ل كال
  - ٣- (٣) للساعه - خ ل يب
  - ٤- (٤) وجب - خ كا
  - ٥- (٥) والحد - يب
  - ٦- (٦) الصلوات - خ يب
  - ٧- (٧) الرضا (ع) - صا

قال سئلت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى وذكر مثله.

٤٠٥٤ (١١) يب ٣٤٦ - محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى

عن السكونى عن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال يورث الصبى ويصلى عليه إذا سقط من

بطن أمه فاستهل صارخا وإذا يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه.

٤٠٥٥ (١٢) يب ٣١١ - صا ٤٨٠ - ابن أبى عمير عن عبد الله بن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذى لم يستهل و

لم يصح ولم يورث من (الديه (١)) وا من غيرها (٢) وإذا استهل فصل عليه وورثه -

حمل الشيخ (ره) هذا وشبهه تاره على التقيه وأخرى على الاستحباب.

٤٠٥٦ (١٣) الدعائم ٢٨١ - عن على عليه السلام أنه قال إذا استهل الطفل

صلى عليه.

٤٠٥٧ (١٤) الجعفریات ٢٠٧ - بإسناده عن على بن الحسين عليه السلام

عن أبيه عن على بن أبى طالب عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على امرأه

ماتت فى نفاسها عليها وعلى ولدها.

وتقدم نحو هذا فى روايه الدعائم (٨) من باب (١) فضل الصلاة وفرضها على الميت

ويأتى فى روايه ابن زائده (٨) من باب (١٠) عدد التكبير فى الصلاة على الميت

قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه إبراهيم وفى أحاديث باب (١٣)

ما يقال فى الصلاة على الطفل ما يدل على بعض المقصود وفى روايه ابن بكير

(٣) من باب (٣٠) انه يكفى صلاة واحده على جنازة متعدده قوله عليه السلام توضع

النساء مما يلى القبلة والصبيان دونهن وفى الرضوى (٥) قوله عليه السلام واجعل

الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام.

وفى روايه عمار بن ياسر (١٠) قوله فوضعوا جنازه الغلام مما يلي الامام الخ

وفى روايه طلحه (١١) قوله عليه السلام واذا صلى الكبير والصغير قدم الصغير وفى روايه

الدعائم (١٢) من باب (٦) جواز البكاء على الميت من أبواب التعزیه قوله عليه السلام

ص: ٢٧٨

---

١- (١) والديه - يب خ

٢- (٢) غيرهما - خ يب

فصلى صلى الله عليه وآله عليه (اي إبراهيم عليه السلام).

وفى روايه على بن عبد الله (٢) من باب (١) فرض الصلاه للكسوف من أبواب

صلاه الآيات قوله عليه السلام فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسي ان يصلى على إبراهيم

لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا ايها الناس اتانى جبرئيل عليه السلام

بما قلت زعمتم انى نسيت ان أصلى على ابني لما دخلنى من الجزع الا وانه ليس

كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من

كل صلاه تكبيره وأمرنى أن لا أصلى الا على من صلى.

#### (٤) باب حكم الصلاه على الميت بعد الدفن وكراهه تكرارها الا ان يكون من الصلحاء وحكم الصلاه على الغائب

٤٠٥٨ (١) يب ٣١٢ صا ٤٨٢ - سعد (بن عبد الله - صا) عن يعقوب بن يزيد عن

ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان (١) يصلى

الرجل على الميت بعد ما دفن.

٤٠٥٩ (٢) يب ٤٨٢ - عنه عن أبي جعفر عن الحسن (٢) بن على بن

يوسف يب ١٣٢ - محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن يوسف عن معاذ (بن ثابت -

يب ٣١٢ صا) الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيهه ٣٢ -

كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاه على الميت (٣) صلى على القبر (٤)

٤٠٦٠ (٥) يب ٣١٢ صا ٤٨٢ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن

المغيره يب ١٣٢ - العباس عن عبد الله بن المغيرة عن (عبد الله - يب ٣١٢ صا) بن

مسكان عن مالك مولى الحكم (٦) عن فقيهه ٣٢ - أبي عبد الله عليه السلام (٧) قال إذا

فاتتك الصلاه (٨) على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاه (٩) عليه وقد دفن.



- ١- (١) بان - صا
- ٢- (٢) الحسين - خ ل يب
- ٣- (٣) الجنازه - يب ٣٢
- ٤- (٤) قبره - فقيه
- ٥- (٣) الجنازه - يب ٣٢
- ٦- (٥) الجهم - يب ٣١٢
- ٧- (٦) قال الصادق (ع) - فقيه
- ٨- (٧) صلاه - يب ١٣٢
- ٩- (٨) ان تصلى - فقيه

٤٠٦١ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - فان لم تلحق الصلاة على الجنازه حتى

يدفن الميت فلا بأس ان تصلى بعدما دفن.

٤٠٦٢ (٥) يب ٣١٢ صا ٤٨٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السيارى عن محمد

بن أسلم عن رجل من أهل الجزيره قال قلت للرضا عليه السلام (١ - خ صا) يصلى على المدفون

بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله (قال - يب) بل لا يصلى على

المدفون (بعد ما يدفن - صا) ولا على العريان.

٤٠٦٣ (٦) يب ٣٤٧ صا ٤٨٤ على بن الحسن (١) عن أحمد بن الحسن عن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

(و - خ صا) الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه.

٤٠٦٤ (٧) يب ٣٤٧ صا ٤٨٤ - عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازه لم أدركها (٢) حتى بلغت القبر أصلى

عليها قال إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصل عليها.

٤٠٦٥ (٨) يب ٣١٢ صا ٤٨٣ - على بن الحسين عن سعد عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم

أبو عبد الله عليه السلام مكة فستلنى عن عبد الله بن أعين فقلت مات فقال مات (أفتدرى موضع

قبره - صا) قلت نعم قال (قال - يب خ) فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلى عليه قلت نعم فقال

لا ولكن نصلى عليه ها هنا فرفع يديه يدعو واجتهد فى الدعاء وترحم عليه.

٤٠٦٦ (٩) يب ٣١٢ - صا ٤٨٣ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن

شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم أو زراراه قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن

انما هو الدعاء قال (قلت - يب) فالنجاشى لم يصل عليه النبى صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له

٤٠٦٧ (١٠) يب ١٣٢ - العباس بن معروف عن وهب بن وهب يب ٣٤٦ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر (٣)

ص: ٢٨٠

---

١- (١) الحسين - خ يب صا

٢- (٢) يدر كها - خ ل صا

٣- (٣) أبي عبد الله يب ١٣٢

(عن أبيه عليه السلام - يب ٣٤٦) (قال قال عليه السلام - يب ١٣٢) ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازه

فلما فرغ جاءه ناس (١) فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال لا يصلى على

جنازه مرتين ولكن ادعوا لها.

قرب الإسناد ٦٣ - السندی بن محمد البراز قال حدثني أبو البختری

عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام نحوه قرب الإسناد ٤٣ - الحسن بن ظريف

عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازه فلما

فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها فكلموا رسول الله صلى الله عليه وآله ان

يعيد الصلاة عليها فقال لهم قد قضيت الصلاة عليها فادعوا لها (٢).

٤٠٦٨ (١١) يب ٣٣٤ - صا ٤٨٤ - على بن الحسين عن سعد بن عبد الله

عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس (٣) البجلي عن إسحاق

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (قال) ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على

جنازه فلما فرغ جاء قوم فقالوا (يا رسول الله - خ يب) فالتنا الصلاة عليها فقال

صلى الله عليه وآله ان الجنازه لا يصلى عليها مرتين ادعوا له (٤) وقولوا خيرا.

٤٠٦٩ (١٢) الخلاف ١١١ - ومن فاتته الصلاة جاز ان يصلى على القبر يوما

وليله وقد روى ثلثه أيام.

٤٠٧٠ (١٣) ك ١١٤ - المناقب عن منصور بن محمد بن عيسى عن أبيه عن

جده زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي عليه السلام (في خبر طويل

- كذا في ك) يذكر فيه وصيه أمير المؤمنين عليه السلام وفيه أن يصلى الحسن مره

والحسين مره صلاة امام ففعلا كما رسم.

٤٠٧١ (١٤) الخصال ١٢ ج ٢ - العيون ١٥٤ - حدثنا محمد بن القاسم

الاسترآبادى (رض) قال حدثنى يوسف بن محمد بن زياد عن أبيه عن الحسن بن

على عن أبيه عن محمد بن على عن أبيه على بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن

ص: ٢٨١

---

١- (١) أناس - خ يب ٣٤٦

٢- (٢) لكن ادعوا لها - خ ل

٣- (٣) قيس - خ يب

٤- (٤) لها - خ صا

جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتاه جبرئيل

ينعى النجاشي بكى بكاء حزين عليه وقال إن أخاكم أضحمه (١) وهو اسم النجاشي

(قد - العيون) مات ثم خرج إلى الجبانه (وصلى عليه - الخصال) وكبر سبعا فخفض

الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشه تفسير العسكري ٦٨ - عن آبائه عليهم السلام

مثله.

٤٠٧٢ (١٥) ك ١١٦ - القطب الراوندي في فقه الراوندي في فقه القرآن في قوله

تعالى وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين عن

جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل وأخبره بوفاه النجاشي ثم خرج من المدينة إلى

الصحراء ورفع الله الحجاب بينه وبين جنازته فصلى عليه ودعا له واستغفر له وقال

للمؤمنين صلوا عليه فقال منافقون نصلى على علق بنجران فنزلت الآية والصفات

التي في الآية هي صفات النجاشي.

وتقدم في روايه ابن جابر وزراره (٣) من باب (٥) احكام الشهيد من أبواب

غسل الميت قوله عليه السلام وصل على الله عليه وآله عليه (اي على حمزه) سبعين صلاه وكبر

عليه سبعين تكبيره ويأتي في روايه زراره (٣٢) من باب (١٠) عدد التكبير في

الصلاه على الميت قوله عليه السلام كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزه سبعين صلاه (٢)

وفي روايه أبي بصير (٣٣) قوله عليه السلام كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزه سبعين

تكبيره وكبر على (عندكم - كا) على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيره قال كبر

خمسا خمسا كلما أدركه الناس قالوا يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاه على سهل بن

حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى إلى قبره خمس مرات.

وفي روايه الحلبي (٣٤) قوله عليه السلام كبر أمير المؤمنين عليه السلام على

سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعه ثم وضعه وكبر عليه خمسا

أخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيره وفي الرضوى (٣٥) وعمرو

بن شمر (٣٦) نحوه وفي روايه ذريح (٣٧) قوله ذكر أبو عبد الله سهل بن حنيف

ص: ٢٨٢

---

١- (١) اضحمه - ك ضحمه - ثل

٢- (٢) تكبيره - خ ل

(إلى أن قال) وصلى عليه السلام عليه خمس صلوات.

وفى روايه حفص (٤٠) قوله عليه السلام اما بلغكم ان رجلا صلى عليه على عليه السلام

فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر فى كل صلاه خمس تكبيرات

ثم قال إنه بدرى عقبى احدى (إلى أن قال) وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل

منقبه صلاه وفى روايه عمار (١) من باب (١٧) انه لا يصلى على الميت قبل التكفين

قوله عليه السلام لا يصلى على الميت بعدما يدفن.

وفى روايه محمد بن أسلم (مسلم - خ ل) (٢) قوله قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون

بعدما يدفن قال عليه السلام لا لو جاز ذلك لاجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون

وفى روايه عمار (١) من باب (١٨) وجوب كون رأس الميت على يمين الامام

قوله عليه السلام ولا يصلى عليه وهو مدفون وفى روايه جابر (٤) من باب (٢٨) حكم من

فإنه بعض التكبيرات قوله عليه السلام فوضعوا الجنازه فلم يجئ قوم الا قال عليه السلام لهم

صلوا عليها وفى جميع أحاديث باب (٣١) قصه الصلاه على النبى صلى الله عليه وآله ما يدل على

جواز تكرار الصلاه على الميت إن لم نقل انه من خصائصه صلى الله عليه وآله.

#### **(٥) باب انه يصلى على الجنازه أولى الناس بها أو من قدمه الولى وييان من هو أحق الناس بها**

٤٠٧٣ (١) يب ٣١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال يصلى على الجنازه

أولى الناس بها أو يأمر من يحب كا ٤٩ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن بعض أصحابنا مثله

٤٠٧٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - واعلم أن أولى الناس بالصلاه على الميت

الولى أو من قدمه الولى فإن كان فى القوم رجل من بنى هاشم فهو أحق بالصلاه إذا



قدمه الولی فان تقدم من غیر أن یقدمه الولی فهو غاصب

ص: ۲۸۳

٤٠٧٥ (٣) يب ٣١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن

النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازه فهو أحق بالصلاه عليها ان قدمه ولى الميت

والا فهو غاصب.

٤٠٧٦ (٤) كا ٤٩ يب ٣١٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى

عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا حضر الامام الجنازه فهو أحق الناس

بالصلاه عليها.

٤٠٧٧ (٥) الدعائم ٢٨١ - عن على عليه السلام أنه قال إذا حضر السلطان الجنازه

فهو أحق بالصلاه عليها من وليها.

٤٠٧٨ (٦) الجعفریات ٢٠٩ - بإسناده عن على بن الحسين عن أبيه قال قال

على بن أبى طالب عليه السلام إذا حضر سلطان جنازه فهو أحق بالصلاه عليها.

٤٠٧٩ (٧) الجعفریات ٢١٠ - عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال على عليه السلام

الوالى أحق بالصلاه على الجنازه من وليها.

٤٠٨٠ (٨) وباسناده ٢١٠ - عن جعفر بن محمد عن أبيه لما توفيت أم كلثوم

بنت أمير المؤمنين عليه السلام خرج مروان بن الحكم وهو أمير يومئذ على المدينه فقال

الحسين بن على عليه السلام لولا السنه ما تركته يصلى عليها

٤٠٨١ (٩) يب ٣١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩ - محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد بن عيسى عن صا ٤٨٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

(الجوهرى - صا) عن على ابن أبى حمزه عن فقيه ٣٢ - أبى بصير (١) عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قلت له المرأه تموت من أحق (الناس - يب صا) بالصلاه عليها قال زوجها

قلت (٢) الزوج أحق (بها - خ صا) من الأب والولد والأخ قال نعم ويغسلها.

٤٠٨٢ (١٠) كا ٤٩ - على ابن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن

ص: ٢٨٤

---

١- (١) سئل ابا عبد الله عليه السلام أبو بصير عن المرأة - فقيه

٢- (٢) فقال له - فقيه

يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال سألته عن المرأة تموت من أحق ان يصلى عليها قال الزوج قلت الزوج أحق من الأب والأخ والولد قال نعم.

٤٠٨٣ (١١) الخصال ١٤٢ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفية غسل

الوجه واليدين عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث الاحكام المختصة بالنساء قال عليه السلام وأحق الناس بالصلاة عليها إذا ماتت زوجها.

٤٠٨٤ (١٢) يب ٣١٣ صا ٤٨٦ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حفص (١) بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام فى المرأة تموت ومعها

أخوها وزوجها أيهما يصلى عليها قال أخوها أحق بالصلاة عليها - حمل الشيخ ره هذا وتاليه على التقية.

٤٠٨٥ (١٣) صا ٤٨٦ على بن الحسين بن بابويه عن يب ٣١٣ محسن بن أحمد

عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها أو الأخ قال الأخ.

٤٠٨٦ (١٤) الدعائم ٢٨١ - عن على عليه السلام انه سئل عن رجل توفيت امرأته

أيصلى عليها قال عصبتها أولى بذلك منه.

#### (٦) باب استحباب ايدان الناس بموت المسلم واستحباب حضورهم جنازته و...

باب استحباب ايدان الناس بموت المسلم واستحباب حضورهم جنازته والمبادره إليها ليلا كان أو نهارا

ليصلوا عليه ويستغفروا له ويشهدوا انهم لا يعلمون منه

الا خيرا وعدم جواز حضور جناز الكفار ومن بحكمهم

٤٠٨٧ (١) كا ٤٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن



يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازه يؤذن بها الناس قال نعم ك ٩٧ - ١١١ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن زريح المحاربي نحوه.

٤٠٨٨ (٢) ٤٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الجنازه يؤذن بها الناس

٤٠٨٩ (٣) ٤٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن يب ١٢٨ الحسن بن محبوب عن أبي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لأولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب (١) لهم الاجر (ويكتسب (٢) للميت الاستغفار - يب كا) ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له (٣) من الاستغفار

السرائر ٤٨٢ (نقلا من كتاب المشيخه تصنيف الحسن بن محبوب السراد، مثله

العلل ١٠٩ - حدثنا محمد بن موسى المتوكل قال حدثنا عبد الله بن جعفر

عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد وابن سنان نحوه الا انه

اسقط قوله ويستغفرون له

٤٠٩٠ (٤) ١٤٧ - العوالي عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفّعهم

الله فيه ورواه الشريف الزاهد في كتاب التعازي عن ابن عباس انه مات ابن له

بعسفان أو قديد فقال يا كريب انظر ما اجتمع من الناس فخرج فإذا الناس قد اجتمعوا

له فأخبرته فقال هم أربعون فقلت نعم قال فأخرجوه فاني سمعت (وساق مثله كذا في ك)

٤٠٩١ (٥) امالى ابن الشيخ ٨٤ - أخبرنى الشيخ المفيد أبو على الحسن

بن محمد الطوسى قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن

على الطوسى قال أخبرنا محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرنى أبو القاسم جعفر بن

ص: ٢٨٦

---

١- (١) فيكتب - خ ل

٢- (٢) ويكتب - خ ل

٣- (٣) لميتهم - كا - لميته - خ كا - السرائر

محمد عن أبيه عن سعيد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن (١)

اسحق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لخيثمه يا خيثمه اقرأ موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله العظيم وان يشهد أحيائهم جناز موتاهم وان

يتلاقوا في بيوتهم فان لقياهم حياه امرنا قال ثم رفع يده فقال رحم الله من أحيى امرنا

٤٠٩٢ (٦) ك ١١٨ - الشريف الزاهد بإسناده عن صالح بن هلال عن أبي

المليح ابن أسامه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يصلى على رجل أربعون رجلا

فيشفعون فيه الا غفر الله له.

٤٠٩٣ (٧) ١١٨ - وبإسناده عن مالك بن هبيرة وكانت له صحبه عن النبي

صلى الله عليه وآله قال ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاث صفوف من المسلمين الا وجبت له الجنة.

٤٠٩٤ (٨) الدعائم ٢٨١ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا صلى على المؤمن

أربعون رجلا من المؤمنين فاجتهدوا في الدعاء له استجيب لهم.

٤٠٩٥ (٩) كا ٧٠ (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد - معلق) عن محمد بن

علي عن إسماعيل بن يسار عن عمر بن (٢) يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

حضر الميت أربعون رجلا فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا قال الله عزو جل قد قبلت

شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون فقيه ٣٢ - عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه

السلام أنه قال إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم

(انا - فقيه) لا نعلم منه الا خيرا وأنت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد أجزت

شهادتكم (٣) وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون الخصال ١١٠ ج ٢ - حدثنا محمد

بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد

بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله



عليه السلام مثله.

٤٠٩٦ (١٠) ك ١٤٧ - ١١٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب روى ان

ص: ٢٨٧

---

١- (١) محمد بن عيسى - ك

٢- (٢) عمرو - خ

٣- (٣) شهادتكم - الخصال

رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازه فقال رجل هذه جنازه صالح فقال آخر مثل ذلك فقال

مثله الثالث فقال صلى الله عليه وآله وجنه (١) ورب الكعبة لان المؤمنين شهداء الله والله لا يرد

شهادتهم.

٤٠٩٧ (١١) كا ٣٥٦ - ج ٢ - محمد بن يحيى عن يب ٨٤ ج ٢ - أحمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاد عن سعد الإسكاف قال

لا اعلمه الا قال عن أبي جعفر عليه السلام قال كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود

عليه السلام فأوحى الله (عز وجل - كا) اليه لا يعجبك شئ من امره فإنه مرأى

قال فمات الرجل فأتى داود عليه السلام وقيل له مات الرجل فقال داود عليه السلام

ادفنوا صاحبكم قال فأنكرت بنوا إسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام

خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون منه الا خيرا (قال - كا) فلما صلوا عليه قام خمسون

آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون (منه - خ يب) الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا

بالله ما يعلمون منه الا خيرا فأوحى الله عز وجل إلى داود ما منعك ان تشهد فلانا فقال

داود (يا رب كا) الذى (٢) أطلعتنى من امره (قال - كا) فأوحى الله عز وجل

اليه ان (٣) ذلك كذلك ولكنه قد شهد قوم من الأحبار (٤) والرهبان ما يعلمون

(منه - كا) الأخير فأجزت شهادتهم وغفرت له (مع - خ كا) علمى عليه (فيه - خ ل)

ئل ١٧٦ - الحسين بن سعد فى كتاب الزهد مثله.

٤٠٩٨ (١٢) عدہ الداعى ١٠٧ - محمد بن خالد البرقى عن بعض أصحابنا عن

الصادق عليه السلام قال كان في بني إسرائيل عابد فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام

انه مرأى قال ثم إنه مات فلم يشهد جنازته داود عليه السلام قال فقام أربعون من

بني إسرائيل فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وأنت اعلم به منا فاغفر له قال فلما

غسل أتى أربعون غير الأربعين الأول وقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وأنت  
اعلم به منا فاغفر له فلما وضع فى قبره قام أربعون غيرهم فقالوا اللهم انا لا نعلم  
منه الا خيرا وأنت اعلم به منا فاغفر له قال فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام ما منعك

ص: ٢٨٨

---

١- (١) وجبت الجنة - ك ١١٨

٢- (٢) للذى - خ ل كا

٣- (٣) انه كان كذلك - يب

٤- (٤) الأخير - خ ل يب

ان تصلى عليه فقال داود الذى أخبرتنى من انه مرأى قال فأوحى الله اليه انه شهد له قوم فأجزت شهادتهم وغفرت له ما علمت مما لا يعلمون.

٤٠٩٩ (١٣) الجعفریات ٢٠٠ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دعيتم إلى الجنائز فاسرعوا فإنه تذكروا الآخرة

قرب الإسناد ٤٢ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه ان

النبي صلى الله عليه وآله قال إذا دعيتم إلى العرسات فأبطئوا فإنها تذكروا الدنيا وإذا دعيتم إلى

الجنائز فاسرعوا فإنها تذكروا الآخرة فقيه ٣٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله إذا دعيتم إلى الجنائز

فاسرعوا وإذا دعيتم إلى العرائس فأبطئوا

٤١٠٠ (١٤) يب ١٣٠ - محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن

عيسى عن إسماعيل ابن أبي زياد (بواسطه - خ) عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله

سئل عن رجل يدعى إلى وليمه والى جنازه فأيهما أفضل وأيهما يجيب فقال يجيب

الجنازه فإنها تذكروا الآخرة وليدع الوليمه فإنها تذكروا الدنيا الدعائم ٢٦٤ - عن أبى

جعفر محمد بن على عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدعى إلى جنازه والى وليمه أيهما

يجيب قال يجيب الجنازه فان حضور الجنائز يذكر الموت والآخرة وحضور

الولائم يلهى عن ذلك الجعفریات بإسناده عن على عليه السلام انه سئل وذكر مثله إلى

قوله يجيب الجنائز.

٤١٠١ (١٥) الجعفریات ٢٠٩ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال دعى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى جنازه بين ظهري الليل فصلى عليها فى ثوب

واحد مخالفا بين طرفيه

وتقدم فى روايه الحرث (٣٧) من باب (٦) تأكد استحباب عياده المريض

المسلم من أبواب الاحتضار قوله عليه السلام ان للمسلم على أخيه المسلم من المعروف

سنا (إلى أن قال) ويشهده إذا مات وفي رواية ابن عباس (٤٤) قوله كيف أصبحت

قال صلى الله عليه وآله بخير من قوم لم يشهدوا جنازه وفي رواية على بن الحسين (٨) من باب (١٧)

استحباب التبرع بكفن الميت من أبواب تحنيط الميت وتكفينه قوله وأمر عليه السلام

ص: ٢٨٩

مواليه وموالي أبيه وجده ان يحضروا جنازته وفي روايه أحمد بن مطهر (١٢) من

باب (١) فضل الصلاه وفرضها على الميت المسلم من أبواب الصلاه على الميت

قوله عليه السلام ولا تشهد جنازهم (اي من وقف على موسى بن جعفر)

ويأتى فى روايه ابن طاووس (١١) من باب (١٠) استحباب تشييع الجنازه

للرجال من أبواب الدفن قوله صلى الله عليه وآله ان أول ما يبشر به المؤمن ان يقال له قدمت خير

مقدم قد غفر الله لمن شيعك واستحباب لمن استغفر لك وقبل ممن شهد لك

وفى روايه عيسى (١٦) من باب (١) استحباب التعزیه للرجل والمرأه من

أبواب التعزیه قوله عليه السلام يا رب من أهلك قال الذين يشهدون الجناز.

#### **(٧) باب جواز التوصيه بعدم حضور من لا يحب ان يصلى عليه واستحباب منع حضور الكفار والمنافقين بالجنازه**

٤١٠٢ (١) البحار ١٥٢ ج ١٨ - مصباح الأنوار عن جعفر بن محمد عن آباءه

عليهم السلام قال أوصت فاطمه عليها السلام أن لا يصلى عليها أبو بكر ولا عمر فلما

توفيت اتاه العباس فقال ما تريد أن تصنع قال عليه السلام أخرجها ليلا قال فذكر

كلمه خوفه بها العباس منهما قال فأخرجها ليلا فدفنها ورش الماء على قبرها الخبر

٤١٠٣ (٢) البحار ٢٨٤ - مصباح الأنوار عن أبي جعفر عليه السلام قال قالت

فاطمه لعلى عليه السلام انى أوصيك فى نفسى وهى أحب الأنفس إلى بعد رسول الله

صلى الله عليه وآله إذا انا مت فغسلنى بيدك وحنطنى وكفننى وادفنى ليلا ولا يشهدنى

فلان وفلان واستودعك الله تعالى حتى ألقاك جمع الله بينى وبينك فى داره

وقرب جواره.

٤١٠٤ (٣) وفيه ٢٨٤ - عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال لما حضرت

فاطمه عليها السلام بكت (١) فقال لها لا تبكى فوالله ان ذلك لصغير عندى فى ذات الله وأوصته

---

١- (١) قال فى المستدرىك الظاهر سقوط شىء من هذا المقام مفاد الساقط انها بكت لما فعله المنافقون من غضب حق أمير المؤمنين (ع) وظلمهم له (ع)

أن لا يؤذن بها الشيخين ففعل عليه السلام.

٤١٠٥ (٤) وفيه ٢٨٤ - عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب

عليه السلام قال قالت فاطمه لعلى عليهما السلام ان لى إليك حاجه يا أبا الحسن فقال تقضى يا بنت

رسول الله فقال أنشدتك بالله وبحق محمد رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يصلى

على فلان وفلان.

٤١٠٦ (٥) أمالى الصدوق ٣٩١ - حدثنا الحسين بن إبراهيم بن هاشم

المؤدب رض قال حدثنا حمزه بن القاسم العلوى العباسى قال حدثنى جعفر بن

محمد بن مالك القروى (١) الكوفى قال حدثنا محمد بن الحسين بن يزيد الزيات

الكوفى قال حدثنا سليمان بن جعفر (٢) المروزى قال حدثنا سعد بن ظريف (٣)

عن الأصبع ابن نباته قال سئل أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام عن عله دفنه

لفاطمه عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ليلا فقال إنها كانت ساخطه على قوم كرهت حضورهم

جنازتها وحرام على من يتولاها ان يصلى على أحد من ولدها.

٤١٠٧ (٦) العلل ٧٢ - حدثنا على بن أحمد بن محمد رض قال حدثنا

محمد بن عبد الله الكوفى قال حدثنا موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد

عن الحسن بن على بن أبى حمزه (٤) عن أبيه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام لاي عله دفنت

فاطمه (ع) بالليل ولم تدفن بالنهار قال لأنها أوصت أن لا يصلى عليها رجال.

وتقدم فى روايه مروان (٢٢) من باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأه

وبالعكس من أبواب غسل الميت قولها عليه السلام ولا تؤذن بى أحدا.

وفى روايه أبى بصير (٣١) قولها عليها السلام إذا توفيت لا تعلم أحدا الا أم سلمه

وأم أيمن وفضه ومن الرجال ابني والعباس وسلمان وعمار والمقداد وأبا ذر وحذيفه



ويأتي في روايه سلمان وابن عباس (١٠) من باب (٨) ان أول من جعل له النعش

فاطمه عليها السلام من أبواب الدفن قولها عليها السلام وانا أوصيك بان تتزوج

بامامه (إلى أن قالت) وان لا يشهد أحد من أعداء الله جنازتي ولا دفني ولا الصلاة على

ص: ٢٩١

---

١- (١) الفزاري - ك

٢- (٢) حفص - ك

٣- (٣) طريف - ك

٤- (٤) حمراء - خ ل

## (٨) باب جواز صلاه النساء على الجنائز واقتدائهن بامرأه تقف وسطهن في الصف

٤١٠٨ (١) يب ٣٤٧ صا ٤٨٥ - على بن الحسن (الحسين - صا) عن عبد الرحمن

ابن أبي نجران وسندی بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد (٢)

عن يزيد بن خليفه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال

يا أبا عبد الله (٣) (أ - صا) تصلى النساء على الجنائز (٤) قال فقال أبو عبد الله عليه السلام ان

رسول الله صلى الله عليه وآله كان (فيما - صا) هدر دم المغيره ابن أبي العاص وحدث حديثا طويلا

وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمه عليها السلام خرجت في نساءها فصلت

على أختها.

٤١٠٩ (٥) كا ٦٩ - على بن إبراهيم عن أبيه وأحمد بن محمد الكوفي عن

بعض أصحابه عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفه الخولاني وهو يزيد بن خليفه

الحارثي قال سأل عيسى بن عبد الله ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال تخرج النساء

إلى الجنائز وكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال إن الفاسق عليه لعنه الله آوى عمه

المغيره ابن أبي العاص وكان ممن ندر (٦) رسول الله صلى الله عليه وآله دمه (إلى أن قال) وماتت

(اي زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله) في اليوم الرابع فلما حضر ان يخرج بها امر رسول الله

صلى الله عليه وآله فاطمه عليها السلام فخرجت ونساء المؤمنين معها وخرج عثمان يشيع جنازتها فلما

نظر اليه النبي صلى الله عليه وآله قال من أطاف البارحة بأهله أو بفتاته فلا يتبعن جنازتها قال ذلك

ثلاثا فلم ينصرف فلما كان في الرابعه قال لينصرفن أو لأسمين باسمه فاقبل عثمان

متوكئا على مولى له مسك (٧) بيطنه فقال يا رسول الله انى اشتكى بطنى فان رأيت أن تأذن

لى (ان - خ) انصرف قال انصرف وخرجت فاطمه عليها السلام ونساء المؤمنين والمهاجرين

- ١- (١) حميده - خ
- ٢- (١) حميده - خ
- ٣- (٢) يا عبد الله - خ يب
- ٤- (٣) الجنازه - صا
- ٥- (٢) يا عبد الله - خ يب
- ٦- (٤) هدر - خ
- ٧- (٥) فمسك - خ ل

فصلين على الجنازه.

٤١١٠ (٣) ك ١١٧ - القطب الراوندى فى الخرائج عن محمد بن عبد الحميد

عن عاصم بن حميد بن يزيد بن خليفه قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام قاعدا فسأله رجل من القميين أتصلى النساء على الجنائز فقال عليه السلام وذكر كيفيه وفاه زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله من ضرب فلان إلى أن قال فخرجت فاطمه عليها السلام فى نساها فصلت على أختها.

٤١١١ (٤) يب ٣٤٥ - على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابن أبى

نجران عن حماد بن عيسى عن حريز يب ٣٤٦ - أحمد بن محمد عن على بن

حديد أو عبد الرحمن ابن أبى نجران عن حريز يب ٣٢٩ - ٣١٣ - محمد بن مسعود

(العياشى - يب ٣١٣) عن (أبى - يب ٣٢٩) العباس بن المغيرة قال حدثنى الفضل

بن شاذان عن ابن أبى عمير عن حماد عن حريز عن فقيه ٨٢ زرارته عن أبى جعفر

عليه السلام (١) قال قلت (له - يب ٣٤٥ فقيه) المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت

إذا لم يكن (له - يب ٣٤٥) أحد أولى منها تقوم وسطهن (٢) (معهن - يب ٣٢٩ فقيه)

فى الصف (معهن - يب ٣٤٥ - ٣٤٦) فتكبر ويكبرن

٤١١٢ (٣) فقيه ٣٢ - قال (أبو - خ) الحسن بن زياد الصيقل سئل أبو عبد الله

عليه السلام كيف تصلى النساء على الجنائز (٤) إذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا

فى صف واحد ولا تتقدمهن امرأه قيل ففى صلاه مكتوبه أيؤم بعضهن (٥) بعضا

قال نعم.

٤١١٣ (٦) كا ٤٩ - عده من أصحابنا عن يب ٣٤٥ - سهل بن زياد عن الحسن

بن على بن فضال عن على بن عقبه عن امرأه الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلى النساء على الجنازه إذا لم يكن معهن

رجل قال يصفن جميعا ولا تتقدمهن (٤) امرأه.

ص: ٢٩٣

---

١- (١) قال قلت لابي جعفر (لابي عبد الله (ع) خ ل) المرأه يب ٣٤٦

٢- (٢) وسطا - يب ٣٢٩

٣- (٥) تتقدمن - خ ل

٤- (٣) الجنازه - خ ل

٥- (٤) بعضهم - خ ل

٦- (٥) تتقدمن - خ ل

٤١١٤ (٧) يب ٣٤٥ كا ٤٩ - أبو على الأشعري عن محمد بن سالم (١)

عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن فقيهه ٣٢ جابر (٢) عن أبي جعفر عليه السلام

قال إذا لم يحضر الرجل (٣) تقدمت امرأه (٤) وسطهن وقام (٥) النساء عن يمينها

وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة.

٤١١٥ (٦) يب ٣٤٧ صا ٤٨٦ على بن الحسين (٧) عن العباس بن عامر بن أبي

المغراء عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ليس ينبغي للمرأة

الشابه (ان - خ يب) تخرج إلى الجنائز تصلى عليها الا ان تكون امرأه قد دخلت في السن.

٤١١٦ (٩) يب ٣٤٦ صا ٤٨٦ على بن الحسن بن فضال عن محمد بن

على عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام

قال قال لا صلاة على جنازه معها امرأه - قال الشيخ ره فالوجه في هذه الرواية

ضرب من الكراهية دون الحظر.

وتقدم في روايه جابر (٣٨) من باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأة

من أبواب غسل الميت قوله رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال عليه السلام

يصيبن الماء (إلى أن قال) ويصلين (عليه - صا) صفا.

ويأتي في جميع أحاديث باب (٢١) انه يجوز للحنث والجنب الصلاة على

الجنائز وباب (٢٥) ان خير الصفوف في الصلاة على الميت المؤخر ما يدل على

جواز صلاة النساء على الجنائز.

#### (٩) باب كيفية صلاة الميت وجمله من احكامها

٤١١٧ (١) يب ٣٠٨ محمد بن يعقوب عن كا ٤٩ على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة قال (٨) سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول فقيه ٣١ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر (ثم [٩](#) صلى - كا)

ص: ٢٩٤

- 
- ١- (١) مسلم - خ ل يب
  - ٢- (٢) قال جابر قال أبو جعفر (ع) - فقيه
  - ٣- (٣) الرجال - خ ل فقيه
  - ٤- (٤) المرأة - فقيه
  - ٥- (٥) قامت النسوة - فقيه
  - ٦- (٨) فصلى - يب فقيه
  - ٧- (٦) الحسين - صا
  - ٨- (٧) قالت - يب خ
  - ٩- (٨) فصلى - يب فقيه

على الأنبياء (١) (ودعا - يب كافي خ) ثم كبر ودعا للمؤمنين (والمؤمنات

فقيه) ثم كبر الرابعه ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن

الصلاه على المنافقين كبر (٢) وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين (٣) صلى الله عليهم

ثم كبر ودعا للمؤمنين (ثم والمؤمنات - فقيه) ثم كبر الرابعه وانصرف ولم يدع

للميت.

٤١١٨ (٢) العلل ١٠٩ - أخبرني علي بن حاتم قال حدثنا علي بن محمد قال

حدثنا العباس بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن المهاجر عن أمه أم سلمه

قالت خرجت إلى مكة فصحبتني امرأه من المرجئه فلما اتينا الربذه أحرم الناس

وأحرمت معهم فأخرت احرامى إلى العقيق فقالت يا معشر الشيعة تخالفون في كل

شئ يحرم الناس من الربذه وتحرمون من العقيق وكذلك تخالفون في الصلاه على

الميت يكبر الناس أربعا وتكبرون خمسا وهي تشهد على الله ان التكبير على الميت

أربع قالت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له أصلحك الله صحبتني امرأه من

المرجئه فقالت كذا وكذا فأخبرته بمقالتها فقال أبو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله

إذا صلى على الميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي ودعا ثم كبر واستغفر للمؤمنين

والمؤمنات ثم كبر فدعا للميت ثم يكبر وينصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاه

على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم كبر فدعا للمؤمنين والمؤمنات

ثم كبر الرابعه ولم يدع للميت.

٤١١٩ (٤) يب ٣٤٢ صا ٤٧٥ - علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم

بن مهزيار عن أخيه علي عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال قال أبو عبد الله

عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازه فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه أربعا فاما



الذى كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده فى التكبيره الأولى ودعا فى الثانيه للنبي صلى الله عليه وآله ودعا

فى الثالثه للمؤمنين والمؤمنات ودعا فى الرابعه للميت وانصرف فى الخامسه واما

ص: ٢٩٥

---

١- (١) النبي وآله - فقيه

٢- (٢) فكبر - فقيه

٣- (٣) النبي وآله

٤- (٣) النبي وآله

الذى كبر عليه أربعا فحمد الله (١) ومجده فى التكبيره الأولى ودعا لنفسه وأهل بيته فى الثانيه ودعا للمؤمنين والمؤمنات فى الثالثه وانصرف فى الرابعه فلم يدع له لأنه كان منافقا.

٤١٢٠ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - فإذا صليت على جنازه مؤمن فقف عند صدره أو عند وسطه وارفع يديك بالتكبير الأول وكبر وقل اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنه حق والنار حق والبعث حق وان الساعه آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور ثم كبر الثانيه وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد أفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم فى العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثه وتقول اللهم اغفر لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والأموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولى الحسنات يا أرحم الراحمين ثم تكبر الرابعه.

وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بساحتك وأنت خير منزل به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وأنت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه (احسانا - خ) وان كان مسيئا فتجاوز عن (٢) سيئاته واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وأبعده ممن تبرأه (٣) ويغضبه اللهم ألحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين ثم تكبر الخامسه وتقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنه وفى الآخره حسنه وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازه على أيدى الرجال.

وفى موضع آخر ٢٠ - وإذا أردت أن تصلى على الميت فكبر عليه خمس

تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المرأه يرفع اليد بالتكبير الأول ويقنت

بين كل تكبيرتين والقنوت ذكر الله والشهادتين والصلاه على محمد وآله والدعاء

للمؤمنين والمؤمنات (إلى أن قال) ويقول في التكبيره الأولى في الصلاه (على

ص: ٢٩٤

---

١- (١) فحمد الله - يب خ صا

٢- (٢) عنه - خ ل

٣- (٣) يتبراه - ك

الميت - ك) اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله إنا لله وإنا إليه

راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوه (و - خ) صلى الله على محمد

وعلى أهل بيته وجزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما صنع لامته وما بلغ من رسالات ربه

ثم يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك وناصيته بيدك تخلى من الدنيا

واححتاج إلى ما عندك نزل بك وأنت خير منزل به وافتقر إلى رحمتك وأنت غنى عن

عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وأنت اعلم به (منا - خ) اللهم ان كان محسنا فزد في

احسانه (وتقبل منه - ك) وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك

اللهم ألحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الدنيا والآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل

الهدى واهدنا وإياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبير الثانيه وتقول مثل

ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات.

وفى موضع آخر ٢١ - قال تكبر ثم تصلى على النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته ثم تقول

اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك لا أعلم منه الا خيرا وأنت اعلم به اللهم ان كان محسنا

فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه - ك) وافسح (١) له فى قبره

واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبير الثانيه فقل اللهم ان كان زكيا (٢) فزكه وان كان

خاطئا فاغفر له ثم تكبير الثالثه فقل اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبير الرابعه

وقل (٣) اللهم اكتبه عندك فى عيين واخلف على أهله فى الغابرين واجعله من رفقاء

محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبير الخامسة وتنصرف.

٤١٢١ (٥) المقنع ٢٠ - إذا صليت على ميت فقف عند رأسه وكبر وقل اشهد

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا

ونذيرا بين يدي الساعة ثم كبر الثانيه وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم

محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت على

إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد ثم كبر الثالثه وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات

والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والأموات ثم كبر الرابعه وقل اللهم (ان هذا - خ)

ص: ٢٩٧

---

١- (١) فافسح - خ

٢- (٢) زاكيا - خ

٣- (٣) فقل - خ

عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به اللهم الا نعلم منه الا خيرا وأنت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين ثم كبر الخامسة.

فقيه ٣١ - ومن صلى على ميت فليقف عند رأسه بحيث ان هبت الريح (١) فرفعت ثوبه أصاب الجنازه ويكبر ويقول اشهد أن لا إله إلا الله وذكر مثله الا ان فيه اللهم هذا عبدك.

٤١٢٢ (٢) يب ٣٠٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه قالت سألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلا عند رجله ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا وسئله عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول إذا كبر اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد و (علي - يب) آل محمد وعلى الأئمة الهدى (٣) واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم اغفر لحياتنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات والرف (بين - يب) قلوبنا على قلوب خيارنا (٤) واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيره الثانيه فلا يضرك فقل (٥) اللهم (هذا - يب) عبدك (و - يب خ كا) ابن عبدك وابن أمتك أنت اعلم به (منى - كا) افتقر إليك (٦) واستغثت عنه اللهم تجاوز (٧) عن سيئاته وزد في احسانه (٨) واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه

حجته وألحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرنا اجره ولا تفتنا بعده قل (٩) هذا حين (١٠) تفرغ

من خمس تكبيرات (۱۱) (فإذا فرغت سلمت عن يمينك - يب)

کا ۵۰ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أورمه عن زرعه

ص: ۲۹۸

- 
- ۱- (۱) ريح - خ
  - ۲- (۶) فتجاوز - کا
  - ۳- (۲) الهداه - کا
  - ۴- (۳) أخیارنا - کا
  - ۵- (۴) تقول - کا
  - ۶- (۵) إلی رحمتک - کا
  - ۷- (۶) فتجاوز - کا
  - ۸- (۷) حسناته - کا
  - ۹- (۸) تقول - کا
  - ۱۰- (۹) حتی - کا
  - ۱۱- (۱۰) من الخمس - يب

بن محمد عن سماعه قال سألته عن الصلاه على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات

تقول أول ما تكبر اشهد أن لا إله إلا الله وذكر مثله

٤١٢٣ (٧) كا ٥٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله قال تكبر ثم تشهد ثم تقول إنا لله وإنا إليه راجعون الحمد لله

رب العالمين رب الموت والحيوه صل على محمد وأهل بيته جزى الله عنا محمدا

خيرا الجزاء بما صنع بأمته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك

(و - خ) ابن أمتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه

اللهم انا لا نعلم (منه - خ) الا خيرا وأنت اعلم (به - خ) اللهم ان كان محسنا فزد في

احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم ألحقه

بنيك وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل

الهدى واهدنا وإياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانيه وتقول

مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات.

٤١٢٤ (٨) كا ٥٠ - على (بن إبراهيم - خ) عن أبيه وعده من أصحابنا عن

سهل بن زياد جميعا عن يب ٣٠٩ - الحسن (بن محبوب - يب) عن أبي ولاد

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس (تكبيرات - يب) تقول (إذا

كبرت - يب) (في أوليهن - خ كا (١)) اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك (و -

يب - خ كا) ابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني

عن عذابه اللهم انا (٢) لا نعلم من ظاهره الا خيرا وأنت اعلم بسريره اللهم

ان كان محسنا فزد (٣) في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته (٤) ثم تكبر



الثانيه و (٥) تفعل ذلك في كل تكبيره.

٤١٢٥ (٩) يب ٣٤٦ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن

ص: ٢٩٩

١- (١) أولهن - خ كا

٢- (٢) اللهم ولا نعلم - يب

٣- (٣) فضاغف احسانه - خ ل

٤- (٤) إسائته - يب

٥- (٥) ثم - يب

فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطي  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال تكبر ثم تقول إنا لله وإنا إليه  
راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا  
تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت و  
باركت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى أئمه  
المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وأنت اعلم به  
اللهم ألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته  
واجعل ما عندك خيرا له وارجعه إلى خير مما كان فيه اللهم عندك نحسبه فلا تحرمنا  
اجره ولا تفتنا بعده عفوك عفوك (اللهم عفوك عفوك - خ) تقول هذا كله  
في التكبيره الأولى.

ثم تكبير الثانيه وتقول اللهم عبدك فلان اللهم ألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح  
له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه  
إلى خير مما كان فيه اللهم عندك نحسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك  
اللهم عفوك تقول هذا في الثانيه والثالثه والرابعه فإذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على  
محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات اللهم (و - خ) الف بين  
قلوبهم وتوفني على مله رسولك اللهم اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل  
في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك (عفوك - خ) اللهم عفوك وتسلم.

٤١٢٦ (١٠) منتهى العلامه ٤٥٣ قال ابن أبي عقيل يكبر ويقول اشهد أن لا

إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم صلى على محمد وآل  
محمد واعل درجته وبيض وجهه كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك ونصح لامته

ولم يدعهم سدى مهملين بعده بل نصب لهم الداعي إلى سبيلك الدال على ما التبس  
عليهم من حلالك وحرامك داعيا إلى موالاته ومعاداته ليهلك من هلك عن بينه ويحيى

من حى عن بينه وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه وعلى أهل بيته الطاهرين.

ثم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والأموات ثم تقول اللهم عبدك

وابن عبدك تخلى من الدنيا واحتاج إلى ما عندك نزل بك وأنت خير منزل به افتقر

ص: ٣٠٠

إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وأنت اعلم به منا

فإن كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ذنوبه وارحمه وتجاوز

عنه اللهم ألحقه بنيه وصالح سلفه اللهم عفوك عفوك ثم يكبر ويقول هذا في كل تكبيره

٤١٢٧ (١١) كا ٥٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الميت قال تكبر ثم تصلى

على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه الا خيرا وأنت

اعلم به مني (١) اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه (٢) وتقبل منه وان كان مسيئا

فاغفر له ذنبه (وارحمه - خ) وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر

الثانيه وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثه وتقول

اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعه وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين

واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسه وانصرف.

٤١٢٨ (١٢) يب ٣٤٣ على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسن بن أحمد المنقري عن يونس عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال الصلاة على الجنائز التكبيره الأولى استفتاح الصلاة والثانيه

يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والثالثه الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى أهل

بيته والثناء على الله والرابعه له والخامسه يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا

يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه.

٤١٢٩ (١٣) يب ٣٤٢ صا ٤٧٤ الحسين بن سعيد عن فضاله عن كليب

الأسدي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا

يب قلت فكيف أقول إذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك

وأنت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له.

٤١٣٠ (١٤) كا ٥٠ علي بن محمد عن علي بن الحسين (٣) عن أحمد بن

عبد الرحيم أبي (٤) الصخر عن إسماعيل بن عبد الخالق عن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٣٠١

---

١- (١) منا - خ ل

٢- (٢) في حسناته - خ ل

٣- (٣) الحسن - خ

٤- (٤) ابن - خ ل

الصلاه على الجنائز تقول اللهم أنت خلقت هذه النفس وأنت أمتها تعلم سرها و  
علايتها اتيناك شافعين فيها شفعا (١) اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحبت.

٤١٣١ (١٥) ك ١١٢ - صحيفه الرضا عليه السلام باسناده قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله يا على انك إذا صليت على جنازه فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك  
ماض فيه حكمك خلقتة ولم يكن شيئا مذكورا زارك وأنت خير مزور اللهم لقنه حجته  
والحقه بنبيه ونور له فى قبره ووسع عليه فى مدخله وثبته بالقول الثابت فإنه افتقر  
إليك واستغيت عنه وكان يشهد أن لا إله إلا الله فاغفر له اللهم لا تحرنا اجره و  
لا تفتنا بعده يا على إذا صليت على امرأه فقل اللهم أنت خلقتها وأنت أحيتها وأنت  
أمتها وأنت اعلم بسرها وعلايتها جئناك شفعا لها فاغفر لها اللهم لا تحرنا اجرها  
ولا تفتنا بعدها.

٤١٣٢ (١٦) ك ١١٢ - العوالى عن فخر المحققين قال قال النبى صلى الله عليه وآله إذا  
صليتم على الميت فأخلصوا فى الدعاء.

ويأتى فى روايه أبى بصير (٣) من الباب التالى قوله فسأله عن الصلاه على  
الجنائز فقال عليه السلام له أربع صلوات (إلى أن قال) خمس تكبيرات بينهن أربع  
صلوات وليلاحظ سائر أحاديث الباب وأحاديث باب (١١) استحباب رفع اليدين  
عند كل تكبيره من صلاه الجنائز وباب (١٢) انه لا قراءه فى الصلاه على الميت  
وفى روايه فضيل (٣) من باب (١٤) كيفيه الصلاه على المستضعف قوله عليه السلام  
إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له فى الدعاء.

وفى روايه أبى هاشم (١) من باب (١٦) كيفيه الصلاه على المصلوب ما يدل  
على وجوب الاستقبال فيها وفى روايه جابر (٤) من باب (٢٨) حكم من فاته بعض

التكبيرات قوله أرأيت ان فاتتني تكبيره أو أكثر قال عليه السلام تقضى ما فاتك قلت

استقبل القبله قال عليه السلام بلى وأنت تتبع الجنازه وفي الرضوى (٤) قوله

عليه السلام فكبر عليها تمام الخمس وأنت مستقبل القبله وفي روايه ابن بكير (٣)

ص: ٣٠٢

---

١- (١) فشفعنا - خ ل

من باب (٣٠) انه يكفى صلاه واحده على جنائز متعدده قوله عليه السلام توضع

النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال

وفى روايه الدعائم (٤) قوله عليه السلام ويجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة وفى

الرضوى (٥) قوله عليه السلام فقدم المرأه إلى القبلة (إلى أن قال) ويقف الامام

خلف الرجل فى وسطه وفى روايه الحلبي (١٢) قوله يكون الرجل بين يدي المرأه

مما يلي القبلة (إلى أن قال) ورأس الرجل مما يلي يمين الامام.

وفى روايه زراره (٢٣) من باب استحباب تقديم الأفضل من أبواب صلاه

الجماعه قوله عليه السلام ان جبرئيل اخذ بيد شيث فأقامه للصلاه عليه كما تقوم اليوم

نحن ثم قال كبر على أبيك سبعين تكبيره وعلمه كيف يصنع ثم إن جبرئيل امر الملائكه

ان يصطفوا قياما خلف شيث كما يصطف اليوم خلف المصلى على الميت الخ.

#### (١٠) باب عدد التكبير فى الصلاه على الميت وعلته

٤١٣٣ (١) يب ٣٤٢ صا ٤٧٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن عبد الله

بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات.

٤١٣٤ (٢) يب ٣٤٢ صا ٤٧٤ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن

أخيه على (بن مهزيار - خ صا) عن حماد (بن محمد - يب خ) بن (١) شعيب عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات.

٣١٣٥ (٣) يب ٣٤٢ صا ٤٧٤ - على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد

بن أحمد الكوفى ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبى حمزه عن محمد بن

(أبى - يب خ) يزيد عن أبى بصير قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام جالسا

فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر



فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له أربع صلوات فقال الأول جعلت فداك سئلتك  
فقلت خمسا وسألك هذا فقلت أربعا فقال إنك سئلتني (٢) عن التكبير وسئلتني هذا عن

ص: ٣٠٣

---

١- (١) عن - خ ل يب

٢- (٢) سئلت - خ صا

الصلاه ثم قال إنها خمس تكبيرات بينهن (١) أربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن

خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات.

٤١٣٦ (٤) يب ٣٤٢ صا ٤٧٤ - عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب

عن أبي ولاد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا

٤١٣٧ (٥) العيون ٢٦٦ بالاسناد المتقدم فى باب ان جلد الميتة لا يطهر

بالدباغ عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث محض الاسلام

والصلاه على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنه الخصال ١٥١ ج ٢ -

بالاسناد المتقدم فى الباب المذكور عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث

شرايع الدين مثله.

٤١٣٨ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - وإذا أردت أن تصلى على الميت فكبر

عليه خمس تكبيرات.

٤١٣٩ (٧) يب ٣٤٢ صا ٤٧٤ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن

على ابن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله

عليه وآله خمسا.

٤١٤٠ (٨) يب ٣٤٢ صا ٤٧٤ على بن الحسين عن (محمد بن - خ) أحمد بن

(على بن - يب) الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن (٢) بن على عن ابن

يكبر عن قدامه بن زائده قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله

صلى على ابنه إبراهيم عليه السلام (٣) (عليه - يب) خمسا.

٤١٤١ (٩) يب ٣١١ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩ على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير يب ٣٤٢ صا ٤٧٥ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير

عن حماد بن عثمان و(٤) هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى (قوم - كايب ٣١١) آخرين أربعا فإذا

كبر على رجل أربعا اتهم (يعنى بالنفاق - كايب ٣١١) العلل ١١٠ - أبى ره

ص: ٣٠٤

---

١- (١) بينهما - خ ل يب

٢- (٢) الحسين - خ يب

٣- (٣) وكبر - صا

٤- (٤) عن - خ يب ٢٤٢

قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم مثل ما في

يب ٣٤٢ صا.

٤١٤٢ (١٠) المقنعه ٣٨ - روى عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا كان رسول

الله صلى الله عليه وآله يصلى على المؤمنين ويكبر خمس تكبيرات ويصلى على أهل النفاق

سوى من ورد النهى عن الصلاة عليهم فيكبر أربعا فرقا بينهم وبين أهل الايمان وكانت

الصحابه إذا رأته قد صلى على ميت فكبر أربعا قطعوا عليه النفاق.

٤١٤٣ (١١) العلل ١١٠ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه عن محمد بن يحيى

الطار عن جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا أحمد بن هيثم عن علي بن خطاب

الحلال (١) عن إبراهيم بن محمد بن حمران قال خرجنا إلى مكة فدخلنا على أبي

عبد الله عليه السلام فذكر الصلاة على الجنائز فقال كان يعرف كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير

رسول الله صلى الله عليه وآله على المؤمن خمسا وعلى المنافق أربعا.

٤١٤٤ (١٢) الجعفریات ٢٠٩ يأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

عليه السلام كان يكبر على الجنائز خمسا وأربعا.

٤١٤٥ (١٣) ك ١١٣ - ابن شهر آشوب في المناقب عن علي عليه السلام انه صلى

على فاطمه عليها السلام وكبر عليها خمسا ودفنها ليلا كشف الغمه ١٥٠ - روى ابن

بابويه عن علي عليه السلام مثله.

٤١٤٦ (١٤) البحار ٢٨٤ - مصباح الأنوار لبعض الأصحاب عن جعفر بن محمد

عليهما السلام انه سئل كم كبر أمير المؤمنين على فاطمه عليها السلام فقال كان يكبر أمير المؤمنين

عليه السلام تكبير فيكبر جبرئيل تكبيره والملائكة المقربون إلى أن كبر أمير المؤمنين

خمسا فقبل له وابن كان يصلى عليها قال في دارها ثم أخرجها.

٤١٤٧ (١٥) وعن أبي جعفر عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى على

فاطمه عليها السلام وكبر خمس تكبيرات.

٤١٤٨ (١٦) وعن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان على بن أبي

ص: ٣٠٥

---

١- (١) بحلال - خ ل

طالب عليه السلام صلى على فاطمه عليها السلام فكبر عليها خمس وعشرين تكبيره

٤١٤٩ (١٧) كا ٤٩ - على بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام لم جعل التكبير على الميت خمسا قال فقال ورد من كل صلاه تكبيره.

٤١٥٠ (١٨) كا ٥٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابه

عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان الله تبارك وتعالى فرض الصلاه خمسا وجعل للميت من كل صلاه تكبيره العلل ١٠٩ -

حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن الفضل بن عامر عن

موسى بن القاسم عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤١٥١ (١٩) يب ٣٠٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٠ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن أبي

بكر الحضرمي قال قال أبو جعفر عليه السلام يا با بكر (أ - خ يب) تدري كم

الصلاه على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من أين اخذت الخمس

(التكبيرات - يب (١)) قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من

كل صلاه تكبيره.

العلل ١٠٩ أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم الخصال ١٣٥ - حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

المحاسن ٣١٧ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن علي بن الحكم عن

عثمان بن عبد الملك (الحضرمي - خصال ومحاسن) عن أبي بكر الحضرمي عن

أبي جعفر عليه السلام (٢) نحوه.

٤١٥٢ (٢٠) - المقنع ٢٠ - سئل بعض الصادقين عليه السلام ولم يكبر على

الميت خمس تكبيرات فقال إن الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات وجعل

للميت من كل صلاة تكبيره

ص: ٣٠٦

---

١- (١) تكبيرات - خ يب

٢- (٢) أبي عبد الله (ع) - العلل

٤١٥٣ (٢١) - الدعائم ٢٨٢ - عن جعفر بن محمد عليهم السلام انه سئل عن

التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات اخذ ذلك من الصلوات الخمس من كل  
صلاه تكبيره.

٤١٥٤ (٢٢) العيون ٢٥٩ - العلل ٩٩ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفية الوضوء

عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث العلل فان قال فلم امروا بالصلاه  
على الميت قيل ليشفعوا له ويدعوا له بالمغفره لأنه لم يكن فى وقت من الأوقات أحوج  
إلى الشفاعة فيه والطلبه (والدعاء - العلل) والاستغفار من تلك الساعه فان قال فلم جعلت  
خمس تكبيرات دون ان يكبر(١) أربعا أو ستا قيل إن (٢) الخمس (انما - عيون) اخذت من  
الخمس الصلوات فى اليوم والليله.

٤١٥٥ (٢٣) يب ٣٤٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن

خلف بن حماد عن فقيه ٣١ - عبد الله (٣) بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما مات  
آدم عليه السلام فبلغ (الامر - خ فقيه) إلى الصلاه عليه فقال هبه الله لجبرئيل عليه السلام تقدم  
يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله عز وجل امرنا بالسجود  
لأبيك فلسنا نتقدم (٤) (على - يب خ) ابرار ولده وأنت من أبرهم (٥) فتقدم فكبر  
عليه خمسا عدده الصلوات التى فرضها الله (عز وجل - فقيه) على أمه محمد صلى الله عليه وآله  
وهى السنه الجاربه فى ولده إلى يوم القيمة.

٤١٥٦ (٢٤) العلل ١١٠ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن محمد بن عيسى عن من ذكره قال قال الرضا عليه السلام ما العله فى التكبير على  
الميت خمس تكبيرات قلت رووا انها اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث  
فاما باطنها فان الله عز وجل فرض على العباد خمس فرائض الصلاه والزكاه والصيام



والحج والولايه فجعل للميت من كل فريضه تكبيره واحده فمن قبل الولايه كبر خمسا ومن

ص: ٣٠٧

١- (١) تبصر - العلل

٢- (٢) انما - العلل

٣- (٣) روى عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) أنه قال - فقيه

٤- (٤) نقدم - خ فقيه

٥- (٥) أبرارهم - يب خ

لم يقبل الولايه كبر أربعا فمن أجل ذلك تكبرون خمسا ومن خالفكم يكبر أربعا.

العيون ٢٣٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا محمد

بن الحسن الصفار عن (أحمد بن - ثل) محمد بن عيسى عن الحسن بن (١) نصر قال قلت

للرضا عليه السلام ما العله فى التكبير على الميت خمس تكبيرات قال رووا انها اشتقت من

خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فأما فى وجه آخر فان الله عز وجل قد فرض

وذكر مثله.

٤١٥٧ (٢٥) فقيه ٣١ - والعله التى من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات

ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلاه والزكاه والصوم

والحج والولايه فجعل (٢) للميت عن (من - خ ل) كل فريضه تكبيره وروى ان العله

فى ذلك أن الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل (٣) صلاه

(فريضه - خ) للميت تكبيره.

٤١٥٨ (٢٦) العلل ١٠٩ - حدثنا على بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبى عبد الله

عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي عله يكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا

بأربع تكبيرات قال لان الدعائم التى بنى عليها الاسلام خمس الصلاه والزكاه

والصوم والحج والولايه لنا أهل البيت فجعل الله عز وجل للميت من كل دعامه تكبيره

وانكم أقررتم بالخمس كلها وأقر مخالفوكم بأربع وأنكروا واحده فمن ذاك

يكبرون على موتاكم أربع تكبيرات وتكبرون خمسا البحار ٢٨٥ ج ١٨ - العلل

لمحمد بن على بن إبراهيم عله التكبير على الميت خمسا انه اخذ الله من كل فريضه

تكبيره للميت من الصلاه والزكاه والحج والصوم والولايه والعله فى ترك العامه

تكبيره انهم أنكروا الولايه وتركوا تكبيرها.

٤١٥٩ (٢٧) ك ١١٣ - الحسين بن حمدان الحضيني في الهدايه عن عيسى

بن مهدي الجوهري قال خرجت انا والحسين بن غياث والحسن بن مسعود والحسين

ص: ٣٠٨

---

١- (١) الحسين - خ ل

٢- (٢) فجعلت - خ ل

٣- (٣) لكل - خ ل

بن إبراهيم وأحمد بن حسان وطالب بن إبراهيم بن حاتم والحسن بن محمد بن سعيد  
ومحجل بن محمد بن أحمد بن الحصيب إلى سر من رأى في سنة سبع وخمسين  
ومأتين للتهنيه بمولد المهدي صلوات الله عليه فلما دخلنا على سيدنا أبي محمد  
الحسن عليه السلام بدأنا بالتهنيه قبل أن ندأه بالسلام وجهزنا بالبكاء بين يديه ونحن  
نيف وسبعون رجلا من أهل السواد فقال عليه السلام ان البكاء من السرور بنعم الله  
مثل الشكر لها فطيبوا نفسا وقرروا عينا إلى أن قال عليه السلام وفي أنفسكم ما لم تسئلوا  
عنه وانا أنبئكم عنه وهو التكبير على الميت كيف كبرنا خمسا وكبر غيرنا أربعا  
فقلنا نعم يا سيدنا هذا مما أردنا ان نسألك عنه.

فقال عليه السلام أول من صلى عليه من المسلمين عمنا حمزه بن عبد المطلب  
أسد الله وأسد الرسول فإنه لما قتل قلق رسول الله صلى الله عليه وآله وحزن وعدم صبره  
وعزائه على عمه حمزه فقال وكان قوله حقا لأقتلن بكل شعره من حمزه سبعين رجلا  
من مشرقي قريش فأوحى الله اليه فان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم  
لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون  
وانما أحب الله جل اسمه ان يجعل ذلك سنة للمسلمين فإنه لو قتل بكل شعره من  
عمه حمزه سبعين رجلا من المشركين ما كان (1) في قتله حرج وأراد دفنه وأحب  
ان يلقاه الله مضرجا بدمائه وكان قد امر ان تغسل موتى المسلمين فدفنه بثيابه فصارت  
في المسلمين سنة أن لا يغسل شهيدهم وأمر الله ان يكبر عليه خمسا وسبعين تكبيره  
ويستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها.

فأوحى الله اليه اني فضلت حمزه بسبعين تكبيره لعظمه عندي وكرامته على  
ولك يا محمد فضل على المسلمين وكبر خمس تكبيرات على كل مؤمن ومؤمنة فاني

افرض على أمتك خمس صلوات في كل يوم وليله والخمس التكميرات عن خمس

صلوات الميت في يومه وليلته أورده ثوابها واثبت له اجرها.

فقام رجل منا وقال يا سيدنا فمن صلى الأربعة فقال ما كبرها تيمى ولا عدوى

ص: ٣٠٩

---

١- (١) ما يكون قتلهم حرج - خ بحار

ولا ثالثهما من بنى أميه ولا ابن هند أول من كبرها وسنها فيهم طريد رسول الله  
صلى الله عليه وآله فان طريده مروان بن الحكم لان معويه وصى ابنه يزيد لعنهما الله بأشياء كثيره  
منها ان قال انى خائف عليك يا يزيد من أربعة أنفس عمر بن عثمان ومروان بن الحكم  
وعبد الله بن الزبير والحسين بن على عليه السلام وويلك يا يزيد منه (من هذا يعنى الحسين  
عليه السلام - البحار - خ) فإذا مت وجهزتمونى ووضعتمونى على نعشى للصلاه فسيقولون  
لك تقدم فصل على أيبك فقل ما كنت لأعصى امره امرنى أن لا يصلى عليه الا شيخ  
بنى أميه الأعمى (وهو - خ) مروان بن الحكم فقدمه وتقدم إلى ثقاه موالينا يحملوا (١)  
سلاحا مجردا تحت أثوابهم فإذا تقدم فإذا تقدم للصلاه وكبر أربع تكبيرات واشتغل  
بدعاء الخامسة فقبل ان يسلم فيقتلوه فإنك تراح منه فإنه أعظمهم عليك فمى الخبر  
إلى مروان فأسرهما فى نفسه.

وتوفى معاويه وحمل على سريره وجعل للصلاه فقالوا ليزيد تقدم فقال لهم  
ما وصاه به أبوه معويه فقدموا مروان فكبر أربعاً وخرج عن الصلاه قبل دعاء الخامسة  
فاشتغل الناس إلى أن كبروا الخامسة وأفلت مروان ابن الحكم منهم وبقى (٢) ان  
التكبير على الميت أربع تكبيرات لثلاث يكون مروان مبدعاً فقال قائل منا فهل يجوز  
لنا ان تكبر أربعاً تقيه فقال عليه السلام (٣) لا بل خمس لا تقيه فيها التكبير خمساً على الميت  
والتعفير فى دبر كل صلاه الخبر.

ك ١١٤ - وعنه فى الهدايه عن عيسى بن مهدي وعسكر مولى أبى جعفر والريان  
مولى الرضا عليه السلام وجماعه كثيره عن أبى محمد العسكرى عليه السلام فى حديث طويل  
وأمر الله ان يكبر عليه اى على حمزه سبعين تكبيره وذكر مثله إلى قوله مؤمن ومؤمنه.

٤١٦٠ (٢٨) ك ١٢٧ - وعنه فى هدايته عن نيف وسبعين رجلاً منهم عسكر

مولى أبى جعفر والرمان مولى الرضا عليه السلام عن العسكرى فى حدىث طويل

قالوا فقال قائل منا يا سيدنا فهل يجوز لنا وذكر مثله وزاد وتربيع القبور والمسح على

ص: ٣١٠

---

١- (١) وهم يحملون - خ ل

٢- (٢) فقالوا - خ بحار

٣- (٣) فقالوا لا هى من خمس لا تقيه فيها - بحار

الخفين وشرب المسكر (والمراد من قوله في حديث طويل في الخبرين هو الخبر السابق).

٤١٦١ (٢٩) ك ١١٤ - صحيفه الرضا عليه السلام باسناده قال رأيت النبي

صلى الله عليه وآله وسلم كبر على عمه حمزه خمس تكبيرات وكبر على الشهداء

بعده خمس تكبيرات فلحق حمزه بسبعين تكبيره العيون ٢١٠ - بالاسناد المتقدم

في باب حجيه روايات الثقات من أبواب المقدمات عن داود بن سليمان عن

الرضا عليه السلام عن آبائه عن الحسين بن علي عليهما السلام أنه قال رأيت النبي

صلى الله عليه وآله انه كبر على حمزه خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد

حمزه خمس تكبيرات فلحق حمزه سبعون تكبيره.

٤١٦٢ (٣٠) تفسير علي بن إبراهيم ١١٢ - (في سياق غزوه أحد قال)

وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالقتلى فجمعوا فصلى عليهم ودفنهم في مضاجعهم

وكبر على حمزه سبعين تكبيره.

٤١٦٣ (٣١) نهج البلاغه ٨٨٤ - احتجاج الطبرسي ٨٩ - عن أمير المؤمنين

عليه السلام (فيما كتب في جواب معويه من المفاخره) قال عليه السلام ان قوما

استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين (والأنصار - النهج) ولكل فضل حتى إذا استشهد

شهيدنا قيل سيد الشهداء وخصه رسول الله صلى الله عليه وآله بسبعين تكبيره عند

صلاته عليه.

٣١٦٤ (٣٢) كا ٥١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

بن أبي نصر عن مثنى بن الوليد عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله

صلى الله عليه وآله على حمزه سبعين صلاة (تكبيره - خ ل).



٤١٦٥ (٣٣) يب ١٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٥١ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي ابن أبي حمزه

عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيه ٣٢ - كبر رسول الله صلى الله عليه

وآله على حمزه سبعين تكبيره وكبر على عليه السلام (عندكم - كا) على سهل بن

ص: ٣١١

حنيف خمسا (١) وعشرين تكبيره (قال كبر خمسا خمسا (٢) كلما أدركه الناس) قالوا يا

أمير المؤمنين لم ندر ك الصلاة على سهل (بن حنيف - فقيه) فيضعه فيكبر (٣) عليه

خمسا حتى انتهى إلى قبره خمس مرات.

٤١٦٦ (٣٤) كا ٥١ - يب ٢١٢ - صا ٤٨٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كبر أمير المؤمنين

عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعه ثم وضعه

وكبر عليه خمسه (٤) أخرى فصنع (٥) ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيره.

٤١٦٧ (٣٥) فقه الرضا عليه السلام ٢١ - قال جعفر عليه السلام صلى على

عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا فكبر خمس تكبيرات ثم مشى ساعه

فوضعه ثم كبر عليه خمسا أخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيراً.

٤١٦٨ (٣٦) يب ٣٤٢ صا ٤٧٦ - على بن الحسين عن أحمد بن إدريس

عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد

عليهما السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف

فكبر عليه ستا ثم التفت إلى من كان خلفه فقال إنه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلام

انه لم يكن كذا (٦) (و - يب) لكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعه ثم وضعه

فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيره.

٤١٦٩ (٣٧) ك ١١٣ - كتاب محمد ابن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح

عن ذريح المحاربي قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام سهل بن حنيف فقال كان من

النقباء فقلت من نقباء نبي الله الاثنى عشر فقال نعم ثم قال ما سبقه أحد من قريش ولا من

الناس بمنقبه وأثنى عليه وقال لما مات جزع أمير المؤمنين عليه السلام عليه جزعا

١- (١) خمسہ - خ كا

٢- (٢) قال أبو جعفر كان (أمير المؤمنين عليه السلام - خ) يكبر خمسا خمسا (فيضعه - خ) كان إذا أدركه الناس قالوا - فقيه

٣- (٣) فكبر - خ ل فقيه

٤- (٤) خمساً - خ يب خ صا

٥- (٥) يصنع - يب

٦- (٦) كذلك - صا

٤١٧٠ (٣٨) المقنعه ٣٨ ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى على سهل بن

حنيف رحمه الله فكبر خمساً ثم التفت إلى أصحابه فقال لهم انه من أهل بدر.

٤١٧١ (٣٩) رجال الكشي ٢٥ - محمد بن مسعود قال حدثني أحمد بن

عبد الله العلوي قال حدثني علي بن الحسين الحسيني عن الحسن بن زيد أنه قال كبر

علي بن أبي طالب عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان بدريا وقال لو كبرت

عليه سبعين لكان اهلا.

٤١٧٢ (٤٠) يب ٣٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل

بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبه عن حفص قال سئل جعفر عليه السلام عن

التكبير على الجنائز فقال ذلك [\(١\)](#) إلى أهل الميت ما شأؤوا كبروا فليل انهم يكبرون

أربعا فقال ذاك إليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه على عليه السلام فكبر عليه

خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات قال ثم

قال إنه بدرى عقبى احدى وكان من النقباء الذين [\(٢\)](#) اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من

الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فضلى عليه لكل منقبه صلاة.

٤١٧٣ (٤١) ك ١١٤ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الروضة

والفضائل في حديث وفاه فاطمه بنت أسد فلما صلى اى رسول الله صلى الله عليه وآله عليها كبر سبعين

تكبيره ثم لحدّها في قبرها بيده الكريمة إلى أن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله واما تكبيرى سبعين

تكبيره فإنها صلى عليها سبعون صفا من الملائكة الخبر.

٤١٧٤ (٤٢) ك ١١٥ - البحار نقلا عن كتاب وفاه أمير المؤمنين عليه السلام لابي

الحسن على بن عبد الله بن محمد البكرى عن لوط بن يحيى عن أشياخه واسلافه وساق

الخبر الطويل إلى أن قال قال عليه السلام فى وصيته ثم تقدم يا با محمد وصل على يا بنى يا حسن وكبر على سبعا واعلم أنه لا

يحل ذلك لاحد غيرى الاعلى رجل

يخرج فى آخر الزمان اسمه القائم المهدي من ولد أخيك الحسين يقيم اعوجاج

الحق الخبر.

ص: ٣١٣

---

١-١) ذاك - يب خ

٢-٢) الذى - خ ل

٤١٧٥ (٤٣) فرحه الغرى ٢٣ - للسيد عبد الكريم بن طاووس ذكر جعفر بن مبشر

فى كتابه فى نسخه عتيقه عندى ما صورته قال قال المدائنى عن أبى زكريا عن أبى بكر

الهمدانى عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباته وعبد الله

بن محمد عن على بن اليمان (١) عن أبى حمزه الثمالى عن أبى جعفر محمد بن على

عليه السلام والقاسم بن محمد المقرئ عن عبد الله بن زيد عن المعافا عن (٢)

عبد السلام عن أبى عبد الله الجدلى قالوا استنفر على بن أبى طالب عليه السلام الناس فى

قتال معويه فى الصيف وذكر الحديث (٣) مطولا وقال فى آخره أبو عبد الله الجدلى

وقد حضره عليه السلام وهو يوصى الحسن فقال يا بنى انى ميت من ليلتى هذه (إلى أن

قال) فصل على فكبر سبعا (٤) فإنها لن تحل لاحد من بعدى الا لرجل من ولدى يخرج فى

آخر الزمان يقيم اعوجاج الحق الخبر.

٤١٧٦ (٤٤) ك ١١٣ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء بإسناده عن الصدوق

عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني عن أبى

جعفر عليه السلام فى حديث وفاه آدم عليه السلام قال وقد كان نزل جبرئيل عليه السلام بكفن آدم

من الجنة والحنوط والمسحاه معه قال ونزل مع جبرئيل سبعون الف ملك صلوات الله

عليهم ليحضروا جنازه آدم عليه السلام فغسله هبه الله وجبرئيل وكفنه وحنطه ثم قال جبرئيل

لهبه الله تقدم فصل على أبيك وكبر عليه خمسا وسبعين تكبيره الخبر.

٤١٧٧ (٤٥) اثبات الوصيه ٩ - ثم اعتل آدم عليه السلام فدعى هبه الله وقال

له قد اشتھت من فواكه الجنة وروى أنه قال له امض إلى الجنة فجننى منها بعن

فانطلق هبه الله لطلب ما امره فاستقبله جبرئيل ومعه الملائكة فقال أين تذهب فقال اشتھى

آدم فأكفه فأمرني ان اطلبها له فقال جبرئيل أعظم الله اجر ك فيه أن أبأك آدم عليه السلام

قبضه الله عز وجل فرجع فوجهه قد قبض فغسله والملائكه يعينونه وكفنه وكان

جبرئيل قد هبط من الجنة بكفنه وحنوطه فلما وضع للصلاه عليه قال هبه الله تقدم

ص: ٣١٤

---

١- (١) اليماني - ك

٢- (٢) بن - ك

٣- (٣) كذا في فرجه الغرى

٤- (٤) كذا في الأصل والظاهر سبعين

يا روح الله فصل عليه قال جبرئيل بل تقدم أنت فصل عليه فإنك قد قمت مقام من  
امر الله له بالسجود فلما سمع هبه الله ذلك تقدم فصلى وأوحى إليه ان كبر خمسا وسبعين  
تكبيره بعدد صفوف الملائكة الذين صلوا عليه.

٤١٧٨ (٤٦) ثل ١٤٨ - سعد بن هبه الله الراوندى فى قصص الأنبياء بسنده

عن ابن بابويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي عن  
أبي حمزة عن علي بن الحسين فى حديث وفاه آدم عليه السلام قال فخرج هبه الله  
وصلى عليه وكبر عليه خمسا وسبعين تكبيره سبعين لادم وخمسه لأولاده.

٤١٧٩ (٤٧) وعن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن سعد عن أحمد بن

محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام  
فى حديث قال فلما جهزوه يعنى آدم عليه السلام قال جبرئيل عليه السلام تقدم يا هبه الله  
فصل على أبيك فقدم فكبر عليه خمسا وسبعين تكبيره سبعين تفضيلا لآدم عليه السلام  
وخمسا للسنة.

٤١٨٠ (٤٨) ك ١١٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبي حمزة

الثمالى عن أبي جعفر عليه السلام فى سياق حديث وفاه آدم عليه السلام إلى أن قال فتقدم هبه الله  
فصلى على أبيه آدم وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلاثين تكبيره فأمره  
جبرئيل فرفع من ذلك خمسا وعشرين تكبيره والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات  
وقد كان يكبر على أهل البدر تسعا وسبعا الخبر

٤١٨١ (٤٩) كمال الدين ١٢٢ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق رض

قال حدثنا أحمد بن محمد الهمداني قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال  
عن أبيه عن محمد بن الفضيل كا ١١٤ روضه على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن



بن محمود عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزه الثمالي عن أبي جعفر محمد بن علي

الباقر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى عهد إلى آدم عليه السلام (إلى أن قال) ثم إن آدم لما مرض المرضه التي قبض فيها أرسل إلى هبه الله فقال له ان لقيت

جبرئيل أو من لقيت من الملائكة فاقرأه مني السلام وقل له يا جبرئيل ان أبي يستهديك

ص: ٣١٥

من ثمار الجنة ففعل فقال له جبرئيل يا هبه الله ان أباك قد قبض وما نزلت الا للصلاه عليه فارجع فوجد أباه وقد قبض فأراه جبرئيل عليه السلام كيف يغسله فغسله حتى إذا بلغ الصلاه عليه قال هبه الله يا جبرئيل تقدم فصل على آدم فقال له جبرئيل يا هبه الله ان الله امرنا ان نسجد لأبيك فى الجنة فليس لنا ان نؤم أحدا من ولده فتقدم هبه الله فصلى على آدم وجبرئيل خلفه وحزب من الملائكه وكبر عليه ثلاثين تكبيره فامر جبرئيل فرجع من ذلك خمسه وعشرين تكبيره والسنه فىنا اليوم خمس تكبيرات وقد كان يكبر على أهل بدر سبعا وتسعا الخبر.

٤١٨٢ (٥٠) الخصال ١٣٥ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبى عبد الله جميعا عن الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب عن سفیان بن السمط عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن آدم عليه السلام اشتكى فاشتهى فأكهه فانطلق هبه الله يطلب له فأكهه فاستقبله جبرئيل فقال له أين تذهب يا هبه الله فقال إن آدم يشتكى وانه اشتهى فأكهه قال له فارجع وان الله عز وجل قد قبض روحه قال فرجع فوجده قد قبضه الله فغسلته الملائكه ثم وضع وأمر هبه الله ان يتقدم ويصلى عليه فتقدم وصلى عليه والملائكه خلفه وأوحى الله عز وجل اليه ان يكبر عليه خمسا وان يسله وان يسوى قبره ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم.

٤١٨٣ (٥١) يب ٣٤٢ صا ٤٧٤ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد

البرقى عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سئلت ابا جعفر

عليه السلام عن التكبير على الجنازه هل فيه شئ موقت (أم لا - خ يب) فقال لا كبر

رسول الله صلى الله عليه وآله أحد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا وأربعا - قال الشيخ ره فما يتضمن

هذا الخير من زياده التكبير على الخمس مرات متروك العمل بالاجماع وجوز فده

حمل فعله صلى الله عليه وآله على ورود جنازه أخرى فى الأثناء ليكون ما زاد على الخمس لتكميل

تكبيرات الجنازه اللاحقه وحمل ما يتضمن من الأربع تاره على حال التقيه وأخرى

اخبارا عن صلاته صلى الله عليه وآله على المنافقين والمتهمين بالاسلام - ولا يخفى ما فى بعض

ص: ٣١٦

حملاته قده من البعد جدا.

وتقدم فى روايه سليم (٢٦) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين  
والجوربين والجرموقين من أبواب الوضوء قوله عليه السلام وأمرت بالتكبير على  
الجنائز خمسة تكبيرات وفى روايه ابن جابر وزراره (٣) من باب احكام الشهيد  
من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام وصلى صلى الله عليه وآله عليه (اي حمزه) سبعين صلاه  
وكبر عليه سبعين تكبيره.

وفى روايه ابن عباس (٤) من باب (١٧) استحباب التبرع بكفن الميت من  
أبواب تحنيط الميت وتكفينه قوله فصلى عليها (اي فاطمه بنت أسد) النبى صلى الله عليه وآله  
صلاه لم يصل على أحد قبلها مثل تلك الصلاه ثم كبر عليها أربعين تكبيره (إلى أن  
قال) فقال له صلى الله عليه وآله عمار فلم كبرت عليها أربعين تكبيره يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله نعم  
يا عمار التفت عن يمينى فنظرت إلى أربعين صفا من الملائكه فكبرت لكل صف  
تكبيره.

وفى روايه زراره (٤) من باب وجوب الصلاه على جنازه من بلغ ست -  
سنين من أبواب الصلاه على الميت قوله عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه  
السلام عليه (اي عبد الله بن أبى عبد الله) أربعاً وفى روايه يوسف بن محمد (١٤)  
من باب (٤) حكم الصلاه على الميت بعد الدفن قوله عليه السلام ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى  
الجنازه وصلى عليه (اي النجاشى) وكبر سبعا وفى جميع أحاديث الباب المتقدم

ما يستفاد منه عدد التكبير الا روايه عبد ربه (١٤) وصحيفه الرضا (١٥)

ويأتى فى روايه العزرمى (١) من باب (١١) استحباب رفع اليدين عند

كل تكبيره من صلاه الجنازه قوله صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام على جنازه فكبر

خمسا وفي روايه الدعائم (٦) قوله عليه السلام ويكبر على الجنائز خمسا وفي بعض أحاديث  
باب (١٢) انه لا قراءه فى صلاه الميت ما يدل على أن التكبير فى الصلاه على المؤمن خمس  
وعلى المنافق أربع وفي الرضوى (٦) من باب (٢٨) حكم من فاته بعض التكبيرات  
قوله عليه السلام فكبر عليها تمام الخمس وأنت مستقبل القبله وفي الرضوى (٢) من

ص: ٣١٧

باب (٢٩) حكم الصلاة على جنازتين قوله عليه السلام فصل عليهما صلاة واحده بخمس

تكبيرات وفي روايه عمار(١) من باب (٣٠) انه تكفى صلاة واحده على جناز

متعدده قوله عليه السلام يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد وقوله عليه السلام

فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد وفي مرسله المقنع (٢)

قوله وكبر خمس تكبيرات.

وفي روايه على بن عبد الله (٢) من باب (١) فرض صلاة الكسوف الأول من

أبواب صلاة الآيات قوله صلى الله عليه وآله ولكن اللطيف الخبير عليكم خمس صلوات

وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيره، وفي روايه زراره (٢٣) من باب (٢٥) تقديم الأفضل

من أبواب صلاة الجماعة قوله عليه السلام (للشيث) كبر على أبيك سبعين تكبيره.

### (١١) باب استحباب رفع اليدين عند كل تكبيره من صلاة الجنازه

٤١٨٤ (١) يب ٣١٠ صا ٤٧٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم

عن عبد الرحمن (بن - يب) العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف

أبي عبد الله عليه السلام على جنازه فكبر خمسا يرفع (١) يده (٢) في كل تكبيره

٤١٨٥ (٢) صا ٤٧٨ - أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصلت الأهوازي

قال حدثني أحمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا (٣) أبي قال حدثنا محمد

بن عبد الله بن خالد مولى بنى الصيذاء انه صلى خلف جعفر بن محمد (ع) على جنازه

فراه يرفع يديه في كل تكبيره.

٤١٨٦ (٣) يب ٣١٠ - صا ٤٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن

يونس قال سئلت الرضا عليه السلام قلت

۱- (۱) رفع - خ یب

۲- (۲) یدیه - صا

۳- (۳) حدثی - صا

جعلت فداك ان الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيره الأولى و لا يرفعون فيما بعد ذلك فاقصر على (١) التكبيره الأولى كما يفعلون أو ارفع يدي في كل تكبيره فقال (٢) ارفع يدك (٣) في كل تكبيره

٤١٨٧ (٤) يب ٣١٠ - صا ٤٧٨ - على بن الحسين بن بابويه ره عن سعد بن إسحاق

بن ابان الوراق عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان أمير المؤمنين (على بن أبي طالب - يب) عليه السلام يرفع يده (٥) في أول التكبير على الجنائز ثم لا يعود حتى ينصرف.

٤١٨٨ (٦) يب ٣١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن غياث مرسل ورواه

صا ٤٧٩ - سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم

عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه - صا) عن على عليه السلام انه كان يرفع يده (٧)

في الجنازه الا مره يعنى في التكبير قال الشيخ ره فالوجه في هاتين

الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب وان كان الأفضل ما تضمنته الروايات

الأوله ويمكن ان يكون وردا مورد التقيه لان ذلك مذهب كثير من العامه.

٤١٨٩ (٦) الدعائم ٢٨٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كان يرفع يديه في

التكبير على الجنائز ويكبر على الجنائز خمسا

٤١٩٠ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - وارفع يديك بالتكبير الأول وكبر

وفي موضع آخر ٢٠ - يرفع اليد بالتكبير الأول ويقنت بين كل تكبيرتين والقنوت

ذكر الله والشهادتين والصلاه على محمد والدعاء للمؤمنين والمؤمنات هذا في تكبيره

بغير رفع اليدين وفي بعض الأحاديث باب استحباب رفع اليد عند التكبير والصلاه

ما يمكن ان يستدل باطلاقه على ذلك فتأمل.



١- (١) في - صا

٢- (٢) قال - خ يب

٣- (٣) يد يك - يب

٤- (٤) يد يه - صا

٥- (٤) يد يه - صا

٦- (٥) يد يه - صا

٧- (٥) يد يه - صا

## (١٢) باب انه لا قراءه فى الصلاه على الميت ولا دعاء موقت ولا ركوع ولا سجود ولا تسليم

٤١٩١ (١) يب ٣١٠ صا ٤٧٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٥١ على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن ابن أبى أذينه عن محمد بن مسلم و زراره و معمر بن يحيى و إسماعيل

الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال ليس فى الصلاه على الميت قراءه ولا دعاء موقت

يدعو كما (١) بدا لك و أحق ان يدعى له (المؤمن - كأخ يب) وان يبدأ بالصلاه

على رسول الله صلى الله عليه وآله

٤١٩٢ (٢) يب ٣٠٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن ابن أذينه

عن محمد بن مسلم و زراره انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس فى الصلاه على

الميت قراءه ولا دعاء موقت ان تدعو بما بدا لك و أحق الأموات ان يدعى له ان يبدأ

بالصلاه على النبى صلى الله عليه وآله

٤١٩٣ (٣) يب ٣٤٣ صا ٤٧٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن

محمد عن (بن - خ) عبيد الله (٢) القمى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر

عن أبيه ان عليا عليه السلام كان إذا صلى على ميت يقرأ بفاتحه الكتاب و يصلى على

النبى و آله تمام الحديث حمل الشيخ هذا و ما بعده على التقيه لأنهما موافقان لمذاهب

بعض العامه.

٤١٩٤ (٤) يب ٣٠٩ صا ٤٧٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد

ابن إسماعيل بن بزيع، عن عمه حمزه بن بزيع عن على بن سويد، عن الرضا

عليه السلام فيما يعلم قال: فى الصلاه على الجنائز (قال - صا): تقرأ فى

الأولى بأمر الكتاب، وفى الثانية تصلى على النبى و آله، و تدعو فى الثالثه

للمؤمنين و المؤمنات و تدعو فى الرابعه لميتك و الخامسه تنصرف بها يب ٣١٠ -

۱- (۱) بما کا - خ صا

۲- (۲) عبد اللہ - صا

أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عمه عن  
على بن سويد السائي (١) عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثل ذلك.

٤١٩٥ (٥) الهدايه ٤٠ - قال أبو جعفر عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها  
دعاء موقت الصلاة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفاء والمروه والوقوف بعرفات  
وركعتا الطواف الخصال ج ٢ - ١٠ حدثنا أبي رض قال حدثنا أحمد بن إدريس  
عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن إسماعيل بن بزيع بإسناده  
يرفع الحديث إلى أبي جعفر (ع) فقال سبعة وذكر مثله.

٤١٩٦ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ ويقنت بين كل تكبيرتين والقنوت  
ذكر الله والشهادتان والصلاة على محمد وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

٤١٩٧ (٧) يب ٣٠٩ صا ٤٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٥١ - عده من  
أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي  
قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم يب ٣٠٩ صا ٤٧٧  
عنه عن كا ٥١ - على (بن إبراهيم - يب كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان  
عن الحلبي وزراره عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام مثله.

٤١٩٨ (٨) يب ٣٠٩ صا ٤٧٧ - أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري  
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن  
فخمس تكبيرات واما المنافق فأربع ولا سلام فيها.

٤١٩٩ (٩) تحف العقول ٤١٨ - (في حديث طويل كتبه الرضا عليه السلام  
إلى المأمون قال) والصلاة على الميت خمس تكبيرات وليس في صلاة الجنائز  
تسليم لان التسليم في صلاة الركوع والسجود وليس لصلاة الجنائز ركوع ولا سجود و

يربع قبر الميت ولا يسلم.

٤٢٠٠ (١٠) فقه الرضا عليه الرضا ١٩ - ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى

تري الجنازه على أيدي الرجال.

ص: ٣٢١

---

١- (١) الشيباني - خ

وفى موضع آخر ٢٠ - وليس فيها التسليم وفى موضع آخر ولا تسليم لان

الصلاه على الميت انما هو دعاء وتسييح واستغفار.

٤٢١٠ (١١) صا ٤٧٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال

سألته عن الصلاه على الميت قال خمس تكبيرات فإذا فرغت منها سلمت عن يمينك (١)

حملة الشيخ ره على التقيه.

٤٢٠٢ (١٢) الدعائم ٢٨٢ - رويانا عن أهل البيت صلوات الله عليهم فى

القول والدعاء فى صلاه الجنائز وجوها يكثر عددها فدل ذلك على أن ليس منه شئ

موقت.

٤٢٠٣ (١٣) العلل ٩٩ - العيون ٢٥٩ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفية الوضوء

عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث العلل قال فان قال فلم لم يكن

فيها ركوع و (أو - العيون) لا سجود قيل لأنه (لم يكن يريد بهذه الصلاه التذلل والخضوع

- العلل) انما أريد بها (٢) الشفاعة لهذا العبد الذى قد تخلى عما خلف واحتاج إلى

ما تقدم.

٤٢٠٤ (١٤) الدعائم ٢٨٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا انصرفت من

الصلاه على الميت انصرفت بتسليم.

### (١٣) باب ما يقال فى الصلاه على الطفل

٤٢٠٥ (١) يب ٣١٠ - على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن

أحمد بن يحيى عن أبى الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن (بن - خ ل)

عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آباءه عن على عليه السلام فى الصلاه على الطفل انه كان

يقول اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفا وفرطا وأجرا

١- (١) والظاهر أن هذه قطعه من روايه سماعه (٦) من الباب التاسع

٢- (٢) بهذه الصلاه - عيون

٤٢٠٦ (٤) ك ١١٥ - صحيفه الرضا عليه السلام باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

يا على وإذا صليت على طفل فقل اللهم اجعله لأبويه سلفا واجعله لهما فرطا واجعله لهما

نورا ورشدا وأعقب والديه الجنة انك على كل شئ قدير.

٤٢٠٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام - ١٩ واعلم أن الطفل لا يصلى عليه حتى

يعقل الصلاة فإذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لأبويه ولنا ذخرا

ومزيدا وفرطا وأجرا.

٤٢٠٨ (٤) فقيه ٣٢ - ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله

لأبويه ولنا فرطا المقنع ٢١ - الهدايه ٢٦ فان حضرت مع قوم يصلون عليه (اي على الطفل) فقل اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطا.

٤٢٠٩ (٥) الدعائم ٢٨٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كان يقول فى الصلاة

على الطفل اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا.

#### (١٤) باب كيفية الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف

٤٢١٠ (١) كا ٥١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف

الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا

واتبعوا سييلك وقهم عذاب الجحيم إلى آخر الآيتين.

٤٢١١ (٢) فقيه ٣٣ - روى زراره ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال

الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي صلى الله عليه وآله ويدعى

(يدعو - خ) للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سييلك

وقهم عذاب الجحيم ويقال فى الصلاة على من لا (١) يعرف مذهبه اللهم ان هذه

النفس أنت أحبيتها وأنت أمتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحببت.



---

١- (١) لم يعرف - خ

٤٢١٢ (٣) يب ٣١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٥١ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر (و - يب خ) بن أذينة عن فضيل بن يسار عن  
أبي جعفر عليه السلام قال إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد (له - كا) في الدعاء  
وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب  
الجحيم.

٤٢١٣ (٤) الدعائم ٢٨٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ويقال في  
الصلاة على المستضعف ربنا وسعت كل شئ رحمه وعلما (إلى قوله كذا في الدعائم)  
وذلك هو الفوز العظيم

٤٢١٤ (٥) كا ٥١ - بهذا الاسناد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن  
فقيه ٣٣ الحلبي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان مستضعفا فقل اللهم  
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وإذا كنت لا تدري ما حاله  
فقل اللهم ان كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف  
منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية.

٤٢١٥ (٦) كا ٥١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن بعض أصحابه  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهه الشفاعة.

٤٢١٦ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - وإذا صليت على مستضعف فقل  
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وإذا لم تعرف مذهبه  
فقل اللهم هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها دعوت فأجابتك اللهم ولها ما تولت  
واحشرها مع من أحببت وأنت اعلم بها وفي موضع آخر ٢١ - وإذا لم تدر ما حاله  
فقل اللهم ان كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه.

٤٢١٧ (٨) يب ٣١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٥١ - عده من أصحابنا عن

سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت أبي المقدام

ص: ٣٢٤

---

١- (١) روى عبيد الله بن على الحلبي - فقيه

قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنازه لقوم (١) من جيرته فحضرها  
و كنت قريبا منه فسمعتة يقول اللهم انك (أنت - كا) خلقت هذه النفوس وأنت  
تميتها وأنت تحييها وأنت اعلم بسرائرها وعلايتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم  
وهذا عبدك ولا أعلم منه شرا (٢) وأنت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فإن كان  
مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه.

٤٢١٨ (٩) الدعائم ٢٨٣ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال وإن كنت  
لا تعلم الميت فقل في الدعاء اللهم انا لا نعلم الا خيرا وأنت اعلم به (منا - خ) فوله  
ما تولى واحشره مع من أحب.

٤٢١٩ (١٠) كا ٥١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل  
عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول اشهد أن لا إله إلا الله واشهد  
ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد  
وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه وأكثر تبعه اللهم اغفر لى وارحمنى وتب على  
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فإن كان مؤمنا دخل فيها  
وان كان ليس بمؤمن خرج منها.

### (١٥) باب كيفية الصلاة على جنازه المنافق وجنازه أعداء الله تعالى وأعداء ...

باب كيفية الصلاة على جنازه المنافق وجنازه أعداء الله تعالى وأعداء أهل بيت رسوله صلى الله عليه  
وآله وما يقال عند رفعها وكراهه الفرار عنها

٤٢٢٠ (١) يب ٣١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٥١ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لما مات عبد الله بن أبي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله

١- (١) القوم - خ ل كا

٢- (٢) سوء - يب

يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره (فسكت - كأخ يب) فقال يا رسول الله

الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت انى قلت اللهم احش

جوفه نارا واملاً قبره (نارا - كأخ يب) واصله نارا قال أبو عبد الله عليه السلام فأبدي

من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره.

٤٢٢١ (٢) ك ١١٢ - العوالى روى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم

صلى على عبد الله بن أبى فقال له عمر أتصلى على عدو الله قد نهاك الله ان تصلى على

المنافقين فقال له وما يدريك ما قلت له فانى قلت اللهم احش قلبه نارا وسلط عليه

الحيات والعقارب.

٤٢٢٢ (٣) ك ١١٢ - كتاب سليم بن قيس الهلالي قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

فى مثالب الثانى هو صاحب عبد الله ابن أبى سلول حين تقدم رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ليصلى عليه اخذ بثوبه من ورائه قال ولقد نهاك الله ان تصلى عليه ولا

يحل لك ان تصلى عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما صليت

عليه كرامه لابنه وانى لأرجو ان يسلم به سبعون رجلا من أبيه وأهل بيته وما يدريك

ما قلت انما دعوت الله عليه.

٤٢٢٣ (٤) يب ٣١١ - محمد بن يعقوب عن كا ٥١ - عده من أصحابنا عن

سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى

عن عامر بن السمط عن أبى عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين

بن على عليه السلام يمشى معه فلقيته مولى له فقال له الحسين عليه السلام أين تذهب يا فلان

قال فقال له مولاة أفر من جنازه هذا المنافق ان أصلى عليها فقال له الحسين عليه السلام

انظر ان تقوم على يمينى فما تسمعى (ان - يب خ) أقول فقل مثله فلما ان كبر عليه

وليه قال الحسين عليه السلام (الله أكبر - كا) اللهم العن فلانا عبدك الف لعنه مؤتلفه غير مختلفه

اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك وأذقه أشد عذابك فإنه كان يتولى (1)

أعدائك ويعادى أوليائك ويبغض أهل بيت نبيك.

ص: ٣٢٦

---

١- (١) يتوالى - خ كا

٤٢٢٤ (٥) كا ٥٢ - عده من أصحابنا عن سهل - معلق) عن ابن أبي نجران عن فقيهه ٣٣

صفوان (١) الجمال قرب الإسناد ٢٩ السندی بن محمد عن صفوان الجمال عن أبي

عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين (بن علي - فقيهه - قرب الإسناد)

عليه السلام يمشى فلقى مولى له فقال له (إلى - كا فقيهه) أين تذهب فقال (له - قرب الإسناد)

أفر من جنازه هذا المنافق ان أصلى عليه فقال (له الحسين عليه السلام - كا فقيهه) قم إلى جنبى

فما سمعتنى أقول فقل (مثله - كا فقيهه) قال فرفع يديه (٢) فقال (اللهم العن عبدك الف

لعنه مختلفه - قرب الإسناد) اللهم اخز عبدك فى عبادك (٣) وبلادك اللهم اصله حر (٤)

نارك اللهم أذقه أشد (٥) عذابك فإنه كان يوالى (٦) أعدائك ويعادى أوليائك ويبغض

أهل بيت نبيك.

٤٢٢٥ (٧) المقنع ٢٢ - الهدايه ٢٦ وإذا صليت على المنافق (٨) فقل بين

التكبيره الرابعه والخامسه اللهم اخز عبدك فى عبادك وبلادك اللهم اصله أشد نارك

(اللهم و - هدايه) أذقه حر عذابك فإنه (كان - المقنع) يوالى أعدائك ويعادى

أوليائك ويبغض أهل بيت نبيك فإذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه.

٤٢٢٦ (٩) كا ٥٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

فقيهه ٣٣ - الحلبي (١٠) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت على عدو الله (عز وجل

- فقيهه) فقل اللهم (ان فلانا (١١)) لا نعلم (منه - خ) الا انه عدو لك ورسولك اللهم

فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا و (عجل به (١٢)) إلى النار فإنه كان يتولى (١٣)

أعدائك ويعادى أوليائك ويبغض أهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فإذا رفع فقل

اللهم لا ترفعه ولا تزكه.



- ١- (١) روى صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - فقيه
- ٢- (٢) يده - قرب الإسناد
- ٣- (٣) فى بلادك وعبادك - قرب الإسناد
- ٤- (٤) أشد - فقيه
- ٥- (٥) حر - فقيه
- ٦- (٦) يتولى - كا
- ٧- (٦) يتولى - كا
- ٨- (٧) ناصب - ك - هدايه
- ٩- (٧) ناصب - ك - هدايه
- ١٠- (٨) روى عبيد الله بن على الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - فقيه
- ١١- (٩) انا - فقيه
- ١٢- (١٠) عجله - فقيه
- ١٣- (١١) يوالى - فقيه

٤٢٢٧ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢١ - وإذا كان ناصبا فقل اللهم انا لا نعلم الا انه

عدو لك ولرسولك اللهم فاحش جوفه نارا وقبره نارا وعجله إلى النار فإنه كان يتولى أعدائك ويعادى أوليائك ويغض أهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فإذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تركه.

٤٢٢٨ (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - وإذا كان الميت مخالفا فقل فى تكبيرك

الرابعه اللهم اخز عبدك وابن عبدك هذا اللهم اصله نارك اللهم أذقه اليم عذابك وشديد عقوبتك وأورده نارا واملاء جوفه نارا وضيق عليه لحده فإنه كان معاديا لأوليائك ومتوليا (١) بك اللهم لا تخفف عنه العذاب واصبب عليه العذاب صبا فإذا رفع جنازته فقل اللهم لا ترفعه ولا تركه.

٤٢٢٩ (١٠) كا ٥٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر قال تقول اللهم اخز عبدك فى عبادك (٢) وبلادك اللهم اصله نارك وأذقه أشد عذابك فإنه كان يعادى أوليائك ويوالى أعدائك ويغض أهل بيت نبيك.

٤٢٣٠ (١١) كا ٥٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن كان جاحدا للحق فقل اللهم إملاء جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامرأه سوء من بنى أميه صلى عليها أبى وقال (فقال - خ ل) هذه المقالة و اجعل الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شئ يجعل الحيات

والعقارب فى قبرها فقال إن الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها (٣) والشياطين (٤)

تقارنها فى قبرها قلت تجد الم ذلك قال نعم شديدا.

٤٢٣١ (١٢) كا ٥٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله الحجال

عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أو عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ماتت امرأة من بنى أمية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على

ص: ٣٢٨

- 
- ١- (١) وموالي لأعدائك - ك
  - ٢- (٢) فى بلادك وعبادك - خ
  - ٣- (٣) تلسعها - خ
  - ٤- (٤) الشيطان - خ

أيدى الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوه لله قال ولا اعلمه  
الا قال (و - خ) لنا.

٤٢٣٢ (١٣) الدعائم ٢٨٣ - رويانا عن أهل البيت عليهم السلام انهم قالوا فى الصلاة  
على الناصب لأولياء الله المعادى لهم يدعى عليه وذكروا فى الدعاء عليه وجوها  
كثيره فدل على أن ليس فيها شئ موقت.

وتقدم فى روايه أم سلمه (١) من باب (٩) كيفيه صلاه الميت قوله عليه السلام  
فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاه على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على  
النبيين (٢) ثم كبر ودعا للمؤمنين (ثم المؤمنات - فقيه ٩ ثم كبر الرابعه وانصرف ولم يدع  
للميت وفى روايه هشام (٩) من باب (١٠) قوله عليه السلام ويصلى صلى الله عليه وآله على أهل النفاق  
سوى من ورد النهى عن الصلاه عليهم فيكبر أربعا فرقا بينهم وبين أهل الايمان و  
كانت الصحابه إذا رأته صلى الله عليه وآله قد صلى على ميت فكبر أربعا قطعوا  
عليه بالنفاق.

وفى روايه إبراهيم (١١) قوله عليه السلام كان يعرف المؤمن والمنافق  
بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله على المؤمن خمسا وعلى المنافق أربعا وفى  
روايه الجعفرىات (١٢) قوله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يكبر على الجنائز  
خمسا وأربعا.

#### (١٤) باب كيفيه الصلاه على المصلوب

٤٢٣٣ (١) كا ٥٩ يب ٣٤٥ على بن إبراهيم عن أبيه عن أبي هاشم  
الجعفرى قال سئلت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدى عليه السلام صلى على

١- (١) النبي وآله - فقيه

٢- (١) النبي وآله - فقيه

عمه قلت اعلم ذلك (١) ولكنى لا افهمه مينا قال أبينه لك ان كان وجه المصلوب

إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وان كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فان

بين المشرق والمغرب قبله وان كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن

وان كان منكبه الأيمن إلى (٢) القبلة فقم على منكبه الأيسر وكيف كان منحرفا

فلا ترايلن (٣) مناكبه وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله

ولا تستدبره البته قال أبو هاشم وقد فهمت انشاء الله فهمته (٤) والله - العيون ١٤١ -

حدثنا على بن بشار (رض) قال حدثنا أبو الفرج المظفر بن أحمد بن الحسن

القزوينى قال أخبرنا أبو الفضل العباس بن محمد بن قاسم بن حمزه بن موسى بن

جعفر قال حدثنى الحسن بن سهل القمى عن محمد بن حامد عن أبى هاشم الجعفرى نحوه.

### (١٧) باب انه لا يصلى على الميت قبل التكفين فان لم يجدوا ما يكفونه به...

(١٧) باب انه لا يصلى على الميت قبل التكفين فان لم يجدوا ما يكفونه به يضعوه فى القبر ويستروا عورته

بالتراب ثم يصلوا عليه

٤٢٣٤ (١) كا ٥٨ - عده من أصحابنا عن (أحمد بن محمد عن - خ كا)

أحمد بن محمد ابن أبى نصر يب ٣٤٥ و ٣٠٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن

محمد ابن أبى نصر عن هارون (٥) بن مسلم عن فقيه ٣٢ عمار بن (٤) موسى (٧)

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فى قوم كانوا فى سفر (لهم (٨)) يمشون

على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراه (و - يب ٣٤٥)

ليس عليهم (٩) الا إزار (أو رداء - خ يب ٣٠٥) كيف (١٠) يصلون عليه وهو عريان (١١)

ص : ٣٣٠

- ٢- (٢) على - خ يب
- ٣- (٣) تزايل - كا
- ٤- (٤) فهمت - خ يب
- ٥- (٥) مروان - يب ٣٠٥ - كا
- ٦- (٦) قال عمار بن موسى الساباطى قلت - فقيه
- ٧- (٧) الساباطى - يب ٣٠٥
- ٨- (٨) فهم - كا
- ٩- (٩) معهم - فقيه
- ١٠- (١٠) فكيف - فقيه
- ١١- (١١) وهم عريان - يب ٣٠٥

وليس معهم فضل ثوب يكفنونه (١) فيه (٢) قال يحفر له ويوضع في لحده

ويوضع اللبن على عورته فيستر (٣) عورته باللبن (وبالحجر - يب فقيه)

ثم يصلى عليه ثم يدفن (قال - كا) يب كا - قلت فلا يصلى عليه إذا دفن فقال (لا - كا)

يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى تواري عورته.

٤٢٣٥ (٤) يب ٣٤٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد

بن أسلم (٥) عن رجل من أهل الجزيره قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام قوم

كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فإذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس

عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون

عليه وهو عريان فقال إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره

ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو بتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه

في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لا حد لجاز

لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان المحاسن ٣٠٣ - البرقى

عن أبيه ومحمد بن علي عن محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيره نحوه.

### (١٨) باب وجوب كون رأس الميت على يمين الامام وانه يعاد الصلاة على من صلى عليه مقلوبا ما لم يدفن

٤٢٣٦ (١) صا ٣١٢ يب ٤٨٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن (٦) صلى عليه فلما سلم الامام فإذا (إذا - صا) الميت مقلوب رجلاه

إلى موضع رأسه قال يسوى (٧) ويعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن

ص: ٣٣١



۲- (۲) به - يب ۳۰۵ فقيه

۳- (۳) لیستر - كا فليستر - فقيه

۴- (۲) به - يب ۳۰۵ فقيه

۵- (۴) مسلم - خ ل

۶- (۵) عن ميت - صا

۷- (۶) يستوى - خ

فان دفن فقد مضت الصلاه (عليه - خ يب صا) ولا يصلى عليه وهو مدفون والظاهر أن هذه

قطعه من روايه عمار (١) الآتيه فى الباب الثلثين

٣٢٣٧ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - وإذا صليت على الميت وكانت الجنازه مقلوبه

فسوها واعد الصلاه عليها ما لم يدفن.

ويأتى فى روايه الحلبي (١٢) من باب (٣٠) انه تكفى صلاه واحده على

جنازئ متعدده قوله عليه السلام ورأس الرجل مما يلي (يمين - يب) الامام فليلاحظ سائر أحاديث

الباب فإنها يناسب المقام.

### **(١٩) باب عدم كراهه الصلاه على الميت فى وقت من الأوقات وجوازها فى وقت الفرائض ما لم يتضيق وقتها**

٤٢٣٨ (١) يب ٣١٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩ يب ٣٤٣ صا ٤٧٠ - أبى على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد

بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازه فى كل ساعه انها ليست بصلاه

ركوع و (لا - كا خ يب خ صا) سجود وانما يكره الصلاه عند طلوع الشمس وعند

غروبها التى فيها الخشوع والركوع والسجود لأنها تغرب بين قرنى شيطان وتطلع

بين قرنى شيطان.

٤٢٣٩ (٢) يب ٣٤٣ صا ٤٧٠ - أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن حماد بن

عثمان (١) عن عبيد الله (٢) الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاه

على الجنازئ حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار الدعائم ٢٨١ - عن أبى

جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال لا بأس بالصلاه على الجنازئ حين تغرب الشمس

وحين تطلع وفى كل حين انما هو استغفار.

٤٢٤٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - عن أبيه انه كان يصلى على الجنازه بعد

۱- (۱) عیسیٰ - خ صا

۲- (۲) عبد الله - خ یب

العصر ما كانوا فى وقت الصلاة حتى تصفر الشمس فإذا اصفارت لم يصل عليها حتى تغرب وقال لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار.

٤٢٤١ (٤) صا ٤٦٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩ - يب ٣٤٣ - حميد بن زياد

عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام هل يمنعك شئ (١) من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز فقال لا

٤١٤٢ (٢) العلل ٩٩ العيون ٢٦٠ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفية الوضوء

عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (فى حديث العلل) فان قال فلم جوزتم الصلاة

عليه قبل المغرب وبعد الفجر قيل لان (٣) هذه الصلاة انما تجب فى وقت

حدوث الحدث (و - خ) ليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدى وجائز ان

تؤدى الحقوق فى اى وقت (كان - علل) إذا لم يكن الحق موقتا.

٤٢٤٣ (٦) يب ٣٤٣ صا ٤٧٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن

ابان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة على الجنائز (٤)

حين تصفر الشمس وحين تطلع

٤٢٤٤ (٧) صا ٣٤٣ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق

شعر عن هارون بن حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا دخل وقت صلاة مكتوبه

فابدء بها قبل الصلاة على الميت الا ان يكون مبطونا أو نفساء ان نحو ذلك.

٤٢٤٥ (٨) صا ٤٦٩ - أخبرنى الشيخ ره عن أبى جعفر محمد بن على بن

الحسين عن يب ٣٤٣ على بن الحسين (٥) عن أحمد بن إدريس عن محمد بن

سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام إذا

حضرت الصلاة عن الجنائز في وقت مكتوبه فبأيهها (٤) أبدأ فقال عجل الميت

ص: ٣٣٣

---

- ١- (١) بشئ - خ يب
- ٢- (٥) فبأيهما - خ
- ٣- (٢) ان - علل
- ٤- (٣) الجنائز - صا
- ٥- (٤) أيه - صا
- ٦- (٥) فبأيهما - خ

إلى قبره الا ان يخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظروا (١) بالصلاه على

الجنائز (٢) طلوع الشمس ولا غروبها.

٤٢٤٦ (٩) يب ٣٤٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم

البعلى وأبى قتاده القمى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال

سألته عن صلاه الجنائز إذا احمرت الشمس أ يصلح أو لا قال لا صلاه فى وقت صلاه

وقال إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز

٤٢٤٧ (١٠) قرب الإسناد ٩٩ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصلاه على الجنائز إذا احمرت

الشمس أتصلح قال لا صلاه الا وقت صلاه فإذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم

صل على الجنازه ك ١١٧ - كتاب على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

مثله وفى الوسائل بعد نقل الخبر المتقدم عن التهذيب قال ورواه الحميرى فى

قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر ولم يذكر ما فيه من

الاختلاف فإنه قداه اما لم يتفطن لهذا الاختلاف أو كان ما عنده من النسخ متوافقه

**(٢٠) باب جواز الصلاه على الميت بغير طهور واستحباب الوضوء لها أو التيمم**

كا ٤٩ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تفجأه

الجنازه وهو على غير طهر قال فليكبّر معهم.

٤٢٤٩ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - ولا بأس ان يصلّى الجنب على الجنازه

والرجل على غير وضوء.

٤٢٥٠ (٣) العلل ٩٩ والعيون ٢٥٩ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفية الوضوء

١- (١) ينتظر - صا

٢- (٢) الجنازه - صا

عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث العلل فان قال فلم جوزتم الصلاة على الميت بغير وضوء قيل لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هى دعاء ومسأله فقد تجوز ان تدعو الله تعالى وتسئله على اى حال كنت وانما يجب الوضوء فى الصلاة التى فيها ركوع وسجود.

٤٢٥١ (٤) يب ٣١٢ محمد بن يعقوب عن كا ٤٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن فقيهه ٣٣ - يونس (١) بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازه (٢) أصلى (٣) عليها على غير وضوء فقال نعم انما (٤) هو تكبير وتسييح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسيح فى بيتك (على غير وضوء - يب كا) فقيهه ٣٣ - وفى خبر آخر يتيمم ان أحب.

٤٢٥٢ (٥) كا ٤٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازه وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلى.

٤٢٥٣ (٦) الدعائم ٢٨٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يحضر الجنازه وهو على غير وضوء ولا يجد الماء قال يتيمم ويصلى عليها إذا خاف ان يفوته.

٤٢٥٤ (٧) يب ٣١٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعه عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازه وهو على غير وضوء (٥) (كيف يصنع - كا) قال يضرب يديه (٦) على حائط لبن فيتيمم (به خ كا)

٤٢٥٥ (٧) يب ٣١٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩ - محمد بن إسماعيل عن الفضل



بن شاذان وأبو علي (٧) الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن

ص: ٣٣٥

---

١- (١) سئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام - فقيه

٢- (٢) الجنائز - خ ل فقيه

٣- (٣) ايصلى - كا - يصلى - فقيه

٤- (٤) هي - فقيه

٥- (٥) طهر - يب

٦- (٦) بيده - خ ل كا

٧- (٧) أبى علي - يب

عبد الحميد ابن سعيد (١) قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازه يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فاتتنى الصلاه أيجزىنى (٢) ان أصلى عليها وأنا على غير وضوء قال تكون على طهر أحب إلى.

٤٢٥٦ (٩) فقه الرضا ١٩ - عليه السلام وقد اكره ان يتوضأ انسان عمدا للجنازه لأنه ليس بصلاه انما هو التكبير والصلاه هى التى فيها الركوع والسجود ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك.

### (٢١) باب انه تجوز للحائض والجنب الصلاه على الجنازه ويستحب لهما ان يتيمما وانه لا تقف الحائض مع المصلين

٤٢٥٧ (١) يب ٣١٢ محمد بن يعقوب عن كا ٤٩ حميد بن (٣) زياد عن الحسن بن محمد الكندى عن الميثمى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت (له - يب) تصلى الحائض على الجنازه قال نعم ولا تقف (٤) معهم تقوم مفردة (٥) يب ٣١٣ كا ٤٩ - على (بن إبراهيم - كا) عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلى على الجنازه قال نعم ولا تقف (٦) معهم (تقف منفردة يب (٧) فقيه ٣٣ روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام ان تصلى الحايض على الجنازه ولا - تقف معهم.

٤٢٥٨ (٨) يب ٣١٣ سعد عن أبى جعفر عن عثمان عن فقيه ٣٣ - سماعه (٩) عن المرأه الطامث إذا حضرت الجنازه (فقال - يب) تتيمم وتصلى عليها وتقوم وحدها ص: ٣٣٦

١- (١) سعد - خ يب

٢- (٢) إلى - كا

٣- (٣) سهل - خ ل كا

٤- (٤) تصف - كا

٥- (٥) منفرده - خ ل كا

٦- (٦) تصف - كا

٧- (٧) منفرده خ ل كا

٨- (٢) إلی - كا

٩- (٨) وفي روايه سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الطامث - فقيه

بارزه من الصف.

٤٢٥٩ كا ٤٩ (٣) على بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن حماد عن حريز يب ٣١٣

سعد عن أبي جعفر عن عبد الرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن

حريز عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلى على الجنازه لأنه

ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب (١) يتيمم ويصلى على الجنازه.

٤٢٦٠ (٤) يب ٣١٣ سعد عن أبي جعفر عن أبيه والعباس بن معروف عن

عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلى على

الجنازه فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلى على الجنازه.

٤٢٦١ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - ولا بأس بان يليا (اي الجنب والحائض)

غسله ويصليا عليه.

٤٢٦٢ (٦) وفيه ١٩ - ولا بأس ان يصلى الجنب على الجنازه والرجل على

غير وضوء والحائض الا ان الحائض تقف ناحيه ولا تخلط (٢) بالرجال وإن كنت جنباً

وتقدمت للصلاه عليها فتيمم أو توضأ وصل عليها.

وتقدم فى بعض أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

## (٢٢) باب جواز الصلاه على الميت فى المساجد

٤٢٦٣ (١) يب ٣٤٤ - على بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يب ٣٤٣ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن صا ٤٧٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان

(بن عثمان يب ٣٤٣ -) عن فقيه ٣٢ - الفضل بن عبد الملك (٣) قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام هل يصلى على الميت فى المسجد قال نعم يب ٣٤٤ - على بن الحسين

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يب ٣٤٣ صا ٤٧٣ - سعد بن عبد الله عن

١- (١) الجنبه تميم - خ كا

٢- (٢) تختلط - خ ل

٣- (٣) سئل ابا عبد الله عليه السلام الفضل (المفضل - خ) بن عبد الملك هل - فقيه

عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك.

٤٢٦٤ (٢) يب ٣٤٤ - علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال

سأله عن الميت هل يصلى عليه فى المسجد قال نعم قال الشيخ ره هذه الأخبار

محموله على ضرب من الرخصه وعند الضروره.

٤٢٦٥ (٣) يب ٣٤٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٠ صا ٤٧٣ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحه عن أبي بكر ابن عيسى بن أحمد العلوى

قال كنت فى المسجد وقد جئ بجنازه فأردت أن أصلى عليها فجاء أبو الحسن الأول

عليه السلام فوضع (١) مرفقه فى صدرى فجعل يدفعنى حتى أخرجنى (٢) من المسجد

ثم قال يا با بكر ان الجنائز (٣) لا يصلى عليها فى المسجد (٤) قال الشيخ ره فالوجه

فى هذا الخبر ضرب من الكراهيه دون الحظر.

### (٢٣) باب جواز الصلاة على الميت جماعه وفرادى واستحباب وقوف الامام و...

باب جواز الصلاة على الميت جماعه وفرادى واستحباب وقوف الامام والمنفرد عند رأس المرأه

أو صدرها وعند صدر الرجل أو وسطه

٤٢٦٦ (١) الغيبه للشيخ ٢١ - روى محمد بن خالد البرقى عن محمد بن غياث (٥)

المهلبى قال لما حبس هارون الرشيد ابا إبراهيم موسى عليه السلام (إلى أن قال) قال

محمد بن غياث (٦) فأخبرنى موسى بن يحيى بن خالد ان ابا إبراهيم عليه السلام

قال ليحيى يا أبا على انا ميت وانما بقى من أجلى أسبوع اكنم موتى وأتنى يوم الجمعة

عند الزوال وصل على أنت وأولياى فرادى الخبر.

- ١- (١) فجعل - خ ل يب
- ٢- (٢) خرج - كا
- ٣- (٣) الجنازه - خ ل يب
- ٤- (٤) المساجد - كا
- ٥- (٥) عباد - خ
- ٦- (٦) عباد - خ

٤٢٦٧ (٢) يب ٣٠٩ صا ٤٧٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩ - عده من

أصحابنا عن يب ٣٤٣ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن موسى

بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها وإذا

صليت على الرجل فقم عند صدره.

٤٢٦٨ (٣) يب ٣٠٩ محمد بن يعقوب عن كا ٤٨ صا ٤٧٠ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون (١)

مما يلي صدرها وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه.

٤٢٦٩ (٤) يب ٣٠٩ صا ٤٧١ على بن الحسين (٢) عن أحمد بن إدريس

عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر (عن أبي جعفر

عليه السلام - يب) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل (٣) بحيال السره

ومن النساء (٤) أدون من ذلك (من - خ صا) قبل الصدر.

٤٢٧٠ (٥) الجعفریات ٢١٠ - بإسناده عن على بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله كان إذا صلى على الجنائز ان كان رجلا قام عند صدره وان كان امرأة قام

عند رأسها.

٤٢٧١ (٦) الدعائم ٢٨٢ عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه

وآله كان إذا وقف على جنازة الرجل للصلاة عليه قام بحذاء صدره وإذا كانت امرأة

قام بحذاء رأسها.

٤٢٧٢ (٧) الخصال ١٤٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية غسل الوجه

واليدین عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الاحكام المختصه بالنساء



قال عليه السلام وإذا ماتت المرأة وقف المصلي عليها عند صدرها ومن الرجل إذا صلى عليه

عند رأسه.

ص: ٣٣٩

---

- ١- (١) أو يكون - خ
- ٢- (٢) الحسين - صا
- ٣- (٣) الرجال - يب خ
- ٤- (٤) المرأة - خ يب

٤٢٧٣ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - فإذا صليت على جنازه مؤمن فقف عند صدره

أو عند وسطه.

وتقدم في روايه ان هبيره (٧) من باب (٦) استحباب ايدان الناس بموت

المسلم قوله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاث صفوف من المسلمين

الا وجبت له الجنة وفي الرضوى (٤) من باب (٩) كيفيه صلاه الميت قوله عليه السلام

يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المرأه ويأتى في أحاديث الباب التالى والباب

(٢٥) و (٢٦) و (٢٧) و (٢٨) و (٣١) ما يدل على ذلك.

#### **(٢٤) استحباب وقوف الامام فى مصلاه حتى يرى الجنازه على أيدى الناس**

٤٢٧٤ (١) يب ٣١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن

حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان إذا صلى على

جنازه لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدى الرجال.

٤٢٧٥ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازه

على أيدى الرجال.

وتقدم في روايه يونس (١٢) من باب (٩) كيفيه صلاه الميت قوله عليه السلام ولا

يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه.

#### **(٢٥) باب ان خير الصفوف فى الصلاه على الميت المؤخر وانه إذا صلى الرجلان على...**

باب ان خير الصفوف فى الصلاه على الميت المؤخر وانه إذا صلى الرجلان على الجنازه وقف أحدهما

خلف الاخر ولا يقوم بجنبه

٤٢٧٦ (١) كا ٤٨ - يب ٣٤٣ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلى عن

عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (١) خير الصفوف فى الصلاة المقدم وخير الصفوف فى الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار ستره للنساء العلل ١١٠ - أبى ره قال حدثنا أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إبراهيم النوفلى قال أخبرنى إسماعيل بن أبى زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وآله مثله الجعفریات ٣٣ - بإسناده عن على عليه السلام نحوه الدعائم ١٨٧ عن على عليه السلام نحوه.

٤٢٧٧ (٢) فقيه ٣٣ - ان النساء كن يختلطن بالرجال فى الصلاة على الجنائز فقال النبى صلى الله عليه وآله أفضل المواضع فى الصلاة على الميت الصف الأخير فتأخرن إلى الصف الأخير فبقى فضله على ما ذكره عليه السلام.

٤٢٧٨ (٣) يب ٣٤٣ كا ٤٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى (٢) بن زكريا

عن أبيه زكريا بن موسى عن فقيه ٣٢ - اليسع (٣) بن عبد الله القمى قال (٤)

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلى على جنازه وحده قال نعم قلت فاثنان

يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر (٥) خلف الاخر ولا يقوم بجنبه.

٤٢٧٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - وإذا صلى الرجلان على الجنازه وقف أحدهما

خلف الاخر ولا يقوم بجنبه.

## (٢٦) باب انه لا يصلى على الجنازه بحذاء ولا بأس بالخف

٤٢٨٠ (١) يب ٣١٣ محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد كا ٤٨ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميره عن أبى عبد الله عليه السلام

قال لا يصلى على الجنازه بحذاء ولا بأس بالخف.

- 
- ١- (١) النبي (ص) - يب
  - ٢- (٢) محمد - خ ل كا
  - ٣- (٣) القاسم - يب
  - ٤- (٤) سئل اليسع بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام - فقيه
  - ٥- (٥) الواحد - خ ل كا

## (٢٧) باب حكم سبق المأموم الامام فى التكبير

٤٢٨٢ (٢) قرب الإسناد ٩٩ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلى اله ان يكبر قبل الإمام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله أعاد التكبير (انما أوردناه هنا مع أنه مطلق بل ظاهر فى اليوميه لا يراده الحميرى ره فى باب الصلاة على الجنازه فلعله كانت عنده قرينه تدل على ذلك).

## (٢٨) باب حكم من فاته بعض التكبيرات

٤٢٨٣ (١) يب ٣١١ صا ٤٨١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن

عيسى بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيره قال يتم (١) ما بقى.

٤٢٨٤ (٢) ثل ١٥١ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال سألته عن الرجل يدرك تكبيره وتكبيرتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقى من تكبيره ويبادر رفعه ويخفف.

٤٢٨٥ (٣) يب ٣١١ صا ٤٨١ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن

الحسن بن على بن فضال عن أبى جميله عن زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبيره أو الثنتان (٢) أو الثلاث قال يكبر ما فاته.

٤٢٨٦ (٤) يب ٣٤٤ صا ٤٨٤ - على بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن

محمد بن سنان (٣) عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر (عن جابر - يب) عن

أبى جعفر عليه السلام قال قلت له أرأيت ان فاتتنى (٤) تكبيره أو أكثر قال تقضى ما فاتك

- ١- (١) يتمم - خ ل يب
- ٢- (٢) الثنتين - صا
- ٣- (٣) سالم - صا
- ٤- (٤) فاتنى - خ

قلت استقبل القبله قال بلى وأنت تتبع الجنازه ان (١) رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على

جنازه امرأه من بنى النجار فصلى عليها فوجد الحفره لم يمكنوا فوضعوا الجنازه

فلم يجئ قوم الا قال صلى الله عليه وآله لهم صلوا عليها.

٤٢٨٧ (٥) يب ٣١١ صا ٤٨٢ (٢) أحمد بن محمد (٢) بن عيسى (عن أبيه

- يب) عن عبد الله بن المغيره عن عبد الله بن مسكان عن فقيه ٣٢ الحلبي عن

أبي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال إذا أدرك الرجل التكبيره و (٣) التكبيرتين

من (٤) الصلاه على الميت فليقض ما بقى متابعا.

٤٢٨٨ (٦) فقه الرضا ١٩ عليه السلام فإذا فاتك مع الامام بعض التكبير ورفعت

الجنازه فكبر عليها تمام الخمس وأنت مستقبل القبله.

٤٢٨٩ (٧) الدعائم ٢٨٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من سبق ببعض

التكبير فى صلاه الجنازه فليكبر وليدخل معهم فإذا انصرفوا أتم ما بقى عليه وانصرف

وإذا دخل معهم فليكبر ويجعل ذلك أول صلاته

٤٢٩٠ (٨) يب ٣١١ صا ٤٨١ - سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن

شعيب عن خالد بن ماد (خلف بن زياد - صا) القلانسي عن رجل عن أبي جعفر

عليه السلام قال سمعته يقول فى الرجل يدرك مع الامام فى الجنازه تكبيره أو تكبيرتين فقال

يتم التكبير وهو يمشى معها فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فإن كان أدركهم وقد

دفن كبر على القبر

٤٢٩١ (٩) يب ٣١١ صا ٤٨١ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب

عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان

يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز (٥) قال الشيخ ره فالوجه فى هذه الروايه

انه لا يقضى كما كان يتدء من الفصل بينهما (٤) بالدعاء وانما يقضى متتابعا على

ما فصله الحلبي.

ص: ٣٤٣

---

١- (١) فان - صا

٢- (٢) محمد بن أحمد بن عيسى - خ صا

٣- (٣) أو - فقيه

٤- (٤) في - صا

٥- (٥) الجنازه - صا

٦- (٦) بينها - خ



## (٢٩) باب حكم الصلاة على جنازتين توضع إحداهما في أثناء الصلاة على الأخرى

٤٢٩٢ (١) كا ٥٢ يب ٣٤٥ - محمد بن يحيى عن العمركى (بن على - يب)

عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم كبروا

على جنازه تكبيره أو اثنتين ووضعت معها أخرى كيف يصنعون قال إن شأؤوا تركوا

الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيره وان شأؤوا رفعوا الأولى فأتوا ما بقى

على الأخيره كل ذلك لا بأس به ثل ١٥٤ - الحميرى فى قرب الإسناد عن عبد الله

بن الحسن عن جده على بن جعفر مثله.

٤٢٩٣ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - وإن كنت تصلى على الجنازه وجاءت

الأخرى فصل عليهما صلاه واحده بخمس تكبيرات وإن شئت استأنف على الثانيه

## (٣٠) باب انه تكفى صلاه واحده على جناز متعده وحكم ترتيبها فى الوضع

٤٢٩٤ (١) كا ٤٨ - محمد بن يحيى عن يب ٣٤٤ صا ٤٧٢ - محمد بن أحمد

(بن يحيى - صا) عن أحمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقه عن عمار (بن موسى - يب) (السباطى - كا صا) عن أبى عبد الله

عليه السلام فى الرجل يصلى على ميتين أو ثلاثه موتى (١) كيف يصلى عليهم

قال إن كان ثلاثه أو اثنين أو عشره أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاه واحده

يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد وقد (من - صا)

ص: ٣٤٤

صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل (١) الاخر إلى اليه الأول ثم يجعل

رأس الثالث إلى اليه الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فإذا سواهم

هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد سئل

فإن كان الموتى (٢) رجالا ونساء قال بيده بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى اليه الأول

حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة إلى اليه الرجل الأخير ثم يجعل

رأس المرأة الأخرى إلى اليه (٣) المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم فإذا سوى

هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر (وصلى - يب كا) عليهم كما يصلى على

ميت واحد (يب كا - و - كا) سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فإذا الميت

مقلوب رجلاه (٤) إلى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل

ما لم يدفن فإن كان قد دفن فقد مضت الصلاة (٥) ولا يصلى عليه وهو مدفون).

٤٢٩٥ (٢) المقنع ٢١ - روى إذا اجتمع ميتان أو ثلاثة موتى أو عشره

فصل عليهم جميعا صلاة واحده تضع ميتا واحدا ثم تجعل الاخر إلى اليه الرجل

ثم تجعل رأس الثالث إلى اليه الثاني شبه المدرج تجعلهم على هذا ما بلغوا من الموتى

وقم في الوسط وكبر خمس تكبيرات تفعل كما تفعل إذا صليت على واحده.

٤٢٩٦ (٣) يب ٣٤٤ صا ٤٧٢ - على بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن

إبراهيم بن مهزيار عن أخيه على بن مهزيار عن الحسن بن على بن فضال كا ٤٨ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض

أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في جنازة الرجال والصبيان والنساء قال يضع (٤)

النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم (٧) والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال

٤٢٩٧ (٤) الدعائم ٢٨١ عن على عليه السلام أنه قال إذا اجتمعت الجنائز صلى

عليها معا بصلاه واحده ويجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبله (أ) (وكذلك - خ)

ص: ٣٤٥

١- (١) يضع - خ ل يب - جعل صا

٢- (٢) كانوا موتى - يب صا

٣- (٣) رأس - يب صا

٤- (٤) رجله - يب

٥- (٥) الصلاه لا يصلى - خ كا

٦- (٦) توضع - يب صا

٧- (٧) دونهن - يب

٨- (٨) الرجال - خ ل

إذا اجتمع رجال وصبيان وخنثى ونساء جعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان مما يلي

الرجال ثم الخنثى مما يلي الصبيان ثم النساء مما يلي الخنثى - (خ)

٤٢٩٨ (٥) فقه الرضا ١٩ عليه السلام فإذا اجتمع جنازه رجل وامرأة و غلام ومملوك

فقدم المرأة إلى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك والرجل

بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل فى وسطه ويصلى عليهم جميعا

صلاه واحده.

٤٢٩٩ (٦) كا ٤٨ يب ٣٤٤ صا ٤٧١ أبو على الأشعري عن محمد بن عبد -

الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال

سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل (١) امام النساء مما يلي

الامام يصف بعضهم على اثر بعض (٢)

٤٣٠٠ (٧) يب ٣٤٣ كا ٤٨ صا ٤٧٢ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

بن سماعه عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن جنازات الرجال والنساء إذا اجتمعت فقال يقدم الرجال

فى كتاب على عليه السلام.

٤٣٠١ (٨) يب ٣٤٤ صا ٤٧١ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا)

عن محمد ابن أبى عمير عن حماد عن زراره والحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال فى الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمرأة (٣) ويكون

الرجل مما يلي الامام

٤٣٠٢ (٩) كا ٤٨ - عده من أصحابنا عن يب ٣٤٣ صا ٤٧١ - سهل بن

زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال توضع الرجل (٤)

مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال

ص: ٣٤٦

---

١- (١) الرجال - خ ل كأخ ل صا

٢- (٢) بعضهم - خ يب

٣- (٣) وراء المرأة - صا

٤- (٤) الرجال - يب و خ صا

٤٣٠٣ (١٠) الخلاف ١١٠ - عن عمار بن ياسر قال أخرجت جنازه أم كلثوم

بنت علي وابنها زيد بن عمر وفي الجنازه الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن عمر

وعبد الله بن عباس وأبو هريره فوضعوا جنازه الغلام مما يلي الامام والمرأه ورائه وقالوا

هذا هو السنه.

٤٣٠٤ (١١) كا ٤٨ - عده من أصحابنا عن يب ٣٤٣ صا ٤٧١ - سهل بن

زياد عن محمد بن سنان عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٣٣

كان (علي - فقيه) عليه السلام إذا صلى على المرأه والرجل قدم المرأه واخر الرجل

وإذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر وإذا صلى على الكبير والصغير

قدم الصغير واخر الكبير.

٤٣٠٥ (١٢) يب ٣٤٤ صا ٤٧٢ علي بن الحسين (بن بابويه - صا) عن محمد

بن أحمد بن (علي بن - يب ٩ الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد

بن عثمان عن عبيد الله (١) الحلبي قال سئلت (سألته - صا) عن الرجل والمرأه يصلين عليهما

قال يكون الرجل بين يدي المرأه مما يلي القبلة فيكون رأس المرأه عند وركي

الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها أيضا مما يسار الامام ورأس الرجل مما يلي

يمين الامام - حمل الشيخ ره الأخبار الوارده في الترتيب على الاستحباب دون الوجوب

واستشهد بروايه هشام بن سالم.

٤٣٠٦ (١٣) يب ٣٤٤ صا ٤٧٣ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن إسماعيل بن بزيع عن فقيه ٣٣

هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر

المرأه و (٢) يقدم المرأه ويؤخر الرجل (٣) يعنى فى الصلاه على الميت.

وتقدم في روايه سماعه (٦) من باب (٩) كيفيه صلاه الميت قوله سألته عن جنائز

الرجال والنساء إذا اجتمعت فقال عليه السلام يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة

أسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلى عليهما جميعا.

ص: ٣٤٧

---

١- (١) عبد - خ ل صا

٢- (٢) أو - فقيه

٣- (٣) ويؤخر الرجال ويقدم المرأة - خ يب صا

ويأتي في روايه الصفار (١) من باب (٩) حكم جعل الميتين على جنازه واحده

من أبواب الدفن قوله يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوق عليه السلام لا يحمل

الرجل مع المرأه على سرير واحد وفي روايه ابن القداح من باب حكم ميراث

الغرقى والمهدوم عليهم قوله عليه السلام ماتت أم كلثوم عليه السلام بنت علي عليه السلام

وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعه واحده لا يدري أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما

من الاخر وصلى عليهما جميعا هذا يناسب الباب ان كان المراد من قوله صلى عليهما

جميعا انه صلى عليهما معا صلاه واحده.

### (٣١) باب قصه الصلاه على النبي صلى الله عليه وآله قال الله تعالى (في سورة الأحزاب ي ٥٦) ان الله و...

(٣١) باب قصه الصلاه على النبي صلى الله عليه وآله قال الله تعالى (في سورة الأحزاب ي ٥٦) ان الله وملائكته يصلون على النبي

يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما.

٤٣٠٧ (١) كا ٤٥٠ أصول - ج ١ محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن ابن فضال

عن علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف

كانت الصلاه على النبي صلى الله عليه وآله قال لما غسله أمير المؤمنين عليه السلام وكفنه سجاه

(ثم ادخل (١) عليه عشره) فداروا حوله ثم وقف أمير المؤمنين عليه السلام في

وسطهم فقال إن الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه

وسلموا تسليما فيقول القوم كما يقول (٢) حتى صلى عليه أهل المدينة وأهل

العوالي مناقب ابن شهر آشوب ١٦٧ - وسئل الباقر عليه السلام كيف كانت الصلاه

على النبي صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٤٣٠٨ (٢) كا ج ١ - ٤٥١ - أصول - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى العباس أمير المؤمنين عليه السلام



فقال يا على ان الناس قد اجتمعوا ان يدفنوا رسول الله صلى الله عليه وآله في بقيع المصلى وان

يؤمهم رجل منهم فخرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى الناس فقال يا ايها الناس

ص: ٣٤٨

---

١- (١) وادخل عليه عشرة عشره - المناقب

٢- (٢) مثل ما يقول - المناقب

ان رسول الله صلى الله عليه وآله امام (١) حيا وميتا وقال انى أدفن فى البقعه التى اقبض فيها ثم قام

على الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشره يصلون عليه ثم يخرجون.

٤٣٠٩ (٣) الدعائم ٢٨٠ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه ذكر

وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لما غسله على عليه السلام وكفنه اتاه العباس بن عبد المطلب فقال

يا على ان الناس قد اجتمعوا ليصلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله ورأوا ان يدفن فى البقيع

وان يؤمهم فى الصلاه عليه رجل منهم فخرج على عليه السلام عليهم فقال ايها الناس

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اماما حيا وميتا وانه لم يقبض نبى الا دفن فى

البقعه التى مات فيها قالوا اصنع ما رأيت فقام على عليه السلام على باب البيت

فصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وقدم الناس عشرة عشره يصلون عليه

وينصرفون.

٤٣١٠ (٤) مناقب ابن شهر آشوب ١٦٧ - قال أبو جعفر عليه السلام قال

الناس كيف الصلاه عليه صلى الله عليه وآله فقال على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امام - ١ - حيا وميتا فدخل

عليه عشره عشره فصلوا عليه يوم الاثنين وليله الثلاثاء حتى الصباح ويوم الثلاثاء حتى

صلى عليه الأقباء والخواص ولم يحضر أهل السقيفه وكان على عليه السلام انفذ إليهم

بريده وانما تمت بيعتهم بعد دفنه إعلام الورى للطبرسى ١٤٤ - قال ابان وحدثنى

أبو مريم عن أبى جعفر عليه السلام وذكر مثله إلى قوله ويوم الثلاثاء ثم قال حتى صلى

عليه صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم وضواحي المدينة بغير امام الخبر.

٤٣١١ (٥) ك ١١٤ - الشيخ على بن محمد الخزاز القمى فى كفايه الأثر عن

على بن الحسن بن محمد عن هارون بن موسى عن محمد بن على بن معمر عن

عبد الله بن معبد عن موسى بن إبراهيم عن عبد الكريم بن هلال عن أسلم عن أبى

الطفيل عن عمار قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاه دعا بعلى عليه السلام فساره

طويلا وساق الخبر فى كيفية تجهيزه إلى أن قال ثم قام اى على عليه السلام على الباب

وصلى عليه ثم امر الناس عشرا عشرا يصلون عليه ثم يخرجون.

ص: ٣٤٩

---

١- (١) امامنا - خ كا - خ إعلام الورى.

٤٣١٢ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢١ - قال جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى

إلى على عليه السلام أن لا يغسلنى غيرك (إلى أن قال) ثم قام عليه السلام على الباب

فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون.

٤٣١٣ (٧) احتجاج الطبرسى ٤٥ - وفى روايه سليم بن قيس الهلالي

عن سلمان الفارسى (رض) أنه قال اتيت عليا عليه السلام وهو يغسل رسول الله

صلى الله عليه وآله وقد كان أوصى أن لا يغسله غير على عليه السلام وأخبر انه لا يريد أن

يقلب منه عضوا الا قلب له وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام من يعيننى على غسلك

يا رسول الله قال جبرئيل فلما غسله وكفنه أدخلنى وادخل ابا ذر والمقداد وفاطمه و

حسنا وحسينا عليهم السلام فتقدم وصففنا خلفه فصلى عليه وعائشه فى الحجره لا تعلم قد اخذ

جبرئيل ببصرها ثم ادخل عشرة عشرة من المهاجرين وعشره من الأنصار فيصلون ويخرجون

حتى لم يبق من المهاجرين والأنصار الا صلى عليه الخبر.

٤٣١٤ (٨) طرف ابن طاووس ٤٥ - عن عيسى بن المستفاد عن أبى الحسن موسى

بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدفن فى بيته الذى قبض فيه

ويكفن بثلاثه أثواب أحدها يمان ولا يدخل قبره غير على عليه السلام ثم قال يا على كن أنت

وابنتى فاطمه والحسن والحسين وكبروا خمسا وسبعين تكبيره وكبر خمسا وانصرف

وذلك بعد أن يؤذن لك فى الصلاة قال على عليه السلام بابى أنت وأمى من يأذن لى

بها قال جبرئيل عليه السلام يؤذن لك بها قال ثم رجال أهل بيتى يصلون على أفواجا أفواجا

ثم نسائهم ثم الناس من بعد ذلك قال ففعلت.

٤٣١٥ (٩) أمالى المفيد ١٩ - حدثنا على بن محمد القرشى عن على بن

الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن أبيه عن أحمد بن عبد الله بن عبد الملك عن

عبد الرحمن المسعودى عن عمرو بن حريث الأنصارى عن الحسين بن سلمه البنانى

عن أبى خالد الكابلى عن أبى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام قال لما فرغ أمير المؤمنين

عليه السلام من تغسيل رسول الله صلى الله عليه وآله وتكفينه وتحنيطه اذن للناس وقال ليدخل منكم

ص: ٣٥٠

عشره عشره ليصلوا عليه فدخلوا وقام أمير المؤمنين عليه السلام بينه وبينهم وقال إن

الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

وكان الناس يقولون كما يقول قال أبو جعفر عليه السلام وهكذا كانت الصلاة

عليه صلى الله عليه وآله.

٤٣١٦ (١٠) كا ج ١ - أصول - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن علي بن

سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال لما قبض النبي صلى الله

عليه وآله صلت عليه الملائكة والمهاجرون والأنصار فوجا فوجا قال وقال أمير المؤمنين

عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في صحته وسلامته انما أنزلت هذه الآية على

في الصلاة على بعد قبض الله لي ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا

صلوا عليه وسلموا تسليما.

وتقدم في روايه أبي مریم (١٠) من باب (٧) عدد أثواب الأكفان من

الواجب والندب من أبواب تحنيط الميت وتكفينه قوله وكيف صلى عليه صلى الله

عليه وآله قال عليه السلام سجد بثوب وجعل وسط البيت فإذا دخل (عليه - خ) قوم

داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون

## أبواب الدفن

### (١) باب وجوب دفن الميت المسلم واستحباب تعجيله في الليل مات أو في النهار وجواز الوصيه بالدفن ليلا لغرض

٤٣١٧ (١) كا ٣٩ يب ١٢١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد

بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيه ٢٧ - قال رسول الله

(يا معشر الناس - كايب) لا الفين (١) (منكم - فقيه) رجلا مات له ميت ليلا  
فانتظر به الصبح ولا رجلا (٢) مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم  
طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله (٣) قال الناس  
وأنت يا رسول الله يرحمك الله فقيه ٢٧ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كرامه  
الميت تعجيله.

٤٣١٨ (٢) كا ٣٩ يب ١٢١ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

العباس بن معروف عن يعقوب بن عيسى عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون

بن الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مات الميت

(فى - خ يب) (أول النهار - خ كا يب) فلا يقيل الا فى قبره الجعفریات ٢٠٧ -

بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله وزاد فإذا مات فى آخر النهار فلا

يبىء الا فى قبره الدعائم ٢٧٥ - عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا مات الميت

فى أول النهار وذكر نحو ما فى الجعفریات.

٤٣١٩ (٣) العلل ٩٩ العيون ٢٥٩ - (بالاسناد المتقدم فى باب كيفية الوضوء عن

الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث العلل قال) فان قال فلم امر بدفنه قيل لئلا يظهر

للناس (٤) على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتأذى به الاحياء بريحه وبما

يدخل عليه من الآفه (والدنس - علل) والفساد وليكون مستورا عن الأولياء والأعداء

فلا يشمت عدو (٥) ولا يحزن صديق (٦).

٤٣٢٠ (٤) يب ٥٦ ج ٢ محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن

أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

يوم بدر لا تواروا كميثا يعنى به من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا فى

كرم الناس ثل ١٦٥ - محمد بن مكى الشهد فى الذكرى عن حماد اللحام عن

الصاذق علىه السلام ان النبى صلى الله علىه وآله فى يوم بدر امر بمواراه كميش الذكراى صغيره

ص: ٣٥٢

١- (١) لا القين - خ

٢- (٢) رجل - خ ل فقيه

٣- (٣) رحمكم الله - يب

٤- (٤) الناس - علل

٥- (٥) عدوه - عيون

٦- (٦) صديقه - عيون



وقال إنه لا يكون الا فى كرام الناس الخلاف ١٠٩ - إذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى

المشركين فروى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه امر بدفن من كان منهم صغير الذكر

المبسوط ٥٠ إذا اختلط قتلى المسلمين بالمشركين روى ان أمير المؤمنين عليه السلام

قال ينظر مؤتزرهم فمن كان صغير الذكر يدفن.

٤٣٢١ (٥) الدعائم ٢٧٩ - عن على عليه السلام انه كان يقول أسرعوا بالجناز ولا تدبوا بها.

٤٣٢٢ (٦) فرحه الغرى ٣٨ - للسيد عبد الكريم بن طاووس أخبرنى والدى

قده عن الفقيه محمد بن نما عن الفقيه محمد بن إدريس عن عربى بن مسافر عن

الياس بن هشام الحائرى عن أبى على عن الطوسى عن المفيد عن محمد بن أحمد بن

داود قال أخبرنا محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن

أبيه عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن على ابن أبى حمزه عن عبد الرحيم القصير قال

سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قبر أمير المؤمنين عليه السلام وفيها إذا مت فغسلانى وحنطانى

واحملانى بالليله سرا إلى أن قال وادفنانى مع من يعينكما على دفنى بالليل وسويا.

٤٣٢٣ (٧) وفيه ٤٠ - وقفت فى كتاب ما صورته قال إسحاق بن عبد الله بن

(أبى - خ) مروان سئلت ابا جعفر محمد بن على عليهما السلام كم كان سن على بن أبى طالب

يوم قتل (إلى أن قال) قلت أين دفن قال بالكوفه ليلا.

٤٣٢٤ (٨) ك ١٢٠ - الشيخ الطوسى فى أماليه عن أبى عمر عبد الواحد بن

محمد عن أبى الحسن محمد بن محمد عن ابن عقده عن أحمد بن يحيى عن عبد الرحمن

بن شريك عن أبيه عن أبى إسحاق عن عبد الله ابن أبى بكر ابن عمرو عن أبيه قال توفى

رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال ودفن ليله الأربعاء.

٤٣٢٥ (٩) ك ١٢٠ البحار ١٥٢ ج ١٢ - عن مصباح الأنوار عن جعفر بن محمد

عن آباءه عليهم السلام قال مكثت فاطمه عليها السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً ثم مرضت (إلى أن قال) وماتت من ليلتها فدفنها قبل الصباح.

٤٣٢٦ (١٠) وعن زيد بن علي قال أخبرني أبي عن الحسن بن علي عليهما السلام

ص: ٣٥٣

(وذكر وصيه فاطمه عليها السلام إلى أن قال) قالت ثم إنى أوصيك في نفسى وهى

أحب الأنفس إلى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أنا مت فغسلنى بيدك وحنطنى وكفننى وادفننى

ليلا (إلى أن قال) وكتب ذلك على عليه السلام بيده كشف الغمه ١٥٠ - روى ابن

بابويه عن محمد بن على عليهما السلام ان فاطمه عليها السلام دفنت ليلا.

٤٣٢٧ (١١) العيون ٣٥١ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض

قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم قال حدثنا ياسر الخادم قال لما كان بيننا وبين

طوس سبعة منازل (ثم ذكر وفاه على بن موسى الرضا عليه السلام إلى أن قال) وكان

محمد بن جعفر بن محمد استأمن إلى المأمون وجاء إلى خراسان وكان عم أبى الحسن

عليه السلام فقال (له - خ) المأمون يا أبا جعفر اخرج إلى الناس وأعلمهم ان ابا الحسن

لا يخرج اليوم وكره ان يخرج ففتق الفتنة فخرج محمد بن جعفر إلى الناس فقال

ايها الناس تفرقوا فان ابا الحسن عليه السلام لا يخرج اليوم فترق الناس فغسل

أبو الحسن عليه السلام فى الليل ودفن.

٤٣٢٨ (١٢) احتجاج الطبرسى ١٧٩ - ومن سؤال الزنديق الذى سئل

ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة (إلى أن قال) فأخبرنى عن المجوس كانوا

أقرب إلى الصواب فى دهرهم أم العرب قال عليه السلام العرب فى الجاهليه كانت

أقرب إلى الدين الحنيفى من المجوس (إلى أن قال) وكانت المجوس ترمى الموتى

فى الصحارى والنواويس والعرب توارىها فى قبورها وتلحد لها وكذلك السنه على

الرسل ان أول من حفر له قبر آدم أبو البشر عليه السلام والحد له لحد.

وتقدم فى روايه ذريح (٧) من باب (١١) استحباب نقل المحتضر إلى

مصلاه من أبواب الاحتضار فإذا مات الميت فخذ فى جهازه وعجله وفى روايه سلمى (٩)

قوله فأخذ علي في شأنها وأخرجها فدفنها ليلاً وفي روايه العوالي (٢) من باب (٢)

وجوب تغسيل ميت المسلم من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام فرض علي أمتي غسل

موتها (إلى أن قال) ودفنها.

وفي روايه مره (٦) قوله عليه السلام اخساً عدو الله فإنه صلى الله عليه وآله امرني بغسله وكفنه ودفنه

ص: ٣٥٤

وفى روايه أبى مريم (٨) من باب (٣) ان المحرم إذا مات فهو كالمحل قوله عليه السلام وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه وفى روايه سماعه (٢) من باب (٤) ان السقط يدفن بدمه قوله السقط إذا استوى خلقه يجب عليه الغسل والحد والكفن فقال عليه السلام نعم كل ذلك يجب إذا استوى وفى الرضوى (٣) ما يدل على وجوب دفن الميت وفى روايه ابن عباس (٧) من باب (٥) احكام الشهيد قوله امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتلى أحد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم.

وفى روايه الدعائم (٨) نحوه وفى روايه أبى البخترى (١٢) قوله عليه السلام ودفنهما فى ثيابهما وصلى عليهما وفى روايه عبد الرحمن (٤) من باب (١٥) انه لا يمس من الميت ظفر ولا شعر قوله عليه السلام لا يمس منه شئ اغسله وادفنه وفى كثير من أحاديث باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأه ما يدل على وجوب دفن الميت المسلم وفى بعضها ما يدل على جواز الدفن ليلا وفى روايه عمار (٤٩) منه قوله عليه السلام ولا يدفنه (اي النصرانى) ولا يقوم على قبره وان كان أباه وفى روايه العيص (٦) من باب (٢٣) انه يجزى غسل واحد لمن مات وهو جنب قوله عليه السلام إذا مات الميت فخذ فى جهازه وعجله.

وفى روايه فضل (١) من باب (١٦) جواز تكفين الميت من الزكاه من أبواب تحنيط الميت وتكفينه قوله عليه السلام ان حرمه بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وفى كثير من أحاديث الباب الثانى من أبواب الصلاه على الميت ما يدل على وجوب دفن الموتى وفى روايه زواره (٣) من باب (٣) وجوب الصلاه على جنازه من بلغ ستا قوله كان على عليه السلام يأمر به فيدفن وفى روايته الأخرى (٤) قوله ثم امر عليه السلام به فدفن وفى روايه سعد (١١) من باب (٦) استحباب

ايذان الناس بموت المسلم قوله عليه السلام مات الرجل فقال داود عليه السلام

ادفنوا صاحبكم وفي روايتي مصباح الأنوار (١ و ٢) وروايه أبي حمزه (٦) من

باب (٧) جواز التوصيه بعدم حضور من لا يحب ان يصلى عليه ما يدل على جواز

الدفن ليلا وفي مرسله ابن شهر آشوب (١٣) من باب (١٠) عدد التكبير في صلاه الميت

ص: ٣٥٥

قوله ودفنها عليه السلام ليلا وفي روايه عمار (١) من باب (١٧) انه لا يصلى على ميت قبل

التكفين قوله عليه السلام ثم يصلى عليه ثم يدفن وفي روايه محمد بن أسلم (مسلم - خ ل) (٢)

قوله عليه السلام ثم يصلون عليه ثم يوارونه فى قبره وفي روايه جابر (٨) من باب

(١٩) عدم كراهه الصلاه على الميت فى وقت من الأوقات قوله عليه السلا عجل الميت

إلى قبره الا ان يخاف ان يفوت وقت الفريضة.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى والذى بعده ما يدل على وجوب دفن

الموتى وفي روايه ابن عباس (٤) من باب (٨) ان أول من جعل له النعش فاطمه

عليها السلام قوله فدفناها ليلا وفي مرسله الفقيه (٣) من باب (١٧) كراهه ان يتبع الجنازه

بالنار قوله عليه السلام ان ابنه رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج بها ليلا وفي روايه أبى المقدام وزيا

بن عبيد الله (عبد الله - خ ل) (٤) قوله عليه السلام ودفنها عليه السلام ليلا وفي روايه ابن مسلم

(١) من باب (٢٢) حكم توجيه الميت إلى قبور النبى والأئمه عليهم السلام قوله عليه

السلام ثم ردى فادفنى بالبقيع وفي روايه زياد (٢) قوله عليه السلام ثم ردى إلى

قبر جدتى فاطمه بنت أسد فادفنى هناك.

وفي مرسله الخرائج مثله وفي روايه سعد (٧) من باب (٢٥) جواز اللحد

والشق قوله عليه السلام فألحدانى وأشرجا على اللبن وفي روايه حنان (٦) من باب (٢٦)

جواز فرش القبر بالقطيعه قوله عليه السلام فإنكما تجدان فيها ساجه فادفنانى فيها وفي

روايه العلاء (١) من باب (٤٩) انه إذا مات مسلم فى بئر قوله عليه السلام وان أمكن

اخرجه اخرج وغسل ودفن وفي مرسله فلاح السائل (٣) من باب استحباب

صلاه الهديه من أبواب الصلاه النبى والأئمه وما بقى من الصلوات المندوبات

قوله صلى الله عليه وآله إذا دفنتم ميتكم وفرغتم من دفنه فليقم وارثه أو قرابته أو صديقه من جانب

القبر وفي روايه ابن خالد من باب ثبوت الزناء بالاقرار من أبواب حرمه الزنا وحده

من كتاب الحدود قوله فأخرجه (اي المرجوم) أمير المؤمنين عليه السلام فامر

فحفر له وصلى عليه ودفنه وفي روايه ابن قيس قوله عليه السلام فصلى عليه ودفنه.

ص: ٣٥٤



## (٢) باب من ينتظر به ولا يعجل في تجهيزه الا ان يتبين موته ويستيقن

٤٣٢٩ (١) يب ٩٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن

داود القمي عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن

أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى كا ٥٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن إسماعيل بن عبد الخالق (ابن - يب) أخى شهاب بن عبد ربه قال قال أبو عبد الله عليه السلام

فقيه ٣٠ - خمس (١) ينتظر بهم (ثلاثة أيام - فقيه) الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون (٢)

والمهدوم والمدخن الخصال ١٤٤ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد

بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن إسماعيل بن عبد الخالق ابن أخى شهاب بن

عبد الرب مثله كما في يب كا - الهدايه ٢٥ - قال الصادق عليه السلام خمسه ينتظر وذكر

مثله كما في كا يب.

٤٣٣٠ (٢) فقه الرضا ١٨ - عليه السلام وان كان الميت مصعوقا أو غريقا أو

مدخنا صبرت عليه ثلاثة أيام الا ان يتغير قبل ذلك.

٤٣٣١ (٣) يب ٩٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ٥٧ - أحمد بن مهرا عن محمد بن علي عن علي ابن أبي حمزه

قال أصاب (الناس - كا) بمكه سنه من السنين صواعق (كثيره - كا) مات من ذلك

خلق كثير فدخلت علي أبي إبراهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير أن أسأله ينبغي

للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلاثا لا يدفن الا ان يجئ منه (٢) ربح تدل علي

موته (٤) قلت (له - يب خ) جعلت فداك كأنك تخبرني (انه - كأخ يب) قد دفن

ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم.

٤٣٣٢ (٤) يب ٩٧ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٧ علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن (الأول - خ كا) في

ص: ٣٥٧

---

١- (١) خمسة - يب

٢- (٢) المطعون - خ ل كا

٣- (٣) منهما - خ كا

٤- (٤) موتهما - خ كا

المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثه أيام الا ان يتغير قبل ذلك.

٤٣٣٣ (٥) كا ٥٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال

الغريق يحبس حتى يتغير (١) ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق

فقال إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن.

٤٣٣٤ (٦) يب ٩٦ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن

عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم كا ٥٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميره عن إسحاق بن عمار قال سألت (٢)

ابا عبد الله عليه السلام عن الغريق أيغسل قال نعم يستبرء قلت وكيف يستبرء

قال يترك ثلاثه أيام قبل أن يدفن (الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن - يب) وكذلك

(أيضا - كا) صاحب الصاعقه فإنه (٣)ربما ظنوا (٤) انه (قد - يب) مات ولم يم

الدعائم ٢٧٥ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال في الرجل تصيبه الصاعقه

قال لا يدفن دون ثلاث الا ان يتبين موته ويستيقن.

٤٣٣٥ (٧) الجعفریات ٢٠٧ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله احبسوا الغريق يوما وليله ثم ادفنوه الدعائم ٢٧٤ - عن

علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

### (٣) باب ان المصلوب ينزل من الخشبه بعد ثلاثه أيام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثه أيام

٤٣٣٦ (١) يب ٩٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس

بن معروف عن اليعقوبى عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن

- ١- (١) يتيقن - خ ل
- ٢- (٢) سألته - كا
- ٣- (٣) فإنيهم - خ يب
- ٤- (٤) ظن - يب

الجهنم عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا (١)

المصلوب بعد (٢) ثلاثه (أيام - يب خ كا) حتى ينزل ويدفن.

الجعفریات ٢٠٩ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وذكر مثله.

٤٣٣٧ (٢) كا ٣٠٧ - ج ٢ - يب ٨٢ - ج ٢ - علي (بن إبراهيم - كا) عن

أبيه عن النوفلي عن فقيه ٣٧٣ - السكوني (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - خ)

ان أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيره ثلاثه أيام ثم أنزله في اليوم

الرابع (٤) فصلى عليه و (٥) دفنه الجعفریات ٢٠٩ - بالاسناد ان عليا عليه السلام قتل

رجلا بالحيره فصلبه ثلاثه أيام وذكر مثله.

٤٣٣٨ (٦) فقيه ٣٧٣ - قال الصادق عليه السلام المصلوب ينزل عن (٧)

الخشبه بعد ثلاثه أيام ويغسل (٨) ويدفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثه أيام

فقه الرضا عليه السلام ١٩ - وان كان الميت مصلوبا انزل من خشبته وذكر مثله.

٤٣٣٩ (٩) دعائم الاسلام ك ٢٤٢ ج ٣ - عن أمير المؤمنين عليه السلام انه أتى

بمحارب (١٠) فأمر بصلبه حيا فجعل خشبته قائمه مما يلي القبلة وجعل قفاه وظهره مما يلي

الخشبه ووجهه مما يلي الناس مستقبل القبلة فلما مات تركه ثلاثه أيام ثم امر به فأنزل

وصلى عليه ودفن.

ص: ٣٥٩

١- (١) لا تقربوا - خ ل كا

٢- (٢) فوق - جعفریات

٣- (٣) وفي روايه السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان عليا (ع) - فقيه

٤- (٤) في الرابع - يب فقيه

٥- (٥) ثم - جعفریات

٦- (٣) وفي روايه السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان عليا (ع) - فقيه

٧- (٦) من - خ ل

٨- (٧) غسل ودفن فقه الرضا (ع)

٩- (٤) فى الرابع - يب فقيه

١٠- (٨) المراد بالمحارب الذى يصلى عليه هو المسلم الذى جرد السلاح لإخافه الناس كما فى المجمع فإنه بعد ذكر الآيه وتفسيرها قال وعند الفقهاء كل من جرد السلاح لإخافه الناس فى بر أو بحر ليلا أو نهارا ضعيفا كان أو قويا من أهل الريه كان أولم يكن ذكرا كان أو أنثى فهو محارب.

٤٣٤٠ (٥) الجعفریات ٢٠٩ - یاسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه ان علیا

علیه السلام أتى بمحارب قد استوجب الصلب فجعل خشبه قائمه مما یلی الناس فلما صلب ومات صلی علیه.

#### (٤) باب ان المرأه إذا ماتت وفى بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد ثم يخاط و...

(٤) باب ان المرأه إذا ماتت وفى بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد ثم يخاط وإذا مات فى بطنها الولد

فيتخوف علیها فلا بأس ان یدخل الرجل یده فيقطعه

ويخرجه إذا لم یرفق به النساء

٤٣٤١ (١) یب ٩٨ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علی بن یقطين عن

أخیه الحسين عن علی بن یقطين قال سئلت ابا الحسن موسى علیه السلام عن المرأه

تموت ولدها فى بطنها يتحرك قال يشق عن الولد.

٤٣٤٢ (٢) یب ٩٨ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن یعقوب عن كا ٤٣ - حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن

محمد ابن أبى حمزه عن علی ابن یقطين قال سألت العبد الصالح علیه السلام عن المرأه

تموت وولدها فى بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها

٤٣٤٣ (٣) یب ٩٨ - بهذا الاسناد عن عده من أصحابنا عن كا ٤٣ -

سهل بن زیاد عن إسماعیل بن مهران عن علی بن أبى حمزه عن أبى عبد الله علیه السلام قال

سألته عن المرأه تموت ويتحرك الولد فى بطنها أيشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم

وفى روايه ابن أبى عمير (عن ابن أذینه - یب) (زاد فيه - كا) یدخل الولد ويخاط

بطنها.

٤٣٤٤ (٤) كا ٥٦ - علی بن إبراهيم عن أبیه عن ابن أبى عمير عن بعض

أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق

ص: ٣٦٠



بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها.

٤٣٤٥ (٥) رجال الكشي ١٠٨ - حدثني حمدويه (بن نصير - خ) قال حدثنا

محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال إني لنائم ذات ليله

على السطح إذ طرق الباب طارق فقلت من هذا فقال شريك يرحمك الله فأشرفت

فإذا امرأة فقالت لي بنت عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق حتى ماتت والولد يتحرك

في بطنها ويذهب ويجيء فما اصنع.

فقلت يا أمه الله سئل محمد بن علي بن الحسين الباقر عليه السلام عن مثل ذلك فقال يشق

بطن الميت ويستخرج الولد يا أمه الله افعلی مثل ذلك انا يا أمه الله رجل في ستر من وجهك

إلى أن قال (هكذا في رجال الكشي) قالت لي رحمك الله جئت إلى أبي حنيفة صاحب

الرأى فقال ما عندي في هذا شيء ولكن عليك بمحمد بن مسلم الثقفي فإنه يخبر

فما أفتاك به من شيء فعودي إلى فأعلميني فقلت لها أمضى بسلام فلما كان الغد

خرجت إلى المسجد وأبو حنيفة يسأل عنها أصحابه فتنحنت فقال اللهم اغفرها

دعنا نعيش.

ب ٤٣٤٦ (٦) يب ٩٨ أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ٤٣ و ٥٦ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

(عن أبيه - يب كا ٤٣) عن (وهب - يب كا ٥٦) ابن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك (فيتخوف عليه

كا ٥٦) يشق (١) بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها (٢)

الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه (إذا لم ترفق

به النساء - يب كا ٥٦) قرب الإسناد ٥٦ - السندی بن محمد عن أبي البختري عن

جعفر بن محمد ان عليا عليه السلام سئل عن امرأه يموت في بطنها وذكر مثله كما

في يب كا ٥٦.

٤٣٤٧ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - وإذا ماتت المرأة وهي حامله وولدها

ص: ٣٤١

---

١- (١) فشق بطنها واخرج - كا ٥٦

٢- (٢) ولدها في بطنها - كا ٥٦

يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الأيسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه وروى انها تدفن مع ولدها إذا مات في بطنها.

#### (٥) باب حكم دفن الولد المسلم إذا مات في بطن أمه النصرانية

٤٣٤٨ (١) يب ٩٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أشيم عن يونس قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهوديه والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانية أو يخرج منها ويدفن على فطره الاسلام فكتب عليه السلام يدفن معها.

#### (٦) باب استحباب حفظ السن ليدفن مع صاحبه

٤٣٤٩ (١) كا ٧٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد ابن أبي جعفر الفراء قال إن ابا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر إذا (انا مت و - أنت كأخ) دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع أيضا آخر فوضعه على كفه ثم قال الحمد لله يا جعفر إذا مت فادفنه معي.

#### (٧) باب ما ورد من الثواب لحمل الجنازه واستحباب تربيعتها وكيفيته ودفع النساء عنها

٤٣٥٠ (١) فقيه ٢٥ - أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من أهل البادية له جسم

وجمال فقال يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى فى الحياه الدنيا وفى الآخره فقال اما قوله لهم البشرى فى الحياه الدنيا فهى الرؤيا الحسنه يراها المؤمن فيبشر بها فى دنياه واما قول الله عز وجل وفى الآخره فإنها بشاره المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك إلى قبرك.

٤٣٥١ (٢) ك ١٢٠ - الشريف الزاهد أبو محمد عبد الله بن محمد بن على

بن الحسن العلوى فى كتاب التعازى بإسناده عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وآله قال إذا مات الرجل من أهل الجنة استحيى الله ان يعذب من حمله ومن اتبعه ومن صلى عليه قال جابر ما تركت حمل ميت مذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله. ٤٣٥٢ (٣) وقال صلى الله عليه وآله من تبع السرير فحمل بجوانبه غفر الله له أربعين كبيره.

٤٣٥٣ (٤) وإسناده عن صالح بن وصيف يرفع به إلى ثابت البنانى عن

انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رفع قوائم السرير الأربع ايماننا واحتسابا حط الله عنه أربعين كبيره.

٤٣٥٤ (٥) كا ٤٨ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ١٢٨ -

سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن ابن أبى عمير عن سيف بن عميره عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال من حمل جنازه من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيره.

٤٣٥٥ (٦) كا ٤٨ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال

عن على بن شجره عن عيسى بن راشد عن رجل من أصحابه عن فقيه ٣١ أبى

عبد الله (١) عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله

له أربعين كبيره.

٤٣٥٦ (٧) فقيه ٣١ - قال أبو جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت بجوانب

ص: ٣٦٣

---

١- (١) قال الصادق عليه السلام من اخذ - فقيه

السريـر الأربـعه محـا الله عنه أربعين كبيره من الكبائر والسنه ان يحـمل السريـر من جوانبه (١) الأربـعه وما كان بعد ذلك فهو تطوع.

٤٣٥٧ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - وربـع الجنـازـه فـان مـن ربـع جنـازـه مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيره.

٤٣٥٨ (٩) كا ٤٨ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن

مسلم عن سليمان بن خالد عن رجل عن فقيه ٣١ - أبي عبد الله (٢) عليه السلام قال من

أخذ بقائمه (٣) السريـر غفر الله له خمسـا وعشـرين كبيره وإذا ربح خرج من الذنوب

ثواب الاعمال ١٩٠ - حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن

العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن صالح عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٣٥٩ (١٠) فقيه ٣١ - قال الصادق عليه السلام لإسحاق بن عمار إذا حملت

جوانب السريـر سريـر الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك ك ١٢٠ الشيخ

المفيد في كتاب الاختصاص قال: قال علي عليه السلام إذا حملت بجوانب السريـر خرجت وذكر مثله.

٤٣٦٠ (١١) صا ٢١٦ يب ١٢٨ كا ٤٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميره عن عمرو بن شمر عن جابر عن

أبي جعفر عليه السلام قال السنه ان تحمل السريـر من جوانبه الأربـع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع.

٤٣٦١ (١٢) الدعائم ٢٧٩ عن علي عليه السلام انه سئل عن حمل الجنـازـه

أوجب هو علي من شهدها قال لا ولكنه خير فمن شاء أخذ ومن شاء ترك.

٤٣٦٢ (١٣) ك ١٢٠ - ابن شهر آشوب فى معالم العلماء قال لما مات كثير

رفع جنازته الباقر عليه السلام وعرقه يجرى.

٤٣٦٣ (١٤) يب ١٢٨ صا ٢١٦ - على بن الحسين عن على بن موسى عن

ص: ٣٦٤

---

١- (١) الجوانب - يب خ

٢- (٢) قال الصادق عليه السلام - فقيه

٣- (٣) بقوائم - فقيه

أحمد بن محمد عن فقيه ٣١ - الحسين قال كتبت اليه (١) أسأله عن سرير الميت

يحمل الة جانب يبدأ به فى الحمل من جوانبه الأربعة أو ما خف على الرجل يحمل

من اى الجوانب(٢) شاء فكتب من ايها شاء.

٤٣٦٤ (١٥) السرائر ٤٧٧ - (نقلا من جامع البرنطى عن ابن أبى يعفور)

عن أبى عبد الله عليه السلام قال السنه ان يستقبل الجنازه من جانبها الأيمن وهو مما

يلى يسارك ثم تصير إلى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع إلى مقدمه.

٤٣٦٥ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - فإذا أردت أن تربعها (اى الجنازه)

فابدأ بالشق الأيمن فخذة بيمينك ثم تدور إلى المؤخر فتأخذة بيمينك ثم تدور

إلى المؤخر الثانى وتأخذة بيسارك ثم تدور إلى المقدم الأيسر فتأخذة بيسارك

ثم تدور على الجنازه كدورك فى الرحاء.

٤٣٦٦ (١٧) الدعائم ٢٧٩ - عن على عليه السلام انه كان يستحب لمن بدا له

ان يعين فى حمل الجنازه ان يبدء بمياسر السرير فيأخذها ممن هى فى يديه بيمينه ثم

يدور بجوانبه الأربعة.

٤٣٦٧ (١٨) يب ١٢٨ كا ٤٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن

الفضل (٣) بن يونس قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازه قال إذا كنت فى موضع

تقيه فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت لا تمر خلف

رجليه (٤) البته حتى تستقبل الجنازه فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من (٥)

مكانك (و - خ كا) لا تمر خلف الجنازه البته حتى تستقبلها تفعل كما فعلت أولا فان لم تكن

تتقى فيه فان تربيع الجنازه الذى (٦) جرت به السنه ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل

اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى (حتى - كا) تدور حولها.



٤٣٦٨ (١٩) صا ٢١٦ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ٤٦ يب ١٢٨ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن فضال

ص: ٣٦٥

---

١- (١) كتب الحسين بن سعيد إلى أبي الحسن الرضا (ع) فقيه

٢- (٢) جانب - خ ل فقيه

٣- (٣) المفضل - يب

٤- (٤) رجله - خ ل

٥- (٥) إلى - خ يب

٦- (٦) التي - خ يب

عن علي بن عقبه عن موسى بن أكيل عن العلاء بن سيبه عن أبي عبد الله عليه السلام قال تبدأ

في حمل السرير من الجانب الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر (ثم تمر - كا

صا) حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران (١) الرحي (عليه - كا يب)

٤٣٦٩ (٢٠) كا ٤٦ يب ١٢٨ صا ٢١٦ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن

غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول

السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكفك (٢)

الأيمن ثم تمر عليه (يب كا - إلى الجانب الآخر (وتدور - كا) من خلفه إلى الجانب

الثالث من السرير ثم تمر عليه -) إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك.

٤٣٧٠ (٢١) ك ٨٩ فقه الرضا عليه السلام وصاحب المصيبة لا يرفع الجنازة.

٤٣٧١ (٢٢) ك ١٢٠ - السيد علي خان المدني في الدرجات الرفيعة عن يزيد

بن عروه قال غلب النساء على جنازه كثير يبكيه ويذكرن عزه في نديتهن قال فقال

أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام (٣) الموالى عن جنازه كثير لا رفعها قال فجعلنا

ندفع عنها النساء وجعل يضربهن محمد عليه السلام بكمه ويقول تنحين يا صواحبات

يوسف الخبر.

ويأتي في روايه ابن سنان (٢) من باب (٢٨) استحباب إتقان بناء القبر

قوله عليه السلام ثم كان صلى الله عليه وآله يأخذ يمينه السرير مره ويسره السرير مره حتى انتهى

به إلى القبر (إلى أن قال) قالوا وكيف تأخذ يمينه السرير مره ويسره السرير أخرى

قال كانت يدي في يد جبرئيل عليه السلام اخذ حيث يأخذ. وفي روايه الدعائم (٣)

من باب (٣٩) حكم من أدرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع من أبواب

الجماعة قوله عليه السلام ثلث لا يدعهن الا عاجز رجل لقي جنازه لا يسلم على أهلها ويأخذ

- ١- (١) دور - خ كا
- ٢- (٢) بشقك - خ ل كا - بكتفك - خ ل
- ٣- (٣) كان هنا في الأصل ابيض والظاهر صحيحه: ادفعوا الموالى

## (٨) باب ان أول من جعل له النعش فاطمه عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله و...

(٨) باب ان أول من جعل له النعش فاطمه عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله واستحباب اتخاذه لحمل

الميت وكراهه تزيينه

٤٣٧٢ (١) يب ١٣٢ - سلمه بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البصرى

عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أول من جعل له النعش فقال فاطمه عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٣٧٣ (٢) كا ٦٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبى عن فقيه ٣٩ - أبي عبد الله عليه السلام (١) قال سألته عن أول من جعل له النعش

فقال فاطمه عليها السلام (بنت محمد صلى الله عليه وآله - فقيه).

٤٣٧٤ (٢) يب ١٣٢ - سلمه بن الخطاب عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن

أبيه عن حميد بن المثنى عن (أبى - خ) عبد الرحمن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام

قال أول نعش أحدث فى الاسلام نعش فاطمه عليها السلام انها اشتكت شكوتها التى

قبضت فيها وقالت لأسماء انى نحلث وذهب لحمى الا تجعلى (٣) لى شيئا يسترنى (٤)

قالت أسماء انى إذ كنت بأرض الحبشه رأيتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان أعجبك

صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فأكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشدته (٥) على

قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم يصنعون فقالت اصنعى لى مثله استرئنى

سترك الله من النار.

٤٣٧٥ (٤) كشف الغمه ١٥٠ - عن ابن عباس قال مرضت فاطمه عليها السلام

مرضا شديدا فقالت لأسماء بنت عميس الا ترين إلى ما بلغت فلا تحملينى على سرير

١- (١) قال الصادق (ع) أول من جعل - فقيه

٢- (٣) يستر لى - خ ل

٣- (٢) تجعلين - خ

٤- (٣) يستر لى - خ ل

٥- (٤) فشدته - خ يب

ظاهر فقالت لا لعمرى ولكن اصنع نعشا كما رأيت يصنع بالحبشه قالت فأرينيه

فأرسلت إلى جرائد رطبه فقطعت من الأسواق ثم جعلت على السرير نعشا وهو أول

ما كان النعش فتبسمت وما رأيتها مبتسمه الا يومئذ ثم حملناها فدفناها ليلا وصلى عليها

العباس بن عبد المطلب ونزل في حفرتها هو وعلى عليه السلام والفضل بن عباس.

٤٣٧٦ (٥) وفيه ١٥٠ - عن أسماء بنت عميس ان فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله

قالت لأسماء انى قد استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المرأه الثوب فيصفها

لمن رأى فقالت أسماء يا بنت رسول الله انا أريك شيئا رأيت بأرض الحبشه قالت

فدعت بجريده رطبه فحسنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمه عليها السلام ما أحسن هذا

وأجمله لا تعرف به المرأه من الرجل قالت قالت فاطمه عليها السلام فإذا مت فغسلنى أنت

ولا يدخلن على أحد فلما توفيت فاطمه عليها السلام وجاءت عايشه لتدخل عليها فقالت أسماء

لا تدخلن على فاطمه عليها السلام فجاءت عايشه لتدخل عليها فقالت أسماء

صلى الله عليه وآله وقد جعلت لها مثل هودج عروس فقالت أسماء لأبى بكر هي أمرتنى أن لا يدخل

عليها أحد واريتها هذا الذى صنعت وهي حيه فأمرتنى ان اصنع لها ذلك فقال أبو بكر

اصنعى ما امرتك فانصرف وغسلها على وأسماء.

٤٣٧٧ (٦) الجعفریات ٢٠٥ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام ان فاطمه

بنت رسول الله صلى الله عليه وآله لما قبض النبي صلى الله عليه وآله اشتكت وآخذها السبل كمدا على رسول الله

صلى الله عليه وآله فعاشت بعده سبعين يوما وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال أول من يلحق بى من أهلى

أنت يا فاطمه فقالت فاطمه لأسماء بنت عميس كيف اصنع وقد صرت عظما قد يبس

الجلد على العظم فقالت أسماء فديتك انا اصنع لك شيئا لا الرجل شيئا إذا

جملت على (١) نعشك بأرض الحبشه يجعلون لنعش المرأه قالت فأحب ان تجعلين

ذلك فجعلت النعش فهو أول نعش كان في الاسلام نعش فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٣٧٨ (٧) الدعائم ٢٧٨ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ان

رسول الله صلى الله عليه وآله أسر إلى فاطمه عليها السلام انها أول من يلحق به من أهل بيته فلما

ص: ٣٤٨

---

١- (١) كذا في الأصل والظاهر أن السقط في الموضوع الأول (يرى من جسدك) وفي الثاني كما رأيت

قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ونالها من القوم ما نالها لزمت الفراش ونحل جسمها حتى كان كالخيال وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله في حالها تلك سبعين يوما فلما احتضرت قالت لأسماء بنت عميس كيف احمل على أعناق الرجال مكشوفه وقد صرت عظما ليس عليه الا جلده وكيف ينظر الرجال إلى جثتي على السرير إذا حملت قالت لها أسماء يا بنت رسول الله ان قضى الله عليك بأمر فسوف اصنع لك شيئا رأيته في بلد الحبشه قالت وما هو قالت النعش يجعلونه من فوق السرير على الميت يستره فلا يرى منه شئ قالت لها افعلى فلما قبضت صنعه لها أسماء فكان أول نعش حمل (عمل - ك) في الاسلام.

٤٣٧٩ (٨) البحار ١٥٢ ج ١٨ - مصباح الأنوار عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام قالت لما حضرت فاطمه عليها السلام الوفاه كانت قد ذابت من الحزن وذهب لحمها فدعت أسماء بنت عميس وقال أبو بصير في حديثه عن أبي جعفر عليه السلام انها دعت أم أيمن فقالت يا أم أيمن اصنعي لى نعشا يوارى جسدى فاني قد ذهب لحمى فقالت لها يا بنت رسول الله الا أريك شيئا يصنع فى ارض الحبشه قالت فاطمه عليها السلام بلى فصنعت لها مقدار ذراع من جرائد النخل وطرح فوق النعش ثوبا فغطاها فقالت فاطمه عليها السلام سترتنى سترك الله من النار قال الفرات بن أحنف فى حديثه قال أبو جعفر عليه السلام وذلك النعش أول نعش عمل على جنازه امرأه فى الاسلام.

٤٣٨٠ (٩) وفيه ١٥٣ ج ١٨ - عن زيد بن على عليه السلام ان فاطمه صلوات الله عليها قالت لأسماء بنت عميس يا أم انى أرى النساء على جنازهن إذا حملن عليها يشف أكفانهن وانى اكره ذلك فذكرت لها أسماء بنت عميس النعش فقالت اصنعيه على جنازتى ففعلت ذلك.



٤٣٨١ (١٠) ك ١٢٩ - سلیم بن قیس الھلالی فی کتابه عن سلمان وابن عباس

فی حدیث طویل قالافبقت فاطمه علیها السلام بعد أربعمین لیله فلما اشتد بها الامر

دعت علیا علیه السلام وقالت یا بن عم ما أرانی الا لما بی وانا أوصیک بأن تتزوج

بأمامه بنت أختی زینب تكون لولدی مثلی وان تتخذ لی نعشا فانی رأیت الملائکه

ص: ٣٦٩

يصفونه لى وان لا يشهد أحد من أعداء الله جنازتى ولا دفنى ولا الصلاة على الخبر.

٤٣٨٢ (١١) الجعفریات ٢٠٥ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

مرت جنازه امرأه وإذا أمير المؤمنين على عليه السلام جالس فنظر إلى الجنازه فإذا قد بطنوا نعشها  
بالخمر بالحلل من احمر واصفر وابيض واخضر فأمر على عليه السلام فنزعت ثم قال على عليه السلام

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أول عدل الآخرة القبور لا يعرف شريف

من وضع.

الدعائم ٢٧٨ - عن على عليه السلام انه نظر إلى نعش ربطت عليه خمر

بين احمر واخضر واصفر زين بها فأمر على عليه السلام بها فنزعت وقال سمعت وذكر مثله

وزاد ولا غنى من فقير.

#### **(٩) باب حكم جعل الميتين على جنازه واحده وحكم حمل الرجل والمرأه على سرير واحد وجواز حملها على الدابه**

٤٣٨٣ (١) يب ١٢٨ - محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبى محمد

(الحسن العسكرى - خ) عليه السلام أيجوز ان يجعل الميتين على جنازه واحده

فى موضع الحاجه وقله الناس وان كان الميت ان رجلا وامرأه يحملان على سرير

واحد ويصلى عليهما فوقه عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأه على سرير واحد.

٤٣٨٤ (٢) الدعائم ٢٧٩ - عن على عليه السلام انه رخص فى حمل الجنازه

على الدابه هذا إذا لم يوجد من يحملها أو كان عذر فاما السنه والذى يؤمر به ان يحملها

الرجال.

ص: ٣٧٠

## (١٠) باب استحباب تشييع الجنازه للرجال وكثره ثوابه خصوصا لمن شيوعها إلى القبر...

باب استحباب تشييع الجنازه للرجال وكثره ثوابه خصوصا لمن شيوعها إلى القبر فقام حتى يدفن وان اذن

له فى الرجوع وانه صلى الله عليه وآله نهى عن اتباع

النساء الجنائز وعن الإقامه عند القبر

٤٣٨٥ (١) يب ١٢٨ - كا ٤٨ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن ابن فضال عن على بن عقبه عن ميسر قال سمعت فقيه ٣١ - ابا جعفر عليه السلام (١)

يقول من تبع (٢) جنازه (امرء - فقيه) مسلم أعطى يوم القيمه أربع شفاعات ولم يقل

شيئا الا (و - خ كا) قال (له - فقيه خ) الملك ولك مثل ذلك أمالى الصدوق ١٣١ -

حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (ره) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار

قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال حدثنا الحسن بن على بن فضال عن على

بن عقبه عن ميسر مثله.

٤٣٨٦ (٢) ك ١١٩ - الحسين بن سعيد الأهوازي فى كتاب المؤمن عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إن المسلم أخو المسلم لا يظلمه (إلى أن قال - كذا) ويشيعه إذا مات

٤٣٨٧

(٣) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - ولا تترك تشييع جنازه المؤمن فان

فيه فضلا كثيرا.

٤٣٨٨ (٤) كا ٤٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن

ابن الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال (كان - خ) فيما ناجى به موسى عليه السلام

ربه قال يا رب ما لمن شيع جنازه قال أو كل به ملائكه من ملائكتى معهم رايات يشيعونهم

من قبورهم إلى محشرهم ثواب الاعمال ١٨٧ - حدثنى محمد بن الحسن قال

حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن سنان

ص: ٣٧١

---

١- (١) قال أبو جعفر عليه السلام - فقيه

٢- (٢) شيع - الأمالى

عن الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في حديث مثله.

٤٣٨٩ (٥) كا ٤٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميره

عن جابر عن فقيهه ٣١ أبي جعفر عليه السلام (١) قال إذا ادخل (٢) المؤمن قبره

نودى الا ان أول جباتك الجنة الا و (ان - خ كا) أول جباء من تبعك (٣) المغفره

الهدايه ٢٥ - مرسلا نحوه فقه الرضا عليه السلام ١٨ - روى أبي عن أبي عبد الله

عليه السلام ان المؤمن وذكر نحوه.

٤٣٩٠ (٦) الهدايه ٢٥ - قال الصادق عليه السلام من شيع جنازه مؤمن حط

عنه خمس وعشرون كبيره فان ربعها خرج من الذنوب.

٤٣٩١ (٧) امالى ابن الشيخ ٢٩ - حدثنا الشيخ السعيد أبو علي الحسن بن

محمد بن الحسن الطوسي قال حدثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن

علي الطوسي قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن محمد قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن

محمد قال حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله

عن شريف بن سابق عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله جعفر بن محمد

عليهما السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول تحفه المؤمن ان يغفر له ولمن

تبع جنازته الخبر ك ١١٩ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عن أبي عبد الله

عليه السلام نحوه.

٤٣٩٢ (٨) كا ٤٧ عده من أصحابنا - معلق) عن يب ١٢٨ - سهل بن زياد

عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن إسحاق بن عمار عن فقيهه ٣١ - أبي عبد الله

عليه السلام (٤) قال أول ما يتحف به المؤمن (في قبره - فقيهه) (ان - فقيهه خ كا) يغفر

لمن تبع (٥) جنازته الخصال ١٥ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رض قال

حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن

ص: ٣٧٢

---

١- (١) قال أبو جعفر (ع) - فقيه

٢- (٢) دخل - خ فقيه

٣- (٣) شيعك - خ ل فقيه

٤- (٤) قال الصادق (ع) - فقيه

٥- (٥) شيع - خ ل كا خ ل فقيه

أبي عمير عن الحسن (١) بن عثمان وابن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٤٣٩٣ (٩) ك ١١٩ - الشريف الزاهد في كتاب التعازي بإسناده عن إسحاق بن

محمد بن مروان عن الفضيل بن فضاله عن سعيد ابن أبي عروبه عن قتاده عن

الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان أهون ما يجيئ به الميت ان يغفر

لمن تبعه.

٤٣٩٤ (١٠) مناقب ابن شهر آشوب ٣٩٦ ج ٢ - موسى بن سيار قال كنت

مع الرضا عليه السلام وقد أشرف على حيطان الطوس وسمعت واعييه فاتبعتهما فإذا

نحن بجنازه فلما بصرت بها رأيت سيدي وقد ثنى رجله عن فرسه ثم اقبل نحو

الجنازه فرفعها ثم اقبل يلوذ بها كما تلوذ السخلة بأمها ثم اقبل على وقال يا موسى

ابن سيار من شيع جنازه ولي من أوليائنا خرج من ذنوبه كيومه ولدته أمه لا ذنب

عليه الخبر.

٤٣٩٥ (١١) ك ١١٩ - السيد على ابن طاووس في فلاح السائل روى عن

النبي صلى الله عليه وآله ان أول ما يبشر به المؤمن ان يقال له قدمت خير مقدم قد غفر الله لمن شيعك

واستجاب لمن استغفر لك وقبل ممن شهد لك.

٤٣٩٦ (١٢) عقاب الاعمال ٢٨١ بالاسناد المتقدم في باب عياده المريض

عن أبي هريره وابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبه طويله

قال صلى الله عليه وآله ومن شيع جنازه فله بكل خطوه حتى يرجع إلى منزله مائه الف الف

حسنه ويمحى عنه بكل قدم مئه الف الف درجه فان

صلى عليها صلى على جنازته مئه الف الف ملك كلهم يستغفرون له حتى يبعث

من قبره.

٤٣٩٧ (١٣) كا ٤٧ - على عن أبيه وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا

عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من أصحابه عن فقيه ٣١ أبي عبد الله (٢)

ص: ٣٧٣

---

١- (١) الحسين - ئل

٢- (٢) قال الصادق - فقيه



عليه السلام قال من شيع جنازه مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله (عز وجل -  
كا امالي) به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره  
إلى الموقف.

٤٣٩٨ (١٤) أمالي الصدوق ١٣١ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد

بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله قال حدثنا أبي ره قال حدثنا

سعد بن عبد الله قال حدثنا الهاشم ابن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب

عن داود بن كثير الرقي عن الصادق عليه السلام مثله إلى قوله من قبره الا ان فيه سبعين

الف ملك.

٤٣٩٩ (١٥) ك ١١٩ - الشريف الزاهد في كتاب التعازي بإسناده عن الحصين

عن عطاء عن أبي فريد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شيع جنازه امرء مسلم شيعته

الملائكة بألويتها إلى الموقف.

٤٤٠٠ (١٦) كا ٤٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

يب ١٢٨ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف (١) عن الأصبع

(بن نباته - خ كا) قال فقيه ٣١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازه

كتب (الله - كا فقيه) له (من الاجر - خ كا) أربع (٢) قراريط قيراط باتباعه

(إياها - يب خ فقيه) وقيراط للصلاه (٣) عليها وقيراط بالانتظار (٤) حتى يفرغ من

دفنها وقيراط للتعزية ١١٩ - القطب الراوندي في دعواته قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام من تبع جنازه كتب له أربعة قراريط (وذكر مثله وزاد) وقال أبو جعفر عليه السلام

القيراط مثل جبل أحد.

٤٤٠١ (١٧) ك ١١٩ - الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب

التعازى بإسناده عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال

من شهد جنازه كتب له أربعة قراريط قيراط لانتظاره إياه وقيراط للصلاه عليها وقيراط

لانتظاره حتى يفرغ من دفنها وقيراط لتعزيه أوليائها.

ص: ٣٧٤

---

١- (١) ظريف - خ يب

٢- (٢) أربعة - فقيه

٣- (٣) بالصلاه - يب

٤- (٤) للانتظار - كا خ فقيه

٤٤٠٢ (١٨) وباسناده ١١٩ - عن ابن هلال المدني عن أبيه عن أبي هريره قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من شيع جنازه حتى يصلى عليها كان له قيراط ومن تبعها حتى تدفن

كان له قيراطان فقال له رجل يا رسول الله وما القيراط قال والذي نفسى بيده لذلك القيراط

يوم القيمه أثقل من أحد.

٤٤٠٣ (١٩) كا ٤٧ - عده من أصحابنا عن يب ١٢٨ - سهل بن زياد عن ابن

أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت فقيه ٣١ ابا جعفر عليه السلام (١)

يقول من مشى مع جنازه حتى يصلى (عليها - كأخ يب) ثم رجع كان (٢) له

قيراط (من الاجر - كا) فإذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل

جبل أحد.

٤٤٠٤ (٢٠) كا ٤٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن سيف بن عميره عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من شيع ميتا

حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه إلى قبره حتى يدفن كان له قيراطان

من الاجر والقيراط مثل جبل أحد.

٤٤٠٥ (٢١) كا ٤٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن

محبوب عن على بن رثاب عن زراره قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام فى جنازه لبعض

قرايته فلما ان صلى على الميت قال وليه لابي جعفر عليه السلام ارجع يا أبا جعفر

مأجورا ولا تعنى لأنك تضعف عن المشى فقلت انا لابي جعفر عليه السلام قد اذن لك

فى الرجوع فارجع ولى حاجه أريد ان أسئلك عنها فقال لى أبو جعفر عليه السلام انما

هو فضل واجر فبقدر ما يمشى مع الجنازه يوجر الذى يتبعها فاما باذنه فليس باذنه

جننا ولا باذنه نرجع.

ويأتي نحو هذا في ذيل روايه زراره (١) من الباب الثاني عشر.

٤٤٠٦ (٢٢) كا ٤٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أحمد بن

(محمد بن - خ كا) أبي عبد الله رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أميران

ص: ٣٧٥

---

١- (١) قال أبو جعفر (ع) فقيه

٢- (٢) كانت - خ كا

وليسا بأميرين ليس لم تبع جنازه ان يرجع حتى يدفن أو يؤذن له ورجل يحج

مع امرأه (١) فليس له ان ينفر حتى تقضى نسكها الخصال ٢٦ - حدثنا أبي رض قال

حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد باسناده رفعه إلى

أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله المقنع ١٩ - مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله مثله ويأتى نحو هذا

عن ابن عامر فى باب (٨) ان المرأه إذا حجت مع قوم فاعتلت بالحيفض ليس لهم ان

يرجعوا حتى تأذن لهم من أبواب زياره البيت.

٤٤٠٧ (٢٣) أمالى الشيخ ٥٣ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن

على بن الحسن الطوسى قال أخبرنا الحسين بن عبيد الله قال أخبرنا هارون بن موسى

قال حدثنا الحكيمى قال حدثنا سفيان بن زياد البلدى قال حدثنا عباد بن صهيب قال

حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن (ابن - خ) الحنفية عن على بن أبى طالب عليه السلام ان

رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فرأى نسوه قعودا فقال ما أقعدكن ها هنا قلن الجنازه قال أفتحملن

فيمن (٢) يحمل قلن لا قال أفتغسلن مع (٣) من يغسل قلن لا قال أفتدلين فيمن

يدلى قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات.

٤٤٠٨ (٢٤) الدعائم ٢٨٠ - عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

وآله وسلم مشى مع جنازه فنظر إلى امرأه تتبعها فوقف وقال ردوا المرأه فردت

ووقف حتى قيل يا رسول الله قد توارت بجدر المدينه فمضى صلى الله عليه وآله.

٤٤٠٩ (٢٥) فرحه الغرى ٢٤ - وجدت مرويا عن ابن بابويه قال حدثنا

الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمى بالكوفه قال حدثنا فرات بن إبراهيم بن فرات

الكوفى قال حدثنى على بن حامد الوراق قال حدثنا أبو السرى إسماعيل بن على

بن قدامه المروزى قال حدثنا أحمد بن على بن ناصح قال حدثنى جعفر بن محمد

الأرمني عن موسى بن سنان الجرجاني عن أحمد بن علي المقرئ عن أم كلثوم بنت علي عليه السلام (في حديث) قالت فخرجت أشيع جنازه أبي حتى إذا كنا

بظهر الغرى الخبر.

ص: ٣٧٤

---

١- (١) امرأته - خ ل

٢- (٢) مع من - خ ل

٣- (٣) فيمن - خ ل

٤٤١٠ (٢٦) ك ١٣٣ - الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب

التعازي بإسناده عن إسرائيل عن أبي المقدم يعنى العبري البصري عن أمه عن فاطمه بنت

الحسين عليه السلام قالت لما توفي القاسم بن رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فاتبعته خديجه فلما دفن رجعت خديجه الخبر.

٤٤١١ (٢٧) الخصال ١٤٢ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية غسل

الوجه واليدين عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الاحكام المختصه

بالنساء قال ليس على النساء أذان ولا إقامة (إلى أن قال) ولا اتباع الجنائز.

٤٤١٢ (٢٨) فقيه ٣٥٧ - أمالي الصدوق ٢٥٤ بالاسناد المتقدم في باب

كراهه سؤر الفار عن علي عليه السلام في حديث المناهى انه صلى الله عليه وآله نهى عن اتباع النساء الجنائز.

٤٤١٣ (٢٩) فقيه ٤٤٨ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنه التخلي عن علي عليه السلام

في حديث وصيته صلى الله عليه وآله له عليه السلام يا علي ليس على النساء جمعه (إلى أن قال) ولا عياده مريض ولا اتباع جنازه (إلى أن قال) ولا تقيم عند قبر.

وتقدم في مرسله الفقيه (٢٥) من باب (٦) تأكد استحباب عياده المريض

من أبواب الاحتضار قوله صلى الله عليه وآله ضمننت لسته الجنة (إلى أن قال) ورجل خرج

في جنازه رجل مسلم فمات فله الجنة وفي روايه ابن مسعود (٢٧) قوله انه صلى الله عليه وآله

رأى مكتوبا على الباب السادس من الجنة بياض القلب في أربع خصال (إلى أن قال)

واتباع الجنائز.

وفي روايه الراوندى (٣٣) قوله صلى الله عليه وآله واتبعوا الجنائز وفي حديث وصيه

النبي صلى الله عليه وآله (٣٥) قوله صلى الله عليه وآله سر ميلين شيع جنازه.

وفى روايتى مسعده (٣٦) قوله عليه السلام امرهم بعياده المرضى واتباع الجنائز

وفى روايه مسعده (٣٩) قوله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبه من الله

عز وجل (إلى أن قال) وان يشيع جنازته.

وفى روايه جامع الاخبار (٤٧) قوله عليه السلام ولا تشيعوا جنازهم (اي شارب

ص: ٣٧٧



الخمير) وفي روايه الدعائم (١٠) من باب (١) عدد الأغسال من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام ما من امرء مسلم غسل أخاه (إلى أن قال) ثم شيعة وصلى عليه ثم جلس حتى يوارى في قبره الا خرج عطلا من ذنوبه.

وفي حديث المناهي (١) من باب (١) فضل الصلاة وفرضها على الميت المسلم من أبواب الصلاة على الميت قوله صلى الله عليه وآله فان أقام حتى يدفن ويحشى عليه من التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل أحد وفي روايه ابن عباس (٢) قوله صلى الله عليه وآله وان أقام عليه حتى يدفن وحشى عليه من التراب انقلب من الجنازه وله بكل قدم من حيث شيعة حتى يرجع منزله قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل أحد يكون (١) في ميزانه من الاجر وفي روايه أبى هريره (٥) قوله صلى الله عليه وآله فان شهدها حتى يقضى قضاها (٢) فله قيراطان أصغرهما مثل أحد وفي روايه جابر (٢) من باب (٧) ما ورد من الثواب لحمل الجنازه من أبواب الدفن قوله عليه السلام إذا مات الرجل من أهل الجنه استحيى الله ان يعذب من حملة ومن اتبعه.

ويأتى فى أحاديث باب (١٢) ان التشيع لا يترك لاجل صراخ الصارخه وباب (١٤) استحباب المشى خلف الجنازه وباب (١٥) كراهه الركوب مع الجنازه وباب (١٦) كراهه المشى مع الجنازه ما يدل على استحباب التشيع وفي روايه ابن سنان (٢) من باب (٢٨) استحباب إتقان بناء القبر قوله تبعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا حذاء ولا رداء (إلى أن قال) حتى انتهى به إلى القبر وفي روايه أبى بصير (١٦) وانس (١٧) من باب (٦) جواز البكاء على الميت من أبواب التعزیه ما يمكن ان يستفاد منه جواز خروج النساء فى الجنازه وجواز إقامتهن عند القبر وفي روايه على بن إبراهيم (٤) والطبرسى وأبى أيوب (٥)

من باب (٨) حكم الصياح والصراخ قوله صلى الله عليه وآله ولا يقمن عند قبر  
وفى مرسله الفقيه من باب استحباب اتيان الأهل من أبواب آداب الزفاف ما يدل  
على استحباب اتباع الجنازه.

ص: ٣٧٨

---

١- (١) يلقي - خ

٢- (٢) قضائها - ظ

## (١١) باب استحباب ترك الجلوس لمن شيع الجنازه حتى توضع فى لحده

٤٤١٤ (١) يب ١٣٠ - احمد (بن محمد - خ) عن ابن فضال وابن

أبى نجران عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال ينبغى لمن شيع الجنازه

أن لا يجلس حتى يوضع فى لحده فإذا وضع فى لحده فلا بأس بالجلوس.

ويأتى فى روايه الدعائم (١) من باب (١٩) كراهه القيام لمن مرت به الجنازه قوله عليه السلام

فلما انتهى إلى القبر وقف يتحدث مع أبى هريره وابن الزبير حتى وضعت الجنازه فلما

وضعت جلس وجلسوا.

## (١٢) باب ان التشيع لا يترك لأجل صراخ الصارخه أو غيره من الباطل

٤٤١٥ (١) يب ١٢٨ - كا ٤٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن على

بن رثاب عن زراره قال حضر أبو جعفر عليه السلام جنازه رجل من قریش وانا معه وكان فيها عطاء

فصرخت صارخه فقال عطاء لتسكتن (١) أو لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال

فقلت لابی جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخه فقال لها

لتسكتن (٢) أو لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا إذا رأينا شيئاً من الباطل

مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازه قال وليها

لابى جعفر عليه السلام ارجع مأجورا رحمك الله فإنك لا تقوى (٣) على المشى فأبى

ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك فى الرجوع ولى حاجه أريد ان أسئلك عنها فقال

امض (٤) فليس باذنه نرجع (و - خ يب) انما هو فضل واجر طلبناه

فبقدر ما يتبع الجنازه الرجل يؤجر على ذلك ك ١١٨ - القطب الراوندى فى دعواته عن زراره

ص: ٣٧٩

۲- (۲) لتسکین - خ ل

۳- (۳) لا تقدر - یب

۴- (۴) امضه - یب

قال حضر أبو جعفر عليه السلام وذكر نحوه

### (١٣) باب استحباب السكينة والقصد في المشي بالجنائز

٤٤١٦ (١) أمالي ابن الشيخ ٢٤٣ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد

الطوسي رض قال أخبرنا والدي قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن (محمد بن - خ) مخلد قال قال حدثنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الشيباني القاضي

المعروف بابن الأشثاني قال حدثنا موسى قال حدثنا ابن عليه (١) قال حدثنا ليث ابن أبي برده

ابن (٢) أبي موسى عن أبيه قال مروا بجنائزه تمخض كما يتمخض الزق فقال النبي صلى الله عليه وآله

عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم

### (١٤) باب استحباب المشي خلف الجنائز أو على جنبى السرير خصوصا حافيا و...

باب استحباب المشي خلف الجنائز أو على جنبى السرير خصوصا حافيا وكراهه المشي امامها خصوصا

في جنازه المخالف

٤٤١٧ (١) يب ٨٩ - أخبرنا الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ٤٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار عن فقيه ٣١ - عن أبي عبد الله (٣)

عليه السلام قال (ان - يب فقيه) المشي خلف الجنائز أفضل (من المشي - منه خ ل فقيه) بين يديها يب فقيه ولا بأس بان يمشى (٤) بين يديها.

٤٤١٨ (٢) الدعائم ٢٨٠ - عن علي عليه السلام ان ابا سعيد الخدرى

سأله عن المشي مع الجنائز اى ذلك أفضل امامها أم خلفها فقال عليه السلام له

ص: ٣٨٠

١- (١) إسماعيل بن عليه - ثل - إسماعيل بن عتبه - ك

٢- (٢) عن - ثل

٣- (٣) قال أبو جعفر (ع) - فقيه

٤- (٤) ان مشيت - فقيه

يا أبا سعيد مثلك يسأل عن هذا قال اى والله لمثلى يسأل عن هذا قال على عليه السلام ان

فضل الماشى خلفها على الماشى امامها كفضل الصلاه المكتوبه على التطوع فقال

له أبو سعيد عن نفسك تقول هذا أم شئ سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له على عليه السلام

بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقوله.

٤٤١٩ (٣) يب ٨٩ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٧ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن

عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال مشى

النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازه فقيل له يا رسول الله مالك تمشى خلفها فقال إن

الملائكة رأيتهم (١) - يمشون امامها ونحن تبع لهم.

٤٤٢٠ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - إذا حضرت جنازه فامش خلفها ولا تمش امامها

وانما يؤجر من تبعها لا من تبعته.

٤٤٢١ (٥) يب ٨٩ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى جعفر محمد بن على

عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلى

عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آباءه عن على عليه السلام قال سمعت النبى

صلى الله عليه وآله وسلم يقول اتبعوا الجنازه ولا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب

الجعفرىات ٢٠٨ - بإسناده عن على عليه السلام عن رسول الله

صلى الله عليه وآله مثله.

٤٤٢٢ (٦) الدعائم ٢٧٩ - عن على عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله اتبعوا الجنازه ولا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب وان رجلا قال له: كيف أصبحت

يا أمير المؤمنين قال خيرا من رجل لم يمش وراء جنازه ولم يعد مريضا.

٤٤٢٣ (٧) المقنع ١٩ - روى اتباعوا الجنازه ولا تتبعكم فإنه من عمل المجوس

٤٤٢٤ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - اتباعوا الجنازه ولا تتبعكم فإنه من عمل

المجوس وأفضل المشى فى اتباع الجنازه ما بين جنبى الجنازه وهو مشى الكرام

ص: ٣٨١

---

١- (١) أراهم - خ ل



الكاتبين.

٤٤٢٥ (٩) يب ٨٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ٤٧ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار (عن الحجال -

خ يب كا) عن علي بن شجره عن أبي الوفاء المرادي عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام

قال من أحب ان يمشى ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبى (١) السريير.

٤٤٢٦ (١٠) الدعائم ٢٨٠ - عن علي عليه السلام انه كان يمشى خلف الجنازه حافيا

يبتغى بذلك أفضل.

٤٤٢٧ (١١) ك ١٥٠ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه كان يمشى فى

خمس مواطن حافيا ويعلق نعليه بيده اليسرى وكان يقول إنها مواطن لله فأحب ان

أكون فيها حافيا إلى أن قال وإذا شهد جنازه.

٤٤٢٨ (١٢) كا ٤٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندى عن غير

واحد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال امش بين يدي

الجنازه وخلفها.

٤٤٢٩ (١٣) كا ٤٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن العلاء بن رزين عن فقيه ٣١ - محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال

سألته عن المشى مع الجنازه فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها.

٤٤٣٠ (١٤) يب ٨٩ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن

حفص عن أبي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع إذا خرجت مع الجنازه

امش امامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها قال إن كان مخالفا فلا تمش امامه

فان ملأته العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب كا ٤٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل كيف اصنع وذكر مثله

الا ان فيه بألوان العذاب العلل ١١٠ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال حدثنا

عمى محمد بن أبى القاسم عن المحاسن ٣١٧ - أحمد بن أبى عبد الله عن وهب (٢)

ص: ٣٨٢

---

١- (١) بجنبى - خ كا

٢- (٢) وهيب - ئل

(بن حفص - محاسن) عن علي ابن أبي حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ما  
في الكافي.

٤٤٣١ (١٥) كا ٤٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أورمه عن

محمد بن عمرو (١) و(٢) حسين بن أحمد (٣) المنقري عن يونس بن ظبيان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال امش امام جنازه المسلم العارف ولا تمش امام جنازه

الجاحد فان امام جنازه المسلم ملائكه يسرعون به إلى الجنة وان امام جنازه الكافر

ملائكه يسرعون به إلى النار.

٤٤٣٢ (١٦) المقنع ١٩ - وروى إذا كان الميت مؤمنا فلا بأس ان (٤)

يمشى قدام جنازته فان الرحمه تستقبله والكافر لا تتقدم جنازته فان اللعنه تستقبله.

٤٤٣٣ (١٧) قرب الإسناد ٦٥ - السندی بن محمد البزاز قال حدثني

أبو البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

إذا لقيت جنازه مشرك فلا تستقبلها وخذ عن يمينها وشمالها.

٤٤٣٤ (١٨) ك ١١٩ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب المسلسلات قال

حدثنا إسماعيل بن عباد بن عباس الوزير قال حدثني سليمان بن أحمد عن أحمد بن أبي

يحيى الحضرمي عن محمد بن داود ابن أبي ناجيه عن سفیان بن عيينه قال

الزهري حدثني ومعمراً أثبتني اخذته من فلق فيه يعيده ويبيديه عن سالم عن أبيه ان

النبي صلى الله عليه وآله وأبا بكر وعمر كانوا يمشون امام السرير.

وتقدم في أكثر أحاديث باب (١٠) استحباب تشييع الجنازه للرجال ما يمكن ان

يستفاد منه استحباب المشي خلف الجنازه

ويأتي في أحاديث الباب التالي أيضا ما يدل على ذلك

(١٥) باب كراهه الركوب مع الجنائز لا لعذر

٤٤٣٥ (١) يب ٨٩ - حماد عن حريز عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله

ص: ٣٨٣

---

١- (١) عمر - خ كا

٢- (٢) عن - خ

٣- (٣) محمد - خ كا

٤- (٤) بان - خ

عليه السلام كا ٤٧ - علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن ابن

أبي عبد الله قال مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازته يمشى فقال له بعض أصحابه

الا تركب يا رسول الله؟ فقال: انى لأكره ان اركب والملائكة يمشون (وأبى

ان يركب - كا) ك ١١٩ - القطب الراوندى فى دعواته خرج النبى صلى الله عليه وآله

وذكر نحوه.

٤٤٣٦ (٢) فقيه ٣٨ - ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشى خلف

جنازه رجل من الأنصار فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال إنى لأكره ان (١)

اركب والملائكة يمشون.

٤٤٣٧ (٣) كا ٤٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض

أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف

جنازه ركباناً (٢) فقال (أ - خ) ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركباناً (٣) وقد

أسلموه على هذه الحال.

٤٤٣٨ (٤) يب ١٣١ - على بن الحسين بن فضال عن محمد بن على ومحمد بن

الزيات (٤) عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن

أبيه عن على عليه السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازه فى بدايه (٥) الا من عذر وقال

يركب إذا رجع.

٤٤٣٩ (٥) ك ١١٩ - عوالى اللئالى عن أبى سعيد الخدرى انه (ص) ما ركب

فى عيد ولا جنازه قط.

- ١- (١) لان - خ ل
- ٢- (٢) ركابا - خ ل
- ٣- (٣) ركابا - خ ل
- ٤- (٤) الريان - خ ل
- ٥- (٥) بدائته - خ ل

## (١٦) باب كراهه المشى مع الجنازه بلا رداء لغير صاحب المصيبه وكراهه قول ارفقوا به...

باب كراهه المشى مع الجنازه بلا رداء لغير صاحب المصيبه وكراهه قول ارفقوا به أو وقفوا أو استغفروا له

غفر الله لكم واستحباب وضع الرداء والحذاء لصاحب المصيبه وكراهه وضعه لغيره

٤٤٤٠ (١) يب ١٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم

الخصال ٩٠ - أبي رض قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبي عبد الله (١) عن أبيه عن آبائه (عن على عليه السلام - الخصال) الجعفریات

٢٠٧ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (ثلاثه - يب) ما أدرى (٢) أيهم أعظم جرما الذى

يمشى مع الجنازه بغير رداء والذى يقول ارفقوا (٣) (به - خصال)

أو الذى يقول استغفروا له غفر الله لكم.

٤٤٤١ (٢) الدعائم ٢٧٩ - عن على عليه السلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فى

جنازه ما أدرى أيهم أعظم ذنبا الذى يمشى مع الجنازه بغير رداء أم الذى يقول

ارفقوا (به - خ) رفق الله بكم أم الذى يقول استغفروا له غفر الله لكم.

٤٤٤٢ (٣) الخصال ٩٠ - حدثنا محمد بن أحمد السنائى المكتب (رض)

قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم

بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ثلاثه لا أدرى أيهم أعظم جرما الذى يمشى خلف جنازه فى مصيبه غيره بغير رداء

أو الذى يضرب يده على فخذه عند المصيبه أو الذى يقول ارفقوا به وترحموا عليه

يرحمكم الله.

٤٤٤٣ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - إياك ان تقول ارفقوا به وترحموا

١- (١) جعفر بن محمد - الخصال

٢- (٢) لا أدري - خصال

٣- (٣) قفوا - يب - ارفعوا - ك



عليه أو تضرب يدك على فخذك فإنه يحط اجرک عند المصيبه.

٤٤٤٤ (٥) ك ١٥٠ - الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن

عبد الرحمن العلوي الحسيني في كتاب التعازي بإسناده عن الأصبغ عن علي عليه السلام

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازه في قمص بغير أرديه فالتفت

الينا فقال أجتئموني بزى أهل الجاهليه هممت ان ادعو عليكم دعوه تسيرون

بغير صوركم قال فأخذنا أرديتنا ولم نعد ورواه بلفظ آخر وفيه جئتموني بزى

أهل النار.

٤٤٤٥ (٦) فقيه ٣٥ - وضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازه سعد بن معاذ

رحمه الله فسئل عن ذلك فقال إني رأيت الملائكه قد وضعت أرديتها فوضعت

ردائي (رداي - خ).

المحاسن ٣٠١ - البرقي عن أبيه عن محسن بن أحمد عن ابان عن إسحاق

ابن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مشى في جنازه سعد بغير رداء

فقيل له يا رسول الله تمشي بغير رداء اني رأيت الملائكه تمشي بغير أرديه فأحبيت

ان أتأسى بهم.

٤٤٤٦ (٧) كا ٥٦ يب ١٣١ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عثمان (١) قال فقيه ٣٥ - لما مات إسماعيل

(بن أبي عبد الله - كا يب) خرج (الينا - اكمال) أبو عبد الله عليه السلام (٢) وتقدم السير

بلا حذاء ولا رداء اكمال الدين ٤٣ - حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال

حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن

الحسين بن عمر عن رجل من بنى هاشم مثله.

٤٤٤٧ (٨) كا ٥٦ - يب ١٣١ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع

ردائه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة.

ص: ٣٨٦

---

١- (١) عمر - خ كا

٢- (٢) الصادق - فقيه

٤٤٤٨ (٩) يب ١٣١ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٦ - الحسين بن محمد

عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة (١) أن لا يلبس رداء (٢) وأن يكون في قميص حتى يعرف.

٤٤٤٩ (١٠) العلل ١١٠ - حدثنا محمد بن الحسن بن الحسن بن محمد بن الحسن بن الصفار

عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي ابن أبي حمزه عن أبي عبد الله أو عن

فقيه ٣٤ أبي بصير عن أبي عبد الله (٣) عليه السلام مثله و زاد وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه

ثلاثة أيام المحاسن ٤١٩ - البرقي عن أبيه عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي

لصاحب الجنازه ان يلقى رداءه حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة أيام.

٤٤٥٠ (١١) فقيه ٣٤ - قال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه

في مصيبيه غيره العلل ١١١ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال ملعون من وضع

ردائه في مصيبيه غيره.

٤٤٥١ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - وصاحب الميت لا يرفع الجنازه ولا يحثو

التراب ويستحب له ان يمشى حافيا حاسرا مكشوف الرأس.

ويأتي في روايه ابن سنان (٢) من باب (٢٨) استحباب إتقان بناء القبر قوله

عليه السلام تبعه (اي - سعدا) رسول الله صلى الله عليه وآله بلا حذاء ولا رداء (إلى أن قال) يا رسول الله

لقد رأيناك صنعت على سعد ما لم تصنعه على أحد انك تبعت جنازته بلا رداء ولا حذاء

فقال صلى الله عليه وآله ان الملائكه كانت بلا حذاء ولا رداء فتأسيت بها.

**(١٧) باب كراهه ان يتبع الجنازه بالنار وان يمشى معها بمجره الا ان يدفن بالليل**

٤٤٥٢ (١) يب ٨٤ صا ٢٠٩ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد

١- (١) الجنازه - فقيه

٢- (٢) رداء - يب - الرداء - العلل

٣- (٣) الصادق عليه السلام - فقيه

عن محمد بن يعقوب عن كا ٤١ على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن

أبى عبد الله عليه السلام (قال - صا) ان النبى صلى الله عليه وآله نهى ان يتبع جنازه بمجمره (١) الجعفرىات ٢٠٥

بإسناده عن على عليه السلام مثله.

٤٣٥٣ (٢) الدعائم ٢٧٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره ان يتبع

الميت بمجمره (٣) ولكن يجمر الكفن.

٤٤٥٤ (٤) فقيه ٣١ سئل الصادق عليه السلام عن الجنازه يخرج معها بالنار

فقال إن ابنه رسول الله صلى الله عليه وآله وعليها اخرج بها ليلا ومعها مصابيح.

٤٤٥٥ (٤) العلل ٧٢ حدثنا على بن أحمد قال حدثنا أبو العباس أحمد بن

محمد بن يحيى عن عمرو بن أبى المقدم وزياد بن عبيد الله (٥) قالأ أتى رجل ابا عبد الله

عليه السلام فقال له يرحمك الله هل يشيع الجنازه بنار وتمشى معها بمجمره أو قنديل أو

غير ذلك مما يضاء به قال فتغير لون أبى عبد الله عليه السلام من ذلك واستوى جالسا

ثم قال إنه جاء شقى من الأشقياء إلى فاطمه عليها السلام (ثم ذكر مرض فاطمه عليها

السلام ووفاتها إلى أن قال) فلما قضت نجبها صلى الله عليها وهم فى جوف الليل اخذ

على عليه السلام فى جهازها من ساعته كما وصته فلما فرغ من جهازها اخرج على

الجنازه واشعل النار فى جريد النخل ومشى مع الجنازه بالنار حتى صلى عليها ودفنها

ليلا الخير.

وتقدم فى روايه الحلبي (٢) من باب (١) وجوب تحنيط الميت بكافور من أبواب

تحنيط الميت وتكفينه قوله عليه السلام واكره ان يتبع بمجمره وفى روايه غياث

(٢٠) قوله وكان عليه السلام يكره ان يتبع الميت بالمجمره وفى الرضوى (٢)

من باب (٣) استحباب تطيب الكفن بالذريره قوله عليه السلام غير انى اكره ان

١- (١) بمجمر - جعفریات

٢- (٢) بمجمر - خ

٣- (٢) بمجمر - خ

٤- (٣) عبد الله - خ ل

٥- (٣) عبد الله - خ ل

## (١٨) باب استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤيه الجنازه وعند حملها وكذا الاعتبار عند الحمل وعند اتباعها

٤٤٥٦ (١) يب ١٢٨ - كا ٤٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن

المغيره عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن أبي حمزه قال فقيه ٣٥ - كان على بن الحسين

عليه السلام (١) إذا رأى جنازه (قد أقبلت - يب كا) قال الحمد لله الذى لم يجعلنى

من السواد المخترم ك ١٢٠ - القطب الراوندى فى دعواته مثله كا ٤٦ - محمد بن

يحيى عن موسى بن الحسن عن أبى الحسن النهدى رفعه قال كان أبو جعفر عليه السلام

إذا رأى وذكر مثله كما فى الفقيه.

٤٤٥٧ (٢) يب ١٢٨ - كا ٤٦ - حميد (بن زياد - يب) عن (ابن - كأخ يب)

سماعه عن عبد الله بن جبله عن محمد بن مسعود الطائى عن عنبسه بن مصعب عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازه

أو رآها فقال الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا

وتسليما الحمد لله الذى تعزز بالقدره وقهر العباد بالموت لم يبق فى السماء ملك (مقرب

- يب) الا بكى رحمه لصوته.

٤٤٥٨ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - وإذا رأيت الجنازه فقل الله أكبر

الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله كل نفس ذائقه الموت

هذا سبيل لابد منه إنا لله وإنا إليه راجعون تسليما لامره ورضى بقضائه واحتسابا

لحكمه وصبرا لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره.

٤٤٥٩ (٤) يب ١٢٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن

سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الجنازه إذا حملت كيف يقول الذى يحملها قال يقول بسم الله وبالله

---

١- (١) زين العابدين عليه السلام - خ ل



وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

٤٤٦٠ (٥) كا ٧١ - محمد بن يحيى عن الحسين بن إسحاق عن علي بن مهزيار

عن فضاله بن أيوب عن سعدان عن عجلان أبي صالح قال قال لى أبو عبد الله عليه

السلام يا با صالح إذا (أنت - خ) حملت جنازه فكن كأنك أنت المحمول وكأنك سئلت

ربك الرجوع إلى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف قال ثم قال عجب (١) لقوم حبس

أولهم عن آخرهم ثم نودى فيهم الرحيل (٢) وهم يلعبون.

٤٤٦١ (٦) ك ١٣١ - سبط الشيخ الطبرسى فى مشكاه الأنوار قال قال

الباقر عليه السلام انزل الدنيا عندك كمنزل نزلته ثم أردت التحول عنه من يومك أو كمال

اكتسبته فى منامك وليس فى يدك منه شئ وإذا حضرت فى جنازه فكن كأنك المحمول

عليها وكأنك سئلت ربك الرجوع إلى الدنيا فردك فاعمل عمل من قد عاين

٤٤٦٢ (٧) أمالى الشيخ ٣٣٨ - بالاسناد المتقدم فى باب استحباب التقنع

وتغطيه الرأس عن قضاء الحاجه فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله لآبى ذر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله يا أبا ذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن

يا أبا ذر إذا اتبعت جنازه فليكن عملك فيها التفكير والخشوع واعلم انك لاحق به.

٤٤٦٣ (٨) ك ١٣١ - القطب الراوندى فى دعواته قال كان النبى صلى الله عليه وآله إذا

اتبع جنازه غلبته كآبه وأكثر حديث النفس وأقل الكلام.

٤٤٦٤ (٩) نهج البلاغه ٧٤٩ - فى كلام له عليه السلام فكفى واعظا بموتى

عائتموهم حملوا إلى قبورهم غير راكبين وانزلوا فيها غير نازلين كأنهم لم يكونوا

للدنيا عمارا وكان الآخره لم تزل لهم دارا.

ويأتى فى بعض أحاديث الباب الخامس من أبواب زياره القبور ما يستفاد

منه استحباب الاعتبار عند حمل الجنائز.

ص: ٣٩٠

---

١- (١) عجا - خ ل

٢- (٢) الرجل - خ ل

## (١٩) باب كراهه القيام لمن مرت به الجنازه الا ان يكون جنازه يهودى

٤٤٦٥ (١) كا ٥٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ييب ١٢٩ - الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران (١) الحلبي عن عبد الله بن مسكان

عن زراره قال كنت عن أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار فمرت به جنازه

فقام الأنصارى ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الأنصارى قائما حتى

مضوا بها ثم جلس فقال له أبو جعفر عليه السلام ما أقامك قال رأيت الحسين بن على

عليه السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام (لها) - ييب

خ ل كا) أحد منا أهل البيت فقال الأنصارى شككتنى أصلحك الله قد كنت أظن

انى رأيت.

٤٤٦٦ (٢) الدعائم ٢٧٨ - عن على عليه السلام انه نظر إلى قوم مرت بهم جنازه فقاموا

قياماً على اقدامهم فأشار إليهم ان اجلسوا.

٤٤٦٧ (٣) وفيه ٢٧٩ - روينا عن الحسين بن على عليه السلام انه (مر على قوم

بجنازه (٢)) فذهبوا ليقوموا فنهاهم ومشى فلما انتهى إلى القبر وقف يتحدث

مع أبي هريره وابن الزبير حتى وضعت الجنازه فلما وضعت جلس وجلسوا.

٤٤٦٨ (٤) كا ٥٢ - عده من أصحابنا عن ييب ١٢٩ - سهل بن زياد عن ابن

أبي نجران عن مثني الحنيط عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن على عليه السلام

جالسا فمرت عليه جنازه فقام الناس حين طلعت الجنازه فقال الحسين عليه السلام

مرت جنازه يهودى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان يعلو رأسه

جنازه يهودى (فقام لذلك - كا).

٤٤٦٩ (٥) قرب الإسناد ٤٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

١- (١) عمار - خ ل ك

٢- (٢) مشى بجنازه فمر على قوم - خ

جعفر عن أبيه ان الحسن بن علي عليهما السلام كان جالسا ومعه أصحاب له فمر بجنازه فقام

بعض القوم ولم يقم الحسن عليه السلام فلما مضوا بها قال بعضهم الا قمت عافاك الله

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم للجنازه إذا مروا بها عليه فقال الحسن عليه السلام انما قام

رسول الله صلى الله عليه وآله مره واحده وذاك انه مر بجنازه يهودى وكان المكان ضيقا فقام رسول الله

صلى الله عليه وآله وكره ان تعلق رأسه.

## (٢٠) باب استحباب شراء الأراضى المباركه لدفن الموتى

٤٤٧٠ (١) فرحه الغرى ٢٠ - روى أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن

عبد الرحمن العلوى الحسينى فى كتاب فضل الكوفه باسناد رفعه إلى عقبه بن علقمه أبى

الخبوب قال اشترى أمير المؤمنين على عليه السلام (أرضا - ثل) ما بين الخورنق إلى الحيره

إلى الكوفه (وآخر (١) ما بين النجف إلى الحيره إلى الكوفه - ثل) من الدهاقين

بأربعين الف درهم واشهد على شرائه قال فقيل له يا أمير المؤمنين تشتري هذا بهذا

المال وليس تنبت فمطا (٢) فقال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كوفان

(كوفان - ثل) يرد أولها على آخرها يحشر من ظهرها سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير

حساب فاشتهيت ان يحشروا فى ملكى.

٤٤٧١ (٢) العلل ١٩٥ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ره قال حدثنا علي بن

إبراهيم عن عثمان بن عيسى عن أبى الجارود رفعه فيما يروى إلى على صلوات الله

عليه قال إن إبراهيم عليه السلام مر ببانقيه فكان يزلزل بها فبات بها فأصبح القوم

ولم يزلزل بهم فقالوا ما هذا وليس (٣) حدث قالوا نزلها هنا شيخ ومعه غلام له قال

فأتوه فقالوا له يا هذا انه كان يزلزل بنا كل ليله ولم يزلزل بنا الليله فبت عندنا فبات

فلم يزلزل بهم فقالوا أقم عندنا ونحن نجزي عليك ما أحببت قال لا ولكن تبيعونى

هذا الظهر ولا يزلزل بكم قالوا فهو لك قال لا اخذه الا بالشراء قالوا فخذہ بما شئت

فاشتراه بسبع نعاج وأربعة أحمره فلذلك سمى بانقياہ لان النعاج بالنبطیہ نقياہ قال

ص: ۳۹۲

---

۱- (۱) وفي خبر - خ ل

۲- (۲) خطأ - نل

۳- (۳) أيش - ك

فقال له غلامه يا خليل الرحمن ما تصنع بهذا الظهر ليس فيه زرع ولا ضرع فقال له  
اسكت فان الله عز وجل يحشر من هذا الظهر سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب  
يشفع الرجل لكذا وكذا.

## (٢١) باب استحباب الدفن في الحرمين والمشاهد المشرفة وحكم نقل الموتي إليها من غيرها

٤٤٧٢ (١) ١٢١ - الشيخ جعفر بن قولويه في كامل الزياره عن

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن ذكره عن محمد بن سنان قال  
وحدثني محمد الحميري عن أبيه عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن  
المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك أوحى إلى نوح عليه  
السلام وهو في السفينه ان يطوف بالبيت أسبوعا فطاف بالبيت أسبوعا كما أوحى الله  
إليه ثم نزل في الماء إلى ركبته فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم عليه السلام فحمل  
التابوت في جوف السفينه حتى طاف بالبيت ما شاء الله ان يطوف ثم ورد إلى باب  
الكوفه في وسط مسجدها ففيها قال الله للأرض ابلعي مائك فبلعت مائها من مسجد  
الكوفه كما بدء الماء من مسجدها وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينه فأخذ  
نوح التابوت فدفنه في الغرى.

٤٤٧٣ (٢) اثبات الوصيه ٩ - (مرسلا في حديث وفات آدم عليه السلام قال)

ودفن بمكه في جبل أبي قبيس ثم إن نوحا عليه السلام حمل بعد الطوفان عظامه  
في تابوت فدفنه في ظاهر الكوفه فقبره هناك مع قبر نوح في الغرى وتابوت أمير -  
المؤمنين عليه السلام فوق تابوتهما (١) صلى الله عليهم في موضع واحد الخبر.

٤٤٧٤ (٣) مجمع البيان ٢٦٦ ج ٣ - في كتاب النبوه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام قال قلت له كم عاش يعقوب عليه السلام مع يوسف قال عاش حولين (إلى أن قال) قال فلما مات





يعقوب حملة يوسف فى تابوت إلى ارض الشام فدفنه فى بيت المقدس ك ١٢١ - القطب

الراوندى فى قصص الأنبياء بأسانيده إلى الصدوق عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله

بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء

بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال لما مات يعقوب وذكر مثله.

٤٤٧٥ (٤) فقيه ٣٨ - قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى أوحى إلى

موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر وعده طلوع القمر فأبطأ

طلوع القمر عليه فسئل عمن يعلم موضعه ف قيل له ها هنا عجوز تعلم علمه فبعث إليها

فأتى بعجوز مقعده عمياء فقال (أ - خ) تعرفين قبر يوسف عليه السلام قالت نعم قال

فأخبرنى بموضعه قالت لا افعل حتى تعطينى خصالا تطلق رجلى وتعيد إلى بصرى

وترد إلى شبابى وتجعلنى معك فى الجنة فكبر ذلك على موسى عليه السلام فأوحى

الله عز وجل اليه ان ما تعطى على فأعطها ما سئلت ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه

من شاطئ النيل فى صندوق مرمر فلما أخرجه طلع القمر فحملة إلى الشام

فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام وهو يوسف بن يعقوب وما ذكر الله

عز وجل يوسف فى القرآن غيره (ولا يبعد ان يكون قوله وهو يوسف الخ من كلام

الصدوق).

العلل ١٠٧ - العيون ١٤٣ الخصال ٩٦ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى - خصال - عيون) عن الحسن بن على بن فضال عن أبى

الحسن عليه السلام أنه قال احتبس القمر عن بنى إسرائيل فأوحى الله جل جلاله

إلى موسى عليه السلام ان اخرج عظام يوسف من مصر وذكر نحوه إلى قوله إلى الشام.

٤٤٧٦ (٥) قرب الإسناد ١٦٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر (عن الرضا عليه السلام في حديث قال) وما غضب الله على بني إسرائيل الا أدخلهم

مصر ولا رضى عنهم الا أخرجهم منها إلى غيرها ولقد أوحى الله تبارك وتعالى إلى

موسى عليه السلام ان يخرج عظام يوسف منها (إلى أن قال) فاخرج من النيل فى سفت

ص: ٣٩٤

مرمر فحمله موسى عليه السلام الخبر.

٤٤٧٧ (٦) كا ١٥٥ - روضه - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن جميل بن

صالح عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان نزل

على رجل بالطائف (إلى أن قال) قال عليه السلام ان الله عز ذكره أوحى إلى موسى

عليه السلام ان احمل عظام يوسف من مصر قبل أن تخرج منها إلى الأرض المقدسه

بالشام الخبر.

٤٤٧٨ (٧) قرب الإسناد ٢٨ - السندی بن محمد بن صفوان الجمال عن أبي

عبد الله عليه السلام (في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال) قال إن الله تبارك وتعالى أوحى

إلى موسى عليه السلام ان يحمل عظام يوسف فستل عن قبره الخبر.

٤٤٧٩ (٨) ك ١٢١ - العياشي عن ابن أسباط عن الرضا عليه السلام قال قلت

له ان أهل مصر يزعمون أن بلادهم مقدسه قال وكيف ذلك قلت جعلت فداك انهم

يزعمون أنه يحشر من ظهرهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فقال لا لعمري

ما ذاك كذلك اما غضب الله على بنى إسرائيل وذكر مثله.

٤٤٨٠ (٩) ك ١٢١ - القطب الراوندى فى دعواته عن أمير المؤمنين عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موسى لما امر ان يقطع البحر فاتتهى اليه ضربت وجوه

الدواب ورجعت فقال موسى يا رب مالى قال يا موسى انك عند قبر يوسف عليه السلام

فاحمل عظامه وقد استوى القبر بالأرض الخبر.

٤٤٨١ (١٠) ك ١٢٢ - القطب الراوندى فى لب اللباب روى ان يوسف لما

حضرته الوفاه امر ان يجعل له صندوق من رخام وهيا لموته (إلى أن قال) فقبض ثم

دفن بالنيل وأوصى ان يذهب به إلى الأرض المقدسه ثم ذهب به موسى إليها.

٤٤٨٢ (١١) ١٢١ - الديلمى فى ارشاد القلوب روى عن أمير المؤمنين عليه السلام

انه كان إذا أراد الخلوه بنفسه أتى طرف الغرى فينما هو ذات يوم هناك مشرف على

النجف فإذا رجل قد أقبل من البريه راكبا على ناقه وقد أمه جنازه فحين رأى عليا عليه السلام

قصده حتى وصل اليه وسلم عليه فرد عليه السلام فقال من أين قال من اليمن قال وما هذه

ص: ٣٩٥

الجنائز التي معك قال جنازه أبي لأدفعه في هذه الأرض فقال له علي عليه السلام لم لا دفنته في أرضكم قال أوصى بذلك وقال إنه يدفن هناك رجل يدعى في شفاعته مثل ربيعه ومضر فقال عليه السلام له أتعرف ذلك الرجل قال لا قال انا والله ذلك الرجل ثلاثا فادفن فقام ودفنه.

٤٤٨٣ (١٢) الجعفریات ٢٠٦ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رجلا مات بالرستاق على رأس فرسخ من الكوفة فحملوه إلى الكوفة فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فأنهكهم عقوبه ثم قال ادفنوا الأجساد في مصارعهم ولا تفعلوا كفعل اليهود فان اليهود تنقل موتاهم إلى بيت المقدس الدعائم ٢٨٥ - عن علي عليه السلام انه رفع اليه ان رجلا وذكر نحوه وزاد وقال عليه السلام لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاهم إلى دورهم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديا فنادى ادفنوا الأجساد في مصارعها.

٤٤٨٤ (١٣) الجعفریات ٢٠٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنا الحرث (١) بن مسكين قال أخبرنا سفیان بن عيينه عن الأسود بن قيس الجعفریات ٢٠٦ - بإسناده عن علي بن الحسين وقال محمد بن محمد حدثنا إسحاق بن إسماعيل عن عبد الأعلى الأملي (٢) حدثنا سفیان بن عيينه عن الأسعد بن قيس عن نتيج العبدى عن جابر بن عبد الله الأنصارى ان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلى أحد (بعدهما نقلوا (٣)) ان يردوا إلى مصارعهم.

٤٤٨٥ (١٤) مصباح الشيخ (ره) ١٧ - ولا ينقل الميت من بلد إلى بلد فان نقل إلى بعض المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن فإذا دفن فلا ينبغي نقله بعد دفنه وقد رويت (٤) بجواز نقله (٥) إلى بعض المشاهد روايه والأول أفضل نهايه الشيخ

(ره) ٩ - وقد وردت روايه بجواز نقله إلى بعض المشاهد الأئمه عليهم السلام سمعناها مذاكره

ذكرى الشهيد ٦٥ - قال المفيد فى المسائل الغريه وقد جاء فى حديث ما يدل على

ص: ٣٩٦

---

١- (١) الحر - خ

٢- (٢) الابلى - خ

٣- (٣) فى أحد الموضوعين من الجعفریات

٤- (٤) وردت - ظ

٥- (٥) النقل - خ

رخصته فى نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسول صلى الله عليه وآله ان أوصى الميت بذلك

ويأتى فى بعض أحاديث باب (١٣) فضل الكعبة وباب ٢٣ - فضل مكة وباب ٣١ -

فضل الحرم من أبواب بدء المشاعر ما يدل على ذلك.

## (٢٢) باب حكم توجيه الميت إلى قبور النبي والأئمة عليهم السلام

٤٤٨٦ (١) كا ٣٠٠ - ج ١ أصول - على بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن

صالح قال الكليني وعده من أصحابنا عن ابن زياد كا ٣٠٢ - ج ١ - أصول - محمد

بن الحسن وعلى بن محمد عن سهل عن محمد ابن سليمان (الديلمي - كا ٣٠٠

عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لما حضر (١)

الحسن بن على عليه السلام (الوفاه - كا ٣٠٠) قال للحسين عليه السلام يا أخى

انى أوصيك بوصيه فاحفظها إذا (٢) انا مت فهىانى ثم وجهنى إلى رسول الله

صلى الله عليه وآله لأحدث به عهدا ثم اصرفنى إلى أمى (فاطمه - كا ٣٠٢) ثم ردى

فادفنى بالبقيع واعلم أنه سيصينى من عايشه (٣) ما يعلم (الله و - كا ٣٠٠) الناس

(من - كا ٣٠٢) صنيعها وعداوتها لله ولرسوله وعداوتها لنا أهل البيت فلما قبض الحسن

ووضع على السرير فانطلقوا (٤) به إلى مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله

الذى كان يصلى فيه على الجنائز فصلى عليه الحسين (٥) عليه السلام (فلما ان

صلى عليه - كا ٣٠٢) (و - كا ٣٠٠) حمل فأدخل (إلى - كا ٣٠٠) المسجد فلما

أوقف على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله (ذهب (٦) ذو العوينين (٧) إلى عايشه)

وقال (قيل كا ٣٠٢) لها انهم قد اقبلوا بالحسن (بن على - كا ٣٠٢) عليهما السلام ليدفنوا (٨)

ص: ٣٩٧

- ٢- (٢) فإذا كا ٣٠٢
- ٣- (٣) الحمراء - كا ٣٠٢
- ٤- (٤) ثم انطلقوا - كا ٣٠٠
- ٥- (٥) على الحسن عليه السلام - كا ٣٠٢
- ٦- (٦) بلغ عايشه الخبر - كا ٣٠٢
- ٧- (٧) العوين تصغير العين كنى بذى العوينين الجاموس
- ٨- (٨) ليدفن مع رسول الله صلى الله عليه وآله كا ٣٠٢



مع النبي صلى الله عليه وآله فخرجت مبادره على بغل بسرج فكانت أول امرأه  
ركبت فى الاسلام سرجا (فوقفت - ٣٠٢) وقالت (١) نحو ابنكم عن بيتى فإنه  
لا يدفن (فى بيتى (٢) ويهتك على رسول الله صلى الله عليه وآله) حجابها فقال لها  
الحسين (بن على عليه السلام - كا ٣٠٢) قديما هتكت أنت وأبوك حجاب رسول الله  
وادخلت (عليه - كا ٣٠٠) بيته من لا يحب (رسول الله صلى الله عليه وآله - ٣٠٢) قربه وان الله  
سألك عن ذلك يا عايشه كا ٣٠٢ - ان أخى امرنى ان أقربه من أبىه رسول الله  
صلى الله عليه وآله ليحدث به عهدا واعلمى ان أخى اعلم الناس بالله ورسوله و  
اعلم بتأويل كتابه من أن يهتك على رسول الله ستره لان الله تعالى يقول يا أيها الذين  
آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وقد أدخلت أنت بيت رسول الله صلى الله  
عليه وآله الرجال بغير اذنه الخبر.

٤٤٨٧ (٢) إرشاد المفيد (ره) ١٧٢ - روى عبد الله بن إبراهيم عن زياد

المخارقى قال لما حضرت الحسن عليه السلام الوفاه استدعى الحسين عليه السلام  
وقال يا أخى انى مفارقك ولاحق بربى وقد سقيت السم ورميت بكبدى فى الطست  
وانى لعارف بمن سقانى السم ومن أين دهيت وانا أخاصمه إلى الله عز وجل فبحقى  
عليك ان تكلمت فى ذلك بشئ وانتظر ما يحدث الله عز وجل فى فإذا قضيت نحبى  
فغمضنى وغسلنى وكفنى واحملنى على سريرى إلى قبر جدى رسول الله صلى الله  
عليه وآله لأجدد به عهدا ثم ردى إلى قبر جدتى فاطمه بنت أسد (رض) فادفنى هناك  
وستعلم يا بن أم ان القوم يظنون انكم تريدون دفى عند رسول الله صلى الله عليه  
وآله فيتجلبون فى ذلك ويمنعونكم منه وبالله اقسم عليك ان تهرق فى امرى محجمه  
دم خرائج الراوندى ١٩٢ - ان الصادق عليه السلام قال لما حضرت الحسن بن

على عليهما السلام الوفاه قال يا أختي احملني على سريري إلى قبر جدى رسول الله  
صلى الله عليه وآله لأجدد به عهدا ثم ردني إلى قبر جدتي فاطمه بنت أسد (رض)

فادفني الخبير.

ص: ٣٩٨

---

١- (١) فقالت - كا ٣٠٠

٢- (٢) فيه شئ ولا يهتك

## (٢٣) باب استحباب حفر القبر للميت وثوابه

٤٤٨٨ (١) يب ١٢٧ - كا ٤٦ - على بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا)

عن سيف بن عميره عن سعد بن طريف (١) عن فقيه ٢٩ - أبي جعفر عليه السلام (٢) قال

من حفر لميت قبراً (كان كمن) (٣) بوأه (٤) بيتاً موافقاً إلى يوم القيمة.

٤٤٨٩ (٢) عقاب الاعمال ٢٨٠ - بالاسناد المتقدم في باب عياده المريض

عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبه طويله قال من احتفر لمسلم قبراً محتسباً.

حرمه الله تعالى على النار وبوأه بيتاً في الجنة وأورده حوضاً فيه من الأباريق عدد

النجوم عرضه ما بين إيله (٥) وصنعاء.

٤٤٩٠ (٣) ك ١٢٠ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن ابن مسعود عن

النبي صلى الله عليه وآله ومن حفر قبراً لمسلم بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة.

## (٢٤) باب حد القبر واللحد

٤٤٩١ (١) يب ١٢٧ - كا ٤٦ - (على بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن النوفلى

عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثه أذرع

الجعفرىات ٢٠١ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

نهى وذكر مثله.

٤٤٩٢ (٢) الدعائم ٢٨٥ - عن على عليه السلام انه كره ان يعمق القبر فوق ثلاثه

أذرع وان يزداد عليه تراب غير ما خرج منه.

٤٤٩٣ (٣) يب ١٢٧ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير

عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال حد القبر إلى الترقوه وقال بعضهم إلى

الثدى وقال بعضهم قامه الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر واما اللحد

- ١- (١) ظريف - خ يب
- ٢- (٢) قال الصادق عليه السلام من حفر لمؤمن - فقيه
- ٣- (٣) فكأنما - فقيه
- ٤- (٤) بناه - خ فقيه
- ٥- (٥) إبله - خ

فيقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر على بن الحسين الوفاة أغمى عليه فبقي  
ساعه ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي أورثنا الجنة نتبوا منها حيث نشاء  
فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لى حتى يبلغ (١) الرسخ (٢) قال ثم مد الثوب  
عليه فمات عليه السلام كا ٤٦ - سهل بن زياد قال روى أصحابنا ان حد القبر إلى الترقوه  
(وذكر مثله الا ان فيه) احفروا لى وأبلغوا إلى الرشح (٣)

٤٤٩٤ (٤) فقيهه ٣٣ - قال الصادق عليه السلام حد القبر إلى الترقوه وقال بعضهم  
إلى الثديين وقال بعضهم (إلى - خ) قامه الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر  
واما اللحد فإنه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه.

#### (٢٥) باب جواز اللحد والشق واستحباب اختيار اللحد على الشق

٤٤٩٥ (١) يب ١٢٧ - كا ٤٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير  
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و  
آله لحد له أبو طلحه الأنصاري.

٤٤٩٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - ولحد له صلى الله عليه وآله أبو طلحه ثم  
خرج أبو طلحه ودخل على عليه السلام القبر فبسط يده فوضع النبي صلى الله عليه وآله  
فادخله اللحد.

٤٤٩٧ (٣) الدعائم ٢٨٣ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن  
على عليه السلام انه الحد لرسول الله صلى الله عليه وآله والحد هو ان يشق للميت فى  
القبر مكانه مما يلي القبلة مع حائط القبر والضريح ان يشق له وسط القبر.

٤٤٩٨ (٤) الجعفریات ٢٠١ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله اللحد لامتى والضريح لأهل الكتاب.

- ١- (١) تبلغوا - خ
- ٢- (٢) الرشح - خ ل
- ٣- (٣) الرسخ - خ ل

٤٤٩٩ (٥) يب ١٢٧ - كا ٤٦ - سهل (بن زياد - يب) عن بعض أصحابه

عن أبي همام إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام

حين احضر (١) إذا انا مت فاحفروا (لى - كا) وشقوا لى شقا فان قيل لكم ان

رسول الله لحد له فقد صدقوا.

٤٥٠٠ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - قال العالم عليه السلام وكتب أبى

فى وصيته ان أكفنه فى ثلاث أثواب (إلى أن قال) وشققنا له القبر شقا من أجل انه

كان رجلا بدينا.

٤٥٠١ (٧) فرحه الغرى ٢١ - للسيد عبد الكريم بن طاووس ذكر محمد بن

أحمد بن داود القمى فى كتابه ما صورته قال أخبرنا محمد بن على بن الفضل يب ٣٦

ج ٢ - محمد بن أحمد بن داود القمى قال أخبرنى محمد بن على بن الفضل

قال أخبرنى على بن الحسين بن يعقوب (فى حى (٢)) بنى خزيمه قراءه عليه قال

حدثنا جعفر بن أحمد (٣) بن يوسف الأودى قال حدثنا على بين بزرج الحافظ (٤)

قال حدثنا عمرو بن اليسع قال جاءنى سعد الإسكاف فقال يا بنى تحمل الحديث

قلت نعم قال حدثنى أبو عبد الله عليه السلام (أنه قال - يب) لما أصيب أمير المؤمنين

عليه السلام قال للحسن والحسين عليهما السلام غسلانى وكفنانى وحنطانى واحملانى

على سريرى واحملا مؤخره تكفيان مقدمه فإنكما تنتهيان إلى قبر محفور ولحد ملحد

ولبن موضوع فألحدانى وأشرجا على اللبن الخبر.

٤٥٠٢ (٨) الدعائم ٢٨٣ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه ضرح

لأبيه محمد بن على عليهما السلام احتاج إلى ذلك لأنه كان بادنا (٥).

٤٥٠٣ (٩) العيون ٣٥٢ - أمالى الصدوق ٣٩٢ - حدثنا محمد بن على

ماجيلويه (ومحمد بن موسى المتوكل وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني وأحمد بن

علي بن إبراهيم بن هاشم والحسين بن إبراهيم بن التاتانه والحسين بن إبراهيم

ص: ٤٠١

---

١- (١) احتضر - خ كا

٢- (٢) عن - يب

٣- (٣) محمد - يب خ

٤- (٤) الجاحظ - ك - الخياط - يب - الحناط - خ ل يب

٥- (٥) جسيما - ك



بن أحمد بن هشام (١) المؤدب وعلى بن عبد الله الوراق رضى الله عنهم - العيون)

قالوا (٢) حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبي الصلت الهروى قال بينا انا

واقف بين يدي أبي الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام إذ قال لى يا أبا الصلت

ادخل هذه القبه التى فيها هارون (إلى أن قال) سيحفر لى فى هذا الموضع فتأمرهم

ان يحفروا لى سبع مراقى إلى أسفل وان يشق لى ضريحه فان ابوا الا ان يلحدوا

فتأمرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله سيوسعه (لى - خ) ما يشاء.

وتقدم فى روايه فضيل (١٤) من باب (٢) وجوب تغسيل الميت المسلم من

أبواب غسل الميت قوله عليه السلام ثم لحده وأقبره (اي آدم عليه السلام) وقال هذا

سنه ولده من بعده وفى روايه الطبرسى (١٢) من باب (١) وجوب دفن الميت

المسلم من أبواب الدفن قوله عليه السلام والعرب تواريها (اي الموتى) فى قبورها

وتلحد لها وكذلك السنه على الرسل ان أول من حفر له قبر آدم عليه السلام والحد له لحد

ويأتى فى روايه الجدلى (٥) من الباب التالى قوله عليه السلام ثم احفر لى قبرا فى

موضعه إلى منتهى كذا وكذا ثم شق لى لحدا وفى روايه ابن عطيه (٢) من باب (٢٩)

استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين قوله ثم ضعه فى لحده وفى بعض أحاديث

باب (٣٢) ان باب القبر من قبل الرجلين ما يشعر على ذلك وفى روايه أبى مريم (٤)

من باب (٣٥) ان الميت يدخله القبر من كان يراها فى حياتها قوله عليه السلام فحفر

له صلى الله عليه وآله لحدًا.

وفى روايه محمد بن إسماعيل (١٢) من باب (٤٣) استحباب ترييع القبر قوله

عليه السلام فإذا حملت نفسى إلى المقبره المعروفه بمقابر قريش فألحدونى بها وفى

روايه عمر بن واقد (١٣) نحوه وفى روايه على بن عبد الله (٢) من باب (١) فرض

الصلاه للكسوف من أبواب صلاه الآيات قوله صلى الله عليه وآله يا على انزل فالحد

ابنى فنزل عليه السلام فالحد إبراهيم فى لحده.

ص: ٤٠٢

---

١- (١) هاشم - خ ل

٢- (٢) قال - الأمالى

## (٢٦) باب جواز فرش القبر بالقطيفه والساج واطباق الساج عليه واستحباب كتابه القرآن و...

(٢٦) باب جواز فرش القبر بالقطيفه والساج واطباق الساج عليه واستحباب كتابه القرآن وأسماء الأئمه

عليهم السلام على الساجه للقبر

٤٥٠٤ (١) كا ٥٤ - على بن إبراهيم (عن أبيه - خ) عن صالح بن سندی عن جعفر

بن بشير عن يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال القى شقران مولى

رسول الله صلى الله عليه وآله فى قبره القطيفه.

٤٥٠٥ (٢) الدعائم ٢٨٤ - وعن على (ع) أنه قال فرش فى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله

قطيفه لان الموضوع كان ندبا متسنجا.

٤٥٠٦ (٣) يب ١٢٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن على بن محمد القاسانى

كا ٥٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن على بن محمد القاسانى (عن محمد بن محمد - يب)

قال كتب على بن بلال (إلى أبي الحسن عليه السلام (١)) انه ربما مات الميت

عندنا وتكون الأرض نديه فنفرش (٢) القبر بالساج أو نطبق (٣) عليه فهل يجوز

(ذلك - كا) فكتب ذلك جائز.

٤٥٠٧ (٤) فقيه ٣٤ - روى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق فى أن

يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج.

٤٥٠٨ (٥) فرحه الغرى ٢٣ - للسيد عبد الكريم بن طاووس بالاسناد المتقدم فى

باب (١٠) عدد التكبير فى الصلاه من أبواب الصلاه على الميت عن أبي عبد الله الجدلى

عن أمير المؤمنين عليه السلام (فى حديث طويل أنه قال للحسن لما حضرته الوفاه) ثم احفر لى

قبرا فى موضعه إلى منتهى كذا وكذا ثم شق (لى - خ) لحداً فإنك تقع على ساجه منقوره

ادخرها لى أبي نوح عليه السلام وضعنى فى الساجه ثم ضع على سبع لبنات كبار ثم ارقب

هنيئه ثم انظر فإِنَّكَ لم تراني في لحدى.

ص: ٤٠٣

---

١- (١) اليه - يب

٢- (٢) فيفرش - خ يب

٣- (٣) يطبق - خ يب

٤٥٠٩ (٦) إرشاد المفيد ١٢ - عباد بن يعقوب الرواجني قال حدثنا حنان

بن علي الغزوي (١) قال حدثني مولى لعلی بن أبي طالب عليه السلام قال لما حضرت أمير

المؤمنين عليه السلام الوفاة قال للحسن والحسين عليهما السلام إذا أنا مت فاحملاني

على سريري ثم أخرجاني ثم احملوا مؤخر السرير فإنكما تكفيان مقدمه ثم اتيا بي

الغريين فإنكما ستريان صخره بيضاء تلمع نورا فاحتفرا فيها فإنكما تجدان فيها ساجه

فادفناي فيها (إلى أن قال) فاحتفنا فإذا ساجه مكتوب عليها هذه ما ادخرها نوح

عليه السلام لعلی بن أبي طالب عليه السلا فدفناه فيها الخبر.

٤٥١٠ (٧) غيبه الشيخ ره ٢٣٧ - قال ابن نوح أخبرني أبو نصر هبه الله بن

محمد قال حدثني علي بن أبي جيد القمي ره قال حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد الدلال

القمي قال دخلت علي أبي جعفر محمد بن عثمان رض (يعنى وكيل مولانا المهدي

صلى الله عليه وآله - ك) يوما لأسلم عليه فوجدته وبين يديه ساجه ونقاش ينقش عليها ويكتب

(عليها - خ) آيا من القرآن وأسماء الأئمه عليهم السلام على جوانبها (٢) فقلت له يا سيدي ما

هذه الساجه فقال لي هذه لقبري تكون فيه أوضع عليها أو قال أسند إليها وقد فرغت (٣)

منه وأنا في كل يوم انزل (٤) فيه واقراء جزء من القرآن فيه فاصعد وأظنه قال

فأخذ بيدي وأرانيه فإذا كان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنه كذا وكذا صرت

إلى الله تعالى ودفنت فيه وهذه الساجه معي (قال - خ) فلما خرجت من عنده اسقط ما

ذكره ولم أزل مترقبا ذلك فما تأخر الامر حتى اعتل أبو جعفر فمات في اليوم الذي ذكره

من الشهر الذي قاله من السنه التي ذكرها ودفن فيه قال أبو نصر هبه الله وقد سمعت هذا

الحديث من غير علي وحدثني به أيضا أم كلثوم بنت أبي جعفر رضی الله عنهما.

(٢٧) باب جواز جعل اللبن والأجر على القبر

٤٥١١ (١) كا ٥٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٤٠٤

---

١- (١) عبد العلى العنزى - ك

٢- (٢) حواشيها - خ ل

٣- (٣) عرفت - خ

٤- (٤) انظر اليه - ك

يقول جعل على عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله (١) لبنا فقلت أرأيت ان جعل الرجل عليه

اجرا هل يضر بالميت (٢) قال لا

## (٢٨) باب استحباب إتيان بناء القبر

٤٥١٢ (١) كا ٧٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد

عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمع النبي صلى الله عليه وآله امرأه حين مات

عثمان بن مظعون وهي تقول هنيئا لك يا أبا السائب الجنة فقال النبي صلى الله عليه وآله وما علمك

حسبك ان تقول كان يحب الله عز وجل ورسوله فلما مات إبراهيم بن رسول الله

صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله صلى الله عليه وآله بالدموع ثم قال النبي صلى الله عليه وآله تدمع العين ويحزن

القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا إبراهيم لمحزونون ثم رأى النبي صلى الله عليه وآله

فى قبره خلا فسواه بيده ثم قال إذا عمل أحدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفك

الصالح عثمان بن مظعون.

٤٥١٣ (٢) العلل ١١١ - الأمالى ٢٣١ - للصدوق حدثنا أبو الحسن على

ابن الحسين بن سفين (٣) بن يعقوب بن الحرث بن إبراهيم الهمداني فى منزله

بالكوفة قال حدثنا أبو عبد الله جعفر بن يوسف (٤) الأزدي قال حدثنا

على بن نوح (٥) الحناط قال حدثنا عمرو بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله

فقبل له ان سعد بن معاذ قد مات فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وقام أصحابه

(معه - امالى) (فحمل - علل) فامر (٦) فغسل على عضاده الباب فلما ان حنط وكفن

وحمل على سريره تبعه رسول الله صلى الله عليه وآله (بلا حذاء ولا رداء - الأمالى)

ثم كان يأخذ يمينه السرير مره ويسره السرير مره حتى انتهى به إلى القبر فنزل (به - العلل)

رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولنى (٧) حجرا ناولنى (٨)

ص: ٤٠٥

- 
- ١- (١) رسول الله - خ ل
  - ٢- (٢) الميت - خ ل
  - ٣- (٣) شقير - امالى
  - ٤- (٤) يونس - ئل
  - ٥- (٥) بزرخ الخياط - امالى
  - ٦- (٦) فأمر بغسل سعد وهو قائم على عضاده الباب - امالى
  - ٧- (٧) ناولونى - امالى
  - ٨- (٨) ناولونى - امالى



ترابا رطبا يسد به ما بين اللين (١).

فلما ان فرغ وحتى التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله صلى الله عليه وآله

انى لأعلم (انه - امالى) سيلى ويصل اليه البلى ولكن الله عزو جل يحب عبدا إذا

عمل عملا فاحكمه فلما ان سوى التربه عليه قالت أم سعد من جانب (يا - امالى)

سعد هنيئا لك الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أم سعد مه لا تجزى على ربك فان سعدا

قد اصابته ضمه قال ورجع رسول الله صلى الله عليه وآله ورجع الناس فقالوا

(له - امالى) يا رسول الله لقد رأيناك صنعت على سعد ما لم تصنعه على أحد انك

تبع جنازته بلا رداء ولا حذاء فقال عليه السلام ان الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء فتأسيت

بها قالوا وكيف تأخذ يمنه السرير مره ويسره السرير أخرى (٢) قال كانت يدي

فى يد جبرئيل آخذ حيث يأخذ (٣) قالوا أمرت بغسله وصليت على جنازته ولحدته

(فى قبره - الأمالى) ثم قلت إن سعدا قد اصابته ضمه قال فقال نعم انه كان فى

خلقه مع أهله سوء.

### (٢٩) باب استجاب وضع الميت دون القبر بذراعين أو ثلاثة هنيئه حتى يأخذ أهبتة

٤٥١٤ (١) يب ٨٩ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقى عن

أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال ينبغى ان يوضع الميت

دون القبر هنيئه (٤) ثم واره.

٤٥١٥ (٢) يب ٨٩ - بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن

سنان عن محمد بن عطيه قال إذا اتيت بأخيک إلى القبر فلا تفدحه ضعه أسفل من

القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ أهبتة ثم ضعه فى لحده والصق خده بالأرض

وتحسر عن وجهه ويكون أولى الناس به مما يلي رأسه ثم ليقراء فاتحه الكتاب

ص: ٤٠٦

---

١- (١) اللبتين - ئل

٢- (٢) مره - امالى

٣- (٣) ما اخذ - علل

٤- (٤) هنيهه - خ ل

وقل هو الله أحد والمعوذتين وآيه الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه.

٤٥١٦ (٣) يب ٨٩ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن

الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن سنان  
عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقاً يصدق علي الله يعني ابا عبد الله عليه السلام  
قال إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثه  
أذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تدحه به فإذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس  
به عند رأسه وليحسر عن خده ويلصق (١) خده بالأرض وليذكر اسم الله وليتعوذ  
من الشيطان وليقرأ فاتحه الكاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآيه الكرسي ثم  
ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادته أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويذكر له  
ما يعلم واحداً واحداً.

٤٥١٧ (٤) العلل ١١٠ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام إذا  
جئت بأخيكَ إلى القبر وذكر نحوه إلى قوله وآيه الكرسي (ثم قال) ثم ليقل ما يعلم  
حتى ينتهي إلى صاحبه.

٤٥١٩ (٦) العلل ١١٠ - وروى في حديث آخر إذا أتيت بالميت القبر

فلا تفتح (٢) به القبر فان للقبر أهوالاً عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه  
قرب شفير القبر واصبر عليه هنيهة ثم قدمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ أهبتة ثم قدمه إلى  
شفير القبر.

٤٥٢٠ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - وإذا حملته إلى قبره فلا تفاجئ به القبر

فان للقبر أهوالاً عظيمة وتعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر

١- (١) وليصق - خ ل يب

٢- (٢) فلا تفد ح - ل

عليه ثم قدمه إلى شفير القبر.

٥٤٢١ (٨) كا ٥٢ - علي بن محمد بن محمد عن محمد بن أحمد الخراساني عن أبيه

عن يونس قال حديث سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وأنا  
في بيت الاضاق على يقول إذا اتيت بالميت (إلى - خ) شفير قبره فامهله ساعه فإنه يأخذ  
أهفته للسؤال.

### (٣٠) باب انه لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوه ولا...

(٣٠) باب انه لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوه ولا عمامه ولا طيلسان

وينبغي له ان يحل أزراره وأن يكون متوضيا

٤٥٢٢ (١) يب ٩٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد

بن يعقوب عن كا ٥٢ عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز

العبدى عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر

في نعلين ولا خفين (ولا عمامه - كا) ولا رداء ولا قلنسوه.

٤٥٢٣ (٢) كا ٥٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين

قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامه والقلنسوه

ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل (١) أزرارك وبذلك سنه رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ

بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحه الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآيه

الكرسى وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالأرض فليفعل وليتشهد (٢) وليذكر

ما يعلم حتى ينتهى إلى صاحبه.

٤٥٢٤ (٣) العلل ١١٠ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى

عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين مثله إلى قوله سنه رسول الله ثم قال قلت

فالفخف قال لا أرى به بأسا قلت لم يكره الحذاء قال مخافه ان يعثر برجله فيهدم.

ص: ٤٠٨

---

١- (١) حلل - خ ل

٢- (٢) وليشهد - خ

٤٥٢٥ (٤) صا ٢١٣ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن

يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى يب ٩٠ - أخبرني الشيخ أيداه الله عن أبي الحسن

محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن عن علي بن الحسين عن كا ٥٣

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن محمد بن عبد الله المسمعى

عن إسماعيل بن يسار (١) الواسطى عن سيف بن عميره عن أبي بكر الحضرمى

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامه (٢) ولا القلنسوه (٣) ولا رداء

ولا حذاء وحل أزرارك قال قلت والخف قال لا بأس بالخف فى وقت الضروره والتقيه

(يب صا وليجتهد (٤) فى ذلك جهده).

٤٥٢٦ (٥) يب ٩٠ - بهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعى ورجل آخر

عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل القبر وعليك

قلنسوه ولا نعل ولا رداء ولا عمامه قلت فالخف قال لا بأس بالخف فان فى خلع الخف

شناعه.

٤٥٢٧ (٤) ك ١٢٢ - القطب الراوندى فى دعواته قال قال النبى صلى الله عليه وآله

لكل

شئ باب وباب القبر عند رجل الميت ويستحب ان ينزل القبر حافيا مكشوف الرأس

٤٥٢٨ (٧) يب ٩٠ صا ٢١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن

إبراهيم بن عقبه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل

القبر ولم يحل أزواره قال الشيخ فالوجه فى هذا الخبر رفع الحظر عن من لم يحل

أزواره لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات.

٤٥٢٩ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - تتوضأ إذا أدخلت القبر الميت.

## (٣١) باب حكم تغطيه القبر بالثوب

٤٥٣٠ (١) يب ١٣١ - أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده عن محمد بن يوسف

ص: ٤٠٩

---

١- (١) بشار - خ ل كا - خ ل صا

٢- (٢) عمامه - صا

٣- (٣) قلنسوه - يب صا

٤- (٤) وليجهد - خ ل يب



بن إبراهيم عن محمود (محمد - خ ل) بن ميمون عن جعفر بن سويد بن (عن - خ ل) جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبل الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد ولم ينكر ذلك.

٤٥٣١ (٢) الدعائم ٢٨٤ - عن علي عليه السلام انه امر ان يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب وهو أول قبر بسط عليه ثوب.

ويأتي في روايه الجعفریات (٥) من باب (٤٢) استحباب رش الماء على القبر قوله عليه السلام وبسط على قبره (اي ابن مظعون) ثوبا وكان أول من بسط عليه ثوبا يومئذ وسوى عليه.

### **(٣٢) باب ان باب القبر من قبل الرجلين وان الميت ان كان رجلا يسلا ويكون أولى الناس...**

باب ان باب القبر من قبل الرجلين وان الميت ان كان رجلا يسلا ويكون أولى الناس به مما يلي رأسه وان كانت مرأه تؤخذ عرضا ويكون أولى الناس بها في مؤخرها

٤٥٣٢ (١) يب ٩٠ - أخبرني جماعه عن (أبي محمد خ يب) هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد عن علي بن الحسن وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العزرمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن سعدان (معدان - خ) عن جبير بن نقيير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين ويأتي مثل هذا مرسلا عن كا في الباب السابع والثلاثين في ذيل روايه سهل بن زياد.

ك ١٢٤ - كتاب عباد العصفري عن ابن العزرمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن حوس بن بعر عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله الهدايه ٢٦ قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شئ باب وباب القبر عند رجلى الميت.



باب وباب القبر ان يدخل من قبل الرجلين.

٤٥٣٤ (٣) الدعائم ٢٨٤ - عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لكل بيت باب وباب القبر مما يلي رجلى الميت فممنه يجب ان ينزل اليه ويصعد منه.

٤٥٣٥ (٤) يب ٩٠ - أخبرني جماعه عن (أبي محمد - خ يب) هارون بن

موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن الحسن بن أحمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لكل شئ باب وباب القبر مما يلي الرجلين إذا وضعت الجنازه فضعها مما يلي

الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع فى حفرة ويسوى

عليه التراب.

٤٥٣٦ (٥) كا ٥٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن بعض

أصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سل الميت سلا.

٤٥٣٧ (٦) يب ٩٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه

عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد

الهمداني عن عبد الصمد بن هارون رفع الحديث قال قال أبو عبد الله عليه السلام

إذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسئل سلا والمرأه تؤخذ عرضا فإنه استر.

٤٥٣٨ (٧) يب ٩٠ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد

بن يعقوب عن كا ٥٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب

عن العلاء بن رزين يب ١٢٩ - على بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله

بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلت

أحدهما عليهما السلام عن الميت فقال يسئل (١) من قبل الرجلين وتلزم القبر بالأرض

الا (٢) قدر أربع أصابع مفرجات ويربع (٣) قبره.

٤٥٣٩ (٨) يب ٩٣ - على بن الحسين عن سعد عن أبي الجوزاء المنبه

ص: ٤١١

---

١- (١) تسله - كأخ يب

٢- (٢) إلى - كا

٣- (٣) يرفع - خ ل كا

بن عبيد الله (١) عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن

آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال يسلم الرجل سلا ويستقبل  
المرأة استقبالا ويكون أولى الناس بالمرءة في مؤخرها.

٤٥٤٠ (٩) الخصال ١٥١ - ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب ان جلد الميتة

لا يظهر بالدباغ عن الأعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال  
عليه السلام والميت تسل من قبل رجله سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد  
والقبور تربع ولا تسنم.

٤٥٤١ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - وإذا أتيت به القبر فسله من قبل رأسه وفيه ١٨ -

في موضع آخر قال وان كانت المرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتأخذ الرجل من

قبل رجله تسله سلا فإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها (من - خ) موضع

ينال (٢) وركها.

٤٥٤٢ (١١) الخصال ١٤٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (١٨) كيفية غسل

الوجه واليدين عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الاحكام المختصه بالنساء قال فإذا

أدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها.

وتقدم في روايه ابن مريم (١٠) من باب (٧) عدد أثواب الكفن من الواجب

من أبواب تحنيط الميت قوله أين وضع السرير فقال عليه السلام عند رجل القبر وسل

سلا وفي روايه سفيان (٥٠) من باب (١٠) عدد التكبير في الصلاة على الميت من

أبواب الصلاة على الميت قوله عليه السلام وأوحى الله عز وجل اليه ان يكبر عليه

(اي آدم) خمسا وان يسله وفي روايه الراوندي (٦) من باب (٣٠) انه لا ينبغي لاحد

ان يدخل القبر في نعلين من أبواب الدفن قوله عليه السلام لكل شئ باب وباب القبر عند

رجل الميت.

ويأتي في روايه اسحق (١) وسماعه (٣) والحلبى (٥) وأبى بصير (١١)

والراوندى (١٥) من الباب التالى ما يدل على استحباب سل الميت فى القبر وفى

ص: ٤١٢

---

١- (١) عبد الله - خ

٢- (٢) تناول - خ

روايه ابن عجلان (١٢) من هذا الباب قوله عليه السلام سله رفيقا فإذا وضعته في  
لحده فليكن أولى الناس به مما يلي رأسه وفي رواية الدعائم (٢) من باب (٣٤) استحباب  
ادخال المرأه القبر قوله عليه السلام ويكون أولى الناس بها يلي مؤخرها وأولى الناس  
بالرجل يلي مقدمه وفي روايه سهل (٢) من باب (٣٧) انه يستحب لمن دخل القبر  
ان يخرج من قبل الرجلين قوله عليه السلام يدخل الرجل القبر من حيث يشاء (١)  
وفي روايه قدامه (١) من باب (٤٣) استحباب تربع القبر ورفع أربع أصابع  
قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سل إبراهيم عليه السلام سلا.

### (٣٣) باب ما يستحب ان يقال من الدعائم والتلقين والقرآن عند ادخال الميت فى قبره و...

باب ما يستحب ان يقال من الدعائم والتلقين والقرآن عند ادخال الميت فى قبره وبعده واستحباب حل عقد كفته  
وان يجعل له وساده من تراب ويضع خلف ظهره مدره ويلصق خده بالأرض ويكشف وجهه ويحركه عند التلقين

٤٥٤٣ (١) يب ١١٩ - أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن محمد بن

سنان عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا نزلت فى قبر فقل

بسم الله وبالله وعلى مله رسول الله (ص) ثم تسل الميت سلا فإذا وضعته فى قبره فحل عقده

وقل اللهم يا رب عبدك (و - خ) ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به اللهم ان كان

محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله

وصالح شيعته (اللهم - خ) واهدنا وإياه إلى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر  
وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان ابن فلان

إذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والإسلام ديني والقرآن كتابي وعلى امامي

حتى تستوفى (٢) الأئمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول ثم تقول.. أفهمت يا فلان؟

١- (١) شاء - خ

٢- (٢) تسوق - خ ل



وقال صلى الله عليه وآله: فإنه يجب ويقول: نعم ثم تقول: ثبتك الله بالقول الثابت  
هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته ثم  
تقول اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد بروحه إليك ولقنه منك برهانا اللهم  
عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول اللهم صل  
وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمه تغنيه بها عن  
رحمه من سواك فإنما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول إنا لله وإنا إليه  
راجعون اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك  
نحتسبه يا رب العالمين.

٤٥٤٤ (٢) كا - ٥٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى يب - ٩

أخبرني جماعه عن (أبي محمد - خ) هارون بن موسى عن أبي العباس هارون بن محمد  
عن علي بن الحسن وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن  
الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن إسماعيل أيضا عن حماد بن عيسى عن حريز  
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا (وضع الميت) (١) في لحده  
فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه وآله (اللهم - يب)  
عبدك (و - خ) (ابن عبدك - كا) نزل بك وأنت خير منزول به اللهم افسح له  
في قبره وألحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وأنت اعلم به فإذا وضعت عليه  
اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمه تغنيه  
(بها - يب) عن رحمه من سواك فإذا خرجت من قبره فقل إنا لله وإنا إليه راجعون  
والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في  
الغابرين (وعندك نحتسبه - يب) يا رب العالمين.

٤٥٤٥ (٢) كا ٥٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وضعت الميت على (٣) القبر قلت (٤)

اللهم (هذا - خ) عبدك (و - خ) ابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به

ص: ٤١٤

---

١- (١) وضعته - يب

٢- (٣) فقل - خ

٣- (٢) فى - خ

٤- (٣) فقل - خ

فإذا وضعته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك اللهم افسح له فى قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا وإياه عذاب القبر وإذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد (١) روحه إلى أرواح المؤمنين فى عليين وألحقه بالصالحين.

٤٥٤٦ (٤) كا ٤٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبى أيوب عن سماعة قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما أقول إذا أدخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وأنت خير منزول به وقد احتاج إلى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وأنت اعلم بسريره ونحن الشهداء بعلايته اللهم فجاف الأرض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره إلى خير مما كان فيه ووسع له فى مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرنا اجره ولا تضلنا بعده.

٤٥٤٧ (٥) يب ٩٠ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل

رجليه (٢) فإذا وضعته فى القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله (وبالله - يب) وفى سبيل الله

وعلى مله رسول الله (اللهم صل على محمد وآل (وآله - خ) محمد - يب) اللهم افسح

له فى قبره وألحقه بنبيه (محمد - خ) صلى الله عليه وآله وقل كما قلت فى الصلاة

عليه مره واحده من عند اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه (٣) وان كان مسيئا فاغفر

له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان على بن الحسين عليهما السلام

إذا ادخل (٤) (الميت - كا) القبر قال اللهم جاف الأرض عن جنبيه (٥) وصاعد عمله ولقه

منك رضوانا.

ص: ٤١٥

١- (١) صعد - خ ل

٢- (٢) رجله - خ كا

٣- (٣) حسناته - خ ل يب

٤- (٤) دخل - يب

٥- (٥) جنبه - خ يب

٤٥٤٨ (٦) كا ٥٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زراره

قال إذا وضعت الميت في لحده قرأت آيه الكرسي واضرب يدك على منكبه الأيمن  
ثم قل يا فلان قل (قد - خ ل) رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله  
نبياً وبعلى عليه السلام اماماً وسم (حتى - خ) امام زمانه.

٤٥٤٩ (٧) يب ١٢٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره

عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي  
سبيل الله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آيه الكرسي واضرب بيدك  
على منكبه الأيمن ثم قل يا فلان هل (١) رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد  
صلى الله عليه وآله وسلم رسولا وبعلى اماماً ويسمى امام زمانه فإذا حثى عليه  
التراب وسوى قبره فضع كفك (٢) على قبره عند رأسه وفرج أصابعك واغمز  
كفك عليه بعد ما ينضح بالماء.

٤٥٥٠ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - فإذا دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب

والمعوذتين وآيه الكرسي فإذا توسطت المقبره فاقرأ ألهاكم التكاثر واقرأ منها  
خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تاره أخرى (إلى أن قال) ثم دخل يدك اليمنى  
تحت منكبه الأيمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحركه تحريكا شديدا  
وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك وعلى وليك وامامك  
وتسمى الأئمه واحدا واحدا إلى آخرهم ثم تعيد عليه التلقين مره أخرى.

٤٥٥١ (٩) الهدايه ٢٧ - قال الصادق عليه السلام يقول من يضع الميت في لحده

اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصعد إليك روحه ولقه منك رضوانا ثم يضع يده  
اليسرى على منكبه الأيسر ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الأيمن ويحركه تحريكا

شديدا ويقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك والقرآن كتابك  
والكعبة قبلتك وعلى وليك وامامك ويسمى الأئمة واحدا واحدا إلى آخرهم حتى  
ينتهي إلى القائم عليه السلام أئمتك الهدى الأبرار ثم يعيد عليه التلقين مره أخرى.

ص: ٤١٦

---

١- (١) قل - خ

٢- (٢) كفيك - خ ل

٤٥٥٢ (١٠) يب ٩١ - أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد

بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن كا ٥٣ - محمد بن (أحمد بن - يب) يحيى عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره

عند رأسه وليكشف (عن - يب) خده الأيمن حتى يفضى به إلى الأرض ويدنى فمه

إلى سمعه ويقول اسمع افهم (١) ثلاث مرات الله ربك ومحمد صلى الله عليه

وآله نبيك والإسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرات

أهذا التلقين.

٤٥٥٣ (١١) يب ١٢٩ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله

ابن الصلت عن النضر بن سويد يب ٩١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى

ابن عمران عن هارون بن خارجه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم إلى

رحمتك (و - يب ١٢٩) لا إلى عذابك وإذا (٢) وضعته في اللحد فضع يدك (٣)

على أذنه (٤) فقل الله ربك والإسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلى

عليه السلام امامك.

٤٥٥٤ (١٢) يب ٩١ - بالاسناد الأخير عن كا ٥٣ (عده من أصحابنا - معلق في كا)

عن سهل (٥) بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله (ع)

قال سله سلا رفيقا فإذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس (به - يب) مما يلي رأسه

(و - خ كا) ليذكر اسم الله (عليه - خ كا) ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ

من الشيطان (الرجيم - خ يب) فليقرء فاتحه الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآيه

ص: ٤١٧

---

١- (١) وافهم - خ يب

٢- (٢) فاذا - يب ٩١ - خ كا

٣- (٣) فمك - يب ١٢٩ - فيك خ ل يب ٩١

٤- (٤) أذنيه - يب ١٢٩

٥- (٥) حميد - خ ل كا



الكرسى وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه (١) بالأرض فعل وليستشهد (٢) ويذكر ما يعلم حتى ينتهى إلى صاحبه.

٤٥٥٥ (١٣) الهدايه ٢٧ - قال الصادق عليه السلام إذا وضعت الميت فى

لحده فضعه على يمينه مستقبل القبله وحل عقد كفنه وضع خده على التراب.

٤٥٥٦ (١٤) فقيهه ٣٤ - روى سالم بن مكرم عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

يجعل له وساده من تراب ويجعل خلف ظهره مدره لثلا يستلقى ويحل عقد كفنه كلها

ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك (و - خ) ابن عبدك (و - خ) ابن أمتك

نزل بك وأنت خير منزل به اللهم افسح له فى قبره ولقنه حفته وألحقه بنبيه وقه

شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وتضع يدك اليسرى على

منكبه الأيسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك

والإسلام دينك وعلى وليك وامامك وتسمى الأئمه عليهم السلام واحدا (٣) بعد واحد

إلى آخرهم أمتك أئمه هدى ابرار (٤) ثم تعيد عليه التلقين مره أخرى فإذا

وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته

واسكن اليه من رحمتك رحمه يستغنى بها عن رحمه من سواك واحشره مع من

كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبله ويداك على

القبر فإذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب إنا لله وإنا إليه

راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايماننا بك

وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فإنه من فعل ذلك

وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذره حسنه فإذا سوى (٥) قبره فصب على قبره

الماء وتجعل القبر امامك وأنت مستقبل القبله وتبدء بصب الماء من عند رأسه

وتدور به على قبره من أربع (٤) جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير أن

تقطع الماء فان فضل من الماء شئ فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر

ص: ٤١٨

١- (١) يلصقه - خ يب

٢- (٢) يشهد - خ كا

٣- (٣) واحدا واحدا - خ

٤- (٤) الأبرار - خ

٥- (٥) استوى - خ ل

٦- (٦) أربعه - خ ل

وادع للميت واستغفر له.

٤٥٥٧ (١٥) ١٢٣ - القطب الراوندى فى دعواته قال قال الصادق عليه السلام

إذا نظرت إلى القبر فقل اللهم اجعلها روضه من رياض الجنة ولا تجعلها حفره من حفر النيران وقال عليه السلام إذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك ثم تسل الميت سلا فإذا وضعته فى قبره فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وقرأ الحمد وقل هو الله أحد والمعوذتين وآيه الكرسي.

ثم قل اللهم يا رب عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به اللهم

ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله

وصالح شيعته واهدنا وإياه إلى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك

اليسرى على عضده الأيسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تدنى فمك إلى اذنه وتقول

يا فلان إذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبي والقرآن كتابى وعلى امامى حتى تسوق

الأئمة ثم تعود القول عليه ثلاثا ثم تقول أفهمت يا فلان وقال عليه السلام فإنه يجيب

ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله

بينك وبين أوليائك فى مستقر رحمته ثم تقول اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد

بروحه إليك ولقنه منك برهانا اللهم عفوك عفوك.

ثم تضع الطين واللبن وإذا وضعت الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته

وآنس وحشته (من - كذا) روعته واسكن اليه من رحمتك رحمه تغنيه بها عن رحمه

من سواك فإنما رحمتك للطالبين ثم تخرج من القبر وتقول إنا لله وإنا إليه راجعون

اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه  
يا رب العالمين الخير.

٥٥٥٨ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - وقل إذا نظرت إلى القبر اللهم اجعلها  
روضه من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران (إلى أن قال) فإذا تناولت

ص: ٤١٩

الميت فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى مله رسول الله ثم ضعه في لحده على  
يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفته وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الأرض  
عن جنبيه (جنبه - خ ل) وصعد إليك روحه ولقنه منك رضوانا فإذا وضعت عليه  
اللبن فقل اللهم آنس وحشته وصل وحدته برحمتك اللهم عبدك ابن عبدك نزل بساحتك  
وأنت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه  
واغفر له انك أنت الغفور الرحيم (إلى أن قال) فإذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض  
يديك من التراب إنا لله وإنا إليه راجعون.

وفيه ٢٠ - وإذا وضعت في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله  
وعلى مله رسول الله اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه وقل كما قلت في الصلاة  
مره واحده واستغفر الله ما استطعت.

٤٥٥٩ (١٧) الهداية ٢٦ - إذا نظرت إلى القبر فقل اللهم اجعلها روضه من  
رياض الجنة ولا تجعلها حفره من حفر النيران.

وفيه ٢٧ - قال الصادق عليه السلام إذا وضعت اللبنة على اللحد فقل اللهم آنس  
وحشته وصل وحدته وارحم غربته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمه  
واسعه يستغنى بها عن رحمه من سواك واحشره مع من كان يتولاه وتقول متى زرت  
قبره هذا القول.

وفيه ٢٧ - قال عليه السلام إذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب  
إنا لله وإنا إليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم  
إيماننا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فإنه من  
فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذره حسنه.

٤٥٦٠ (١٨) الجعفریات ٢٠٣ - یاسنادہ عن علی بن أبی طالب علیہ السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت الميت في قبره فقولوا عبد الله نزل بك

وأنت خير منزل به اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه

وثبت عند المسائله منطقه وتقبله بقبول حسن فانا لا نعلم (منه - ظ) الا خيرا وأنت

ص: ٤٢٠

اعلم به منا.

٤٥٦١ (١٩) وفيه ٢٠٢ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان إذا

وضع الميت في قبره قال بسم الله وعلى مله رسول الله اللهم افسح له في قبره ونوره

له وألحقه بنبيه وأنت عنه راض غير غضبان.

٤٥٦٢ (٢٠) الدعائم ٢٨٤ - عن علي عليه السلام انه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله حضر

(دفن - خ ل) جنازه رجل من بني عبد المطلب فلما أنزلوه في قبره قال ضعوه في

لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه ثم قال للذى

وليه ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقباله القبلة ثم قال قولوا اللهم لقنه حجته

وصعد روحه ولقه منك رضوانا.

٤٥٦٣ (٢١) وفيه ٢٨٤ - عنه عليه السلام أنه قال شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازه فأمرهم

فوضعوا الميت على شفير القبر مما يلي القبلة وأمرهم فنزلوا وقال استقبالوه استقبالا

وأنزلوه في لحده وقال لهم وقولوا على مله الله ومله رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٥٦٤ (٢٢) الجعفریات ٢٠٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

عليه السلام كان يقول عند رأس القبر إذا دفن الميت يا فلان قل لا إله إلا الله فقد أتاك

منكر ونكير اللهم لقنه حجته.

٤٥٦٥ (٢٣) ك ١٢٣ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الروضة

والفضائل في حديث وفاه فاطمه بنت أسد ان النبي صلى الله عليه وآله صلى عليها

ثم لحدها في قبرها بيده الكريمة بعد أن نام في قبرها ولقنها الشهادة.

٤٥٦٦ (٢٤) البحار ٢٩٣ - ج ١٨ - عن مصباح الأنوار عن أبي عبد الله عليه السلام

عن آباءه عليهم السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام لما وضع فاطمه بنت رسول الله

صلى الله عليه وآله فى القبر قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله وعلى مله  
رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله سلمتك أيتها الصديقه إلى من هو  
أولى بك منى ورضيت لك بما رضى الله تعالى لك ثم قرأ منها خلقناكم وفيها نعيدكم  
ومنها نخرجكم تاره أخرى فلما سوى عليها التراب امر بقبرها فرش عليها الماء ثم

ص: ٤٢١



جلس عند قبرها باكيا حزينا فأخذ العباس بيده فانصرف به.

٤٥٦٧ (٢٥) الخصال ١٤٣ - ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفية غسل

الوجه واليدين عن جابر عن أبى جعفر فى حديث الاحكام المختصه بالنساء قال عليه السلام، ولا شفيع للمرأه الحج عند ربها من رضى زوجها ولما ماتت فاطمه عليها السلام قام عليها أمير المؤمنين عليه السلام وقال اللهم إنى راض عن ابنه نبيك اللهم انها قد أوحشت فآنسها اللهم انها قد هجرت فصلها اللهم انها قد ظلمت فاحكم لها وأنت خير الحاكمين.

٤٥٦٨ (٢٦) ك ١٢٤ - القطب الراوندى فى دعواته قال وروى أمير المؤمنين

عليه السلام نزل فى قبر ابن المكفف فلما وضعه فى قبره قال اللهم عبدك وولد عبدك اللهم وسع عليه مداخله واغفر له ذنبه.

٤٥٦٩ (٢٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - كان على بن الحسين عليه السلام

إذا ادخل الميت القبر قام على قبره ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنبه وصعد عمله ولقه منك رضوانا.

٤٥٧٠ (٢٨) ك ١٣١ - القطب الراوندى فى دعواته قال النبى صلى الله عليه وآله ما من أحد

يقول عند قبر ميت إذا دفن اللهم إنى أسئلك بحق محمد وآل محمد الا تعذب هذا الميت الا رفع الله عنه العذاب إلى يوم ينفخ فى الصور.

٤٥٧١ (٢٩) يب ١٢٧ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن رجل عن

أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت قال إذا أدخلته القبر فحلها.

٤٥٧٢ (٣٠) يب ١٢٩ - الحسن بن محبوب عن أبى حمزه قال قلت لأحدهما

عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه.

٤٥٧٣ (٣١) يب ٩٠ - أخبرني جماعه عن هارون بن موسى عن أبي العباس

أحمد بن محمد عن علي بن الحسن وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد

بن الزبير عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن أبي عمير كا ٥٤ - علي بن إبراهيم

ص: ٤٢٢

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد (من أصحابنا - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال يشق الكفن من عند رأس الميت إذا ادخل قبره.

٤٥٧٤ (٣٢) يب ١٢٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص  
بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن إذا ادخل الميت في قبره  
من عند رأسه.

وتقدم في روايه ابن سنان (٦) من باب (٦) وجوب تكفين الميت وكيفيته  
من أبواب تحنيط الميت قوله عليه السلام فإذا ادخل القبر وضع (اي البرد) تحت  
خده وتحت جنبه وفي روايه ابان (٧) قوله عليه السلام فإذا ادخل القبر وضع (البرد)  
تحت جنبه وفي روايه ابن عباس (٤) من باب (١٧) استحباب التبرع بكفن الميت  
وحنوطه قوله ثم زحف النبي صلى الله عليه وآله حتى صار عند رأسها ثم قال يا  
فاطمه انا محمد سيد ولد آدم ولا فخر فان أتاك منكر ونكير فسألاك من ربك فقولى  
الله ربي ومحمد نبي والإسلام ديني والقرآن كتابي وابني امامي ووليي ثم قال اللهم  
ثبت فاطمه بالقول الثابت ثم خرج من قبرها.

وفي روايه ابن عطيه (٢) وابن عجلان (٣) من باب (٢٩) استحباب وضع  
الميت دون القبر من أبواب الدفن ما يدل على ذلك فليلاحظ وفي روايه ابن يقطين  
(٢) من باب (٣٠) انه لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين قوله عليه السلام  
وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحه الكتاب والمعوذتين وقل هو الله  
أحد وآيه الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالأرض فليفعل وليتشهد  
وليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه.

ويأتي في روايه أبي مریم (٤) من باب (٣٥) ان الميت يدخله القبر من اذن

له الولي عليه السلام ونزل على عليه السلام وكشف من وجهه صلى الله عليه وآله

ووضع خده على الأرض وفي مرسله المفيد (٣) من باب (٣٦) وجوب توجيهه

الميت في قبره إلى القبلة مثله وفي روايه عبد الأعلى (٤) من باب (٤٣) استحباب

تربيع القبر ورفع قوله عليه السلام وان يحل عنه أطماره عند دفنه.

ص: ٤٢٣

### (٣٤) باب استحباب ادخال المرأة القبر من كان يراها في حيوتها وان الزوج أحق بادخالها فيه

٤٥٧٥ (١) يب ٩٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام مضت السنه من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل (١) قبرها الا

من كان يراها في حيوتها الجعفريات ٢٠٣ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

مثله.

٤٥٧٦ (٢) الدعائم ٢٨٤ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال لا ينزل المرأة

في قبرها الا من كان يراها في حيوتها ويكون أولى الناس بها يلي مؤخرتها وأولى

الناس بالرجل يلي مقدمه.

٤٥٧٧ (٣) يب ٩٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٣ - (عده من أصحابنا عن سهل - معلق في كا) بن زياد

عن محمد بن أورمه عن علي بن ميسر (ميسره - خ) عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله

عليه السلام قال الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها.

### (٣٥) باب ان الميت يدخله القبر من اذن له الولي شفعا كان أو وترا وانه يكره للوالد...

باب ان الميت يدخله القبر من اذن له الولي شفعا كان أو وترا وانه يكره للوالد ان ينزل في قبر ولده

دون العكس ويستحب له ان يدعو لولده حين الدفن وانه

يكره للجنب والحائض ان ينزلا في القبر.

٤٥٧٨ (١) يب ٩٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد



عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٣ - أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

عبد الله الحجال عن ثعلبه بن ميمون عن زراره انه سئل (١) ابا عبد الله عليه السلام

عن القبر كم يدخله قال ذاك (ذلك - خ ل كا) إلى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء

(ادخل - يب) شفعا.

٤٥٧٩ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - ويدخله القبر من امره ولي الميت

ان شاء شفعا وان شاء وترا.

٤٥٨٠ (٣) البحار ٢٩٣ - ج ١٨ - مصباح الأنوار عن جابر بن عبد الله الأنصاري

عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الشفع يدخل القبر أو الوتر فقال سواء عليك ادخل

فاطمه سلام الله عليها القبر أربعة.

٤٥٨١ (٤) إعلام الوري للطبرسي ١٤٤ - ابان وحدثني أبو مريم عن أبي جعفر

عليه السلام قال قال الناس كيف الصلاة عليه فقال على صلوات الله وسلامه عليه ان

رسول الله صلى الله عليه وآله امامنا حيا وميتا (إلى أن قال) فحفر (أبو طلحه) لله صلى الله عليه وآله لحدا ودخل

أمير المؤمنين عليه السلام والعباس والفضل وأسامة بن زيد ليتولوا دفن رسول الله صلى الله عليه وآله فنادت

الأنصار من وراء البيت يا على انا نذكر الله (٢) وحقنا اليوم من رسول الله صلى الله عليه وآله ان يذهب ادخل منا رجلا يكون لنا

حظ من مواراه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

ليدخل أوس بن خولى رجل من بنى عوف بن الخزرج وكان بدريا فدخل البيت

وقال له على صلوات الله وسلامه عليه انزل القبر فنزل ووضع على رسول الله صلى الله عليه وآله

على يديه ثم ولاه فى حفرة ثم قال له اخرج فخرج ونزل على عليه السلام فكشف من

وجهه ووضع خده على الأرض موجهها إلى القبلة على يمينه ثم وضع عليه اللبن وأهال

(هال - ك) عليه التراب الخبر.

٤٥٨٢ (٥) كا ٥٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندی عن جعفر بن

بشير عن عبد الله بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل

الوالد في قبر ولده.

ص: ٤٢٥

---

١- (١) قال سئلت - خ يب

٢- (٢) نذكرك الله - ك.



٤٥٨٣ (٦) يب ٩١ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن عثمان عن عبد الله

بن محمد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده.

٤٥٨٤ (٧) كا ٥٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن

البخترى وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده.

٤٥٨٥ (٨) الدعائم ٢٨٤ - عن علي عليه السلام قال كره للرجل ان ينزل ولده في

القبر خوفا من رقه قلبه عليه.

٤٥٨٦ (٩) كا ٥٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن

الميثمي عن ابان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حين مات إسماعيل

ابنه فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الأرض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع

رسول الله صلى الله عليه وآله بإبراهيم ثم قال إن الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده.

٤٥٨٧ (١٠) كا ٥٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد ابن

أبي حمزه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما مات إسماعيل ابن أبي عبد الله أتى

أبو عبد الله عليه السلام القبر فأرخی نفسه فقعده ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره

وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بإبراهيم.

٤٥٨٨ (١١) كمال الدين ٤٣ - حدثنا أبي رض قال حدثنا عبد الله بن جعفر

الحميرى عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير عن محمد

ابن أبي حمزه عن مره مولى محمد بن خالد قال لما مات إسماعيل فانتهى أبو عبد الله

عليه السلام إلى القبر أرسل نفسه فقعده على جانب (١) القبر (و - ثل) لم ينزل في القبر ثم قال

هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بإبراهيم ولده.

٤٥٨٩ (١٢) كا ٥٣ - عده من أصحابنا عن يب ٩١ - سهل بن زياد عن محمد بن

الوليد عن يحيى بن عمر (٢) عن عبد الله بن راشد عن عبد الله (بن - خ يب) العنبري قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن

ص: ٤٢٦

---

١- (١) حاشيه - ئل

٢- (٢) عمرو - خ

يدفن أباه قال نعم لا بأس.

وتقدم فى الرضوى (٤) من باب (١٠) كراهه حضور الحائض أو الجنب عند المحتضر من أبواب الاحتضار قوله عليه السلام ولا ينزلا (اي الحائض والجنب) قبره وفى روايه مصباح الأنوار (٢٤) من باب (٣٣) ما يستحب ان يقال من الدعاء والتلقين والقرآن عند ادخال الميت فى قبره من أبواب الدفن قوله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام لما وضع فاطمه عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فى القبر قال

بسم الله الرحمن الرحيم

ويأتى فى روايه ابن زائده (١) من باب (٤٣) استحباب تربع القبر قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سل إبراهيم ابنه سلا وفى روايه أبى بصير (١٦) من باب (٤) جواز البكاء على الميت من أبواب التعزية قوله عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله يلقاه بثوبه قائما يدعو قال إنى لأعرف ضعفها وسئلت الله عز وجل ان يجيرها من ضمه القبر وفى روايه على بن عبد الله (٢) من باب (١) فرض الصلاه للكسوف من أبواب صلاه الآيات قوله عليه السلام فقال الناس انه لا ينبغى لاحد ان ينزل فى قبر ولده إذا لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله يا أيها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا فى قبور أولادكم ولكنى لست امن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف.

### **(٣٦) باب وجوب توجيه الميت فى قبره إلى القبلة على يمينه**

٤٥٩٠ (١) يب ٣٨٧ ج ٢ - كا ٢٣٦ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - كا) عن ابن أبى عمير عن معوية بن عمار كا ٧٠ - الحسين بن محمد عن عبد الله ابن عامر عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معوية

بن عمار فقيه ٤٠٤ - محمد ابن أبي عمير عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال كان البراء ابن معروف (١) (التميمي - كا ٧٠) الأنصاري بالمدينه وكان رسول

ص: ٤٢٧

---

١- (١) معروف - خ ل فقيه

الله صلى الله عليه وآله بمكه وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله (بمكه وأصحابه - كا ٢٣٦)

والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء (بن معرور - فقيه (١)) إذا دفن

ان يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله (٢) إلى القبلة (فجرت به السنه - كا) و (انه - كا ٧٠)

أوصى بثلث ماله (فتزل به الكتاب - كا ٧٠) فجرت (٣) به السنه العلل ١٠٩ أبى ره

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه الا انه اسقط قوله وأوصى بثلث ماله فتزل

به الكتاب.

وتقدم نحو ذلك فى روايه ابن مصعب (٢) من باب (١١) اختيار الماء على

الأحجار من أبواب التخلي.

٤٥٩١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - ثم ضعه فى لحده على يمينه مستقبل

القبلة.

٤٥٩٢ (٣) إرشاد المفيد ٨٨ - (فى سياق قصه وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله)

ونزل على عليه السلام القبر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله ووضع خده على الأرض موجهاً

إلى القبلة على يمينه ثم وضع عليه اللبن وأهال عليه التراب.

وتقدم فى روايه العلاء (١) من باب (٦) وجوب تغسيل من قتل فى معصيه الله

من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام وأدخلته اللحد ووجهته للقبلة

وفى روايه الراوندى (١٥) من باب (٣٣) ما يستحب ان يقال من الدعاء

والتلقين والقرآن عند ادخال الميت فى قبره من أبواب الدفن قوله عليه السلام فضعه على

يمينه مستقبل القبلة وفى روايه الدعائم (٢٠) قوله عليه السلام ضعه فى لحده على

جنبه الأيمن مستقبل القبلة.

وفى روايه أبى مريم (٤) من باب (٣٥) ان الميت يدخله فى القبر من اذن له الولى

قوله ووضع خده على الأرض موجها إلى القبلة على يمينه.

ويأتى فى روايه عمار (١٢) من باب (١) وجوب القيام فى الفريضة من

ص: ٤٢٨

---

١- (١) معروف - خ ل

٢- (٢) إلى رسول الله (ص) - كا - ٧٠

٣- (٣) وجرت - كا - ٧٠

أبوابه قوله عليه السلام توجه كما يوجه الرجل فى لحدّه وينام على جنبه الأيمن ثم يومئ بالصلاه وفى روايه حماد (١٣) نحوه.

### (٣٧) باب انه يستحب لمن دخل القبر ان يخرج من قبل الرجلين

٤٥٩٣ (١) كا ٥٣ يب ٩٠ - على بن إبراهيم (١) عن أبيه عن النوفلى

عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام (٢) قال من دخل القبر فلا يخرج

(منه - يب) الا من قبل الرجلين الجعفریات ٢٠٢ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤٥٩٤ (٢) كا ٥٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال

يدخل الرجل القبر من حيث يشاء (شاء - خ) ولا يخرج الا من قبل رجله وفى

روايه أخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر

من قبل الرجلين.

وتقدم فى مرسله الراوندى (٦) من باب (٣٠) انه لا ينبغي لاحد ان يدخل

القبر فى نعلين قوله لكل شئ باب وباب القبر عند رجل الميت.

وفى روايه الحضرمى (١) من باب (٣٢) ان باب القبر من قبل الرجلين قوله

عليه السلام ان باب القبر من قبل الرجلين وفى روايه الحوس بن بكر ومرسله الهدايه نحوه.

وفى روايه الجعفریات (٢) قوله صلى الله عليه وآله من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل

الرجلين وفى روايه الدعائم (٣) قوله صلى الله عليه وآله وباب القبر مما يلى رجلى

الميت فمنه يجب ان ينزل اليه ويصعد منه وفى روايه عمار (٤) قوله عليه السلام

وباب القبر مما يلى الرجلين.

١- (١) على بن محمد - كا

٢- (٢) جعفر عن أبيه عليه السلام - يب



## (٣٨) باب استحباب طرح التراب على القبر بظهر الكف والدعاء بالمأثور عنده

٤٥٩٥ (١) يب ٩١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن

محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(عن محمد - خ) بن الأصبع عن بعض أصحابنا قال رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو

في جنازه فحشى التراب على القبر بظهر كفيه.

٤٥٩٦ (٢) كا ٥٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود بن

النعمان قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى إلى القبر

تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحدّه قام فحشى عليه التراب ثلاث مرات بيده.

٤٥٩٧ (٣) الجعفریات ٢٠٢ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله كان يحثو ثلاث حثيات من تراب على القبر.

٤٥٩٨ (٥) كا ٥٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن

دراج عن عمر بن أذينة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت

فيمسكه ساعه في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثه اكف قال فسئلته عن ذلك فقال يا

عمر كنت أقول ايماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعد (نا - خ) الله ورسوله إلى قوله

تسليماً هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنه.

٤٦٠٠ (٦) يب ٩١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن العلاء

بن رزين عن محمد ابن مسلم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازه رجل من

أصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحشى عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفه

(بكفيه - يب) ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنبيه (١) واصعد إليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمه من سواك ثم مضى.

٤٦٠١ (٧) يب ٩١ - بهذا الاسناد عن كا ٥٤ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا حثوت التراب على الميت فقل ايماناً بك) وتصديقاً ببعثك (٢) هذا ما وعد (نا - كا) الله ورسوله صلى الله عليه وآله (قال - كا) وقال أمير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثى على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذره حسنه.

٤٦٠٢ (٨) الجعفرىات ٢٠٢ - بإسناده عن على عليه السلام انه كان إذا حثى

على الميت التراب قال اللهم ايماناً بك وتصديقاً بوعدك وبقينا ببعثك هذا ما وعد (نا - خ) الله ورسوله وصدق الله ورسوله ثم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثى على الميت ثم قال هذا الكلام كتب له بكل حثيه من التراب حسنه.

٤٦٠٣ (٩) الدعائم ٢٨٥ - عن على عليه السلام انه كان إذا حثى فى القبر

قال اللهم ايماناً بك وتصديقاً لرسلك وابقانا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله وقال من فعل هذا كان له بكل ذره من تراب (٣) حسنه.

٤٦٠٤ (١٠) الهدايه ٢٧ - قال الصادق عليه السلام إذا خرجت من القبر

فقل وأنت تنفض يديك من التراب إنا لله وإنا إليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك (كفك - خ هدايه) ثلاث مرات وقل اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله (وصدق الله ورسوله - ك - فقه الرضا) فإنه من فعل

ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذره حسنه فقه الرضا عليه السلام ١٨ - فاذا

خرجت وذكر مثله.

ص: ٤٣١

---

١- (١) جنبه - خ يب

٢- (٢) بنيك - يب

٣- (٣) التراب - خ

### (٣٩) باب كراهه طرح التراب على قبر الولد وذوى الأرحام

٤٦٠٥ (١) يب ٩١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٥ - علي بن إبراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن أسباط عن عبيد بن زراره قال مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم أبوه فطرح (١) عليه التراب فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان ذا رحم فلا يطرح عليه التراب (فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد أو ذو رحم (٢) على ميتة التراب - كا يب خ) فقلنا يا بن رسول الله (أ - كا) تنهانا عن هذا وحده فقال أنهاكم ان تطرحوا (٣) التراب على ذوى أرحامكم (٤) فان ذلك يورث القسوه فى القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه.

العلل ١١٠ - أخبرني علي بن حاتم قال حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم العلوى قال حدثنا الحسن بن سهل عن محمد بن سهل عن محمد بن حاتم عن يعقوب بن يزيد قال حدثني علي بن أسباط عن عبيد بن زراره وذكر نحوه إلا أنه قال تقدم أبوه لي طرح عليه التراب.

### (٤٠) باب انه يكره ان يزاد على القبر من غير ترابه وان يطين من غير طينه

٤٦٠٦ (١) كا ٥٥ يب ١٣٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد (٥)

ص: ٤٣٢

١- (١) يطرح - يب

٢- (٢) وذو رحم - كا خ

٣- (٣) تحثوا - خ يب

٤- (٤) الأرحام - يب

٥- (٥) يزداد - خ يب

على القبر تراب لم يخرج منه الجعفریات ٢٠١ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام  
عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤٦٠٧ (٢) الدعائم ٢٨٥ - عن على عليه السلام انه كره ان يعمق القبر فوق  
ثلاثه أذرع وان يزداد عليه تراب غير ما خرج منه.

٤٦٠٨ (٣) فقيهه ٣٧ - قال الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير  
تراب القبر فهو ثقل على الميت.

٤٦٠٩ (٤) كا ٥٥ يب ١٣٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر (١) من غير طينه (٢)

#### (٤١) باب استحباب تلقين الولى الميت الشهادتين بعد انصراف الناس و...

باب استحباب تلقين الولى الميت الشهادتين بعد انصراف الناس واكثر الدعاء وقراءه القرآن عند  
رأسه وصلاته ركعتين عند قبره

٤٦١٠ (١) يب ٩٢ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى الحسن محمد بن

أحمد بن داود عن أبيه عن أبى الحسن على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن

محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله الرازى (٣) عن أحمد بن محمد بن أبى نصر

كا ٥٥ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن

إسماعيل قال حدثنى أبو الحسن الدلال عن فقيهه ٣٤ - يحيى (٤) بن عبد الله (انه - فقيهه)

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما على أهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم

لقاء منكر ونكير (قال - يب) قلت كيف يصنع (٥) قال إذا أفرد الميت فليخلف

ص: ٤٣٣

۲- (۲) طینها - خ ل کا

۳- (۳) الزراری - خ یب

۴- (۴) روی عن یحیی بن عبد الله - فقیه

۵- (۵) فقلت وکیف نصنع - فقیه

عنده أولى الناس به فيضع فمه (١) عند (٢) رأسه ثم ينادى بأعلى صوته يا

فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلانة (فلان - خ ل فقيه) هل أنت على العهد الذي فارقتنا (٣)

عليه من شهادته أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله سيد

النبين وان عليا أمير المؤمنين (و - خ) سيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان

الموت حق و (ان - كا) البعث حق (وان الساعة آتية لا ريب فيها - فقيه) وان الله

(تعالى - يب) يبعث من فى القبور قال فيقول (٤) منكر لنكير انصرف بنا عن هذا

فقد لقن (بها - فقيه) حجته يب وأخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن أبي القاسم جعفر

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أحمد

ابن محمد ابن أبي نصر عن إسماعيل قال حدثنى أبو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مثل ذلك.

٤٦١١ (٢) يب ١٢٩ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبه وذبيان بن

حكيم عن موسى بن أكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام

قال ما على أحدكم إذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند

قبره ثم يقول يا فلان بن فلان أنت على العهد الذى عهدناك به من شهادته أن لا إله إلا الله

وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا أمير المؤمنين عليه السلام امامك

وفلان وفلان حتى يأتى على آخرهم فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه قد

كفينا الوصول اليه ومسلتنا إياه فإنه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه (اليه - خ)

٤٦١٢ (٣) العلل ١١١ - أبي ره قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض

أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال (ينبغى ان - نل) يتخلف عند قبر الميت أولى



الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض التراب بكفيه ويلقنه ويرفع صوته فإذا

فعل ذلك كفى الميت المسأله فى قبره فقه الرضا عليه السلام ١٨ - ويستحب ان تتخلف عند رأسه

ص: ٤٣٤

---

١- (١) فاه - فقيه

٢- (٢) على - خ فقيه

٣- (٣) فارقتاك - خ ل فقيه

٤- (٤) فإذا قال ذلك قال منكر - فقيه

أولى الناس به وذكر نحوه.

٤٦١٣ (٤) البحار ٣٠٠ ج ١٨ - دعوات الراوندى قال الصادق عليه السلام

إذا نظرت إلى القبر (إلى أن قال عليه السلام) فإذا انصرفوا فضع القم عند رأسه

وتناديه بأعلى صوت يا فلان بن فلان هل أنت على العهد الذى فارقتنا عليه من

شهاده أن لا إله إلا الله وأن محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله وان عليا أمير المؤمنين عليه السلام امامك (١)

وفلان فلان حتى تأتي إلى آخرهم فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه قد

كفينا الدخول اليه فى (٢) مسئلتنا اليه (إياه - ك) فإنه يلقن فيصرفان عنه ولا

يدخلان اليه.

٤٦١٤ (٥) ك ١٢٦ - القطب الراوندى فى دعواته عن جابر بن يزيد قال قال

أبو جعفر عليه السلام ينبغى لأحدكم إذا دفن ميته وسوى عليه ان يتخلف عند قبره ثم يقول

يا فلان بن فلان أنت على العهد الذى عهدناك من شهاده أن لا إله إلا الله وذكر مثله

٤٦١٥ (٦) ك ١٢٦ - الشيخ شاذان بن جبرئيل فى كتاب الروضه والفضائل

فى حديث وفاه فاطمه بنت أسد انه لما أهيل عليها التراب وأراد الناس الانصراف

جعل رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لها ابنك ابنك لا جعفر ولا عقيل ابنك على بن

أبى طالب عليه السلام (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) واما قولى لها ابنك ابنك

لا جعفر ولا عقيل فإنه لما نزل عليها الملكان وسألاها عن ربها فقالت الله ربي وقالوا

من نبيك قالت محمد نبيى فقالا من وليك وامامك فاستحيت ان تقول ولدى فقلت

لها قولى ابنك على بن أبى طالب عليه السلام فأقر الله بذلك عينها.

٤٦١٦ (٧) البحار ٢٩٢ ج ١٨ - عن مصباح الأنوار عن أبى عبد الله عليه

السلام عن آباءه عليهم السلام ان فاطمه عليها السلام لما احتضرت أوصت عليا عليه السلام فقالت

إذا انا مت فتول أنت غسلى وجهنى وصل على وأنزلنى قبرى وألحدنى وسو التراب

على واجلس عند رأسى قبالة وجهى فأكثر من تلاوه القرآن والدعاء فإنها ساعه

يحتاج الميت فيها إلى انس الاحياء.

ص: ٤٣٥

---

١- (١) امامك إلى آخر الأئمه فإذا فعل - ك

٢- (٢) ومسلتنا - ك

ويأتي في روايه ابن طاووس (٣٢) من باب (١٢) استحباب التطوع بالصلاه

عن الميت من أبواب قضاء الصلوات قوله صلى الله عليه وآله إذا دفنتم ميتكم وفرغتم من دفنه

فليقم وارثه أو قرابته أو صديقه من جانب القبر ويصلى ركعتين يقرأ في الركعه الأولى

فاتحه الكتاب مره والمعوذتين مره الخ فلاحظ.

#### (٤٢) باب استحباب رش الماء على القبر ووضع اليد عليه بعد النضح وبيان كيفيتهما

٤٦١٧ (١) يب ٩١ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن

حكيم عن موسى ابن أكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنه في رش

الماء على القبر ان يستقبل القبله ويبدء من عند الرأس إلى عند الرجل ثم يدور على

القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنه (فيه - خ)

٤٦١٨ (٢) كا ٥٥ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه (أصحابنا - خ)

عن أبي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى

في التراب العلل ١١١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا علي بن

الحسين السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن بعض أصحابه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رش الماء وذكر مثله.

٤٦١٩ (٣) كا ٥٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

سنان عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رش القبر على عهد

رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٦٢٠ (٤) كا ٥٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

حريز عن زراره قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك

عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح.

ص: ٤٣٦

٤٦٢١ (٥) الجعفریات ٢٠٣ - یاسنادہ عن علی بن أبی طالب علیہ السلام قال لما مات

عثمان بن مظعون قبلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ فلما دفنہ رش علی تراب القبر الماء رشا وبسط علی

قبرہ ثوبا وكان أول من بسط علیہ ثوبا یومئذ وسوی علیہ تراب القبر ثم قال صلی اللہ علیہ وآلہ علی بحجر فقیل یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وما تصنع به قال اعلم به قبرہ حتی أدفن الیہ قرابتی

فوضع الحجر عند رأس القبر الدعائم ٢٨٥ - عن علی علیہ السلام ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ

رش قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد أن سوی علیہ التراب.

٤٦٢٢ (٦) رجال الکشی ٢٤٥ - علی بن الحسن قال حدثنی محمد بن الولید

قال رأنی صاحب المقبرہ وانا عند القبر بعد ذلك فقال لی من هذا الرجل صاحب

هذا القبر فان ابا الحسن علی بن موسی الرضا علیہ السلام أوصانی به وأمرنی ان

أرش قبرہ (أربعین - ثل) شهر أو أربعین یوما فی کل یوم (مره - خ) الخبر.

٤٦٢٣ (٧) الهدایہ ٢٨ - قال الصادق علیہ السلام الرش بالماء علی القبر حسن

یعنی فی کل وقت.

٤٦٢٣ (٨) فقه الرضا علیہ السلام ١٨ - فإذا استوی قبرہ فصب علیہ ماء وتجعل القبر امامک

وأنت مستقبل القبلة وتبدء بصب الماء من عند رأسه وتدور به علی القبر ثم من أربع

جوانب القبر حتی ترجع من غیر أن تقطع الماء فان فضل من الماء شیء فصبه علی وسط القبر

ثم ضع یدک علی القبر وأنت مستقبل القبلة وقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس

وحشته وامن روعته وأفض علیہ من رحمتک واسکن الیہ من برد عفوک وسعه غفرانک و

رحمتک رحمه یستغنی بها عن سواک واحشره مع من کان یتولاه.

٤٦٢٥ (٩) یب ١٣٠ کا ٥٥ - علی بن إبراهیم عن أبیہ عن ابن أبی عمیر عن عمر بن

أذینہ عن زراره عن أبی جعفر علیہ السلام قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ یصنع بمن مات من بنی ہاشم

خاصه شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلى على الهاشمى ونضح قبره بالماء

وضع (رسول الله صلى الله عليه وآله - خ كا يب) كفه على القبر حتى يرى أصابعه فى الطين فكان الغريب

يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله

فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله.

ص: ٤٣٧

٤٦٢٦ (١٠) البحار ٢٩١ ج ١٨ - العلل لمحمد بن على بن إبراهيم قال إن

النبي صلى الله عليه وآله كان إذا مات رجل من أهل بيته يرش قبره ويضع يده على قبره ليعرف انه قبر العلويه وبنى هاشم من آل محمد صلى الله عليه وآله فصارت بدعه فى الناس كلهم ولا يجوز ذلك.

٤٦٢٧ (١١) كا ٥٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير

واحد عن ابان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال سألته عن وضع الرجل يده على

القبر ما هو ولم يصنع فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه (١) بعد

النضح قال وسألته كيف أضع يدى على قبور المسلمين فأشار بيده إلى (٢)

الأرض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة.

٤٦٢٨ (١٢) ك ١٣١ - الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه فى كامل الزياره

عن محمد بن الحسين بن مت الجوهري عن يب ١٣٠ - ٣٦ - ج ٢ - محمد بن أحمد (بن

يحيى - يب) عن على بن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن

أبى عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام كيف أضع يدى على قبور المسلمين فأشار بيده

إلى الأرض فوضعها عليه (٣) وهو مقابل القبلة.

٤٦٢٩ (١٣) ك ١٢٥ - القطب الراوندى فى دعواته عن الصادق عليه السلام أنه قال فى

حديث فلما ان دفنوه تضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك واغمز كفك عليه

بعدهما تنضح بالماء قال روى انه ينبغى ان تضع يدك على قبره عند رأسه تفرج أصابعك

عليه بعد ما تنضح على القبر وتقول ختمت عليك من الشيطان ان يدخلك ومن العذاب

ان يمسك ثم تنصرف وتستغفر له.

٤٦٣٠ (١٤) يب ١٣٢ - العباس عن محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن

محمد بن إسحاق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شئ يصنعه الناس عندنا



يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فاما

من أدرك الصلاة فلا.

٤٦٣١ (١٥) يب ١٣٠ - على بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي

ص: ٤٣٨

---

١- (١) ابنته - خ

٢- (٢) في - خ

٣- (٣) عليها - ك

عن محمد بن بكير (١) عن إسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن الأول عليه السلام

ان أصحابنا يصنعون شيئا إذا حضروا الجنازه ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا

أيديهم على القبر أفسنه ذلك أم بدعه فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاه عليه

وتقدم فى روايه الحلبي (٩) من باب (٩) كيفيه غسل الميت وآدابه من أبواب

غسل الميت قوله عليه السلام ان رش القبر بالماء حسن وفى روايه سماعه (٢) من باب

(٢٢) استحباب وضع الجريده الرطبه دون الياسه مع الميت من أبواب تحنيط الميت

قوله عليه السلام وينضح عليه الماء وفى روايه أبى البخترى (٤) من باب (٢٣) جواز وضع

الجريده حيث ما أمكن قوله عليه السلام ان الرش على القبور كان عهد النبى صلى الله عليه وآله

وفى روايه مصباح الأنوار (١) من باب (٧) جواز التوصيه بعدم حضور من لا يحب

ان يصلى عليه من أبواب الصلاه على الميت قوله عليه السلام ورش عليه السلام الماء

على قبرها.

وفى روايه زراره (٧) من باب (٣٣) ما يستحب ان يقال من الدعاء من أبواب

الدفن قوله عليه السلام فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك واغمز كفك عليه

بعد ما ينضح الماء وفى روايه سالم (١٤) قوله فصب على قبره الماء وتجعل القبر

امامك وأنت مستقبل القبله وتبدأ بصب الماء من عند رأسه وتدور به على قبره من أربع

جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء فان فضل من الماء شئ فصبه

على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وفى روايه مصباح

الأنوار (٢٤) قوله عليه السلام فرش عليه الماء.

ويأتى فى روايه عقبه (٦) من باب (٤٣) استحباب تريع القبر ورفعه وأبى

البخترى (٧) وإبراهيم (٨) والحلبى وابن مسلم (٩) وحماد (١٠) ما يدل على استحباب

رش القبور بالماء وفي روايه الدعائم (١٢) من باب (٤) جواز البكاء على الميت ما لم يقل ما يسخط من أبواب التعزية قوله ثم سوى قبره ووضع يده عند رأسه وغمزها حتى بلغت الكوع وقال بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك.

ص: ٤٣٩

---

١- (١) بكر - خ

٢- (١) بكر - خ

## (٤٣) باب استحباب تربع القبر ورفع أرباع أصابع وتسويته وكرامه تسنيمه

٤٦٣٢ (١) كا ٥٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي

عن ابن بكير عن قدامه بن زائده قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله سل إبراهيم ابنه سلا ورفع (١) قبره.

٤٦٣٣ (٢) الدعائم ٢٨٥ - عن علي عليه السلام انه لما دفن رسول الله صلى الله عليه وآله ربيع قبره

٤٦٣٤ (٣) العلل ١١٠ أخبرنا علي بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد قال

حدثنا الحسين بن الوليد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عليه ربيع القبر قال لعله البيت لأنه ترك (٢) مربعا.

٤٦٣٥ (٤) كا ٣٠٧ ج ١ - أصول - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

إرشاد المفيد ٢٥٠ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الأعلى (مولى آل سام - الارشاد)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة قال ادع لي

شهودا فدعوت (له - كا) أربعة من قريش فيهم نافع مولى عبد الله بن عمر فقال اكتب

هذا ما أوصى به يعقوب بنيه يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون

وأوصى محمد بن علي إلى جعفر بن محمد وأمره ان يكفنه في برده الذي كان يصلى فيه يوم

الجمعة وان يعممه بعمامة وان يربع قبره ويرفعه أربع أصابع وان يحل عنه أطماره

عند دفنه ثم قال للشهود انصرفوا رحمكم الله فقلت له يا أبا بعد ما انصرفوا ما كان

في هذا بان تشهد عليه فقال يا بني كرهت ان تغلب وان يقال (انه - كا) لم يوص اليه فأردت أن

تكون لك الحجج.

٤٦٣٦ (٥) كا ٥٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد - معلق

عن ابان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال يدعى للميت حين يدخل

١- (١) وربع - خ ل

٢- (٢) نزل - خ ل

حفرته ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع.

٤٦٣٧ (٦) كا ٤٥٠ أصول ج ١ محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن علي

بن سيف عن أبي المغراء عن عقبه بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي

صلى الله عليه وآله يا علي ادفنى فى هذا المكان وارفع قبرى من الأرض أربع أصابع

ورش عليه الماء.

٤٦٣٨ (٧) قرب الإسناد ٧٢ - السندى بن محمد قال حدثنى أبو البخترى

عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الأرض بقدر (١)

شبرا وأربع أصابع ورش عليه الماء قال علي عليه السلام والسنة ان يرش على

القبر الماء.

٤٦٣٩ (٨) يب ١٣٢ - يعقوب بن يزيد عن الغفارى عن إبراهيم بن علي

عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الأرض وان

النبي صلى الله عليه وآله امر برش القبور العلل ١١٢ - حدثنا الحسين بن أحمد عن

أبيه عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسين بن علي الرافقى عن جعفر بن

محمد عن أبيه عليه السلام مثله.

٤٦٤٠ (٩) يب ٩٢ - أخبرنى جماعه عن هارون بن موسى عن أبي العباس

أحمد بن محمد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن

الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن أبي

عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال

امرنى أبى ان اجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن

وقال توضاً إذا أدخلت الميت القبر.

٤٦٤١ (١٠) يب ٩٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٥ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

ابن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال (ان أبي - كا) قال لي (أبي - يب) ذات يوم في مرضه يا بني

ص: ٤٤١

---

١- (١) قدر - خ ل

ادخل أناسا من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم قال فأدخلت عليه أناسا منهم فقال

يا جعفر إذا أنا مت فغسلني وكفني وارفع قبري أربع أصابع ورشه بالماء فلما خرجوا

قلت (يا أبي (١١)) لو أمرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني

أردت أن لا تنازع.

٤٦٤٢ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - امرني أبي ان اجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرجات

٤٦٤٣ (١٢) مدينه المعاجز ٤١١ - أبو جعفر بن محمد بن جرير الطبري قال

حدثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله قال حدثنا جعفر بن مالك الفزاري قال حدثنا

محمد بن إسماعيل الحسنی عن أبي محمد الحسن بن علي الثاني عليه السلام قال إن موسى عليه السلام

قبل وفاته بثلاثة أيام دعا المسيب (إلى أن قال) فإذا حملت نفسي إلى المقبره المعروفه

بمقابر قريش فألحدوني بها ولا تعلوا على قبري علوا واحدا ك ١٢٥ - الحسين بن

حمدان الحضيني في هدايته باسناده عنه عليه السلام مثله.

٤٦٤٤ (١٣) العيون ٥٧ حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي رض قال

حدثني أبي عن أحمد بن علي الأنصاري عن سليمان بن جعفر البصري عن عمر بن

واقد (عن موسى ابن جعفر عليه السلام في حديث أنه قال) فإذا حملت إلى المقبره المعروفه

بمقابر قريش فألحدوني بها (٢) ولا ترفعوا قبري فوق أربع أصابع مفرجات الحديث.

٤٦٤٥ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - والسنه ان القبر يرفع أربع أصابع

مفرجه من الأرض وان كان أكثر فلا بأس ويكون مسطحا ولا يكون مسنما.

وتقدم في روايه الحلبي (٩) من باب (٩) كيفيه غسل الميت وآدابه

من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام وأمرني ان ارفع القبر من الأرض أربع أصابع

مفرجات وفي روايه سماعه (٣) من باب (٢٢) جواز تكفين الميت في قميصه من أبواب



تحنيط الميت قوله عليه السلام ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومه

وفى روايه ابن احمد ان (٢٨) من باب (١٠) عدد التكبير فى الصلاه على الميت من

أبواب الصلاه على الميت ما يدل على استحباب ترييح القبور بل وجوبه.

ص: ٤٤٢

---

١- (١) يا أبه - خ يب - يا أبت - خ

٢- (٢) فيها - خ

وفى روايه سفيان (٥٠) قوله عليه السلام وأوحى الله عزو جل ان يكبر عليه خمسا

وان يسله وان يسوى قبره ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم وفى مرسله تحف العقول (٩)

من باب (٢) انه لا قراءه فى صلاه الميت قوله عليه السلام ويربع قبر الميت ولا يسنم وفى روايه

ابن سنان (٢) من باب (٢٨) استحباب إتقان بناء القبر من أبواب الدفن قوله عليه السلام

وسوى صلى الله عليه وآله قبره وفى روايه ابن مسلم (٧) من باب (٣٢) ان باب القبر من قبل

الرجلين قوله عليه السلام ويلزق القبر بالأرض إلى (١) قدر أربع أصابع مفرجات

ويربع (٢) قبره وفى روايه الأعمش (٩) قوله عليه السلام والقبور تربع ولا تسنم.

ويأتى فى روايه السكونى (٤) من باب (٤٥) انه لا يصلح البناء على القبر عدا ما

استثنى قوله صلى الله عليه وآله ولا قبرا الا سويته.

#### (٤٤) باب جواز وضع الحصباء واللوح على القبر وكتابه اسم الميت عليه

٤٦٤٦ (١) يب ١٣٠ كا ٥٥ - حميد بن زياد عن الحسين (٣) بن محمد عن غير

واحد عن ابان عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب

حصباء حمراء.

٤٦٤٧ (٢) كا ٥٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٣٠ صا ٢١٧ - سهل بن زياد

عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من

بغداد ومضى إلى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وأمر بعض مواليه ان يجصص قبرها

ويكتب على لوح اسمها ويجعله فى القبر.

٤٦٤٨ (٣) كمال الدين ٢٤٠ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه ره قال حدثنا

محمد بن يحيى العطار قال حدثنى أبو على الخبزاني (٤) عن جاريه له كان أهداها

لأبى محمد عليه السلام (فى حديث) فمات أم مهدى فى حياه أبى محمد عليه السلام وعلى

١- (١) الا - خ

٢- (٢) يرفع - خ ل

٣- (٣) الحسن - يب

٤- (٤) الخيرانى - خ

قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر أم محمد عليه السلام.

٤٦٤٩ (٤) الدعائم ٢٨٥ - عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر وقال يكون علما لأدفن

اليه قرابتي (١).

٤٦٥٠ (٥) الذكرى ٦٧ يستحب ان يوضع عند رأس الميت حجر أو خشبه

علامه ليزار ويترحم عليه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله حيث امر رجلا يحمل صخره (٢) ليعلم

بها قبر عثمان بن مظعون فعجز الرجل فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذراعيه فوضعها عند

رأسه وقال اعلم بها قبر أخي وادفن اليه من مات من أهله.

وتقدم في روايه الجعفریات (٥) من باب (٤٢) استحباب رش الماء على القبر قوله

صلى الله عليه وآله على بحجر فقيل يا رسول الله وما تصنع به قال اعلم به قبره حتى أدفن

اليه قرابتي فوضع الحجر عند رأس القبر ويأتي في مرسله النهايه (٦) من الباب

التالى ما يدل على كراهه الكتابه على القبر.

**(٤٥) باب انه لا يصلح البناء على القبر عدا ما استثنى واستحباب هدمه لو بنى عليه و...**

باب انه لا يصلح البناء على القبر عدا ما استثنى واستحباب هدمه لو بنى عليه ولا يصلح الجلوس عليه

ولا تجصيصه ولا تطيينه واستحباب عماره قبور الأئمه و

أولادهم الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين

٤٦٥١ (١) صا ٢١٧ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي جعفر محمد بن علي عن

يب ١٣٠ - (علي بن الحسين (٣)) عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

ابن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن موسى

١- (١) قرابتہ - خ

٢- (٢) حجرہ - خ

٣- (٣) أبيہ - صا

عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه و  
لا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه.

٤٦٥٢ (٢) يب ١٣٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم

بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور

ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك المحاسن ٦١٢ - البرقي

عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني مثله.

ورواه عن يوسف ابن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام.

٤٦٥٣ (٣) كا ٢٢٦ - ج ٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر

بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور.

٤٦٥٤ (٤) كا ٢٢٧ - ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله

إلى المدينة فقال لا تدع صوره الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته.

٤٦٥٥ (٥) فقيه ٣٥٧ - أمالي الصدوق ٢٥٣ - بالاسناد المتقدم في باب

كراهه سؤر الفار عن علي عليه السلام في حديث المناهي ونهى صلى الله عليه وآله

ان يجصص (١) المقابر.

٤٦٥٦ (٦) كك ١٢٧ - العلامة الحلي في كتاب النهايه عن النبي صلى الله عليه

وآله انه نهى ان يجصص القبر أو يبني عليه أو يكتب عليه لأنه من زينه الدنيا فلا حاجة

بالميت اليه.

٤٦٥٧ (٧) معاني الاخبار ٨٠ - أخبرني أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني

قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيده متصله إلى النبي  
صلى الله عليه وآله في اخبار متفرقه انه صلى الله عليه وآله نهى عن تقصيص القبور  
(وهو التجصيص وذلك أن الجص يقال له القصبه يقال منه قصصت القبور والبيوت

ص: ٤٤٥

---

١- (١) عن تجصيص - خ ل

إذا جصصتها (١)).

٤٦٥٨ (٨) ك ١٢٧ - القطب الراوندى فى دعواته قال النبى صلى الله عليه

وآله لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره.

٤٦٥٩ (٩) يب ٣٧ ج ٢ - محمد بن على بن الفضل عن الحسن بن محمد ابن

أبى السرى عن عبد الله بن محمد البلوى عن عماره بن ثويد (٢) عن أبى عامر واعظ

أهل حجاز عن الصادق عن أبيه عن جده عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله لعلى يا أبا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصات

من عرصاتها وان الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوه من عباده تحن

إليكم وتحتمل المذله والأذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم

إلى الله وموده منهم لرسوله أولئك يا على المخصوصون بشفاعتى والواردون حوضى

وهم زوارى وجيرانى غدا فى الجنة.

يا على من عمر قبورهم وتعاهدها فكأنما أعان سليمان بن داود على بناء بيت

المقدس ومن زار قبورهم عدل ذلك ثواب سبعين حجه بعد حجه الاسلام وخرج

من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه فأبشر يا على وبشر أوليائك ومحبيك

من النعيم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثاله من الناس

يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها أولئك شرار أمتى لا تنالهم

شفاعتى ولا يردون حوضى وتقدم فى روايه يونس (٢) من باب (٤٤) جواز وضع

الحصباء واللوح على القبر قوله عليه السلام وأمر بعض مواليه ان يجصص قبرها

ويأتى فى روايه يونس (١) من باب (٧) كراهه الصلاه بين المقابر من أبواب

مكان المصلى قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقعد على قبر أو بينى عليه وفى



روايه ابن عثمان (١٠) ومعمّر (١١) قوله صلى الله عليه وآله لا تتخذوا بيوتكم قبورا وفي

روايه عبد الله بن طلحه من باب (١) من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام من

اكل السحت سبعة (إلى أن قال) والذين يبنون البنيان على القبور.

ص: ٤٤٤

---

١- (١) وهذا من كلام الصدوق (ره)

٢- (٢) زيد - خ ل - ثريد - خ ل

## (٤٦) باب حكم تجديد القبور ونبشها وحرمة اخذ أكفان الموتى.

٤٦٦٠ (١) يب ١٣٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن سنان المحاسن

٦١٣ - البرقي عن أبيه عن ابن سنان عن أبي الجارود عن الأصمغ بن نباته قال

فقيه ٣٧ - قال أمير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا أو مثل مثلا فقد خرج من الاسلام

يب قال محمد بن الحسن قد اختلف أصحابنا في روايه هذا الخبر وتأويله فقال محمد

بن الحسن الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان يقول إنه لا يجوز تجديد القبر وتطين

جميعه بعد مرور الأيام عليه بعد ما طين في الأول ولكن ان (١) مات ميت فطين قبره

فجاز ان يرم سائر القبور من غير أن تجدد.

وقال سعد بن عبد الله انما هو من جدد قبرا بالحاء غير المعجمه يعنى به من

سئم قبرا.

وقال احمد ابن أبي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر

ما معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الروايه النهى ان يجعل القبر دفعه أخرى قبرا

لإنسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل مأخوذا منه.

وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم قال ومعناه نبش

قبر الانسان لان من نبش قبرا فقد جدده وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدثا قال

محمد بن علي بن الحسين والتجديد على المعنى الذى ذهب اليه محمد بن الحسن

الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمه الذى ذهب اليه سعد بن عبد الله والذى قاله

البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث و (ان - خ) من خالف الامام

في التجديد والتسليم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا

محمد بن محمد بن النعمان (ره) يقول إن الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذ من



قوله تعالى قتل أصحاب الأخدود والخذ هو الشق يقال خددت الأرض خدا أى شققته وعلى هذه الروايات يكون النهى تناول (1) شق القبر اما ليدفن فيه أو على جهة النبش على ما ذهب إليه محمد بن على وكل ما ذكرناه من الروايات والمعانى محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه صلى الله عليه وآله.

٤٦٦١ (٢) أمالى الصدوق ٢٧ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق (ره)

قال حدثنا أحمد بن محمد الهمداني قال أخبرنا أحمد بن صالح بن سعد التميمي

قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا الوليد بن هشام قال حدثنا هشام بن حسان

عن الحسن ابن أبي الحسن البصرى عن عبد الرحمن بن غنم الدوسى قال دخل

معاذ بن جبل على رسول الله صلى الله عليه وآله باكيا فسلم فرد صلى الله عليه وآله

عليه السلام (وذكر دخول الشاب النباش الزانى عليه صلى الله عليه وآله وأخرجه عن

محضره وخروجه إلى بعض الجبال وانابته وتوبته (إلى أن قال) فانزل الله تبارك

وتعالى على نبيه صلى الله عليه وآله والذين إذا فعلوا فاحشه يعنى الزنا أو ظلموا

أنفسهم يعنى بارتكاب ذنب أعظم من الزنا ونبش القبور واخذ الأكفان ذكروا الله

فاستغفروا لذنوبهم بقول خافوا الله فعجلوا التوبه ومن يغفر الذنوب الا الله يقول عز وجل

أتاك عبدى يا محمد تائبا فطرده فأين يذهب والى من يقصد ومن يسأل ان يغفر له

ذنبا غيرى ثم قال عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون يقول (الله عز وجل

-خ) لم يقيموا على الزنا ونبش القبور واخذ الأكفان الخبر.

ويأتى فى روايه حمران من باب تأكد حرمه المنكرات إذا تظاهروا بها

من أبواب الأمر بالمعروف قوله عليه السلام (فى ذكر ما يظهر فى آخر الزمان من المنكرات)

ورأيت الميت ينشر (٢) من قبره ويؤذى وتباع أكفانه وفى أحاديث باب حد النباش

من أبواب حرمه السرقة وحدها ما يدل على حرمه نيش القبر.

ص: ٤٤٨

---

١- (١) يتناول - خ

٢- (٢) ينبش - خ ل

## (٤٧) باب حكم تنقيح الميت والقائه في الماء عند خوف اخراجه من القبر واحراقه

٤٦٦٢ (١) كا ٢٥٠ - روضه (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد - معلق)

عن يحيى الحلبي عن أبي المستهل عن سليمان بن خالد قال سألتني أبو عبد الله عليه السلام

فقال ما دعاكم إلى الموضوع الذي وضعتم فيه زيدا قال قلت خصال ثلاث اما إحداهن

فقله من تخلف معنا انما كنا ثمانية نفر واما الأخرى فالذي تخوفنا من الصبح ان

يفضحنا.

واما الثالثة فإنه كان مضجعه الذي كان سبق اليه فقال كم إلى الفرات من الموضوع

الذي وضعتموه فيه قلت قذفه حجر فقال سبحان الله افلا كنتم أوقرتموه حديد أو

قذفتموه في الفرات وكان أفضل فقلت جعلت فداك لا والله ما طقنا لهذا فقال اي شيء

كنتم يوم خرجتم مع زيد قلت مؤمنين قال فما كان عدوكم قلت كفارا قال فاني

أجد في كتاب الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب

حتى إذا أثنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها

فابتدأتم أنتم بتخليه من أسرتهم سبحان الله ما استطعتم ان تسيروا بالعدل ساعه (واحد - خ)

ولا يخفى ان قوله يا أيها الذين آمنوا ليس من الآيه).

٤٦٦٣ (٢) كا ١٦١ - روضه - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

رجل ذكره عن سليمان بن خالد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام كيف صنعتهم بعمي زيد

قلت إنهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس اخذنا خشبه (١) فدفناه في جرف على شاطئ

الفرات فلما أصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فأحرقوه فقال افلا أوقرتموه

حديدا أو ألقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعن الله قاتله.



## (٤٨) باب ان من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض يوضع في خاييه ويوكى رأسها أو ينقل ويرمى به في الماء

٤٦٦٤ (١) كا ٥٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى يب ٩٧ - علي بن

الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان صا ٢١٥ - سعد بن

عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن (عبد الله - يب صا) بن مسكان عن أيوب

بن الحر قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات (وهو - صا يب) في السفينه في البحر

كيف يصنع به قال يوضع في خاييه ويوكى رأسها وي طرح في الماء فقيه ٣٠ -

قد روى انه (اي من مات في البحر) يجعل في خاييه ويوكى رأسها ويرمى بها

في الماء.

٤٦٦٥ (٢) يب ٩٧ - صا ٢١٥ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إذا مات الرجل في السفينه ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط (١)

(ويلف - خ كا) في ثوب (ويصلى عليه - صا) ويلقى في الماء.

٤٦٦٦ (٣) يب ٩٧ - صا ٢١٥ - بهذا الاسناد عن كا ٥٨ - حميد بن زياد

عن (الحسن بن محمد عن - كا يب) غير واحد عن ابان عن رجل عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه

وينقل ويرمى به في البحر.

٤٦٦٧ (٤) صا ٢١٥ - أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن يب ٩٧

(علي بن الحسين (٢)) عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد

البرقي عن أبي البختری وهب ابن وهب القرشي عن أبي عبد الله عليه السلام



١- (١) يخيٲ - خ يب

٢- (٢) أيبه - صا

(عن أبيه - يب) قال فقيه ٣٠ - قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الميت في البحر

غسل وكفن وحنط (وصلى عليه - خ يب) ثم يوثق في رجله (١) حجر ويرمى به في

الماء (٢) قرب الإسناد ٦٥ - السندی بن محمد قال حدثني أبو البختری عن جعفر بن

محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام مثله.

٤٦٦٨ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - وان مات في سفينه فاغسله وكفنه وثقل

رجليه والقه في البحر

### (٤٩) باب انه إذا مات مسلم في بئر مخرج ولم يمكن اخراجه تعطل البئر وتجعل قبراً وان أمكن اخراجه وغسل ودفن

٤٦٦٩ (١) يب ١١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم

عن موسى بن أكيل النميري يب ١٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

ابن أبي الخطاب عن ذبيان ابن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيباه

عن أبي عبد الله عليه السلام في بئر مخرج (٣) فوق (٤) فيه رجل (٥) فمات فيه فلم يمكن اخراجه

من البئر أيتوضأ في تلك (٦) البئر قال لا يتوضأ (٧) فيه يعطل ويجعل قبراً وان أمكن

اخرجه اغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمه (المرء - يب ١٣١) المسلم

ميتاً كحرمته وهو حي (٨) سواء المقنع ١١ - وان وقع رجل في بئر مخرج فلم يمكن

اخرجه وذكر نحوه.

ص: ٤٥١

١- (١) رجله - فقيه - قرب الإسناد

٢- (٢) ويرمى في البحر - خ صا

٣- (٣) مخرج - يب ١١٩

٤- (٤) وقع - خ - يقع يب ١١٩

٥- (٥) اسقط في - يب خ - ١٣١ - لفظه رجل

٦- (٦) ذلك - يب ١١٩

٧-٧) يتوضأ - خ ل

٨-٨) كحرمته حيا سويآ - يب ١١٩

(١) باب استحباب التعزية للرجل والمرأه وكثره ثوابها

٤٦٧٠ (١) كا ٦١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن

حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن علي بن منصور عن إسماعيل

الجزري (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا

كسى فى الموقف حله يحبأ بها (٢)

٤٦٧١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من عزى

اخاه المؤمن كسى فى الموقف بحله (٣)

٤٦٧٢ (٣) كا ٥٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى

ثواب الاعمال ١٩١ - حدثنى حمزه بن محمد العلوى عن علي بن إبراهيم

عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) (عن آبائه -

خ كا ثواب) قال فقيه ٣٤ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسى

فى الموقف حله يحبر بها المقنع ٢٢ - مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الا ان

فيه يحر بها ك ١٢٧ - الشيخ المفيد فى الإختصاص مرسلا مثله.

٤٦٧٣ (٤) ك ١٢٧ - الشهيد الثانى فى مسكن الفؤاد عن انس قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى اخاه المؤمن من مصيبه كساه الله عز وجل حله خضراء

يحبر بها يوم القيمة قيل يا رسول الله ما يحبر بها قال يغبط بها.

٤٦٧٤ (٥) وروى ١٢٧ - ان داود عليه السلام قال إلهى ما جزاء من يعزى

ص: ٤٥٢

٢- (٢) يحيى - خ

٣- (٣) حله - ك

٤- (٤) جعفر بن محمد الصادق - ثواب

الحزين على المصاب ابتغاء مرضاتك قال جزائه ان اكسوه رداء من أردية الايمان  
استره به من النار.

٤٦٧٥ (٦) وروى ١٢٧ - ان إبراهيم عليه السلام سئل ربه فقال اي رب

ما جزاء من بل الدمع وجهه من خشيتك قال صلاتي ورضواني قال فما جزاء  
من يصبر الحزين ابتغاء وجهك قال اكسوه ثيابا من الايمان يتبوا بها الجنة ويتقى  
بها النار.

٤٦٧٦ (٧) وفيه ١٢٧ - عن أبي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
من عزى ثكلى كسى بردا من الجنة.

٤٦٧٧ (٨) وفيه ١٢٧ - عن عبد الله ابن أبي بكر ابن محمد بن عمره بن حزم  
عن أبيه عن جده رض انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول من عزى  
اخاه المؤمن من مصيبه كساه الله عز وجل من حلال الكرام يوم القيامة.

٤٦٧٨ (٩) ك ١٢٧ - الشريف الزاهد محمد بن على الحسينى فى كتاب التعازى  
بإسناده عن عيسى ابن عبد الله عن أبيه عن جده عن على عليه السلام قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يعزى اخاه المسلم الا كساه الله من  
حلال الكرامه.

٤٦٧٩ (١٠) ك ١٢٧ - الشهيد الثانى فى مسكن الفؤاد عن ابن مسعود عن  
النبي صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير أن ينقصه الله من  
اجره شيئا.

٤٦٨٠ (١١) وعن جابر أيضا رفعه من عزى حزيننا البسه عز وجل من لباس  
التقوى وصلى الله عز وجل على روحه فى الأرواح.

٤٦٨١ (١٢) وسئل ١٢٧ - النبي صلى الله عليه وآله عن التصافح فى التعزیه فقال هو سكن

للمؤمن ومن عزى مصابا فله مثل اجره.

٤٦٨٢ (١٣) كا ٥٦ و ٦٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه

عن وهب ثواب الاعمال ١٩٢ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنى

ص: ٤٥٣

سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن وهب (بن وهب - ثواب - كا ٥٦)

عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل أجره

من غير أن ينقص (ينتقص - كا ٦٢) من اجر المصاب شيء (٢) قرب الإسناد ٧٢ - السندی بن

محمد قال حدثني أبو البختری عن جعفر عن أبيه مثله.

٤٦٨٣ (١٤) كا ٦١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي

الجارود ثواب الاعمال ١٨٧ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن

الصفار عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي

جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما (٣) لمن عزى الثكلى

قال أظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي.

٤٦٨٤ (١٥) كا ٦٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن علي عن علي بن عيسى

بن عبد الله العمري عن أبيه عن جده عن أبيه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من

عزى الثكلى أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله.

٤٦٨٥ (١٦) ك ١٢٧ - الشريف الزاهد في كتاب التعازي بإسناده عن عيسى

بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام مثله وزاد - قال عيسى وسمعت

أبي يقول قال إبراهيم خليل الرحمن يا رب من أهلك قال الذين يشهدون الجنائز

ويعزون الثكلى ويصلون بالليل والناس نيام.

٤٦٨٦ (١٧) ثواب الاعمال ١٩١ - حدثني حمزه بن محمد العلوي عن

علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد

الصادق عن آبائه عليهم السلام قال فقيه ٣٤ - الهدايه ٢٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزیه

تورث الجنة ك ١٢٧ - دعوات الراوندى عن النبي صلى الله عليه وآله مثله ك ١٢٧



الشيخ المفيد في الإختصاص عن علي عليه السلام مثله

٤٦٨٧ (١٨) ك ١٢٧ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن عمرو بن شعيب

ص: ٤٥٤

---

١- (١) جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله - ثواب

٢- (٢) شيئا - كا ٥٦ - قرب الإسناد

٣- (٣) فما - ثواب

عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال أتدرون حق الجار قالوا لا قال إن استغاثك

أغثه إلى أن قال صلى الله عليه وآله وان اصابته مصيبه عزيزته الخبر

٤٦٨٨ (١٩) فقيه ٣٧ - قال الصادق عليه السلام ليس لكم (١) ان تعزونا

ولنا ان نعزيكم انما لكم ان تهنونا لأنكم تشاركوننا في المصيبه.

وتقدم في روايه الأصبغ (١٦) من باب (١٠) استحباب تشييع الجنازه

للرجال من أبواب الدفن قوله عليه السلام من تبع جنازه كتب (الله - خ) له من

الاجر أربع قراريط (إلى أن قال) وقيراط للتعزیه وفي روايه ابن علوان (١٧)

قوله عليه السلام من شهد جنازه كتب له أربع قراريط (إلى أن قال) وقيراط

لتعزیه أوليائها.

ويأتى في جميع أحاديث الباب التالى والذى بعده وروايه هشام (١) من

باب (٤) استحباب اتخاذ الطعام لأهل المصيبه على نقل المحاسن ما يدل على ذلك

وفي روايه انس (٢٩) من باب (١١) تأكد استحباب الصبر عند المصيبه قوله

صلى الله عليه وآله هلا آذنتموني فقوموا إلى أختينا نعزیه فلما دخل عليه إذا الرجل

حزين وبه كآبه فعزاه.

## (٢) باب استحباب التعزیه قبل الدفن وبعده

٤٦٨٩ (١) كا ٥٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن يرب ١٣١ - صا ٢١٧ -

ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال التعزیه لأهل المصيبه

بعد ما يدفن.

٤٦٩٠ (٢) كا ٥٦ - عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه

عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال التعزیه الواجبه بعد الدفن.

٤٦٩١ (٣) فقيه ٣٤ - قال الصادق عليه السلام التعزیه الواجبه بعد الدفن وقال كفاك

من التعزیه بان یراک صاحب المصیبه.

ص: ٤٥٥

---

١- (١) علیکم - خ ل

٤٦٩٢ (٤) صا ٢١٧ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عده من أصحابنا عن

محمد بن يعقوب عن يـب ١٣١ كا ٥٦ - على (بن إبراهيم - ك) عن أبيه ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمى عن فقيه ٣٤ - هشام (١)

ابن الحكم قال رأيت موسى (بن جعفر - فقيه يـب صا) عليهما السلام يعزى قبل

الدفن وبعده.

٤٦٩٣ (٥) ك ١٢٧ - على بن طاووس ره فى فلاح السائل روى غياث بن إبراهيم فى كتابه بإسناده عن مولانا على عليه السلام

أنه قال التعزیه مره واحده قبل أن يدفن

وبعد ما يدفن.

٤٦٩٤ (٦) كا ٥٦ - عده من أصحابنا عن يـب ١٣١ - سهل بن زياد عن محمد

بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس

التعزیه الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث (٢) فى الميت حدث فيسمعون الصوت

كا ٦٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن إسحاق بن عمار

قال ليس العزیه وذكر مثله.

### (٣) باب كيفية التعزیه واستجاب الدعاء لأهل المصيبة والمصافحه معهم

٤٦٩٥ (١) مسكن الفؤاد ١١٧ - عن على عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عزى قال

آجرکم الله ورحمکم وإذا هنا قال بارک الله لکم وبارک علیکم.

٤٦٩٦ (٢) وروى انه توفى لمعاذ ولد فاشدت وجده عليه فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله

وكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ سلام عليك فاني

احمد إليك الله الذى لا اله الا هو اما بعد أعظم (٣) الله جل اسمه لك الاجر وألهمك

الصبر ورزقنا وإياك الشكر ان أنفسنا وأهالينا وأموالنا وأولادنا من مواهب الله

۱- (۱) روی عن هشام بن الحكم أنه قال - فقيه

۲- (۲) لا يحدثن - خ کا

۳- (۳) فعظم - خ ل

الهنئيه وعوارئها المستودعه (١) ىمتع بها إلى أجل معلوم (٢) وىقبض (٣) لوقت

معدود (٤) ثم افترض (٥) علئنا الشكر إذا أعطانا (٦) والصبر إذا ابتلى (٧) وقد كان

ابنك من مواهب الله الهئيه وعوارئيه المستودعه متعك الله به فى غبطه وسرور وقبضه منك

باجر كئير الصلاه والرحمه والهدى ان صبرت واحتسبت فلا تجمعن عليك مصئئئ

فىحبط الله اجر ك وتندم على ما فاتك فلو قدمت على ثواب مصئئتك علمت ان المصئيه

قد قصرت فى جنب الله عن الثواب فتنجز من الله موعوده ولئذهب أسفك على

ما هو نازل بك فكان قدر قد نزل عليك والسلام ك ١٢٨ - الشرف الزاهد فى كتاب

التعازى بإسناده عن عاصم بن عمر بن قتاده مثله.

البحار ٢١٣ - ج ١٨ - عن اعلام الدين مثله إلى قوله فلا تجمعن ان يحبط

جزعك اجر ك (ثم قال) وان تندم غدا على ثواب مصئئتك فإنك لو قدمت على ثوابها

علمت ان المصئيه قد قصرت عنها واعلم أن الجزع لا ىرد فائتا ولا ىدفع حزن قضاء

فلئذهب أسفك ما هو نازل بك مكان ابنك والسلام.

تحف العقول ٥٩ - كتب صلى الله عليه وآله إلى معاذ يعزئيه بأبنه من محمد رسول الله

صلى الله عليه وآله إلى معاذ بن جبل سلام عليك فانى احمد الله الذى لا اله الا هو

اما بعد فقد بلغنى جزعك على ولدك الذى قضى الله عليه وانما كان ابنك من مواهب

الله الهئيه وعوارئيه المستودعه عندك فمتعك الله به إلى أجل وقبضه لوقت معلوم

فانا لله وانا الئه راجعون لا يحبطن جزعك اجر ك ولو قدمت على ثواب مصئئتك

لعلمت ان المصئيه قد قصرت لعظئم ما أعد الله عليها من الثواب لأهل التسلم والصبر

واعلم أن الجزع لا ىرد مئتا ولا ىدفع قدرا فأحسن العزاء وتنجز الموعود فلا ىذهبن

أسفك على ما لازم لك ولجمئع الخلق نازل بقدره والسلام عليك ورحمه الله و

- ۱- (۱) المسترده - خ ل
- ۲- (۲) معدود - خ ل
- ۳- (۳) يقبضها - خ ل
- ۴- (۴) معلوم - خ ل
- ۵- (۵) وقد جعل الله تعالى - خ ل
- ۶- (۶) أعطى - خ ل
- ۷- (۷) ابتلانا - خ

٤٦٩٧ (٣) ك ١٢٩ - السيد على خان شارح الصحيفه فى الطبقات عن يحيى

ابن أبى يعلى قال سمعت عبد الله بن جعفر والشهيد فى مسكن الفؤاد عنه واللفظ للأول

يقول إذا احفظ حين دخل النبى صلى الله عليه وآله على أمى فنعى إليها أبى فانظر

إليه وهو يمسح على رأسى أخى وعيناه تهراقان بالدمع حتى قطرت لحيته

ثم قال اللهم ان جعفرًا قدم إلى أحسن الثواب فاخلفه فى ذريته بأحسن ما خلفت

أحدًا من عبادك فى ذريته الخير.

٤٦٩٨ (٤) نهج البلاغه ١٢١٧ - قال عليه السلام وقد عزى الأشعث بن قيس عن ابن

له يا أشعث ان تحزن على ابنك فقد استحققت منك ذلك الرحم وان تصبر ففى الله

من كل مصيبه خلف يا أشعث ان صبرت جرى عليك القدر وأنت مأجور وان جزعت

جرى عليك القدر وأنت مأزور يا أشعث ابنك سر ك وهو بلاء وفتنه وحزنك وهو

ثواب ورحمه.

٤٦٩٩ (٥) وفى خبر آخر ١٢٦٩ - أنه قال للأشعث بن قيس معزيا ان

صبرت صبر الأكارم والا سلوت سلو البهائم.

٤٧٠٠ (٦) وفيه ١٢٤٣ - (وعزى عليه السلام قوما عن ميت مات لهم فقال) ان هذا الامر ليس لكم (١) بدء ولا إليكم انتهى وقد

كان صاحبكم هذا يسافر فعدوه

فى بعض سفراته (أسفاره - خ) فان قدم عليكم والا قدمتم عليه.

٤٧٠١ (٧) البحار ٢١١ - ج ١٨ - اعلام الدين للديلمى قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام يعزى قوما عليكم بالصبر فان به يأخذ الحازم واليه يرجع الجازع.

٤٧٠٢ (٨) كا ٥٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن مهران (٢) قال

كتب أبو جعفر الثانى عليه السلام إلى رجل ذكرت مصيبتك بعلى ابنك وذكرت انه



كان أحب ولدك إليك وكذلك الله عز وجل انما يأخذ من الوالد وغيره أزكى ما  
عند أهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فأعظم الله اجرک وأحسن عزاک وربط على  
قلبك انه قدیر وعجل الله عليك بالخلف وأرجو ان يكون الله قد فعل انشاء الله

ص: ٤٥٨

---

١- (١) بكم - خ

٢- (٢) مهزيار - خ

(تعالى - خ)

٤٧٠٣ (٩) كا ٥٦ - محمد بن يحيى عن ييب ١٣٢ - أحمد بن محمد عن

على بن الحكم عن رفاعه النخاس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٣٤

عزى أبو عبد الله (١) عليه السلام رجلا بابن له فقال (له - فقيه خ ييب) الله خير لابنك

منك و ثواب الله خير لك منه (٢) فلما بلغه (٣) (شده - ييب) جزعه بعد (٤) (ذلك - ييب فقيه)

عاد اليه (٥) فقال له مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك (٦) به أسوه فقال (له - خ فقيه - ثواب)

انه كان مرهقا (٧) فقال (له - فقيه) ان امامه ثلاث خصال شهاده أن لا إله إلا الله ورحمه

الله وشفاعه رسول الله صلى الله عليه فلن تفوته واحده منهن انشاء الله (تعالى - ييب)

ثواب الاعمال ١٩١ - حدثنى محمد بن الحسن قال حدثنى محمد بن الحسن

الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن رفاعه بن موسى

النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام انه عزى رجلا بابن له الله خير لابنك وذكر مثله.

٤٧٠٤ (١٠) ك ١٢٨ - القطب الراوندى فى دعواته قال جاء رجل من

موالى أبى عبد الله عليه السلام اليه فنظر اليه فقال عليه السلام ما لى أراك حزينا فقال كان لى ابن قره

عين فمات فتمثل عليه السلام عطيه إذا أعطى سرور \* \* \* وان اخذ الذى أعطى أثابا

فأى نعمتين أعم شكرا \* \* \* وأجزل فى عواقبها إيابا \* \* \* أنعمته التى أبدت سرورا \* \* \* أو الأخرى التى ادخرت ثوابا،

وقال عليه السلام إذا أصابك من هذا شئ فأفرض من دموعك

فإنها تسكن فقيه ٣٤ - أتى أبو عبد الله عليه السلام قوما قد أصيبوا بمصيبه فقال جبر الله

وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوفاكم (٨) ثم انصرف.

٤٧٠٥ (١١) الدعائم ٢٦٨ - عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام أنه قال تعزیه

المسلم للمسلم بقريبه الذمى استرجاع عنده وتذكره بالموت وما بعده ونحو هذا

الكلام قال وكذلك الذمي إذا كان لك جارا فأصيب بمصيبه تقول له أيضا مثل ذلك

ص: ٤٥٩

- 
- ١- (١) الصادق - فقيه
  - ٢- (٢) من ابنك - كا
  - ٣- (٣) فبلغه - فقيه
  - ٤- (٤) عليه - ثواب
  - ٥- (٥) فعاد - فقيه
  - ٦- (٦) أفما لك - فقيه يب
  - ٧- (٧) مرأها - فقيه - ثواب
  - ٨- (٨) موتاكم - خ ل

وان عزاك عن ميت فقل هداك الله.

٤٧٠٦ (١٢) كا ٩٢ - ج ٢ أصول - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال امرني أبو عبد الله عليه السلام ان آتى

المفضل وأعزیه بإسماعيل وقال اقرأ المفضل السلام وقل له انا قد أصبنا بإسماعيل

فصبرنا فاصبر كما صبرنا إذا (١) أردنا امرا وأراد الله امرا فسلمنا لامر الله عز وجل

ك ١٢٨ - سبط الشيخ الطبرسى فى مشكاه الأنوار عن الرضا عليه السلام عن أبيه

عليه السلام قال امرني أبى يعنى ابا عبد الله عليه السلام ان آتى المفضل بن عمر فأعزیه

بإسماعيل وذكر مثله.

٤٧٠٧ (١٣) البحار ٢١١ ج ١٨ - اعلام الدين للديلمى عن الرضا عليه السلام أنه قال

للحسن بن سهل وقد عزاه بموت ولده التهنئة بأجل الثواب أولى من التعزیه على

عاجل (٢) المصيبة.

٤٧٠٨ (١٤) كا ٦٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام

بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما مات النبى صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا

يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار

واخل الجنة فقد فاز وقال إن فى الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبه ودركا

مما فات فبالله فثقوا وإياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب.

أمالى الشيخ ٥٩ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن

على بن بن الحسن الطوسى رض قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزوينى

قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائى البصرى قال حدثنى أحمد بن إبراهيم

بن أحمد قال أخبرنى أبو محمد الحسن بن على بن عبد الكريم الزعفرانى قال حدثنى

أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر قال حدثني أبي عن محمد بن أبي عمير عن

هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٤٧٠٩ (١٥) كا ٦٠ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن سليمان بن

ص: ٤٦٠:

---

١- (١) أنا - خ

٢- (٢) بآجل - ك

سماعه عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءهم جبرئيل على السلام والنبى صلى الله عليه وآله مسجى وفى البيت على وفاطمه والحسن والحسين فقال السلام عليكم يا أهل بيت الرحمه كل نفس ذائقه الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياه الدنيا الا متاع الغرور ان فى الله عز وجل عزاء من كل مصيبه وخلفا من كل هالكك ودركا لما فات فبالله فثقوا وإياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب هذا آخر وطئ من الدنيا قالوا فسمعنا الصوت ولم نر الشخص.

٤٧١٠ (١٦) كا ٦٠ - عنه عن سلمه عن على بن سيف عن أبيه عن أبي أسامه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءت التعزیه اتاهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمه الله وبركاته كل نفس ذائقه الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياه الدنيا الا متاع الغرور فى الله عز وجل عزاء من كل مصيبه وخلف من كل هالكك ودرك لما فات فبالله فثقوا وإياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم كا ٦٠ عنه (كذا فى - كا) عن على بن سيف عن أبيه عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه قلت من كان فى البيت قال على وفاطمه والحسن والحسين عليهم السلام.

٤٧١١ (١٧) كا ٦٠ - عنه عن سلمه عن محمد بن عيسى الأرمنى عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الوليد عن أبي جعفر عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اتاهم آت فوقف بباب البيت فسلم عليهم ثم قال السلام عليكم يا آل محمد كل نفس ذائقه الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة

فقد فاز وما الحياه الدنيا الا متاع الغرور فى الله عز وجل خلف من كل هالك وعزاء  
من كل مصيبه ودرك لما فات فبالله فثقوا وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبه  
فارضوا فإنما المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته ولم يروا  
أحدا فقال بعض من فى البيت هذا ملك من السماء بعثه الله عز وجل إليكم ليعزيكم

ص: ٤٦١

وقال بعضهم هذا الخضر عليه السلام جاءكم يعزيكم بنبيكم.

٤٧١٢ (١٨) الدعائم ٢٦٦ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وآله اتاهم آت يسمعون صوته (١) ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمه الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ان فى الله عزاء من كل مصيبه وخلفا من كل هالك فالله فارجوا وإياه فاعبدوا واعملوا ان المصاب من حرم الثواب وعليكم السلام ورحمه الله وبركاته فقيل لابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام من كنتم ترون (ذلك - خ) المتكلم يا بن رسول الله قال كنا نراه جبرئيل.

٤٧١٣ (١٩) كمال الدين ٢١٩ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى العمري السمرقندى (رض) قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه محمد بن مسعود عن جعفر بن أحمد عن الحسن بن على بن فضال قال قال أبو الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاء الخضر فوقف على باب البيت وفيه على وفاطمه والحسن والحسين عليهم السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله قد سجد بثوبه فقال السلام عليكم يا أهل بيت محمد كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة ان فى الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبه ودركا من كل فائت فتوكلوا عليه وثقوا به واستغفروا الله لى ولكم فقال أمير المؤمنين عليه السلام هذا أخى الخضر عليه السلام جاء يعزيكم بنبيكم صلى الله عليه وآله.

وفى المستدرک ١٢٨ - بعد ذكر الخبر عن كمال الدين قال ورواه فيه وفى

غيره والعايشى والشيخ فى الأمالى وغيرهما بأسانيد وألفاظ مختلفه (والمراد بما فى



الأمالى ما ذكرناه عقيب روايه هشام بن سالم وقد ذكره فى كمال الدين أيضا عن

على بن فضال وعبد الله بن ميمون فى ص ٢١٩).

٤٧١٤ (٢٠) ك ١٤٨ السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن الصادق عليه السلام

ص: ٤٤٢

---

١- (١) كلامه - خ ل

أنه قال في التعزیه ما معناه ان كان هذا المیت قد قربک موتہ من ربک أو باعدک من ذنبک فهذه لیست مصیبه ولكنها لک رحمہ وعلیک نعمہ وان کان ما وعظک ولا باعدک عن ذنبک ولا قربک من ربک فمصیبتک بقساوہ قلبک أعظم بمصیبتک بمیتک ان کنت عارفا بربک.

٤٧١٥ (٢١) فقه الرضا علیه السلام ١٨ - وان کان المعزی یتیمًا فامسح یدک علی رأسه فقد روى عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال من مسح یده علی رأس یتیم ترحمًا له کتب الله له بكل شعره مرت علیه یده حسنه.

وتقدم فی روایه اثبات الوصیه (٤٥) من باب (١٠) استحباب کون الکفن من القطن من أبواب الصلاة علی المیت قوله علیه السلام فقال جبرئیل علیه السلام أعظم الله اجرک فيه أن أباک آدم علیه السلام قبضه الله عز وجل وفي مرسله الشہید (١٢) من باب (١) استحباب التعزیه للرجل والمرأه من أبواب التعزیه قول سئل النبی علیه السلام عن التصافح فی التعزیه فقال هو سکن للمؤمن ویأتی فی روایه العباس (٣) ومرامز (٤) من الباب التالی ما یستفاد منه ان المعزی ان کان یتیمًا یستحب ان یمسح رأسه وفي روایه الجعفریات (١٩) من باب (٦) جواز البکاء علی المیت قوله صلی الله علیه وآله للرسول انطلق إليها فأعلمها ان الله تعالی ما أعطی ولله ما اخذ وكل نفس ذائقه الموت وانما توفون أجورکم الآیه وفي روایه صالح (١) من باب (١٠) تأکد استحباب الصبر عند المصیبه قوله علیه السلام (لمن یعزیه بأخ له) ان جزعت فحق الرحم اتیت وان صبرت فحق الله أدیت علی انک ان صبرت جرى علیک القضاء وأنت محمود وان جزعت جرى علیک القضاء وأنت مذموم

وفي روایه اسحق (٦) من هذا الباب وكذا فی روایه بریده (٢١) من

باب (١١) ما ورد من الثواب لمن مات ولده ما يدل على كيفية التعزیه.

ص: ٤٦٣

#### (٤) باب استحباب اتخاذ الطعام لأهل المصيبة والمأتم والإقامة عندهم ثلاثة أيام و...

(٤) باب استحباب اتخاذ الطعام لأهل المصيبة والمأتم والإقامة عندهم ثلاثة أيام وكراهه الأكل عندهم

واستحباب الوصيه بمال لطعام المأتم

٤٧١٦ (١) كا ٥٩ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن

البخترى عن (١) هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن أبي

طالب عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمه عليها السلام ان تتخذ طعاما

لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام وتأتيها ونسائها فتقيم عندها ثلاثة أيام فجرت بذلك

السنة ان يصنع لأهل المصيبة طعاما ثلاثة (٢) أيام المحاسن ٤١٩ - البرقى عن أبيه عن

محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الا ان فيه وتأتيها

وتسليها ثلاثة أيام أمالي الشيخ ٥٨ بالاسناد المذكور فى الباب المتقدم عن هشام

بن سالم نحوه الا انه اسقط قوله فتقيم عندها ثلاثة أيام المحاسن ٤١٩ - البرقى

عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام

نحوه إلى قوله فتقيم عندها ثلاثة أيام.

٤٧١٧ (٢) فقيه ٣٦ - قال الصادق عليه السلام لما قتل جعفر بن أبي طالب

عليه السلام وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمه ان تأتي أسماء بنت عميس و

نسائها (٣) وان تصنع لهم طعاما ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة.

٤٧١٨ (٣) المحاسن ٢٢٠ - البرقى عن بعض أصحابنا عن العباس بن موسى

بن جعفر قال سألت أبي عن المأتم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما

انتهى إليه قتل جعفر بن أبي طالب دخل على أسماء بنت عميس امرأه جعفر فقال

ابن بنى فدعت بهم وهم ثلاثة عبد الله وعون ومحمد فمسح رسول الله صلى الله

عليه وآله رؤسهم فقالت انك تمسح رؤسهم كأنهم أيتام فتعجب رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ٤٦٤

---

١- (١) وهشام - خ ل

٢- (٢) ثلاثا - خ

٣- (٣) تشاهدها - خ

من عقلها فقال يا أسماء ألم تعلمي ان جعفرا رضى الله استشهد فيك فقال لها  
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تبكى فان جبرئيل عليه السلام أخبرني ان له جناحين  
فى الجنة من ياقوت احمر فقالت يا رسول الله لو جمعت الناس وأخبرتهم بفضل  
جعفر لا ينسى فضله فعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من عقلها ثم قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله ابعثوا إلى أهل جعفر طعاما فجرت السنه (إلى اليوم - نل).

٤٧١٩ (٤) المحاسن ٤١٩ - عنه عن أبى عبد الله البرقى عن حماد بن عيسى

عن مرزم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما قتل جعفر ابن أبى طالب عليه السلام دخل  
رسول الله صلى الله عليه وآله على أسماء بنت عميس فمسح على رأس ابنها (إلى أن  
قال) اجعلوا لأهل جعفر طعاما فجرت السنه إلى اليوم.

٤٧٢٠ (٥) الجعفریات ٢١١ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن

محمد قال حدثنا يحيى بن الربى بن شيبان المصرى حدثنا سفيان بن عيينه عن  
جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعى جعفر عليه السلام قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم أو امر يشغلهم.

٤٧٢١ (٦) الدعائم ٢٨٦ - عن على عليه السلام أنه قال لما جاء نعى جعفر ابن

أبى طالب قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله اصنعوا (لآل جعفر - خ) طعاما  
واحملوه إليهم ما كانوا فى شغلهم ذلك وكلوه معهم فقد اتاهم ما يشغلهم عن أن يصنعوا  
لأنفسهم.

٤٧٢٢ (٧) الجعفریات ٢١١ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال لما جاء

نعى جعفر بن أبى طالب قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله وابتداء بعائشه اصنعوا  
طعاما واحملوه إليهم ما كانوا فى شغلهم ذلك منهم.

٤٧٢٣ (٨) إعلام الوري للطبرسي ١١١ - قال عبد الله بن جعفر انا احفظ حين دخل

رسول الله صلى الله عليه وآله على أمي فنعى لها (إلى أن قال) ودخل بيته وأدخلني معه وأمر بطعام يصنع لأجلي وارسل إلى أخي فتغذينا جميعا عنده غذاء طيبا مباركا وأقمنا ثلاثه

أيام في بيته ندور معه كلما صار في بيت احدى نساءه ثم رجعنا إلى بيتنا الخبر.

ص: ٤٤٥

٤٧٢٤ (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - والسنة في أهل المصيبة ان يتخذ لهم ثلاثة أيام طعاما لشغلهم في المصيبة.

٤٧٢٥ (١٠) كا ٥٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زراره عن فقيه ٣٦ - أبي جعفر عليه السلام (١) قال يصنع لأهل الميت مأتماً (٢) ثلاثة أيام من يوم مات.

٤٧٢٦ (١١) المحاسن ٤١٩ - البرقي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال يصنع للميت الطعام للمأتم ثلاثة أيام بيوم مات فيه ك ١٣٢ - السيد على بن طاووس في فلاح السائل عن كتاب حريز بن عبد الله السجستاني باسناده إلى أبي جعفر عليه السلام قال يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام.

٤٧٢٧ (١٢) كا ٥٩ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعم (٣) الطعام عنه (٤) ثلاثة أيام.

٤٧٢٨ (١٣) فقيه ٣٦ - قال الصادق عليه السلام الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية والسنة البعث إليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر ابن أبي طالب لما جاء نعيه.

٤٧٢٩ (١٤) كا ٥٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز (عن زراره - خ) وغيره قال فقيه ٣٦ - أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة (٥) درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة (٦) لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر (بن أبي طالب - فقيه) طعاما فقد شغلوا.

٤٧٣٠ (١٥) يب ٣٧٣ ج ٢ فقيه ٤١٨ - العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن (محمد بن - يب) مهران بن محمد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصى ان



يناحى عليه سبعة مواسم فأوقف لكل موسم مالا ينفق (فيه - فقيه).

٤٧٣١ (١٦) كا ٣٦٠ - عده من أصحابنا عن يب ١٠٨ ج ٢ - أحمد بن محمد

ص: ٤٦٦

---

١- (١) قال أبو جعفر عليه السلام - فقيه

٢- (٢) مأتىم - فقيه

٣- (٣) يطعموا - خ كا

٤- (٤) عند - خ ل كا

٥- (٥) ثلاثمائة - فقيه

٦- (٦) للسنة - فقيه

عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي أبي يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا للنوادب (١) تندبني (٢) عشر سنين بمنى أيام منى. وتقدم في روايه أبي بصير (١٠) من باب (١٦) كراهه المشى مع الجنازه بلا رداء من أبواب الدفن قوله عليه السلام وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثه أيام ويأتى فى روايه عمر (٢) من الباب التالى قوله وكان على بن الحسين عليه السلام يعمل لهن الطعام للمأتم.

#### (٥) باب جواز إقامه المأتم وجواز خروج النساء فيه لقضاء الحقوق وجواز لبس السواد والمسوح لأهل المصيه

٤٧٣٢ (١) فقيه ٣٦ - أوصى أبو جعفر عليه السلام ان يندب فى المواسم (٣) عشر سنين.

٤٧٣٣ (٢) المحاسن ٤٢٠ - البرقى عن الحسن بن طريف بن ناصح عن أبيه

عن الحسين بن زيد عن عمر بن على بن الحسين قال لما قتل الحسين بن على عليهما السلام لبسن نساء بنى هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان على بن الحسين عليه السلام يعمل لهن الطعام للمأتم.

٤٧٣٤ (٣) كا ٣٦٠ - عده من أصحابنا عن يب ١٠٨ ج ٢ - أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن مالك بن عطيه عن أبي حمزه عن أبي جعفر عليه السلام قال

مات (ابن - يب) الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمه للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد أقاموا

مناحه فاذهب إليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان وكانت

إذا قامت فأرخت شعرها وجلل جسدها (وعقدت (٤) بطرفيه خلخالها) فندبت ابن عمها

بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: أنعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيره

١- (١) لنوادب - يب

٢- (٢) يندبني - خ ل

٣- (٣) المواتم - خ ل

٤- (٤) وعقد طرفه بخلخالها - يب

حامى الحقيقه ماجدا يسمو إلى طلب الوتيره \* \* \* قد كان غيثا فى السنين وجعفر ا غدقا وميره

قال فما عاب عليها (١) النبى صلى الله عليه وآله فى (ذلك - يب) ولا قال شيئا الذكري ٧٢ - روى

أبو حمزه عن الباقر عليه السلام مات ابن المغيره فسألت أم سلمه النبى صلى الله عليه وآله ان يأذن

لها فى المضى إلى مناحته فاذن لها وكان ابن عمته فقالت أنعى الوليد وذكر مثله.

٤٧٣٥ (٤) كا ٥٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم

عن عبد الله الكاهلى قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتى وامرأه ابن مارد

تخرجان فى المآتم فأنهاهما فتقول لى امرأتى ان كان حراما فانها عنه حتى نتركه وإن لم

يكن حراما فلاى شئ تمنعناه فإذا مات لنا ميت لم يجئنا أحد قال فقال أبو الحسن

عليه السلام عن الحقوق تسألنى كان أبى عليه السلام يبعث أمى وأم فروه تقضيان حقوق

أهل المدينة.

٤٧٣٦ (٥) فقيه ٣٥ - روى عن الكاهلى أنه قال قلت لابي الحسن موسى

ابن جعفر عليه السلام ان امرأتى وأختى وهى امرأه محمد بن مارد (٢) تخرجان فى المواتم (٣) فأنهاهما فقالتا لى ان كان حراما

فانتهينا وإن لم يكن حراما

فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلام عن الحقوق تسألنى كان أبى

يبعث أمى وأم فروه وتقضيان حقوق أهل المدينة.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتى فى

روايه الشهيد (٣٦) من الباب التالى قوله صلى الله عليه وآله لكن حمزه لا بواكى

له فلما رجع سعد بن معاذ وأسيد بن حضير إلى دار بنى عبد الأشهل امر نساءهم ان

يذهبن فيبكين على عم رسول الله صلى الله عليه وآله الخ وفى روايه على بن

إبراهيم (٤) من باب (٨) حكم الصباح والصراخ بالويل والعويل قولها (اى أم

١- (١) ذلڪ خ ل كا

٢- (٢) زياد - خ

٣- (٣) المآتم - خ ل

حكيم) يا رسول الله ما هذا المعروف الذى امرنا الله أن لا نعصيك فيه فقال صلى الله عليه وآله

أن لا تخمشن وجها (إلى أن قال) ولا تسودن ثوبا وفى روايه أبى أيوب والطبرسى (٥)

قوله عليه السلام المعروف أن لا يشققن جيبا (إلى أن قال) ولا يسودن ثوبا وفى روايه

ابان من باب حرمه مصافحه الأجنبي مع المرأه الأجنبية من أبواب التزويج وما

يناسبه مثله.

### (٦) باب جواز البكاء على الميت ما لم يقل ما يسخط الرب واستحباب البكاء لموت المؤمن و...

(٦) باب جواز البكاء على الميت ما لم يقل ما يسخط الرب واستحباب البكاء لموت المؤمن وانه تبكى عليه الملائكه

وبقاع الأرض التى كان يعبد الله عليها

٤٧٣٧ (١) يب ١٣١ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان بن

عثمان بن محمد بن الحسن الواسطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم خليل

الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنه تبكيه بعد موته.

٤٧٣٨ (٢) امالى ابن الشيخ ٢٤٧ - أخبرنى الشيخ المفيد أبو على الحسن

ابن محمد الطوسى رض قال أخبرنا والدى أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد

ان محمد بن مخلد قال أخبرنا ابن سماك قال حدثنا أحمد بن بشر المرثدى قال

حدثنا موسى بن محمد بن حبان (١) البصرى قال حدثنا إبراهيم ابن أبى العزيز

عن عثمان ابن أبى المكلف (٢) عن ابن أبى مليكه عن عايشه قالت لما مات

إبراهيم بكى النبى صلى الله عليه وآله حتى جرت دموعه على لحيته فقيل له يا

رسول الله تنهى عن البكاء وأنت تبكى فقال ليس هذا بكاء وانما هي (٣) رحمه

ص: ٤٦٩

٢- (٢) الكنان - خ

٣- (٣) هذه - خ

ومن لا يرحم لا يرحم.

٤٧٤٠ (٤) ك ١٣٣ - الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي

بإسناده عن محمد بن عبد الرحمن بن المخلص بن أحمد بن إسحاق البهلول عن أبيه

عن خلف ابن خليفه بن أحمد عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف قال دخلت النخل

مع رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا إبراهيم عليه السلام يوجد بنفسه فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله فوضعه في حجره

فأفاضت عيناه فقلت يا رسول الله أتبكي اما نهيتنا عن البكاء قال ليس عن البكاء نهيت

إلى أن قال وهذه رحمه فمن لا يرحم لا يرحم يا إبراهيم لولا أنه امر حق ووعد صدق

وسبيل لا بد انها مأتية وان آخرنا سوف يلحق أولنا لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا

وانا بك لمحزونون تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب تبارك وتعالى.

٤٧٤١ (٥) وبإسناده ١٣٣ - عن جابر قال اخذ النبي صلى الله عليه وآله بيد عبد الرحمن

بن عوف فأتى به النخل فإذا بابنه إبراهيم في حجر أمه وهو يوجد بنفسه فأخذه رسول

الله صلى الله عليه وآله فوضعه في حجره ثم قال يا إبراهيم انا لا نغنى عنك من الله

شيئا ثم ذرفت عيناه قال عبد الرحمن أتبكي يا رسول الله أو لم تنه عن البكاء قال لا

إلى أن قال وهذه رحمه ومن لا يرحم لا يرحم.

٤٧٤٢ (٦) ك ١٤٥ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن جابر بن عبد الله

قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد عبد الرحمن بن عوف فأتى إبراهيم و

هو يوجد بنفسه فوضعه في حجره فقال بنى انى لا أملك لك من الله شيئا وذرفت عيناه

فقال له عبد الرحمن يا رسول الله تبكي أولم تنه عن البكاء قال صلى الله عليه وآله

انما نهيت عن النوح إلى أن قال انما هذه رحمه من لا يرحم لا يرحم لولا أنه امر حق

ووعد صدق وسبيل الله وان آخرنا سيلحق أولنا لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا و



انا بك لمحزونون تبكى العين ويدمع القلب ولا نقول ما يسخط الرب عز وجل

٤٧٤٣ (٧) وفي روايه أخرى يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط

الرب وانا على إبراهيم لمحزونون ورواه فى عوالى اللئالى عنه مثله.

٤٧٤٤ (٨) وفيه ١٤٦ - عن أسماء بنت زيد قالت لما توفى إبراهيم بن رسول الله

ص : ٤٧٠

صلى الله عليه وآله بكى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بعض من عزاه

أنت أحق من عظم الله حقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تدمع العين ويحزن

القلب ولا نقول ما يسخط الرب لولا أنه وعد حق وموعد جامع وإن الآخر للأول

تابع (لما - كذا) وجدنا (١) عليك يا إبراهيم أفضل مما وجدناه وأنا بك لمحزونون

٤٧٤٥ (٩) وعن أبي امامه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه

وآله حين توفى ابنه إبراهيم وعيناه تدمعان فقال يا نبي الله تبكى على هذا الشخص

والذى بعثك بالحق نبيا لقد دفنت اثني عشر ولدا في الجاهلية كلهم أشب منه أدسه

في التراب دسا فقال النبي صلى الله عليه وآله فماذا إن كانت الرحمة ذهبت منك

يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وأنا على إبراهيم لمحزونون

٤٧٤٦ (١٠) وعن محمود بن لبيد قال انكسفت الشمس يوم مات

إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) ودمعت عيناه فقالوا يا رسول الله تبكى

وأنت رسول الله فقال إنما أنا بشر تدمع العين ويفجع القلب ولا نقول ما يسخط الرب

يا إبراهيم أنا بك لمحزونون وقال صلى الله عليه وآله يوم مات إبراهيم ما كان من حزن في القلب

أو في العين وإنما هو رحمه وما كان من حزن باللسان وباليد فهو من الشيطان.

٤٧٤٧ (١١) وروى الزبير بن بكار أن النبي صلى الله عليه وآله لما خرج بإبراهيم

خرج يمشى ثم جلس على قبره ثم ولى فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله

قد وضع في القبر دمعت عيناه فلما رأى الصحابه ذلك بكوا حتى ارتفعت أصواتهم

فأقبل عليه أبو بكر فقال يا رسول الله تبكى وأنت تنهى عن البكاء فقال النبي صلى الله

عليه وآله تدمع العين ويوجع القلب ولا نقول ما يسخط الرب.

٤٧٤٨ (١٢) الدعائم ٢٤٨ - عن علي عليه السلام أنه قال لما مات إبراهيم بن

رسول الله صلى الله عليه وآله امرني رسول الله صلى الله عليه وآله فغسلته وكفنه

رسول الله صلى الله عليه وآله وحنطه وقال لي احمله يا علي فحملته حتى جئت به

إلى البقيع فصلى عليه ثم أدناه من القبر ثم قال لي يا علي انزل فنزلت ودلاه علي

ص: ٤٧١

---

١- (١) لوجدنا - خ

رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رآه منصبا بكى عليه السلام فبكى المسلمون لبيكاء رسول

الله صلى الله عليه وآله حتى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء فنهاهم (١)

رسول الله صلى الله عليه وآله أشد النهى وقال تدمع العين ويحزن القلب و

لا نقول ما يسخط الرب وأنا بك لمصابون وأنا عليك لمحزونون يا إبراهيم ثم سوى

قبره ووضع يده عند رأسه وغمزها حتى بلغت الكوع وقال بسم الله ختمتكم من

الشیطان ان يدخلك وذكر باقى الحديث بطوله (٢).

٤٧٤٩ (١٣) وفيه ٢٦٩ - عنه عليه السلام أنه قال بكى رسول الله صلى الله عليه وآله عند موت

بعض ولده فقيل له يا رسول الله صلى الله عليه وآله تبكى وأنت تنهانا عن البكاء فقال

لم أنهكم عن البكاء وإنما نهيتكم عن النوح والعيول وإنما هذه رقة ورحمه يجعلها

الله تبارك وتعالى فى قلب من شاء من خلقه ويرحم الله من يشاء وإنما يرحم الله من

عباده الرحماء.

٤٧٥٠ (١٤) ك ١٣٣ - الشريف الزاهد محمد بن على الحسينى فى كتاب

التعازى بإسناده عن محمد ابن الحسن بن أحمد الأسدى عن أحمد بن محمد بن

سعيد عن عبيد بن يحيى بن سليم الرقى عن أبى مريم عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما

مات القاسم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ على زيد بن حارثه فمر

بابى قبيس فقال لو أن ما بى بك يا جبل لهدك فصاح زيد وا قاسماه الخبر.

٤٧٥١ (١٥) ك ١٤٦ - الشهيد الثانى فى مسكن الفؤاد عن السائب بن زيد

ان النبى صلى الله عليه وآله لما مات ابنه الطاهر ذرفت عيناه فقيل يا رسول الله بكيت

فقال إن العين تذرف وإن الدمع يغلب وإن القلب يحزن ولا نعصى الله.

٤٧٥٢ (١٦) كا ٦٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن

غير واحد عن ابان عن أبى بصير عن أحدهما عليه السلام قال لما ماتت رقيه بنت (ابنه - خ)

رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحقى بسلفنا الصالح

عثمان بن مظعون وأصحابه قال وفاطمه عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها فى القبر

ص: ٤٧٢

---

١- (١) فغضب رسول الله ونهاهم - خ

٢- (٢) كذا فى الدعائم

ورسول الله صلى الله عليه وآله يتلقاه بثوبه قائما (١) يدعو قال إنى لأعرف ضعفها وسئلت الله عز وجل ان يجيرها من ضمه القبر.

٤٧٥٣ (١٧) ك ١٤٦ - الشريف الزاهد محمد بن علي الحسينى فى كتاب

التعازى بإسناده عن شعبه بن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال لما ماتت رقيه بنت

النبي صلى الله عليه وآله فبكت النساء عليها فجاء عمر يضربهن بسوطه فأخذ النبي

صلى الله عليه وآله بيده فقال يا عمر دعهن يبكين وقال لهن ابكين وإياكن ونعيق

الشیطان فإنه مهما يكن من العين والقلب فمن الله ومن الرحمه ومهما يكن من اليد

واللسان فمن الشيطان فبكت فاطمه عليها السلام وهى على شفير القبر فجعل النبي صلى الله عليه وآله

يمسح الدمع من عينيها بطرف ثوبه.

٤٧٥٤ (١٨) وفيه ١٣٣ - بإسناده عن عبد الله الجعفى يرفعه إلى أسامه قال كنا

عند النبي صلى الله عليه وآله انا وسعد وأبى فأرسلت اليه ابنته ان ابني احتضر فاشهدنا فأرسل يقرء

السلام ويقول له تعالى ما اخذ وما أعطى وكل شىء عنده إلى أجل مسمى لتحتسب

فأرسلت اليه تقسم عليه فقام وقمنا معه سعد وأبى فلما أتى فوضع الصبى فى حجره ونفس

الصبى تقعقع ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله من دموعه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال

هذه رحمه يجعلها الله فى قلوب من يشاء من عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء.

٤٧٥٥ (١٩) الجعفریات ٢٠٨ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال بينما

رسول الله صلى الله عليه وآله جالس ونحن حوله إذا أرسلت ابنه له تقول ان ابني فى السوق فان

رأيت أن تأتيني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرسول انطلق إليها فاعلمها ان الله تعالى

ما أعطى ولله ما اخذ وكل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيمة فمن

زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياه الدنيا الا متاع الغرور ثم ردت القول

فقلت هو أطيب لنفسى ان تأتيني فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن معه فانتهى إلى الصبي

وان نفسه ليقعقع بين جنبيه (جنیده - خ) كأنها فى شن فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله و

ص: ٤٧٣

---

١- (١) قائم - خ

انتحب فقلنا يا رسول الله تبكى وتنهانا عن البكاء فقال لم أنهكم عن البكاء ولكن

نهيتكم عن النوح وانما هذه رحمه يجعلها الله في قلب من يشاء وانما يرحم الله

من عباده الرحماء.

٤٧٥٦ (٢٠) ك ١٤٦ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن أسامه بن زيد

قال أتى النبي صلى الله عليه وآله بأمامه بنت زينب ونفسها يتقعقع في صدرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

لله ما اخذ والله ما أعطى وكل إلى أجل مسمى وبكى فقال سعد بن عباده تبكى وقد

نهيت عن البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما هي رحمه يجعلها الله عز وجل

في قلوب عباده وانما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء.

٤٧٥٧ (٢١) فقيه ٣٦ - ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعه أحد إلى المدينة

سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزه عمه قال

صلى الله عليه وآله لكن حمزه لا بواكى عليه (١) فألى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت

ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزه فينوحوا عليه ويبكوه فهم إلى اليوم على ذلك.

٤٧٥٨ (٢٢) كمال الدين ٤٣ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن طريف (٢)

بن ناصح عن الحسن (٣) بن يزيد قال ماتت ابنة لابي عبد الله عليه السلام فراح عليها

سنة ثم مات له ولد آخر فراح عليه سنة ثم مات إسماعيل فجزع عليه جزعا شديدا فقطع

النوح قال فقيل لابي عبد الله عليه السلام أصلحك الله أيناح في دارك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال لما مات حمزه لكن حمزه لا بواكى له.

٤٧٥٩ (٢٣) ثل ١٧٠ - روى الشيخ زين الدين في مسكن الفؤاد ان فاطمه عليها السلام

ناحت على أبيها وانه امر بالنوح على حمزه.



٤٧٤٠ (٢٤) إعلام الوری للطبرسی ١١١ - (فی سیاق غزوه موته یاسناده عن

الصاوق علیه السلام) قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لفاطمه علیها السلام

ص: ٤٧٤

---

١- (١) له - خ ل

٢- (٢) ظریف - نل

٣- (٣) الحسین بن زید - نل

اذهبي فأبكي على ابن عمك فان لم تدعى بشكل (١) فما قلت صدقت.

٤٧٦١ (٢٥) ك ١٤٦ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد روى انه لما مات عثمان

بن مظعون كشف صلى الله عليه وآله عن وجهه الثوب فقبل بين عينيه ثم بكى بكاء

طويلا فلما رفع السرير قال طوباك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها.

٤٧٦٢ (٢٦) ك ١٣٣ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد ولما انصرف النبي

صلى الله عليه وآله من أحد راجعا إلى أن قال ثم مر رسول الله صلى الله عليه وآله على

دور من دور الأنصار من بني عبد الأشهل فسمع البكاء والنوائح على قتلاهم فذرفت

عيناه وبكى ثم قال لكن حمزه لا بواكى له فلما رجع سعد بن معاذ وأسيد بن حضير

إلى دار بني عبد الأشهل امر نسائهم ان يذهبن فيبكين على عم رسول الله صلى الله عليه وآله

فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله بكائهن على حمزه خرج إليهن وهن على

باب مسجده يبكين فقال لهن رسول الله صلى الله عليه وآله ارجعن يرحمكم الله فقد

واسيتن بأنفسكن.

٤٧٦٣ (٢٧) ك ٣٥ - قال الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته

وفاه جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكائه عليهما جدا ويقول

كانا يحدثاني ويؤنساني (٢) فذهبا جميعا.

٤٧٦٤ (٢٨) ك الجعفریات ٢٠٨ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان

رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في البكاء عند المصيبة وقال النفس مصابه والعين

دامعه والعهد قريب وقولوا ما أَرْضَى الله ولا تقولوا (الهجر - ك) الدعائم ٢٦٩ -

عن علي عليه السلام مثله.

٤٧٦٥ (٢٩) ك ١٤٦ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن خالد بن زيد قال

لما جاء نعى زيد بن حارثه إلى النبي صلى الله عليه وآله أتى النبي صلى الله عليه وآله

منزل زيد فخرجت إليه بنيه لزيد فلما رأته رسول الله صلى الله عليه وآله خمشت

في وجهه فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هاه هاه فقيل يا رسول الله ما هذا

ص: ٤٧٥

---

١- (١) بمشكل - خ

٢- (٢) يوانساني - خ

فقال شوق الحبيب إلى حبيبه.

٤٧٦٦ (٣٠) إعلام الوری للطبرسی ١١١ - قال قال عبد الله بن جعفر انا احفظ

حين دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أمي فنعى لها أبي فانظر اليه وهو يمسح على رأسي

ورأس أخي وعينه تهر (١ - خ) قان الدموع حتى تقطرت لحيته الخ.

٤٧٦٧ (٣١) ك ١٤٦ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن البراء بن عازب قال

بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بصر جماعه فقال على ما اجتمعوا

هؤلاء فقيل على قبر يحفرونه قال فبدر رسول الله صلى الله عليه وآله وبين يديه أصحابه مسرعا حتى أتى

القبر فحشى عليه قال فاستقبلته من بين يديه لأنظر ما يصنع فبكى حتى بل التراب من

دموعه ثم اقبل علينا فقال إخواني لمثل هذا فأعدوا.

٤٧٦٨ (٣٢) كا ٥٩ - أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن

محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال وحدثنا الأصم

عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمه عليها السلام لما قبض أبوها

عليه وآله السلام أسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء

الخصال ١٥٩ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنه التخلي عن على عليه السلام في

حديث الأربعمائه نحوه.

٤٧٦٩ (٣٣) الخصال ١٣١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض

قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا العباس بن معروف عن محمد بن سهل

البحراني يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال البكاؤن خمسة آدم ويعقوب ويوسف

وفاطمه بنت محمد صلى الله عليه وآله وعلى بن الحسين عليه السلام فاما آدم فبكى على الجنة حتى صار في

خديه أمثال الأوديه واما يعقوب فبكي على يوسف حتى ذهب بصره وحتى قيل له  
تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرصا أو تكون من الهالكين واما يوسف فبكي  
على يعقوب حتى تأذى به أهل السجن فقالوا له اما ان تبكى الليل وتسكت بالنهار  
واما ان تبكى النهار وتسكت بالليل فصالحهم على واحده منهما واما فاطمه (بنت

ص: ٤٧٤

محمد صلى الله عليه وآله - الأمالي) فبكت على رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تأذى بها أهل

المدينه فقالوا لها قد آذيتنا بكثرة بكائك فكانت تخرج إلى المقابر مقابر الشهداء

فتبكي حتى تقضى (١) حاجتها ثم تنصرف واما على بن الحسين عليه السلام فبكى على

الحسين عليه السلام عشرين سنة أو أربعين سنة ما (٢) وضع بين يديه طعام الا بكى

حتى قال (له - الخصال) مولى له جعلت فداك يا بن رسول الله انى أخاف عليك ان تكون

من الهالكين قال انما أشكو بثى وحزنى إلى الله واعلم من الله ما لا تعلمون انى ما (٣)

اذكر مصرع بنى فاطمه الا خنقتنى لذلك عبره.

أمالي الصدوق ٨٥ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس ره قال حدثنا أبى

قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال حدثنا العباس بن معروف عن محمد بن سهيل

البحرانى رفعه إلى أبى عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام مثله.

٤٧٧٠ (٣٤) الدعائم ٢٧١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال نوح على الحسين

بن على عليهما السلام سنة كامله كل يوم وليله وثلاث سنين من اليوم الذى أصيب فيه

وكان المسور بن مخدمه وأبو هريره وتلك الشيخه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يأتون

مستترين ومقنعين (٤) فيسمعون ويبيكون.

كامل الزياره ٣٤ - حدثنى أبى ره عن جماعه من مشايخى عن سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن أبى داود المسترق عن بعض أصحابنا

عن أبى عبد الله عليه السلام قال بكى على بن الحسين على الحسين بن على صلوات الله

عليهم عشرين سنة أو أربعين سنة وما صنع بين يديه طعام الا بكى على الحسين عليه السلام

حتى قال له مولى له جعلت فداك يا بن رسول الله انى أخاف عليك ان تكون من الهالكين

قال انما أشكو بثى وحزنى إلى الله واعلم من الله ما لا تعلمون انى لم اذكر مصرع بنى

فاطمه الاخنقتنى العبره لذلك.

٤٧٧١ (٣٥) وفيه ٣٤ - حدثنى محمد بن جعفر الرزاز عن خاله محمد بن الحسين

ص: ٤٧٧

---

١- (١) تنقضى - خ

٢- (٢) وما - الأمالى

٣- (٣) لم - الأمالى

٤- (٤) متقنعين - خ ل

ابن أبي الخطاب الزيات عن علي بن أسباط عن إسماعيل بن منصور عن بعض أصحابنا  
قال أشرف مولى لعلی بن الحسين عليه السلام وهو في سقيفه له ساجد يبكي فقال  
له يا علي بن الحسين اما آن لحزنك ان ينقضى فرفع رأسه اليه فقال ويلك أو ثكلتك  
أمك والله لقد شكا يعقوب إلى ربه في أقل مما رأيت حين قال يا أسفا على يوسف  
وانه فقد ابنا واحدا وانى رأيت أبى وجماعه أهل بيتى يذبحون حولي.

قال وكان علي بن الحسين عليه السلام يميل إلى ولد عقيل فقيل له ما بالك تميل  
إلى بنى عمك هؤلاء دون آل جعفر فقال إني اذكر يومهم مع أبى عبد الله الحسين بن  
علي عليهما السلام فارق لهم.

٤٧٧٢ (٣٦) الملهوف ١٨٨ - علي قتلى الطفوف للسيد بن طاووس ره عن الصادق عليه السلام ان زين العابدين عليه السلام بكى  
علي أبيه أربعين سنه صائما نهاره قائما

ليه فإذا حضر الافطار جاءه غلامه بطعامه وشرابه فيضعه بين يديه فيقول كل يا مولاي  
فيقول قتل ابن رسول الله جائعا قتل ابن رسول الله عطشانا فلا يزال يكرر ذلك  
ويبكي حتى يبيل طعامه بدموعه ويمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق  
بالله عز وجل.

٤٧٧٣ (٣٧) وفيه ٩٢ - عن بعض موالیه قال خرج يوما إلى الصحراء فتبعته

فوجدته قد سجد على حجاره خشنه فوقفت وانا اسمع شهيقه وبكائه وأحصيت له

الف مره وهو يقول لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله تعبدا ورقا لا إله إلا الله ايمانا

وصدقا ثم رفع رأسه من سجوده وان لحيته ووجهه قد غمر بالماء من دموع عينيه فقلت

له يا سيدى ما آن لحزنك ان ينقضى ولبكائك ان يقل فقال لى ويحك ان يعقوب بن إسحاق

بن إبراهيم كان نبيا ابن نبى وكان له اثنى عشر ابنا فغيب الله واحدا منهم فشاب



رأسه من الحزن واحدودب ظهره من الغم والههم وذهب بصره من البكاء وابنه حى  
فى دار الدنيا وانى رأيت أبى وأخى وسبعه عشر من أهل بيتى صرعى مقتولين فكيف  
ينقضى حزنى ويذهب بكائى.

٤٧٧٤ (٣٨) ئل ١٧٦ - الحسن بن محمد الطوسى فى أماليه عن أبيه

ص: ٤٧٨

عن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن أبي محمد الأنصاري عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام

في حديث قال كل الجزع والبكاء مكروه ما سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام.

٤٧٧٥ (٣٩) أمالي الصدوق ٢١٠ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن

ابن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال العيون ١٣٩ - حدثنا محمد

ابن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا احمد

ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن

سنان عن الفضيل بن يسار قال انتهيت إلى زيد بن علي (بن الحسين عليه السلام - العيون)

صبيحه يوم خرج بالكوفة (إلى أن قال) فدخلت علي (الصادق جعفر بن محمد

عليهما السلام (١)) فقلت في نفسي لا أخبرنه بقتل زيد بن علي عليه السلام فيجزع عليه فلما دخلت

قال لي يا فضيل ما فعل عمي زيد قال فخنقتني العبره فقال لي قتلوه قلت اي والله

قتلوه قال فصلبوه قلت اي والله صلبوه قال فاقبل بيكي ودموعه تنحدر علي ديباجتي

خده كأنها الجمان الخبر.

٤٧٧٦ (٤٠) كا ٦٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أبي محمد

الهدلي عن إبراهيم بن خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه قال

شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجدا وجدته علي ابن لي هلك حتى خفت علي عقلي

فقال إذا أصابك من هذا شيء فأفرض من دموعك فإنه يسكن عنك فقيه ٣٩٧ -

قال الصادق عليه السلام من خاف علي نفسه من وجد بمصيبه فليفض من دموعه فإنه

يسكن عنه.

٤٧٧٧ (٤١) كا ٧٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم

عن أبيه جميعا عن ابن محبوب كا ٣٨ - ج ١ - أصول محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب  
(٢) قال سمعت أبا الحسن

ص: ٤٧٩

---

١- (١) أبي عبد الله - العيون

٢- (٢) أبي حمزه - كا ٣٨

الأول (١) عليه السلام يقول إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي

كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها (٢) وثلم ثلمه في الاسلام

لا يسدها لان المؤمنين (الفقهاء - كا ٣٨) حصون الاسلام كحصون (٣)

سوره المدينة لها قرب الإسناد ١٢٤ - أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا

عن الحسن بن محبوب على بن رئاب نحوه الا ان فيه لان المؤمنين حصون

المسلمين.

٤٧٧٨ (٤٢) فقيه ٤٣ - قال الصادق عليه السلام إذا مات المؤمن بكت عليه

بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله و

موضع سجوده.

٤٧٧٩ (٤٣) ك ١٤٧ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عن أبي عبد الله

عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في غربه من الأرض فيغيب عنه بواكيه الا بكته بقاع

الأرض التي كان يعبد الله عليها وبكته أثوابه وبكته أبواب السماء التي كان يصعد

بها عمله وبكاه الملكان الموكلان به.

٤٧٨٠ (٤٤) كنز الفوائد ٢٩١ روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ما من مؤمن

الا وله باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فإذا مات بكيا عليه وذلك قول الله

عز وجل فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين.

٤٧٨١ (٤٥) ك ١٤٧ - السيد فضل الله الراوندى في نوادره بإسناده عن جعفر

ابن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يموت في غربته الا بكت

عليه الملائكة رحمه له حيث قلت بواكيه.

٤٧٨٢ (٤٦) ك ١٤٧ - القطب الراوندى في دعواته قال قال النبي صلى الله

عليه وآله إذا مات المؤمن ثلم في الاسلام ثلمه لا يسد مكانها شئ وبكت عليه  
بقاع الأرض التي كان يعبد الله فيها قال وقال النبي صلى الله عليه وآله يا رب اى  
عبادك أحب إليك قال الذى يبكى لفقد الصالحين كما يبكى الصبى لفقد أبويه.

ص: ٤٨٠

---

١- (١) موسى بن جعفر - كا ٣٨

٢- (٢) فيها بأعماله - كا ٣٨

٣- (٣) كحسن - كا ٣٨

وتقدم فى روايه سلمى (٩) من باب (١١) استحباب نقل المحتضر إلى

مصلاه من أبواب الاحتضار قوله فلما سمعها تقول انى مقبوضه الآن استبقت عيناه

بالدموع وفى روايه مره (٦) من باب

(٢) وجوب تغسيل الميت عدا ما استثنى

من أبواب غسل الميت قوله قبض رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) و

الناس على الباب وفى المسجد ينتحبون ويبيكون.

وفى روايه ابن عباس (٤) من باب (١٧) استحباب التبرع بكفن الميت من

أبواب تحنيط الميت قوله اقبل على عليه السلام ذات يوم إلى النبى صلى الله عليه

وآله باكيا وهو يقول إنا لله وإنا إليه راجعون فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله

يا على مه فقال على عليه السلام يا رسول الله ماتت أمى فاطمه بنت أسد قال فبكى النبى

صلى الله عليه وآله وفى روايه ابن القداح (١) من باب (٢٨) استحباب إتقان بناء

القبر من أبواب الدفن قوله صلى الله عليه وآله تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول

ما يسخط الرب وانا بكى يا إبراهيم لمحزونون وفى روايه مصباح الأنوار (٢٤)

من باب (٣٣) ما يستحب ان يقال من الدعاء قوله عليه السلام جلس عند قبرها عليه السلام باكيا حزينا

وفى روايه الراوندى (١٠) من باب (٣) كيفيه التعزیه من أبواب التعزیه قوله

عليه السلام إذا أصابك من هذا شئ فأفرض من دموعك فإنها تسكن.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى والذى بعده ما يدل على بعض المقصود

وفى روايه محمد بن على (١٤) من باب (٨) حكم الصياح والصراخ بالويل

قوله صلى الله عليه وآله ليس عن البكاء نهيت وفى روايه جابر (١٥) قوله صلى الله

عليه وآله ولكن نهيت عن النوح وفى روايه ابن عاصم (١٧) قوله عليه السلام

ما هذه الأصوات قيل هذا البكاء على من قتل بصفين قال اما انى شهيد لمن قتل

منهم صابرا محتسبا للشهادة وفى روايتى جابر (٢٧) من باب (١١) ما ورد

من الثواب لمن مات ولده ما يدل على كراهه البكاء على الوالد.

وفى روايه هشام (٩) من باب (١٤) ما يستحب ان يقال عند المصيبه قوله

عليه السلام اما والله ليهدن موتك فعلى مثلك فليبك البواكى وفى أحاديث

ص: ٤٨١

كسب النائحه من أبواب ما يكتسب به ما يناسب الباب فلاحظ.

## (٧) باب جواز البكاء والتحنن على الخوارج وأمثالهم للألفه والبلية التي وقعوا فيها

٤٧٨٣ (١) رجال الكشي ١٨٩ - حمدويه ومحمد قالا حدثنا الحميدى هو

محمد بن عبد الحميد العطار الكوفى عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن بكير  
الرجانى (١) قال ذكرت ابا الخطاب ومقتله عند أبى عبد الله عليه السلام قال فرقت  
عند ذلك فبكيت فقال أتأسى عليهم فقلت لا فقد سمعتك تذكر ان عليا عليه السلام  
قتل أصحاب النهروان فأصبح أصحاب على يبكون عليهم فقال على عليه السلام  
أتأسون عليهم قالوا لا انا ذكرنا الألفه التي كنا عليها والبلية التي أوقعتهم فلذلك  
رقتنا عليهم قال لا بأس.

٤٧٨٤ (٢) ك ١٤٧ - فى آخر كتاب أبى جعفر محمد بن المثنى بن القاسم

الحضرمى بروايه أبى محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال حدثنى محمد بن هشام  
عن حميد بن زياد ومحمد بن جعفر الزراد القرشى عن يحيى بن زكريا اللؤلؤى قال  
حدثنا محمد بن أحمد بن هارون الحرار عن محمد بن على الصيرفى عن محمد بن سنان  
عن مفضل بن عمر عن جابر الجعفى عن رجل عن جابر بن عبد الله قال كان لأمير  
المؤمنين عليه السلام صاحب يهودى قال وكان كثيرا ما يألفه وان كانت له حاجة  
أسعفه فيها فمات اليهودى فحزن عليه واستبدت وحشته له قال فالتفت اليه النبى  
صلى الله عليه وآله وهو ضاحك فقال يا أبا الحسن ما فعل صاحبك اليهودى قال  
قلت مات قال اغتممت به واستبدت وحشتك عليه قال نعم يا رسول الله قال فتحب  
ان تراه محبوبا الخبر.





## (٨) باب حكم الصياح والصراخ بالويل والعويل الثبور والدعاء بالذل و...

(٨) باب حكم الصياح والصراخ بالويل والعويل الثبور والدعاء بالذل والشكل والنوح ولطم الوجه

والصدر وتصفيق اليد على اليد وجز الشعر ونشره

وإقامه النياحه وشق الثياب

قال الله تعالى (فى سورة الممتحنه ٦٠ ى ١٢) يا ايها النبى إذا جاءك المؤمنات

ببائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً (إلى أن قال تعالى) ولا يعصينك فى معروف

فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم.

٤٧٨٥ (١) كا ٦١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغى ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير.

٤٧٨٦ (٢) كا ٦١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن على (عن

على - خ كا) بن عقبه عن امرأه الحسن الصيقل عن أبى عبد الله عليه السلام قال

لا ينبغى الصياح على الميت ولا شق الثياب.

٤٧٨٧ (٣) كا ٦١ عنهم عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر

والحسن بن على جميعاً عن أبى جميله عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال

قلت له ما الجزع قال أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر

وجز الشعر من النواصى ومن أقام النواحه فقد ترك الصبر واخذ فى غير طريقه

ومن صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضى يما صنع الله ووقع اجره على الله

ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم وأحبط الله تعالى اجره كا ٦١ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن أبى جميله عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام مثله.



٤٧٨٨ (٤) تفسير على بن إبراهيم ٦٧٦ - فى قوله تعالى ولا يعصينك فى معروف

الخ فإنها نزلت فى يوم مكة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قعد فى المسجد يبايع الرجال إلى صلاة الظهر والعصر ثم قعد لبيعه النساء (إلى أن قال) ثم قرء عليهن ما انزل الله من شروط البيعه عليهن فقال على أن لا يشركن بالله شيئا الآية فقامت أم حكيم بنت الحارث بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله ما هذا المعروف الذى امرنا الله أن لا نعصينك فيه فقال أن لا تخمشن وجها ولا تلطنن خدا ولا تنتفن شعرا ولا تمزقن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعون بالويل (والثبور - ك) ولا يقمن عند قبر فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذه الشروط.

٤٧٨٩ (٥) كا ٦٦ ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان

ابن عيسى عن أبي أيوب الخزاز عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله

عز وجل ولا يعصينك فى معروف قال المعروف لا يشققن جيبا ولا يلطنن خدا (١)

ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن (٢) عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا ك ١٣٣ - ١٤٤ سبط

الشيخ الطبرسى فى مشكاة الأنوار نقلا من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه

السلام مثله.

٤٧٩٠ (٦) الدعائم ٢٧١ - عن على عليه السلام أنه قال اخذ رسول الله

صلى الله عليه وآله البيعه على النساء أن لا ينحنن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال

فى الخلاء مكارم الاخلاق ١٢١ - عن أبي عبد الله عليه السلام اخذ رسول الله

صلى الله عليه وآله على النساء وذكر مثله.

٤٧٩١ (٧) كا ٦٦ ج ٢ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن سليمان

بن سماعه الخزاعى عن على بن إسماعيل عن عمرو بن أبي المقدم قال سمعت أبا

جعفر عليه السلام يقول تدرون ما قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قلت لا قال إن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمه عليها السلام إذا أنا مت فلا تخمشي علي وجهها ولا ترخي [\(٣\)](#)

علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحه قال ثم قال (ان - خ) هذا المعروف

ص: ٤٨٤

---

١- (١) وجهها - ك

٢- (٢) يقمن - ك

٣- (٣) تنشري - خ ل

الذى قال الله عز وجل معانى الاخبار ١١٠ - حدثنا أبى ره قال حدثنا أحمد بن

إدریس عن سلمه الخطاب عن الحسن (الحسين - خ) بن راشد بن يحيى

عن على بن إسماعيل عن عمرو بن أبى المقدام قال سمعت أبا الحسن أو ابا جعفر

عليه السلام يقول فى هذه الآيه ولا يعصينك فى معروف وذكر مثله.

٤٧٩٢ (٨) فقيه ٣٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله (لفاطمه - خ) حين

قتل جعفر ابن أبى طالب لا تدعى (١) بذل (٢) ولا ثكل ولا حرب (٣) وما قلت فيه

فقد صدقت.

٤٧٩٣ (٩) ك ١٤٤ - فرات بن إبراهيم فى تفسيره عن عبيد بن كثير معننا

عن جابر الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى مرضه الذى قبض فيه

لفاطمه عليها السلام بابى أنت وأمى أرسلى إلى بعلك إلى أن قال وفاطمه عليها السلام عنده وهى

تبكى وتقول واكرباه لكربك يا أبتاه فقال لها النبى صلى الله عليه وآله لا تشقى على الجيب ولا

تخمشى على الوجه ولا تدعى على بالويل الخبر.

٤٧٩٤ (١٠) ك ١٤٤ - الشهيد الثانى فى مسكن الفؤاد عن أبى امامه ان رسول الله

صلى الله عليه وآله لعن الخامشه وجهها والشاقه جيها والداعيه بالويل والثبور.

٤٧٩٥ (١١) إرشاد المفيد ٢١٤ - (عن على بن الحسين عليهما السلام ان

الحسين بن على عليهما السلام قال لأخته زينب) يا أختاه انى أقسمت عليك فابرى

قسمى لا نشقى على جيها ولا تخمشى على وجهها ولا تدعى على بالويل والثبور إذا

انا هلكت.

٤٧٩٦ (١٢) ك ١٤٤ - جعفر بن قولويه فى كامل الزياره عن أبيه وجماعه

عن مشايخه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى المعاذى عن الحسن بن موسى الأصب

عن عمرو بن جابر عن محمد بن علي قال لما هم الحسين عليه السلام بالشخوص من

المدينة أقبلت نساء بني عبد المطلب فاجتمعن للنياحه فمشى فيهن الحسين عليه السلام فقال

ص: ٤٨٥

---

١- (١) لا تدعين - خ

٢- (٢) بويل - خ ل

٣- (٣) حزن - خ ل

أنشدكن الله ان تبدين هذا الامر معصيه لله ولرسوله قالت له نساء بنى عبد المطلب  
فلمن نستبقى النياحه والبكاء.

٤٧٩٧ (١٣) كا ٢٠٠ ج ٢ محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن إبراهيم  
ابن محمد عن عمران الزعفرانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أنعم الله على بنعمه  
فجاء عند تلك النعمه بمزمار فقد كفرها ومن أصيب بمصيبه فجاء عند تلك المصيبه  
بنائحه فقد كفرها (١) ك ١٤٤ - سبط الشيخ الطبرسى فى مشكاه الأنوار عن أبى عبد الله  
عليه السلام مثله مكارم الاخلاق ١٢١ - نقلا من كتاب المحاسن عن أبى عبد الله  
عليه السلام مثله.

٤٧٩٨ (١٤) ك ١٤٥ - الشريف الزاهد محمد بن على الحسينى فى كتاب  
التعازى بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال فى حديث ليس عن البكاء نهيت  
ولكنى نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمه لعب ولهو ورنه الشيطان  
وصوت عند مصيبه ولطم خدود وشق جيوب ورنه الشيطان الخبر.

٤٧٩٩ (١٥) وباسناده ١٤٥ - عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال  
فى حديث ولكن نهيت عن النوح وعن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند  
نغمه لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبه خمش وجوه وشق جيوب  
ورنه شيطان الخبر ك ١٤٥ - الشهيد الثانى فى مسكن الفؤاد عن جابر بن عبد الله عن  
النبى صلى الله عليه وآله مثله ك ١٤٤ - العوالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال فى حديث  
ولكنى نهيت عن صوتين أحمقين وذكر مثله.

٤٨٠٠ (١٦) الدعائم ٢٧١ - عن على عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
أنه قال صوتان ملعونان يبغضهما الله احوال عند مصيبه وصوت عند نغمه يعنى



٤٨٠١ (١٧) ك ١٤٤ - نصر بن مزاحم فى كتاب الصفيين عن عمر بن سعد

عن عبد الله بن عاصم الفائشى قال لما مر على عليه السلام بالثوريين سمع البكاء فقال

ص: ٤٨٦

---

١- (١) حبطها - ك - المكارم

ما هذه الأصوات قيل هذا البكاء على من قتل بصفين قال اما انى شهيد لمن قتل  
منهم صابرا محتسبا للشهادة (١) ثم مر بالفائشين فسمع الأصوات فقال مثل ذلك  
ثم مر بالشباميين فسمع رنه شديده وصوتا مرتفعا عاليا فخرج اليه حرب بن شرجيل  
الشبامى فقال عليه السلام أتغلبكم نساءكم الا تنهونهن عن هذه الصياح والرنين قال  
يا أمير المؤمنين لو كانت دارا أو دارين أو ثلاثا قدرنا على ذلك ولكن من هذا  
الحى ثمانون ومأه قتيل فليس من دار الا وفيها بكاء اما نحن معاشر الرجال فانا لا نبكى  
ولكن نفرح لهم بالشهادة فقال على عليه السلام رحم الله قتلاكم وموتاكم.

٤٨٠٢ (١٨) نهج البلاغه ١٢٢٩ - روى انه عليه السلام لما ورد الكوفه قادمًا

من صفين مر بالشباميين فسمع بكاء النساء على قتلى الصفين وخرج اليه حرب بن  
شرجيل (٢) الشبامى وكان من وجوه قومه فقال عليه السلام له أتغلبكم نساؤكم  
على ما اسمع الا تنهونهن عن هذا الرنين.

٤٨٠٣ (١٩) ك ١٤٤ - الشهيد الثانى فى مسكن الفؤاد عن أبى سعيد الخدرى  
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النائحه والمستمعه.

٤٨٠٤ (٢٠) وفيه ١٤٤ - عن أبى مالك الأشعري عن النبى صلى الله عليه وآله  
النائحه إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران.

٤٨٠٥ (٢١) العيون ١٨٤ - حدثنا على بن عبد الله الوراق رض قال حدثنا

محمد ابن أبى عبد الله الكوفى عن سهل بن زياد الادمى عن عبد العظيم بن عبد الله  
الحسنى عن محمد بن على الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد  
عن أبيه محمد بن على عن أبيه على بن الحسين بن الحسين بن على عن أبيه

أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليهم السلام قال دخلت انا وفاطمه على رسول الله صلى الله

عليه وآله فوجدته يبكي بكاء شديدا فقلت فداك أبي وأمي يا رسول الله ما  
الذي أبكاك فقال يا علي ليله أسرى بي إلى السماء رأيت نساء من أمتي في عذاب  
شديد (إلى أن قال) رأيت امرأة في صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج

ص: ٤٨٧

---

١- (١) بالشهادة - خ ل

٢- (٢) شرحيل - خ ل

من فيها والملائكة تضربون رأسها وبدنها بمقامع من نار فقالت فاطمه عليها السلام حبيبي  
وقره عيني ما كان عملهن (إلى أن قال) واما التي كانت على صورته الكلب والنار  
تدخل في دبرها وتخرج من فيها فإنها كانت قينه نواحه حاسده الخبر.

٤٨٠٦ (٢٢) ك ١٤٤ - عوالي اللئالي في حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ثلاث من سنن الجاهليه لا يدعها الناس الطعن في الأنساب والنياحه والاستسقاء (١) بالأنواء

٤٨٠٧ (٢٣) الدعائم ٢٧١ - عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله ثلث من اعمال الجاهليه لا يزال الناس فيها حتى تقوم الساعه الاستسقاء

بالنجوم والطعن في الأنساب والنياحه على الموتى.

٤٨٠٨ (٢٤) وفيه ٢٧١ - عن علي عليه السلام انه كتب إلى رفاعه بن شداد قاضيه على

الأهواز وإياك والنوح على الميت ببلد يكون لكك به سلطان.

٤٨٠٩ (٢٥) فقيهه ٤٥١ - ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجهه

التي لم يسبق إليها النياحه من عمل الجاهليه ٤٨١٠ (٢٦) فقيهه ٣٥٧ - بالاسناد المتقدم في باب كراهه سور الفاره عن علي

عليه السلام في حديث المناهى ونهى صلى الله عليه وآله عن الرنه عند المصبيه ونهى

صلى الله عليه وآله عن النياحه والاستماع إليها ونهى عن تصفيق اليد.

٤٨١١ (٢٧) قرب الإسناد ١٢١ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليه السلام قال سألته عن النوح فكرهه.

٤٨١٢ (٢٨) ثل ٥٤٢ ج ٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال سألته عن النوح على الميت أ يصلح قال يكره.

٤٨١٣ (٢٩) كا أصول ٣٥٨ - ج ١ - بعض أصحابنا عن محمد بن حسان عن

محمد (٢) بن زنجويه عن عبد الله بن الحكم الأرمنى عن عبد الله بن إبراهيم بن

محمد الجعفرى قال اتينا خديجه بنت عمر بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب

عليه السلام نعزيها بآبن بنتها فوجدنا عندها موسى بن عبد الله بن الحسن فإذا هى فى

ص: ٤٨٨

---

١- (١) الاستقاء - خ ل

٢- (٢) موسى - خ ل

ناحية قريبا من النساء فعزيناهم ثم أقبلنا عليه فإذا هو يقول لابنه أبي يشكر الرائيه  
قولى فقالت.

أعدد رسول الله واعدد بعده \* \* \* أسد الاله وثالثا عباسا

واعدد على الخير واعدد جعفرًا \* \* \* واعدد عقيل بعد (ذو - خ) الرؤساء

فقال أحسنت وأطربتني (١) زيديني فاندفعت تقول.

ومنا امام المتقين محمد (ص) \* \* \* وحمزه منا والمهذب جعفر

ومنا على صهره وابن عمه \* \* \* وفارسه ذاك الامام المطهر

فأقمنا عندها (٢) حتى كاد الليل ان يجيى ثم قالت خديجه سمعت عمي

محمد بن على عليه السلام وهو يقول انما تحتاج المرأه فى المأتم إلى النوح لتسيل

دمعتها (٣) ولا ينبغي لها ان تقول هجرا فإذا جاء الليل فلا تؤذى الملائكه بالنوح الخبر

٤٨١٤ (٣٠) إرشاد المفيد ١٧٦ - روى ان الحسن بن الحسن خطب إلى

عمه الحسين عليه السلام (إلى أن قال) ولما مات الحسن بن الحسن رض ضربت زوجته

فاطمه بنت الحسين بن على عليهما السلام على قبره فسطاطا وكانت تقوم الليل

وتصوم النهار وكانت تشبه بالبحور العين لجمالها فلما كان رأس السنه قالت لمواليها

إذا اظلم الليل فقوضوا هذا الفسطاط سمعت قائلا (٤) يقول هل وجدوا ما فقدوا

فأجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا.

٤٨١٥ (٣١) ك ١٤٤ - الشهيد الثانى فى مسكن الفؤاد عن ابن مسعود قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب.

٤٨١٦ (٣٢) وفيه ١٤٤ - عن يحيى بن خالد ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله فقال

ما يحبط الاجر فى المصيبه قال تصفيق الرجل يمينه على شماله والصبر عند الصدمه

الأولى من رضى له الرضا ومن سخط فله السخط وقال النبي صلى الله عليه وآله انا برئ ممن

حلق وصلق حلق الشعر ورفع صوته.

٤٨١٧ (٣٣) الدعائم ٢٧١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه أوصى عندما احتضر

ص: ٤٨٩

---

١- (١) أطربت - خ ل

٢- (٢) عنده - خ ل

٣- (٣) دمعها - خ

٤- (٤) صوتا - خ

فقال لا يلطمن على خد ولا يشقن على جيب فما من امرأه تشق جيبيها الا صدع لها  
فى جهنم صدع كلما زادت زيدت.

٤٨١٨ (٣٤) فقيه ٣٥ - ولما قبض على بن محمد العسكرى عليهما السلام رأى الحسن  
بن على عليه السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام.

٤٨١٩ (٣٥) رجال الكشى ٣٥٤ - أحمد بن على بن كلثوم قال حدثنى

إسحاق بن محمد البصرى قال حدثنى الفضل بن الحرث قال كنت بسر من رأى وقت  
خروج سيدى أبى الحسن عليه السلام فرأينا ابا محمد ماشيا قد شق ثوبه الخبر.

٤٨٢٠ (٣٦) كشف الغمه ٣٠٥ - (نقلا من كتاب الدلائل) عن أبى هاشم قال

خرج أبو محمد عليه السلام فى جنازه أبى الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق

فكتب اليه أبو عون من رأيت أو بلغك من الأئمة شق ثوبه فى مثل هذا فكتب اليه

أبو محمد عليه السلام يا أحمق ما يدريك ما هذا قد شق موسى على هارون أخيه

رجال الكشى ٣٥٣ - أحمد بن على بن كلثوم السرخى قال حدثنى أبو

يعقوب إسحاق بن محمد البصرى قال حدثنى محمد بن الحسن بن ميمون (١)

وغيره قال خرج أبو محمد عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال فكتب اليه أبو عون

الأبرش قرابه نجاح بن سلمه.

٤٨٢١ (٣٧) رجال الكشى ٣٥٣ - أحمد بن على (٢) قال حدثنى اسحق

قال حدثنى إبراهيم بن الخضيب الأنبارى قال كتب أبو عون الأبرش قرابه نجاح

بن سلمه إلى أبى محمد عليه السلام ان الناس قد استوحشوا (استوهنوا - نل) من شقك

ثوبك على أبى الحسن عليه السلام فقال يا أحمق ما أنت (٣) وذاك قد شق موسى على هارون

الخبر.



٤٨٢٢ (٣٨) اثبات الوصيه ١٨٤ - حدثنا جماعه كل واحد منهم يحكى

انه دخل الدار (اي دار أبى الحسن عليه السلام يوم وفاته) وقد اجتمع فيها جل بنى هاشم

من الطالبين والعباسيين (والقواد وغيرهم - خ) واجتمع خلق من الشيعة ولم يكن

ص: ٤٩٠:

---

١- (١) شمون - ئل

٢- (٢) محمد - خ

٣- (٣) مالك - ئل

ظهر عندهم امر أبى محمد عليه السلام ولا عرف خبره الا الثقات الذين نص أبو الحسن

عليه السلام عندهم عليه فحكوا انهم كانوا فى مصيبه وحيره فهم فى ذلك إذ خرج

من الدار الداخلة خادم فصاح بخادم اخر يا رياش خذ هذه الرقعه وامض بها

إلى دار أمير المؤمنين وادفعها إلى فلان وقل له هذه رقعه الحسن بن على عليه السلام فأشرف

الناس لذلك ثم فتح من صدر الرواق باب وخرج خادم اسود ثم خرج بعده أبو محمد

عليه السلام حاسرا مكشوف الرأس مشقوق الثياب وعليه مبطنه ملحم بيضاء وكأن وجهه

وجه أبيه عليه السلام لا يخطئ منه شيئا وكان فى الدار أولاد المتوكل وبعضهم ولاء العهد

فلم يبق أحد الا قام على رجله ووثب اليه أبو محمد(١) الموفق فقصده أبو محمد فعانقه

ثم قال له مرحبا بابن العم وجلس بين بابى الرواق والناس كلهم بين يديه وكانت

الدار كالسوق بالأحاديث فلما خرج وجلس امسك الناس فما كنا نسمع شيئا الا العطسه

والسعله وخرجت جاريه تندب ابا الحسن عليه السلام فقال أبو محمد عليه السلام ما

ها هنا من يكفينا(٢) مؤنه هذه الجاريه فبادر الشيعة إليها فدخلت الدار إلى أن قال

وتكلمت الشيعة فى شق ثيابه وقال بعضهم رأيتم أحدا من الأئمه عليهم السلام شق

ثوبه فى مثل هذه الحال فوقع إلى من قال ذلك يا أحق ما يدريك ما هذا قد شق موسى

على هارون.

٤٨٢٣ (٣٩) كا ٣٢٦ - أصول ج ١ - محمد بن يحيى وغيره عن سعد بن

عبد الله عن جماعه من بنى هاشم منهم الحسن الأنطس انهم حضروا يوم

توفى محمد بن على بن محمد باب أبى الحسن يعزونه وقد بسط له فى صحن داره

والناس جلوس حوله فقالوا قدرنا ان يكون حوله من آل أبى طالب وبنى هاشم و

قريش منه وخمسون رجلا سوى مواليه وسائر الناس إذ نظر إلى الحسن بن على

عليه السلام قد جاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه ونحن لا نعرف فنظر اليه أبو الحسن

عليه السلام بعد ساعه يا بنى أحدث الله عز وجل شكرا فقد أحدث فيك امرا فبكى

الفتى وحمد الله واسترجع وقال الحمد لله رب العالمين وانا اسئل الله تمام نعمه

ص: ٤٩١

---

١- (١) احمد - خ ل

٢- (٢) يكفى - خ ل

لنا فيك وانا لله وانا اليه راجعون فسألنا عنه فقيل هذا الحسن ابنه وقدر ناله في ذلك الوقت عشرين سنة أو أرحح فيومئذ عرفناه وعلمنا انه قد أشار اليه بالإمامه وأقامه مقامه.

٤٨٢٤ (٤٠) ٣٣٩ - ج ٢ - أحمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال روى محمد

بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير أخى حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه وعلى أمه أو على أخيه أو على قريب له فقال لا بأس بشق

الجيوب (١) قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون ولا يشق الوالد على ولده

ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها وإذا شق زوج على امرأته أو والد على

ولده فكفارتها حنث يمين ولا صلاه لهما حتى يكفر أو يتوبا من ذلك وإذا خدشت

المرأة ووجها أو جزت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين

أو اطعام ستين مسكينا وفي الخدش إذا دميت وفي التتف كفاره حنث يمين ولا شئ

في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبه وقد شققن الجيوب ولطمن الخدود

الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب.

وتقدم في روايه الدعائم (١٠) من باب (٧) وقت عياده المريض وآدابها

من أبواب الاحتضار ما يناسب ذلك فليلاحظ وفي روايه ابن عروه (٢٢) من باب (٧)

ما ورد من الثواب لحمل الجنازه من أبواب الدفن قوله غلب النساء على جنازه

كثير يبكيه ويذكرن عزه في نديتهن قال فقال أبو جعفر عليه السلام محمد بن علي (٢) الموالى

عن جنازه كثير لا رفعها قال فجعلنا ندفع عنها النساء وجعل يضربهن محمد عليه السلام

بكمه ويقول تنحين يا صواحبات يوسف.

وفي روايه زراره (١) من باب (١٢) ان التشيع لا يترك لاجل الصراخ

قوله قلت لابي جعفر عليه السلام ان عطاء قد رجع قال عليه السلام ولم قلت صرخت هذه

الصارخه فقال لها لتسكتن أو لترجعن فلم تسكت فرجع فقال عليه السلام امض بنا

فلو انا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم وفي روايه

الدعائم (١٣) من باب (٦) جواز البكاء على الميت ما لم يقل ما يسخط الرب من أبواب التعزیه

ص: ٤٩٢

---

١- (١) الثوب - خ

٢- (٢) كذا في الأصل وهنا بياض والظاهر أن مكانه ادفعوا

قوله صلى الله عليه وآله وانما نهيتكم عن النوح والعيول وفي روايه انس (١٧) قوله صلى الله عليه وآله وإياكن ونعيق الشيطان (إلى أن قال) ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان.  
ويأتى فى روايه انس (١٣) والأصبغ (١٤) من باب (١٠) تأكد استحباب  
الصبر عند المصيبه وروايه يونس (٢) وابن كامل (٦) من باب (١٦) استحباب إظهار التأثر  
قبل نزول المصيبه ما يدل على ذلك فلاحظ.

### (٩) باب كراهه ضرب المصاب يده على فخذة

٤٨٢٥ (١) كا ٦١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن  
أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب المسلم يده على فخذة عند المصيبه  
احباط لاجره.

٤٨٢٦ (٢) كا ٦١ - (عده من أصحابنا عن سهل - معلق) عن على بن حسان عن  
موسى بن بكر عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال قال ضرب الرجل يده على فخذة (فخذه - خ ل)  
عند المصيبه احباط لاجره.

٤٨٢٧ (٣) فقيه ٤٦١ - روى صفوان بن يحيى ومحمد ابن أبى عمير عن  
موسى بن بكر عن زراره عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام (فى حديث) قال إن  
الله ينزل الصبر على قدر المصيبه ومن ضرب يده على فخذة عند مصيبه حبط  
اجره نهج البلاغه ١١٤٣ - قال عليه السلام الصبر على قدر المصيبه وذكر مثله.  
وتقدم فى الرضوى (٤) من باب (١٦) كراهه المشى مع الجنازه من أبواب  
الدفن قوله عليه السلام (إياك ان) تضرب يدك على فخذك فإنه يحط اجر ك عند المصيبه.

### (١٠) باب تأكد استحباب الصبر عند المصيبه وكثره ثوابه وكراهه الجزع عندها.

قال الله تعالى فى سوره البقره (١٥٥) ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع

ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين (ى ١٥٦) الذين إذا أصابتهم  
مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون (ى ١٥٧) أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمه

ص: ٤٩٣

وأولئك هم المهتدون.

وفى سورة لقمان (ى ١٧) واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور.

وفى سورة الزمر (ى ١٠) انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب (والآيات

الداله على استحباب الصبر وفضيلته كثيره جدا وأوردنا منها هذه تيمنا).

٤٨٢٨ (١) كا ٧٢ - على بن محمد عن صالح ابن أبى حماد رفعه قال جاء

أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأشعث بن قيس يعزيه بأخ له يقال له عبد الرحمن فقال له

أمير المؤمنين عليه السلام ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله أديت على

انك ان صبرت جرى عليك القضاء وأنت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء

وأنت مذموم فقال (له - خ) الأشعث إنا لله وإنا إليه راجعون فقال أمير المؤمنين عليه السلام أتدرى

ما تأويلها فقال (له - خ) الأشعث لا أنت غايه العلم ومنتهاه فقال له اما قولك انا لله فاقرار

منك بالملك واما قولك وانا اليه راجعون فاقرار منك بالهلاك (١).

٤٨٢٩ (٢) ك ١٤١ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام

أنه قال إن صبرت جرت عليك المقادير وأنت مأجور وان جزعت جرت عليك

المقادير وأنت مأزور.

٤٨٣٠ (٣) كا ٦١ - عده من أصحابنا عن سهل عن الحسن بن على عن فضيل (٢)

بن (٣) ميسر (٤) قال كنا عند أبى عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فشكا اليه مصيبه أصيب

بها فقال له أبو عبد الله عليه السلام اما انك ان تصبر توجر وان لا تصبر يمضى عليك قدر الله

الذى قدر عليك وأنت مأزور.

٤٨٣١ (٥) ك ١٣٦ الشريف الزاهد محمد بن على الحسينى فى كتاب التعازى

بإسناده عن إبراهيم بن محمد بن محمد بن فضل عن السرى بن عامر قال جاء رجل



إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين هللك ابن لى فجزعت عليه جزعا شديدا

أخاف ان يكون حبط أجرى فقال على عليه السلام بئس الخلف من ابنك يا أيها الناس

ص: ٤٩٤

---

١- (١) بالهالك - خ ل

٢- (٢) فضل - خ ل

٣- (٣) عن - خ ل

٤- (٤) ميسره - خ

٥- (٤) ميسره - خ

خذوا عنى خمسا فوالذى نفسى بيده لو أتعبتم المطى لأضنيتموهن قبل أن تدركوهن  
لا يرجو العبد الا ربه ولا يخاف الا ذنبه ولا يستحى من لا يعلم ان يتعلم ولا يستحى العالم  
إذا سئل أن يقول الله اعلم والصبر من الايمان بمنزله الرأس من الجسد فإذا قطع الرأس  
انهدم الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له.

٤٨٣٢ (٥) أمالى الصدوق ٢١٥ العيون ١٨١ حدثنا (أبو الحسن - العيون)

محمد بن القاسم الاسترآبادى (١) قال حدثنا أحمد بن الحسن الحسينى عن الحسن بن على  
(بن الناصر - الأمالى) عن أبيه عن محمد بن على عن أبيه الرضا عن (أبيه - العيون)  
موسى بن جعفر عليه السلام قال رأى الصادق عليه السلام رجلا قد اشتد جزعه على ولده  
فقال يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى لو كنت لما  
صار اليه ولدك مستعدا لما اشتد عليه جزعك فمصابك بتركك الاستعداد له أعظم  
عن مصابك بولدك.

٤٨٣٣ (٦) الاقبال ٥٧٨ روينا باسنادنا الذى ذكرنا من عده طرق إلى جدى

أبى جعفر الطوسى عن المفيد محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن أبى  
جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن  
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن محمد ابن أبى عمير  
عن إسحاق بن عمار وروينا أيضا باسنادنا إلى جدى أبى جعفر الطوسى عن أبى الحسين  
أحمد بن محمد بن سعيد بن موسى الأهوازى عن أبى العباس أحمد بن محمد بن سعيد  
قال حدثنا محمد بن الحسن القطرانى قال حدثنا الحسين بن أيوب الخثعمى قال حدثنا  
صالح ابن (أبى الأسود - خ) عن عطيه بن نجيج بن المطهر الرازى وإسحاق بن عمار

الصيرفى قالوا معا ان ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام كتب إلى عبد الله بن الحسن

رض حين حمل هو وأهل بيته يعزیه عما صار اليه بسم الله الرحمن الرحيم إلى الخلف

الصالح والذريه الطيبه من ولد أخيه وابن عمه اما بعد فلئن كنت قد تفردت أنت

ص: ٤٩٥

---

١- (١) المفسر الجرجاني - العيون

وأهل بيتك ممن حمل معك بما أصابكم ما انفردت بالحزن والغیظه والكآبه والیم  
وجع القلب دونی فلقد نالنی من ذلك من الجزع والقلق وحر المصیبه مثل ما نالك.

ولكن رجعت إلى ما امر الله جل جلاله به المتقين من الصبر وحسن العزاء

حين يقول لنبيه صلى الله عليه وآله فاصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا وحين يقول

فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت وحين يقول لنبيه صلى الله عليه وآله

حين مثل بحمزه عليه السلام وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم

لهو خير للصابرين وصبر صلى الله عليه وآله ولم يعاقب وحين يقول وأمن أهلك بالصلاه واصطبر

عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبه للتقوى وحين يقول الذين إذا أصابتهم

مصیبه قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمه وأولئك

هم المهتدون وحين يقول انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وحين يقول

لقمان لابنه واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور.

وحين يقول عن موسى وقال لقومه استعينوا بالله واصبروا ان الأرض لله يورثها

من يشاء من عباده والعاقبه للمتقين وحين يقول الذين آمنوا وعملوا الصالحات

وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر وحين يقول ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر

وتواصوا بالمرحمه وحين يقول ولنبلوكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من

الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين وحين يقول وكأين من نبى قاتل معه

ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم فى سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب

الصابرين وحين يقول والصابرين والصابرات وحين يقول واصبر حتى يحكم الله

وهو خير الحاكمين وأمثال ذلك من القرآن كثير.

واعلم اى عم وابن عم ان الله جل جلاله لم يبال بضر الدنيا لوليه ساعه قط

ولا شئ أحب اليه من الضر والجهد والأذى مع الصبر وانه تبارك وتعالى لم يبال بنعيم

الدنيا لعدوه ساعه قط ولولا ذلك ما كان أعدائه يقتلون أوليائه ويخيفونهم (١)

ويمنعونهم وأعدائه آمنون مطمئنون عالون ظاهرون ولولا ذلك ما قتل زكريا واحتجب

ص: ٤٩٦

---

١- (١) يخيفونهم بالحاء المهملة - خ ل

يحيى ظلما وعدوانا فى بغى من البغايا ولولا ذلك ما قتل جدك على بن أبى طالب صلوات  
الله عليه لما قام بأمر الله جل وعز ظلما وعمك الحسين بن فاطمه صلى الله عليهما اضطهادا  
وعدوانا ولولا ذلك ما قال الله عز وجل فى كتابه ولولا ان يكون الناس أمه واحده لجعلنا  
لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضه ومعارج عليها يظهرون ولولا ذلك لما قال  
فى كتابه أيحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم فى الخيرات بل لا يشعرون  
ولولا ذلك لما جاء فى الحديث لولا أن يحزن المؤمن لجعلت للكافر عصابه من حديد  
لا يصدع رأسه ابدا ولولا ذلك لما جاء فى الحديث ان الدنيا لا تساوى عند الله جناح بعوضه  
ولولا ذلك ما سقى كافرا منها شربه من ماء ولولا ذلك لما جاء فى الحديث لو أن مؤمنا على قلبه  
جبل لبعث الله له كافرا أو منافقا يؤذيه ولولا ذلك لما جاء فى الحديث انه إذا أحب الله  
قوما أو أحب عبدا صب عليه البلاء (صبا - خ) فلا يخرج من غم الا وقع فى غم ولولا  
ذلك لما جاء فى الحديث ما من جرعتين أحب إلى الله عز وجل ان يجرعهما عبده  
المؤمن فى الدنيا من جرعه غيظ كظم عليها وجرعه حزن عند مصيبه صبر عليها بحسن  
عزاء واحتساب ولولا ذلك لما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يدعون على من ظلمهم بطول  
العمر وصحة البدن وكثره المال والولد ولولا ذلك ما بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا  
خص رجلا بالترحم عليه والاستغفار استشهد فعليكم يا عم وابن عم وبنى عمومى  
واخوتى بالصبر والرضا والتسليم والتفويض إلى الله جل وعز والرضا والصبر على  
قضائه والتمسك بطاعته والنزول عند امره افرغ الله علينا وعليكم الصبر وختم لنا  
ولكم بالأجر والسعادة وأنقذكم وإيانا من كل هلكه بحوله وقوته انه سميع قريب  
وصلى الله على صفوته من خلقه محمد النبى وأهل بيته.

محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل أمير المؤمنين

عليه السلام المسجد فإذا هو برجل على باب المسجد كئيب حزين فقال له أمير المؤمنين عليه السلام

مالك قال يا أمير المؤمنين أصبت بابي وأخى وأخشى ان أكون قد وجلت فقال له

أمير المؤمنين عليه السلام عليك بتقوى الله عز وجل والصبر تقدم عليه غدا والصبر

ص: ٤٩٧

فى الأمور بمنزله الرأس من الجسد فإذا فارق الرأس الجسد فسد الجسد وإذا

فارق الصبر الأمور فسدت الأمور.

٤٨٣٥ (٨) ك ١٤١ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه مر فى يوم أحد على امرأه حملت ثلث جنائز على بعير فقال صلى الله عليه وآله من هؤلاء فقالت

أخى وابنى وزوجى يا رسول الله فما لى ان صبرت فقال إن صبرت فلك الجنة قالت

فما أبالى بعد هذا.

٤٨٣٦ (٩) نهج البلاغه ١٢١٨ - قال على عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله

ساعه دفن ان الصبر لجميل الا عنك وان الجزع لقيح الا عليك.

٤٨٣٧ (١٠) وفيه ٧٢٣ قال عند تغسيله النبى (ص) وتجهيزه ولولا انك أمرت

بالصبر ونهيت عن الجزع لأنفدنا عليك ماء الشئون الخ.

٤٨٣٨ (١١) كا ٣٨ (على بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن محمد بن عيسى عن

يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه

وآله على رجل من أصحابه وهو وجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبى فإنه

مؤمن فقال أبشر يا محمد فانى بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد انى اقبض روح ابن

آدم فيجزع أهله فأقوم فى ناحيه من دارهم فأقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلنا قبل

اجله وما كان لنا فى قبضه من ذنب فان تحتسبوا وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا تأثموا

وتؤزروا واعلموا ان لنا فيكم عوده ثم عوده فالحذر الحذر انه ليس فى شرقها ولا فى

غربها أهل بيت مدر ولا وبر الا وانا أتصفحهم فى كل يوم خمس مرات ولانا (١)

اعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم ولو أردت قبض روح بعوضه ما قدرت عليها

حين يأمرنى ربى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما يتصفحهم فى مواقيت الصلاه



فإن كان ممن يواظب عليها عند مواعيقتها لقنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول

الله ونحى عنه ملك الموت إبليس.

٤٨٣٩ (١٢) كا ٣٨ - عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن

ص: ٤٩٨

---

١- (١) وانا - خ

جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال حضر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الأنصار و

كانت له حاله حسنه عند رسول الله صلى الله عليه وآله فحضره عند موته فنظر إلى

ملك الموت عند رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ارفق بصاحبي فإنه مؤمن فقال له ملك الموت

يا محمد طب نفسا وقر عينا فاني بكل مؤمن رقيق شفيق

واعلم يا محمد اني لأحضر ابن آدم عند قبض روحه فإذا قبضته صرخ صارخ

من أهله عند ذلك فأتنحي في جانب الدار ومعى روحه فأقول لهم والله ما ظلمناه ولا

سبقنا به أجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب فان ترضوا بما

صنع الله وتصبروا تؤجروا وتحمدوا وان تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتؤزروا ومالكم

عندنا من عتب (١) وان لنا عندكم أيضا لبقية وعوده فالحذر الحذر فما من أهل بيت

مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت

الصلاه حتى لأنا اعلم منهم بأنفسهم ولو اني يا محمد أردت قبض نفس بعوضه ما قدرت

على قبضها حتى يكون الله عز وجل هو الامر بقبضها واني لملقن المؤمن عند موته شهاده

أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

٤٨٤٠ (١٣) البحار ٢٣٦ ج ١٨ - اعلام الدين للديلمى عن الزهرى عن انس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من بيت الا وملك الموت يقف على بابه كل

يوم خمس مرات فإذا وجد الانسان قد نفذ اجله وانقطع اكله القى عليه الموت فغشيته

كرباته وغمرته غمراته فمن أهل بيته الناشره شعرها والضاربه وجهها الصارخه بويلها

الباكيه بشجوها فيقول ملك الموت ويلكم مم الفرغ وفيم الجزع والله ما أذهبت لاحد

منكم ما لا ولا قربت له اجلا ولا اتيته حتى أمرت ولا قبضت روحه حتى استؤمرت وان

لى إليكم عوده ثم عوده حتى لا أبقى منكم أحدا الخبر.

٤٨٤١ (١٤) ك ١٤٣ - شاذان بن جبرئيل القمى فى كتاب الفضائل عن أبى

الحسن على بن محمد بالاسناد الصحيح عن الأصبع بن نباته أنه قال كنت مع سلمان

الفارسى وهو أمير المدائن وساق قصه تكلم الميت مع سلمان إلى أن قال قال الميت

ص: ٤٩٩

---

١- (١) من عتبه - خ ل - وعتنى - خ ل

كما امتثلنا فيكم والله ما اخذناه حتى فنى رزقه وانقطعت مدته وصار إلى رب كريم

يحكم فيه ما يشاء وهو على كل شئ قدير فان صبرتم أو جرتم وان جزعتم أثتمم كم لى

من رجعه إليكم اخذ البنين والبنات والاباء والأمهات الخبر.

وتقدم فى روايه الحسن البصرى (٧) من باب (٤) حكم الشكايه من المرض

من أبواب الاحتضار الا أخبركم بخمس خصال هى من البر يدعو إلى الجنه قلت بلى

قال اخفاء المصيبه وكتمانها وفي روايه سلمى (٩) من باب (١١) استحباب نقل المحتضر

إلى مصلاه من أبواب الاحتضار قوله فلما سمعها عليه السلام تقول انى مقبوضه الآن استبقت عيناه

عليه السلام بالدموع فقالت يا أبا الحسن اصبر فان الله مع الصابرين وفي روايه ذريح (٣٧)

من باب (١٠) عد التكبير فى الصلاه من أبواب الصلاه على الميت قوله عليه السلام لما مات

سهل بن حنيف جزع أمير المؤمنين عليه السلام عليه جزعا شديدا وفي أحاديث الباب

الثالث والثامن والتاسع من أبواب التعزیه ما يدل على استحباب الصبر وكراهه

الجزع عند المصيبه ويأتى فى أحاديث الباب التالى والسادس عشر ما يدل على ذلك

وفى روايه عبد الله بن على (٤١) من باب (٢) فضل الأذان من أبوابه قوله صلى الله عليه وآله واما

باب البلاء قلت أليس باب البلاء هو باب الصبر قال صلى الله عليه وآله لا قلت فما

البلاء قال المصائب والأسقام والأمراض والجذام وهو باب من ياقوته صفراء

مصراع واحد ما أقل من يدخل فيه.

وفى الأحاديث الواردة فى فضيله مطلق الصبر ما يدل على ذلك وهى كثيره جدا

### **(١١) باب ما ورد من الثواب لمن مات ولده ويستحب له ان يحتسب و...**

باب ما ورد من الثواب لمن مات ولده ويستحب له ان يحتسب ويصبر عليه وان الله تعالى إذا أحب عبدا

قبض أحب ولده عليه

٤٨٤٢ (١) فقيه ٣٥ - قال الصادق عليه السلام من قدم ولدا كان خيرا له من

ص: ٥٠٠

سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا (١) الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل.

٤٨٤٣ (٢) كا ٥٩ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ولد يقدمه

الرجل أفضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا (٢) الخيل وجاهدوا (٣)

في سبيل الله ك ١٣٤ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن علي بن ميسره عن أبي عبد الله

عليه السلام نحوه.

٤٨٤٤ (٣) وعن ١٣٤ - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله من قدم من صلبه ولدا لم يبلغ الحنث كان أفضل من أن يخلف من بعده

مئة كلهم يجاهدون في سبيل الله عز وجل لا تسكن روعتهم إلى يوم القيمة.

٤٨٤٥ (٤) وعن ١٣٤ - الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لئن اقدم سقوطا

أحب إلى من أن أخلف مئة فارس كلهم يقاتل في سبيل الله.

٤٨٤٦ (٥) وعن ١٣٤ - أيوب بن موسى ان النبي صلى الله عليه وآله قال للزبير يا زبير

انك ان تقدم سقطا خير من أن تدع بعدك من ولدك مئة كل منهم على فرس يجاهدون

في سبيل الله تبارك وتعالى.

٤٨٤٧ (٦) ثواب الاعمال ١٨٩ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثنا محمد

بن الحسن الصفار عن أحمد (بن محمد - ثل) عن الحسين بن سعيد عن علي بن

ميسر (٤) عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ولد واحد يقدمه الرجل أفضل من

سبعين ولدا يبقون بعده يدركون القائم عليه السلام.

٤٨٤٨ (٧) ك ١٣٤ - القطب الراوندى في دعواته عن الصادق عليه السلام

قال ولد واحد يقدمه الرجل أفضل من (٥) ولد يبقون بعده شاكين في السلاح مع

القائم عليه السلام.

٤٨٤٩ (٨) كا ٦٠ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن

ص: ٥٠١

---

١- (١) ركب - خ ل

٢- (٢) ركب - خ ل

٣- (٣) جاهد - خ ل

٤- (٤) مسير - خ

٥- (٥) الظاهر سقوط كلمه سبعين كما فى البحار

خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله عز وجل حجاب من النار بإذن الله تعالى.

٤٨٥٠ (٩) كا ٦٠ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن علي بن

سيف (عن أبيه - خ ل) عن عمرو بن شمر عن جابر عن فقيهه ٣٧ - أبي جعفر عليه السلام (١)

قال من قدم أولادا يحتسبهم عند الله عز وجل حجيوه من النار بإذن الله عز وجل

أمالى الصدوق ٣٢٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني عبد الله بن

جعفر الحميرى ثواب الاعمال ١٨٩ - أبي (ره) قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميرى

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن أخيه الحسين عن أبيه سيف

بن عميره عن عمرو بن شمر عن جابر (بن يزيد الجعفى - الأمالى) عن أبي جعفر

عليه السلام مثله.

٤٨٥١ (١٠) ثواب الاعمال ١٨٩ - بهذا الاسناد عن سيف بن عميره عن

عبد الحميد بن بهرام عن شمر (٢) بن حوشب عن عمرو بن عنبسه السلمى قال

سمعت رسول الله يقول أيما رجل قدم ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث أو امرأه قدمت

ثلاثة أولاد فهم حجاب يسترونه من النار.

٤٨٥٢ (١١) ك ١٣٥ - الشهيد الثانى فى مسكن الفؤاد عن قبيصه بن هرمه

قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا إذ اتته امرأه فقالت يا رسول الله

ادع الله لى فإنه ليس يعيش لى ولد قال كم مات لكك قالت ثلاثة قال صلى الله عليه وآله لقد احتظرت

من النار بحظار.

٤٨٥٣ (١٢) ك ١٣٥ - الشريف الزاهد محمد بن على الحسينى فى كتاب



التعازى عن عبيده السلمانى عن الزبير بن العوام عن النبى صلى الله عليه وآله قال

من عال له ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار أو كما قال.

٤٨٥٤ (١٣) وباسناده ١٣٥ - عن عبد الله بن محمد وابن أبى شيبه إملأءا

ص: ٥٠٢

---

١- (١) قال الصادق (ع) - فقيه

٢- (٢) شهر - ك

من حفظه فى جمادى الآخرة من سنة أربع وثلثين ومأتين عن ابن الأصبهاني قال  
اتانى أبو صالح يعزىنى على ابن لى يحدثنى عن أبى سعيد وأبى هريره ان النبى  
صلى الله عليه وآله قطن له النساء اجعل لنا يوما كما جعلت للرجال يوما فأتاهن ووعظهن  
وذكرهن فقال ما من امرأه تدفن ثلاثا الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأه يا رسول  
الله لكنى دفنت اثنتين قال واثنين قال فلم تسأله عن الواحده قال وفى حديث أبى هريره  
لم تبلغ الحنث ك ١٣٥ - الشهيد الثانى فى مسكن الفؤاد عن أبى سعيد الخدرى  
ان النساء قطن للنبي صلى الله عليه وآله اجعل لنا يوما وذكر نحوه إلى قوله قال واثنين.  
٤٨٥٥ (١٤) ك ١٣٥ - وعن أم ميسره الأنصاريه عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
انه دخل عليها وهى تطبخ حبا فقال صلى الله عليه وآله من مات له ثلاث لم يبلغوا  
الحنث كانوا له حجابا من النار فقالت فقلت يا رسول الله اثنان قال واثنان يا أم ميسره  
وفى لفظ آخر قالت أو فرطان قال أو فرطان.

٤٨٥٦ (١٥) وفيه ١٣٥ - عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله من قدم ثلاثه لم يبلغ (١) الحنث كان (٢) له حصنا حصينا فقال أبو ذر قدمت  
اثنين قال رسول الله صلى الله عليه وآله واثنين ثم قال أبى ابن كعب قدمت واحدا  
فقال وواحدا ولكن انما ذاك عند الصدمه الأولى.

٤٨٥٧ (١٦) الدعائم ٢٦٧ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال  
من مات له ثلاثه من الولد فاحتسبهم حجبه من النار قيل يا رسول الله

فائنان

قال واثنان.

٤٨٥٨ (١٧) الخصال ٨٥ - أخبرنا الخليل بن أحمد قال أخبرنا الخلدى

قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن

الحارث (ان ابا عشار (٣) المغافرى حدثه انه سمع عقبه بن عامر يقول قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من (٤) ثكل ثلاثه من صلبه فاحتسبهم على الله

عز وجل وجبت له الجنة.

ص: ٥٠٣

---

١- (١) لم يبلغوا - ظ

٢- (٢) كانوا - ظ

٣- (٣) عن أبي غسانه - ك

٤- (٤) أثكل

٤٨٥٩ (١٨) ثواب الاعمال ١٨٩ - أبي ره قال حدثني عبد الله بن جعفر

الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن أخيه الحسين عن

سيف بن عميره عن شعيب (١) بن سواد عن الأحنف عن أبي ذر الغفاري ره

قال ما من مسلمين يقدمان عليهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث الا أدخلهم الله الجنة

بفضل رحمته.

٤٨٦٠ (١٩) ك ١٣٥ - الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب

التعازي بإسناده عن أبي معمر عن عبد العزيز عن انس بن مالك قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة من الأولاد لم يبلغوا الحنث الا ادخله

الله الجنة بفضل (٢) الله تعالى.

٤٨٦١ (٢٠) ك ١٣٥ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن جابر بن سمرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت

له الجنة فقالت أم أيمن واثنين فقال من دفن اثنين وصبر عليهما واحتسبهما وجبت له

الجنة فقالت أم أيمن وواحد فسكت وامسك ثم قال صلى الله عليه وآله يا أم أيمن من دفن واحدا

فصبر عليه واحتسبه وجبت له الجنة.

٤٨٦٢ (٢١) وعن بريده ١٣٥ - قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يتعاهد الأنصار ويعودهم ويسئل عنهم فبلغه ان امرأة مات ابن لها فجزعت عليه

فأتاها فأمرها بتقوى الله عز وجل والصبر فقالت يا رسول الله انى امرأه رقوب لا ألد

ولم يكن لى ولد غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الرقوب التى يبقى لها

ولدها ثم قال ما من امرء مسلم ولا امرأة مسلمة يموت لهما ثلاثة من الولد الا أدخلهما

الله الجنة فليل له واثنان فقال صلى الله عليه وآله واثنان وفى حديث آخر انه

صلى الله عليه وآله قال لها تحبين ان ترينه على باب الجنة وهو يدعوك إليها فقالت

بلى قال فإنه كذلك.

٤٨٦٣ (٢٢) وعن ابن مسعود ودخل صلى الله عليه وآله على امرأه

ص: ٥٠٤

---

١- (١) أشعث بن سوار - ك

٢- (٢) بفضله - ظ

يعزيها بابنها فقال بلغنى انك جزعت جزعا شديدا فقالت وما يمنعنى يا رسول الله  
وقد تركنى عجوزا رقوبا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله لست بالرقوب  
انما الرقوب التى تتوفى وليس لها فرط ولا يستطيع الناس يعودون عليها من افراطهم  
فتلك الرقوب.

٤٨٦٤ (٢٣) وروى ١٣٥ - ان امرأه اتت النبى صلى الله عليه وآله ومعها  
ابن مريض فقالت يا رسول الله ادع الله ان يشفى ابنى هذا فقال لها رسول الله صلى  
الله عليه وآله هل لك فرط قالت نعم يا رسول الله قال فى الجاهليه أو فى الاسلام  
قالت بل فى الاسلام فقال رسول الله عليه وآله جنه حصينه جنه حصينه.

٤٨٦٥ (٢٤) كا ٦٠ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن  
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن فقيه ٣٥ - أبى عبد الله  
عليه السلام (١) قال ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنه صبر أو لم يصبر.

٤٨٦٦ (٢٥) كك ١٣٥ - الشريف الزاهد محمد بن على الحسينى فى كتاب  
التعازى بإسناده عن إبراهيم عن علقمه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
من مات له ولد أو ابن فصبر أو لم يصبر يسلم أو لم يسلم لم يكن له ثواب الا الجنه.

٤٨٦٧ (٢٦) وفيه ١٣٥ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله من مات له ابن  
احتسبه أو لم يحتسبه صبر أو لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنه.

٤٨٦٨ (٢٧) كا ٥٩ - أبو على الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن  
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه  
وآله على خديجه حين (٢) مات القاسم ابنها وهى تبكى فقال لها ما يبكيك فقالت  
درت دريره فبكيت فقال يا خديجه اما ترضين إذا كان يوم القيمه ان تجئى إلى باب

الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنة وينزلك أفضلها وذلك لكل مؤمن ان الله

عزو جل احكم وأكرم ان يسلب المؤمن ثمره فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا.

٤٨٦٩ (٢٨) كا ٦٠ - عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن

ص: ٥٠٥

---

١- (١) قال الصادق (ع) - فقيه

٢- (٢) حيث - خ

إسماعيل بن مهران عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال (لما - خ)

توفى طاهر بن رسول الله صلى الله عليه وآله فنهى (نهى - خ) رسول الله صلى الله عليه وآله

خديجه عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ولكن درت عليه الدريره فبكيت فقال

(لها - خ) اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة فإذا رآك اخذ بيدك فأدخلك

(الجنة - خ) أطهرها مكانا وأطيبها قالت وان ذلك كذلك قال فان الله أعز وأكرم

من أن يسلب عبدا ثمه فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عزو جل ثم يعذبه.

٤٨٧٠ (٢٩) ك ١٣٤ - الشهيد الثاني فى مسكن الفؤاد عن انس بن مالك

ان رجلا كان يجىء بصبى له معه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وانه مات فاحتبس والده عن

رسول الله صلى الله عليه وآله فسئل عنه فقالوا مات صبيه الذى رأيت معه فقال صلى الله عليه وآله هلا أذتمونى

فقوموا إلى أختنا نعزيه فلما دخل عليه إذا الرجل حزين وبه كآبه فعزاه فقال يا رسول الله

كنت أرجوه لكبر سنى وضعفى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما يسرك ان يكون يوم القيمة

يازائك يقال له ادخل الجنة فيقول يا رب وأبواى فلا يزال يشفع حتى يشفعه الله عز وجل

فيكم فيدخل الجميع الجنة.

٤٨٧١ (٣٠) وعن ١٣٤ - قره بن اياس ان النبى صلى الله عليه وآله كان يختلف اليه

رجل من الأنصار مع ابن له فقال له النبى صلى الله عليه وآله ذات يوم يا فلان تحبه

قال نعم يا رسول الله أحبه كحبك قال ففقده النبى صلى الله عليه وآله فسئل عنه

فقالوا يا رسول الله مات ابنه فلما رآه قال صلى الله عليه وآله اما ترضى أو لا ترضى

أن لا يأتى يوم القيامة بابا من أبواب الجنة الا جاء حتى يفتحه لك فقال رجل يا رسول الله

اله وحده أم لكنا قال بل لكلكم.

ك ١٣٥ - الشريف الزاهد محمد بن على الحسينى فى كتاب التعازى عن



معويه بن قره عن أبيه ان رجلا كان يختلف إلى النبي صلى الله عليه وآله ومعه ابنه فقال له رسول الله

صلى الله عليه وآله أتجبه فقال أحبك الله كما أحبه قال احسبه فقد النبي صلى الله عليه وآله قال فقال يا فلان ما

فعل بابنك فقال يا رسول الله اما شعرت انه مات قال له النبي صلى الله عليه وآله اما يسرك أن لا تأتي

يوم القيامة بابا من أبواب الجنة الا جاء يسعى حتى يفتح لك قالوا يا رسول الله لهذا

ص: ٥٠٦

خاصه أم لنا عامه قال لكم عامه.

وفيه ١٣٦ - عن عبد الملك بن عمير عن معوية بن قره عن أبيه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله

ومعه ابن له غلام فقال له يا رسول الله صلى الله عليه وآله أراك تحبه قال أجل يا رسول الله فأحبك الله كما

تحبه ثم قال إن النبي صلى الله عليه وآله فقد الغلام فقال ما فعل ابنك قال يا رسول الله توفى قال

أظنك قد حزنت عليه حزنا عظيما شديدا قال أجل يا رسول الله فقال اما يسرك ان

أدخلك الله الجنة ان تجده عند باب من أبوابها فيفتحها لك قال بلى يا رسول الله.

٤٨٧٢ (٣١) ك ١٣٦ - الشريف الزاهد بإسناده عن عبد الله بن وهب المصري

يرفعه إلى انس بن مالك قال توفى ابن لعثمان بن مظعون واشتد حزنه عليه حتى اتخذ

في داره مسجدا يتعبد فيه فبلغ ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال (يا عثمان

مظعون - كذا) ان الله لم يكتب علينا الرهبانية انما رهبانيه أمتي الجهاد في سبيل الله

يا عثمان ان للجنة ثمانية أبواب وللنار سبعة أبواب فما يسرك أن لا تأتي بابا منها الا

وجدت ابنك إلى جنبك آخذ بمجرتك يشفع بك (١) إلى ربك قال بلى قال المسلمون

ولنا في فرطنا ما لعثمان قال نعم لمن صبر منكم واحتسب.

أمالى الصدوق ٤٠ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن

الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال

حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن

وهب البصري قال حدثني ثوبان بن مسعود عن انس بن مالك نحوه.

٤٨٧٣ (٣٢) ك ١٣٤ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن زراره بن أوفى

ان رسول الله صلى الله عليه وآله عزى رجلا على ابنه فقال آجرك الله وأعظم لك الاجر

فقال الرجل يا رسول الله انا شيخ كبير وكان ابني قد أجزء عنى فقال النبي صلى الله عليه وآله أيسرك

ان تتلاقى من أبواب الجنة بالكأس قال من لى بذاك يا رسول الله قال الله لك به ولكل

مسلم مات له ولد فى الاسلام.

٤٨٧٤ (٣٣) وفيه ١٣٤ - عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ٥٠٧

---

١- (١) كذا ولا يبعد ان يكون مصحف لك كما فى الأمالى

إذا كان يوم القيمة نودى فى أطفال المؤمنين والمسلمين ان اخرجوا من قبوركم  
فيخرجون من قبورهم ثم ينادى فيهم ان امضوا إلى الجنة زمرا فيقولون ربنا ووالدينا  
معنا ثم ينادى فيه ثانيه ان امضوا إلى الجنة زمرا فيقولون ربنا ووالدينا معنا ثم  
ينادى فيهم ثالثه ان امضوا إلى الجنة زمرا فيقولون ربنا ووالدينا فيقول عز وجل فى  
الرابعه ووالديكم معكم فيثب كل طفل إلى أبويه فيأخذون بأيديهم فيدخلون بهم  
الجنة فهم اعرف بأبائهم وأمهاتهم يومئذ من أولادكم الذين فى بيوتكم.

٤٨٧٥ (٣٤) وفيه ١٣٤ - عن النبى صلى الله عليه وآله قال يقال للولدان يوم

القيمة ادخلوا الجنة فيقولون يا رب حتى يدخل اباؤنا وأمهاتنا فيأتون فيقول الله  
عز وجل مالى أراهم محبطين ادخلوا الجنة فيقولون يا رب آباءنا فيقول عز وجل  
ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم.

٤٨٧٦ (٣٥) البحار ٢٢٠ ج ١٨ - اعلام الدين عن النبى صلى الله عليه وآله

قال تجئ يوم القيامة أطفال المؤمنين عند عرض الخلائق للحساب فيقول الله تعالى  
لجبرئيل عليه السلام اذهب بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على أبواب الجنة ويستلون عن  
آبائهم وأمهاتهم فتقول لهم الخزنة آباؤكم وأمهاتكم ليسوا كأمثالكم لهم ذنوب  
وسينات يطالبون بها فيصيحون صيحه باكين فيقول الله تعالى يا جبرئيل ما هذه الصيحه  
فيقول اللهم أنت اعلم هؤلاء أطفال المؤمنين يقولون لا ندخل الجنة حتى يدخل  
آباؤنا وأمهاتنا فيقول الله سبحانه وتعالى يا جبرئيل تخلل الجمع وخذ بيد آباءهم  
وأمهاتهم فأدخلهم معهم الجنة برحمتى.

٤٨٧٧ (٣٦) ك ١٣٦ - الشريف الزاهد فى كتاب التعازى عن نافع عن ابن عمر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع الله أطفال أمه محمد صلى الله عليه وآله يوم القيمة فى

حياض تحت العرش قال فيطلع الله عليهم اطلاعه فيقول ما لى أراكم رافعى رؤسكم  
إلى فيقولون يا ربنا الالباء والأمهات فى عطش القيامة ونحن فى هذه الحياض قال  
فيوحى الله إليهم ان اغرفوا فى هذه الانيه من الحياض ثم تخللوا صفوف القيامة  
فاسقوا الالباء والأمهات.

ص: ٥٠٨

٤٨٧٨ (٣٧) وباسناده ١٣٥ - عن عابس بن ربيعه عن أبيه عن علي عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان السقط يراغم ربه ان يدخل أبويه النار فيقال

له ايها السقط المراغم ربه ارجع فقد أدخلت أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى

يدخلهما الجنة.

٤٨٧٩ (٣٨) - ك ١٣٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله

قال إن السقط يظل محببنا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول حتى

يدخل أبواى معى.

٤٨٨٠ (٣٩) ك ١٣٤ - دعائم الاسلام قال وروى عن الحسن البصرى أنه قال

بئس الشئ الولد ان عاش كدنى وان مات حدنى فبلغ ذلك زين العابدين

عليه السلام فقال كذب والله نعم الشئ الولد ان عاش فدعاء حاضر وان مات فشفيع

حاضر.

٤٨٨١ (٤٠) الخصال ١٢٨ - حدثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار قال

حدثنا أبو العباس الحمادى قال حدثنا محمد بن على الصائغ قال حدثنا عمرو

(عمر - ك) بن سهل بن زنجله الرازى قال حدثنا الوليد بن مسلم الأوزاعى عن أبى

سلام الأسود عن أبى سالم راعى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله قال خمس ما أثقلهن فى الميزان سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله

والله أكبر والولد الصالح يتوفى مسلم فيصبر ويحتسب ك ١٣٤ - الشهيد

الثانى فى مسكن الفؤاد عن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بخ بخ خمس

ما أثقلهن وذكر نحوه.

٤٨٨٢ (٤١) ك ١٣٤ - الشهيد الثانى فى مسكن الفؤاد عن عبد الرحمن

بن سمره عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إني رأيت البارحة عجائب فذكر  
حديثاً طويلاً وفيه رأيت رجلاً من أمتي قد خف ميزانه فجاء أفراطه وثقلوا ميزانه  
أمالي الصدوق ١٣٩ - بالاسناد المتقدم في الباب الأول من أبواب الجنابه عن  
عبد الرحمن بن سمره عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

ص: ٥٠٩

٤٨٨٣ (٤٢) ك ١٣٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال إن

لكل مؤمن فرطا وقدام صدق أب أو اخ أو ولد قيل فمن مات ولا فرط قال انا فرطكم

على الحوض.

٤٨٨٤ (٤٣) ك ١٣٥ - الشهيد الثانى فى مسكن الفؤاد عن زيد بن أسلم قال

مات ولد لداود عليه السلام فحزن عليه حزنا كثيرا فأوحى الله اليه يا داود ما كان يعدل هذا

الولد عندك قال كان يا رب يعدل عندى ملاء الأرض ذهباً قال فلك عندى يوم القيمة

ملا الأرض ثواباً.

٤٨٨٥ (٤٤) كا ٥٩ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميره قال حدثنا أبو عبد الرحمن قال حدثنا (١)

أبو بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل إذا أحب عبدا قبض

أحب ولده اليه.

٤٨٨٦ (٤٥) كا ٥٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعده من أصحابنا

عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن مهران قال كتب رجل إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام

يشكو اليه مصابه بولده وشده ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من

مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك ك ١٣٤ - سبط الشيخ الطبرسى فى مشكاه

الأنوار عن مهران نحوه كا ٧٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار

قال كتب إلى أبى جعفر عليه السلام رجل يشكو اليه مصابه بولد له وشده ما يدخله فقال (و - خ)

كتب عليه السلام اليه وذكر مثله.

٤٨٨٧ (٤٦) ك ١٤٩ - القطب الراوندى فى دعواته قال كان للصادق عليه السلام

ابن فيينا هو يمشى بين يديه إذ غص فمات فبكى وقال لئن اخذت لقد أبقيت ولئن



ابتليت لقد عافيت ثم حمل إلى النساء فلما رأينه صرخن فاقسم عليهن أن لا يصرخن  
فلما أخرجنه للدفن قال سبحان من يقتل أولادنا ولا نزداد له الا حبا فلما دفنه قال يا بني  
وسع الله في ضريحك وجمع بينك وبين نبيك.

ص: ٥١٠

---

١- (١) حدثني - خ

٤٨٨٨ (٤٧) العيون ١٧٨ - حدثنا أبو الحسن محمد بن القاسم المفسر الجرجاني

(رض) قال حدثنا أحمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي عن أبيه عن محمد بن علي عن أبيه الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال نعى إلى الصادق جعفر بن محمد عليه السلام إسماعيل بن جعفر وهو أكبر أولاده وهو يريد أن يأكل وقد اجتمع ندمائه فتبسم ثم دعا بطعامه وقعد مع ندمائه وجعل يأكل أحسن من اكله سائر الأيام ويحث ندمائه ويضع بين أيديهم ويعجبون منه أن لا يرون للحزن اثرا فلما فرغ قالوا يا بن رسول الله لقد رأينا عجبا أصبت بمثل هذا الابن وأنت كما نرى قال وما لي لا أكون كما ترون وقد جاء في خبر أصدق الصادقين اني ميت وإياكم ان قوما عرفوا الموت فجعلوه نصب أعينهم ولم ينكروا من يخطفه الموت منهم وسلموا الامر خالقهم عز وجل

٤٨٨٩ (٤٨) أمالي الصدوق ١٤٣ - حدثنا علي بن أحمد بن موسى الدقاق

قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي قال حدثني عنبيه بن بجاد العابد (١) قال لما مات إسماعيل بن جعفر بن محمد عليه السلام وفرغنا من جنازته جلس الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وجلسنا حوله وهو مطرق ثم رفع رأسه فقال ايها الناس ان هذه الدنيا دار فراق ودار التواء لا دار استواء على أن لفراق المألوف حرقه لا تدفع ولوعه لا ترد وانما يتفاضل الناس بحسن العزاء وصحة الفكره فمن لم يثكل اخاه ثكله أخوه ومن لم يقدم ولدا كان هو المقدم دون الولد ثم تمثل عليه السلام بقول أبي فراش الهذلي يرثي اخاه.

ولا تحسبي اني تناسيت عهدہ\*\*\* ولكن صبري يا اميم (٢) جميل

٤٨٩٠ (٤٩) امالي ابن الشيخ ١٢٦ - أخبرني الشيخ المفيد أبو علي

الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي رض قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد

أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رض قال أخبرنا محمد بن محمد

قال أخبرنا الشريف أبو عبد الله محمد بن محمد بن طاهر قال أخبرنا أبو العباس

أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي

ص: ٥١١

---

١- (١) العابد - خ

٢- (٢) امام - ك

قال حدثنا الحسين بن محمد قال حدثنا أبي عن عاصم بن عمر [\(١\)](#) الجعفي عن محمد بن مسلم العبدى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كتب إلى الحسن بن علي عليهما السلام قوم من أصحابه يعزونه عن ابنه له فكتب إليهم اما بعد فقد بلغنى كتابكم تعزوني بفلان فعد الله احتسبها تسليما لقضائه وصبرا على بلائه فان أوجعتنا المصائب وفجعتنا النوائب بالأحبه المألوفه التى كانت بنا حفيه والاخوان المحيين الذين كان يسر بهم الناظرون وتقربهم العيون اضحوا قد اخترمتهم الأيام ونزل بهم الحمام فخلفوا الخلوف وأودت بهم الحتوف فهم صرعى فى عساكر الموتى متجاورون فى غير محله التجاور ولا صلوات بينهم ولا تراور ولا يتلاقون عن قرب جوارهم أجسامهم نائيه من (قرب - خ) أهلها خاليه من أربابها قد (ا - خ) خشأها إخوانها فلم أر مثل دارها دارا ولا مثل قرارها قرارا فى بيوت موحشه وحلول مخضعه [\(٢\)](#) قد صارت فى تلك الديار الموحشه وخرجت عن الدار المؤنسه ففارقتها من غير قلبى فاستودعتها اللبلى وكانت أمه مملوكه سلكت سبيلا مسلوكه صار إليها الأولون وسيصير إليها الآخرون والسلام.

٤٨٩١ (٥٠) ك ١٣٤ - سبط الشيخ الطبرسى فى مشكاه الأنوار عن أبي عبد الله

عليه السلام قال الولد الصالح ميراث الله من المؤمن إذا قبضه.

٤٨٩٢ (٥١) كا ٦٩ - على بن إبراهيم رفعه قال فقيه ٣٦ - لما مات ذر ابن

أبي ذر مسح [\(٣\)](#) أبو ذر القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بى بارا [\(٤\)](#)

ولقد قبضت وانى عنك لراض (اما - كا) والله ما بى فقدك وما على من غضاضه ومالى إلى

أحد سوى الله من حاجه ولولا هول المطلع لسرنى ان أكون مكانك ولقد شغلنى

الحزن [\(٥\)](#) لك عن الحزن [\(٦\)](#) عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت

شعري ما - (ذا - كا) قلت وماذا قيل لك (ثم قال - كا) اللهم إني قد وهبت له ما افترضت

عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقتك فأنت أحق بالوجود مني.

ص: ٥١٢

---

١- (١) عمرو - خ

٢- (٢) مضجعه - ك

٣- (٣) وقف أبو ذر على قبره فمسح القبر بيده - فقيه

٤- (٤) لبرا - فقيه

٥- (٥) الحذر - خ ل كا

٦- (٦) الحذر - خ ل كا

٤٨٩٣ (٥٢) ك ١٤١ - أبو علي محمد بن همام في كتاب التمهيد عن معويه

بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن الا وهو يذكر لبلاء يصيبه في

كل أربعين يوماً أو بشئ من ماله أو ولده ليأجره الله عليه أو بهم لا يدري من أين هو.

٤٨٩٤ (٥٣) وفيه ١٣٩ - عن أحمد بن محمد البرقي في كتابه الكبير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قد عجز من لم يعد لكل بلاء صبيرا ولكل نعمه شكرا ولكل عسر يسرا

اصبر نفسك عند كل بليه وورزيه في ولد أو في مال فان الله انما يقبض عاريتيه وهبته

ليلو شكرك وصبرك.

وتقدم في روايه الحسين بن سعيد (٤١) من باب (٢) ما ورد من الثواب

والمغفره للمريض من أبواب الاحتضار قوله عليه السلام ان العبد يكون له عند ربه درجه

لا يبلغها بعمله فيبتلى في جسده أو يصاب في ماله أو يصاب في ولده فان هو صبر بلغه

الله إياه وفي روايه الراوندى (٥٠) قوله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل إذا وجهت إلى

عبد من عبدي مصيبه في بدنه أو ماله أو ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحيت

منه يوم القيمة ان انصب له ميزانا أو انشر له ديوانا.

وفي روايه رفاعه (٩) من باب (٣) كيفية التعزیه من أبواب التعزیه قوله عليه السلام

وثواب الله خير لك من ابنك فلما بلغه شده جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات

رسول الله صلى الله عليه وآله الخ وفي روايه الراوندى (١٠) ما يدل على استحباب الصبر على

موت الولد.

وفي روايه يونس (١٢) قوله قال عليه السلام اقرأ المفضل السلام وقل له انا قد

أصبنا بإسماعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا إذا (١) أردنا امرا وأراد الله امرا فسلمنا لامر الله

عز وجل وفي كثير من أحاديث الباب السادس وبعض أحاديث الباب المتقدم وأحاديث

الباب التالى وكثير من أحاديث الباب السادس عشر ما يناسب ذلك فراجع.

ويأتى فى روايه أبى يحيى (٢) من باب حكم من ترك الدعاء بعرفه من كتاب الحج

قوله رجل وقف بالموقف فأتاه نعى أبيه أو نعى بعض ولده (إلى أن قال) اما لو صبر

ص: ٥١٣

---

١- (١) انا - خ

واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعا وفي روايه محمد بن مسلم من باب استحباب التزويج من أبواب التزويج وما يناسبه قوله صلى الله عليه وآله ان السقط يجئ محببنا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل أبواي وفي أحاديث باب فضل النفاس من أبواب احكام الأولاد ما يدل على ذلك.

## (١٢) باب ان الاجر فى المصيبه عند الصدمه الأولى

٤٨٩٥ (١) الجعفریات ٢٠٧ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر على امرأه وهى تبكى على ولدها فقال اصبرى أيتها المرأه فقالت اذهب إلى عملك فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله فقبل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وآله فاتبعته فقالت يا رسول الله انى لم أعرفك فهل لى من اجر فى مصيبتى فقال لها الاجر مع الصدمه الأولى.

الدعائم ٢٦٦ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليه السلام نحوه.

٤٨٩٦ (٢) ك ١٥٠ - الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن على بن الحسن بن عبد الرحمن العلوى الحسينى فى كتاب التعازى عن شعبه عن ثابت البنانى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وآله مر بامرأه تبكى عند قبر ولدها فقال يا هذه اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى أنت بمصيبتى فمضى النبى صلى الله عليه وآله فقبل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذها شبه الموت قال فانطلقت فلم تجد دونه بوابا فقالت يا رسول الله فانى اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبر عند الصدمه الأولى.

وتقدم فى روايه يحيى (٣٢) من باب (٨) حكم الصراخ بالويل قوله عليه السلام والصبر عند الصدمه الأولى وفى روايه ابن مسعود (١٥) من الباب المتقدم قوله



صلى الله عليه وآله ولكن انما ذاك عند الصدمه الأولى.

ويأتى فى روايه الجدلى (١٥) من باب (١٤) ما يستحب ان يقال عند المصيبه

قوله صلى الله عليه وآله ومن صبر عند الصدمه الأولى غفر الله له ما مضى من ذنوبه الخ

ص: ٥١٤

وفى روايه جابر (٢٢) وداود (٢٣) ما يقرب من ذلك.

### (١٣) باب انه يستحب لمن أصيب بمصيبه ان يذكر بمصابه بالنبي (ص)

٤٨٩٧ (١) كا ٦٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن

سليمان بن عمرو النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أصيب بمصيبه فليذكر مصابه

بالنبي صلى الله عليه وآله فإنه من أعظم المصائب قرب الإسناد ٤٥ - الحسن بن ظريف

عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أصيب

بمصيبه وذكر نحوه الدعائم ٢٦٨ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

٤٨٩٨ (٢) ثل ١٧٤ - روى الشيخ زين الدين فى كتاب مسكن الفؤاد عن ابن

عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أصاب أحدكم بمصيبه فليذكر مصيبه

بى فإنها ستهون عليه.

٤٨٩٩ (٣) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال من عظمت عنده مصيبه

فليذكر مصيبته بى فإنها ستهون عليه.

٤٩٠٠ (٤) وفيه عنه صلى الله عليه وآله أنه قال فى مرض موته ايها الناس أيما عبد من أمتى

أصيب بمصيبه من بعدى فليتعز بمصيبه بى عن المصيبه التى تصيبه بعدى فان أحدا من

أمتى لن يصاب بمصيبه بعدى أشد عليه من مصيبتى.

٤٩٠١ (٥) كا ٦٠ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل

بن مهران عن يوسف بن عميره عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفى عن رجل

عن أبيه قال لما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن إلى الحسين عليهما السلام وهو بالمدائن

فلما قرء الكتاب قال يا لها من مصيبه ما أعظمها مع أن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال من أصيب منكم بمصيبه فليذكر مصابه بى فإنه لن يصاب بمصيبه أعظم منها وصدق

صلى الله عليه وآله.

ص: ٥١٥

٤٩٠٢ (٦) كا ٦٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفى عن أبى جعفر  
عليه السلام قال إن أصبت بمصيبه فى نفسك أو فى مالك أو فى ولدك فاذكر مصابك  
برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلايق لم يصابوا بمثله قط.

٤٩٠٣ (٧) ك ١٤٢ - المفيد فى أماليه باسناده إلى هشام بن محمد أنه قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام لما وصل اليه وفاه مالك فى جملة كلام له مع انا قد  
وطنا أنفسنا ان نصر على كل مصيبه بعد مصابنا برسول الله صلى الله عليه وآله فإنها  
أعظم المصيبه.

٤٤٩٤ (٨) كا ٨٦ الروضه عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

على بن الحكم عن أبى المغراء عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال قال  
قلت لآبى عبد الله عليه السلام انى لا أكاد ألقاك الا فى السنين فأوصنى بشئ آخذ به قال أوصيك  
بتقوى الله وصدق الحديث والورع والاجتهاد واعلم أنه لا ينفع لا ورع معه  
وإياك ان تطمع نفسك إلى من فوقك وكفى بما قال لرسوله صلى الله  
عليه وآله فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم وقال الله عز وجل لرسوله ولا تمدن عينك  
إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهره الحياه الدنيا فان خفت شيئا من ذلك فاذا عيش  
رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف  
إذا وجدّه وإذا أصبت بمصيبه فاذا ذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان  
الخلق لم يصابوا بمثله قط.

٤٧٤ - ج ٢ - الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن فضاله بن أيوب

عن أبى المغراء عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال نحوه.

أمالى المفيد ١١٤ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد محمد بن محمد بن

النعمان الحارثى قال حدثنى أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد

عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن على

ص: ٥١٤

بن عقبه أبي كهمس عن عمرو بن سعيد بن هلال نحوه الا ان فيه لن يصابوا  
بمثله ابدا.

أمالى الشيخ ٦٨ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن ابن علي بن  
الحسن الطوسي قال أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني قال أخبرنا أبو عبد الله  
محمد بن وهبان الأزدي قال حدثني أبو علي محمد بن أحمد بن زكريا قال حدثنا  
الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبه عن أبي كهمس عن عمرو بن سعيد بن  
هلال نحوه وفي آخره لم يصابوا بمثله ولن يصابوا بمثله ابدا.

ويأتي في روايه هشام (٩) من الباب التالي قوله عليه السلام اما والله ليهدن  
موتك فعلى مثلك فلتبك البواكى (إلى أن قال) مع انا قد وطنا أنفسنا ان نصبر على  
كل مصيبه بعد مصابنا برسول الله صلى الله عليه وآله فإنها أعظم المصيبه وفي روايه  
الجدلى (١٥) من الباب التالي قوله عليه السلام إذا أصاب المؤمن فى الدنيا مصيبه  
فيذكر مصابه بي فإذا العباد لم يصابوا بمثله.

#### **(١٤) باب ما يستحب ان يقال عند المصيبه وعند موت الأحبه**

قال الله تبارك وتعالى (فى سورة البقره ٢ - ١٥٦) - الذين إذا أصابتهم  
مصيبه قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون (١٥٧) أولئك عليهم صلوات من ربهم  
ورحمه وأولئك هم المهتدون.

٤٩٠٥ (١) كا ٩٧ - أصول ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن  
عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن المثنى الحنط عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ورد عليه امر يسره قال  
الحمد لله على هذه النعمه وإذا ورد عليه امر يغمم به قال الحمد لله على كل حال.

٤٩٠٦ (٢) كا ٧٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط

ص: ٥١٧

رفعه قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة الحمد لله الذى لم يجعل مصيبتى  
فى دينى والحمد لله الذى لو شاء لجعل (١) مصيبتى أعظم مما كانت والحمد لله  
على الامر الذى شاء ان يكون فكان.

٣٩٠٧ (٣) كا ٢٥٤ - أصول ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله  
عن أبيه عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن عبيد بن زرارہ قال سمعت أبا عبد الله  
عليه السلام يقول إن المؤمن من الله لأفضل مكان ثلاثا انه ليبتليه بالبلاء ثم ينزع نفسه  
عضوا عضوا من جسده وهو يحمد الله على ذلك.

٤٩٠٨ (٤) كا ٦٠ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل  
بن شاذان جميعا - معلق) عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله  
أو أبى الحسن عليهما السلام قال إن الله عزو جل ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله  
فيقول يا ملائكتى عبدى اخذت نفسه وهو يحمدنى.

٤٩٠٩ (٥) كا ٥٩ - عنه عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد  
قال الله تبارك وتعالى لملائكته قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا قال فيقول فما قال  
عبدى قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى اخذتم ثمره قلبه وقره عينه  
فحمدنى واسترجع ابوا له بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد.

٤٩١٠ (٦) فقيه ٣٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قبض ولد  
المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسئل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون  
نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدى المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله  
عز وجل ابنوا له بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد.



٤٩١١ (٧) فقيهه ٣٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربع من كن فيه

كان فى نور الله عز وجل الأعظم من كان عصمه (٢) امره شهادة أن لا إله إلا الله

وانى رسول الله ومن إذا اصابته مصيبه قال إنا لله وإنا إليه راجعون ومن إذا أصاب

ص: ٥١٨

---

١- (١) ان تكون - خ

٢- (٢) عظمه - خ

خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن إذا أصاب خطيئه قال استغفر الله (ربى - خ)  
وأتوب اليه.

٤٩١٢ (٨) ك ١٣٦ - المفيد فى أماليه عن محمد بن عمر الجعابى عن عبد الله  
بن بريد البجلي عن محمد بن بواب الهبارى عن محمد بن على بن جعفر عن أبيه  
عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام نحوه إلا أنه قال ومن إذا أنعم الله  
عليه بنعمه قال الحمد لله ومن إذا أصاب ذنبا قال استغفر الله ثم قال ورواه الشهيد فى  
مسكن الفؤاد عن النبى صلى الله عليه وآله.

٤٩١٣ (٩) ك ١٣٦ - المفيد ره فى أماليه باسناده إلى هشام بن محمد فى  
خبر طويل قال لما وصل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وفاه الأشر جعل يتلهف  
ويتأسف عليه ويقول (الله - خ) در مالک لو كان من جبل لكان من أعظم أركانه ولو كان  
من حجر كان صلدا اما والله ليهدن موتك فعلى مثلك فليبتك البواكى ثم قال إنا لله وإنا إليه  
راجعون والحمد لله رب العالمين انى احتسبه عندك فان موته من مصائب  
الدهر فرحم الله مالكا قد وفى بعهدده وقضى نجهه ولقى ربه مع انا قد وطنا أنفسنا ان  
نصبر على كل مصيبه بعد مصابنا برسول الله صلى الله عليه وآله فإنها أعظم المصيبه

٤٩١٤ (١٠) ثواب الاعمال ١٩١ - حدثنى محمد بن الحسن قال حدثنى

محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن على بن سيف عن أخيه (الحسين - خ) عن أبيه سيف بن عميره عن أبى عبد  
الله عليه السلام من الهم الاسترجاع عند المصيبه  
وجبت له الجنة.

٤٩١٥ (١١) مجمع البيان ٢٣٨ ج ١ - وفى الحديث عن أمير المؤمنين

عليه السلام من استرجع عند المصيبه جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا

صالحا یرضاه ك ١٣٦ و ١٣٧ الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره عن النبی صلی الله علیه وآله مثله

٤٩١٦ (١٢) ك ١٣٦ - الشهید الثانی فی مسكن الفؤاد عن أم سلمه قالت

اتانی أبو سلمه یوما من عند رسول الله صلی الله علیه وآله فقال سمعت من رسول الله صلی الله

علیه وآله قولا سررت به قال لا یصیب أحد من المسلمین فیسترجع عند مصیبه

ص: ٥١٩

فيقول اللهم اجرني في مصيبي واخلف لي خيرا منه الا فعل ذلك به قالت أم سلمه  
فحفظت ذلك منه فلما توفي أبو سلمه استرجعت وقلت اللهم أجرني في مصيبي  
واخلف لي خيرا منه ثم رجعت إلى نفسي فقلت من أين لي خير من أبي سلمه فلما  
انقضت عدتي استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وانا أدبغ إهابا لي فغسلت  
يدي من القرظ فأذنت له ووضعت له وساده من ادم حشوها ليف فقعد عليها فخطبني  
إلى نفسي.

فلما فرغ من مقاله قلت يا رسول الله ما بي الا ان يكون بك الرغبه ولكني  
امراه في غيره شديده فأخاف ان ترى مني شيئا يعذبني الله به وانا امراه قد دخلت  
في السن وانا ذات عيال فقال صلى الله عليه وآله اما ما ذكرت من السن فقد أصابني  
مثل الذي أصابك واما ما ذكرت من العيال فإنما عيالك عيالي قالت فقد سلمت  
(نفسى - خ) لرسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت أم سلمه (فقد - خ)  
أبدلني الله بابي سلمه خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٩١٧ (١٣) الدعائم ٢٦٨ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لما هلك  
أبو سلمه بن عبد الأسد جزعت عليه أم سلمه فقال لها النبي صلى الله عليه وآله قولي يا أم سلمه  
اللهم أعظم أجرى في مصيبي وعوضني خيرا منها (١) قالت وأين لي مثل أبي سلمه  
يا رسول الله فأعاد عليها فقالت مثل قولها الأول فأعاد عليها رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت  
في نفسها أرد على رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرات فقالت فأخلف الله عليها خيرا من  
أبي سلمه رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٩١٨ (١٤) ك ١٣٦ - القطب الراوندى في دعواته عن أم سلمه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله من أصيب بمصيبه فقال كما امره الله إنا لله وإنا إليه

راجعون اللهم اجرني في (٢) وأعقبني خيرا منه فعل الله ذلك به قالت

فلما توفي أبو سلمه قلته ثم قلت ومن مثل أبي سلمه فأعقبني الله برسوله صلى الله عليه

وآله فتزوجني.

ص: ٥٢٠

---

١- (١) منه - ك

٢- (٢) من - خ ل

٤٩١٩ (١٥) ك ١٣٦ - الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب

التعازي بإسناده عن علي بن العباس عن جابر عن أبي عبد الله الجدلي قال سمعت

أم سلمة زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه

وآله وهو يقول إذا أصاب المؤمن من الدنيا مصيبه فيذكر مصابه بي فان العباد لم يصابوا

بمثلها واعلم أن المسلم إذا صبر بمصيبه وقال إنا لله وإنا إليه راجعون الحمد لله

رب العالمين اللهم إني احتسب عندك مصيبي فأبدلني اللهم بها ما هو خير لي منها

ومن صبر عند الصدمه الأولى غفر الله له ما مضى من ذنوبه واخلف الله له ما هو خير

منها ثم لم يذكر تلك المصيبه فيما بقي من الدهر فيقول مثل ذلك الا أعطاه الله مثل ما

أعطاه يوم الصدمه الأولى من الثواب.

قالت أم سلمة فلما قبض الله ابا سلمة قلت ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت

من أين يخلف الله خيرا من أبي سلمة فلما خطبني رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله

انى امرأه غيور وانى اكره ان أوزيك في نسائك ولى أيضا عيال فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله انى ادعو فيذهب عنك الغيره والله يكفيك العيال قلت نعم فزوجني

فقلت الحمد لله الذى أخلف لي خيرا من أبي سلمة.

٤٩٢٠ (١٦) المقنع ١٧ - وإذا قضى (اي المريض) فقل إنا لله وإنا إليه راجعون

الله اكتبه عندك من المحسنين (١) وارفع درجته في أعلى عليين واخلفه على

عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين.

٤٩٢١ (١٧) الجعفریات ٢٢٩ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بلغ أحدكم وفاه أخيه المسلم فليقل إنا لله وإنا إليه

راجعون اللهم اكتبه عندك في المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلف على تركته

فِي الْغَابِرِينَ وَاعْفُرْ لَنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَسْتَكْمِلُ الْأَجْرَ

فِي الْمَصِيبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٤٩٢٢ (١٨) ك ٩٧ - دعوات الراوندى ويستحب ان يقال عند سماع وفاه

ص: ٥٢١

---

١- (١) المختين - خ ل

كل مؤمن إنا لله وإنا إليه راجعون وأنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه في المحسنين  
واخلفه في عقبه الغابرين واجعل كتابه في عليين اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

٤٩٢٣ (١٩) ك ١٤٩ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن ابن عباس قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله ان للموت فزعا فإذا أتى أحدكم وفاه أخيه فليقل إنا لله وإنا إليه  
راجعون وأنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه عندك من المحسنين (١)

واجعل كتابه في عليين واخلف (٢) على عقبه في الغابرين (٣) اللهم - ك ١٤٩)  
لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

ك ١٥٠ - الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن  
عبد الرحمن العلوي الحسيني في كتاب التعازي عن عبد الله بن علي الزهري عن  
عن أبي هاشم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
الموت صرع فإذا بلغ أحدكم وفاه أخيه وذكر مثله الا ان فيه ولا تحرمنا.

٤٩٢٤ (٢٠) ويأسناده عن إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عليه السلام عن  
النبي صلى الله عليه وآله قال ما من أحد من أمتي تبلغه وفاه أحد بينه وبينه قرابه  
أو غير ذلك ويسترجع ثم يقول اللهم أخلفه على تركته في الغابرين واغفر له ولنا يا  
رب العالمين ثم يقول اللهم نور له في قبره وافسح له في لحدته ولقنه حجته الا شفعه  
الله فيه وكان له مثل اجر من صبر.

٤٩٢٤ (٢١) ك ١٣٧ - ويأسناده عن عيسى بن سواده عن الزهري قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله من أصيب بمصيبه أو حبيبته ثم صبر واحتسب وقال كما  
أمره الله إنا لله وإنا إليه راجعون كان حقا على الله ان يدخله الجنة.

٤٩٢٧ (٢٢) وفيه ١٣٧ - بإسناده عن جابر عن محمد بن علي عليه السلام قال إذا



أصاب العبد مصيبه فصبر واسترجع عند الصدمه الأولى غفر الله له بها ما مضى من  
ذنوبه ثم لم يذكر المصيبه فيما بقى من الدهر الا أعطاه الله من الاجر مثل ما كان يوم  
الصدمه الأولى إذا استرجع حين يذكرها وحمد الله عز وجل.

ص: ٥٢٢

---

١- (١) فى المخفين - ك ١٥٠

٢- (٢) واخلفه - ك ١٥٠

٣- (٣) الآخريين - ك ١٥٠

٤٩٢٨ (٢٣) كا ٦١ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود بن رزين (١)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبه ولو بعد حين فقال إنا لله وإنا إليه راجعون  
والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتى واخلف على أفضل منها كان له من  
الاجر مثل ما كان عند أول صدمه.

٢٩٢٩ (٢٤) ك ١٣٧ - الشهيد الثاني فى مسكن الفؤاد عن الحسين بن على

عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من أصاب مصيبه فقال إذا ذكرها إنا لله وإنا إليه  
راجعون جدد الله له اجرها مثل ما كان له يوم اصابته.

٤٩٣٠ (٢٥) مجمع البيان ٢٣٨ - ج ١ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال من

أصيب بمصيبه فأحدث استرجاعا وان تقادم عهدا كتب الله له من الاجر مثله يوم أصيب  
ك ١٣٧ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤٩٣١ (٢٦) ك ١٣٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبي صلى الله

عليه وآله قال عظم الجزاء على قدر عظم المصيبه ومن استرجع بعد المصيبه جدد الله  
اجرها كيوم أصيب بها.

٤٩٣٢ (٢٧) ك ١٣٧ - القطب الراوندى فى دعواته قال قال النبي صلى الله

عليه وآله ما من مسلم يصاب بمصيبه وان قدم عهدا فأحدث لها استرجاعا الا أحدث  
الله له منزله وأعطاه مثل ما أعطاه يوم أصيب بها وما من نعمه وان تقادم عهدا فذكرها

العبد وقال الحمد لله الا جدد الله له ثوابه كيوم وجدها وقال إن أهل المصيبه لتتنزل

بهم المصيبه فيجزعون فيمر بهم مار من الناس فيسترجع فيكون أعظم اجرا من أهلها.

٤٩٣٣ (٢٨) كا ٦١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن

سنان عن معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبه فيسترجع

عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبه

فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما.

٤٩٣٤ (٢٩) فقيه ٣٥ - قال أبو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في

ص: ٥٢٣

---

١- (١) زربي - خ ل

الدنيا فيسترجع عند مصيبه ويصبر حين تفجأه المصيه الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه  
الا الكبائر التي أوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبه فيما يستقبل من عمره  
فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع  
الأول إلى الاسترجاع الأخير الا الكبائر من الذنوب ثواب الاعمال ١٩٠ - أبي (ره)  
قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي عن عبد الله  
بن سنان عن معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

وتقدم في روايه ابن أبي حماد (١) من باب (١٠) استحباب الصبر عند المصيه  
ما يناسب ذلك ويأتي في روايه العلاء (٦) من باب (١٦) استحباب إظهار التأثر قبل نزول  
المصيه قوله فصرخت صارخه من الدار فقام أبو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع.

#### **(١٥) باب ان الله تعالى يلقي على العباد السلوه بعد المصيه وينسيهم لوعه الحزن.**

٤٩٣٥ (١) العلل ١٠٨ - حدثنا أبي (ره) قال حدثنا كا ٦٢ - علي بن إبراهيم  
(بن هاشم - العلل) عن أبيه عن (محمد - العلل) ابن أبي عمير عن هشام بن سالم  
عن فقيه ٣٧ - أبي عبد الله (١) عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى تطول على عباده  
بثلاث (٢) القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقي عليهم  
السلوه (بعد المصيه - فقيه علل) ولولا ذلك لانقطع النسل والقي على هذه الحبه  
الدابه ولولا ذلك لكثرها ملوكهم كما يكثرون الذهب والفضه الخصال ٥٥ - حدثنا  
أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني محمد  
بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال انا لله عز وجل يقول انى تفضلت على عبادى بثلاث ألقيت عليهم الريح  
بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما وألقيت عليهم السلوه بعد المصيه ولولا

١- (١) قال الصادق عليه السلام - خ

٢- (٢) بثلاثه - خ ل فقيه

ذلك لم يتهن أحد منهم بعيشه وخلقت هذه الدابة وسلطتها على الحنطة والشعير و  
لولا ذلك وذكر مثله.

٤٩٣٦ (٢) فقيه ٣٥ - روى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام (١) أنه قال إن ملكا  
موكلا بالمقابر فإذا انصرف أهل الميت من جنازتهم من (٢) ميتهم اخذ قبضه من  
تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا ما رأيتم فلولا ذلك ما انتفع أحد بعيش.

٤٩٤٧ (٣) كا ٦٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن

عيسى كا ٦٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن

فقيه ٣٥ - مهران بن محمد قال عليه السلام سمعت أبا عبد الله عليه السلام (٣) يقول (ان الميت

إذا مات (٤)) بعث الله عز وجل ملكا إلى أوجع أهله فمسح على قلبه (٥) فأنساه

لوعه الحزن (و - كا) لولا ذلك لم تعمر الدنيا.

#### (١٦) باب استحباب إظهار التأثير قبل نزول المصيبة والصبر والرضا والتسليم بعده.

٤٩٣٨ (١) كا ٦١ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار

عن الحسن بن محمد بن مهزيار عن قتيبة الأعشى قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام

أعود ابنا له فوجدته على الباب فإذا هو مهتم حزين فقلت جعلت فداك كيف الصبي

فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعه ثم خرج الينا وقد أسفر وجهه وذهب التغير

والحزن قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك

فقال قد (٦) مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حى مهتما حزينا وقد رأيت

حالك الساعه وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال انا أهل البيت (٧) انما نجزع

ص: ٥٢٥

٢- (٢) عن - خ

٣- (٣) عن الصادق عليه السلام - أنه قال فقيه

٤- (٤) إذا مات الميت - كا خ

٥- (٥) بطنه - خ ل فقيه

٦- (٦) لقد - خ ل

٧- (٧) البيت - خ ل

قبل المصيبة فإذا وقع امر الله رضيينا بقضائه وسلمنا لامره.

٤٩٣٩ (٢) كا ٦١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال

عن يونس بن يعقوب عن بعض أصحابنا قال كان قوم اتوا ابا جعفر عليه السلام فوافقوا

صبيا لهم مريضا فأروا منه اهتماما وغما وجعل لا يقر قال فقالوا والله لئن اصابه شئ

انا لنتخوف ان نرى منه ما نكره قال فما لبثوا ان سمعوا الصياح عليه فإذا هو قد خرج

عليهم منبسط الوجه فى غير الحال التى كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك لقد كنا

نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال لهم انا لنحب ان نعافى

فيمن نحب فإذا جاء امر الله سلمنا فيما أحب.

٤٩٤٠ (٣) فقيه ٣٧ - قال الصادق عليه السلام انا أهل بيت (١) نجزع

قبل المصيبة فإذا نزل الله عز وجل رضيينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره

ما أحب الله لنا.

٤٩٤١ (٢) ك ١٤٥ - القطب الراوندى فى دعواته قال قال الصادق عليه السلام

انا قوم نسئل الله ما نحب فيمن نحب فيعطينا فإذا أحب ما نكره فيمن نحب رضيينا.

٤٩٤٢ (٥) كمال الدين ٤٤ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد

بن مقبل (٣) الدقاق قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد

بن عبد الله الكوفى قال لما حضر إسماعيل ابن أبى عبد الله الوفاء جزع أبو عبد الله عليه السلام

جزعا شديدا قال فلما (ان - ثل) غمضه دعا بقميص غسيل أو جديد فلبسه ثم تسرح و

خرج يأمر وينهى قال فقال له بعض أصحابه جعلت فداك لقد ظننا أن لا تنتفع بك زمانا

لما رأينا (له - ثل) من جزعك قال انا أهل بيت نجزع ما لم يتنزل المصيبة فإذا نزلت

صبرنا.



٤٩٤٣ (٦) كا ٦١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن

المختار عن علاء (٤) بن كامل قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فصرخت صارخه (٥)

ص: ٥٢٦

---

١- (١) البيت - خ ل

٢- (٤) الصارخه - خ

٣- (٢) متيل - نل

٤- (٣) العلاء - خ

٥- (٤) الصارخه - خ

من الدار فقام أبو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ

منه ثم قال انا لنحب ان نعافى في أنفسنا وأولادنا وأموالنا فإذا وقع القضاء فليس (١)

لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا.

٤٩٤٤ (٧) ك ١٤٥ - زيد الزراد في اصله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير

المؤمنين صلوات الله عليه انا نكره البلاء ولا نحبه ما لم ينزل فإذا نزل به القضاء لم يسرنا

أن لا يكون نزل به البلاء.

وتقدم في روايه زراره (١) من باب (١٣) كراهه مس المحتضر من أبواب

الاحتضار قوله عليه السلام لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فإذا نزل امر الله فليس لنا

الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فأكل هو ومن معه ثم قال هذا هو

الصبر الجميل.

### (١٧) باب انه ليس لاحد ان يحد أكثر من ثلاثة أيام الا المرأة على زوجها

٤٩٤٥ (١) يب ٢٩٤ - ج ٢ سعد عن محمد ابن أبي الصهبان عن الحسن بن

علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال فقيه ٣٦ - قال (الصادق

عليه السلام - فقيه) ليس لاحد (كم - فقيه) ان يحد أكثر من ثلاثة (٢) (أيام - فقيه) الا المرأة

على زوجها حتى تنقضى (٣) عدتها.

٤٩٤٦ (٢) يب ٢٩٤ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى

الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحد الحميم على حميمه ثلثا (٤)

والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا.

٤٩٤٧ (٣) ك ٢١ - ج ٣ - دعائم الاسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال والا حداد

انما يكون على المتوفى عنها زوجها ولا تحل للمرأة ان تحد على غير زوج فوق ثلاثة

١- (١) ليس - خ

٢- (٢) ثلث - يب

٣- (٣) تقضى - خ ل فقيه

٤- (٤) ثلاثه - خ

٤٩٤٧ (٤) ك ١٤٣ - عوالي اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال لا تحل لامرأه

تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الا على زوج أربعه

أشهر وعشرا.

## أبواب زياره القبور

### (١) باب استحباب زياره القبور وكيفيه التسليم على أهلها والدعاء بالمأثور عندها وجمله من احكامها

٤٩٤٨ (١) كا ٦٢ - أحمد بن محمد الكوفى عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن

سنان عن مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن

حرير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام زوروا

موتاكم (١) فإنهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه

بما يدعو لهما (٢) الخصال ١٥٩ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب نجاسه الكلب فى

حديث الأربعمائه عن على عليه السلام مثله.

٤٩٤٩ (٢) ك ١٣٠ - الشهيد الثانى فى رساله الجمعة عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال

من زار قبر أبويه أو أحدهما فى كل يوم جمعه غفر له وكتب برا وقال بعض الصالحين

ان الموتى يعلمون زوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده.

٤٩٥٠ (٣) ك ١٣٠ - السيد على بن طاوس فى مصباح الزائر وروى ان زيارتهم

على الوجه المأمور به تؤمن من الفزع الأكبر.

٤٩٥١ (٤) ك ١٧٩ - القطب الراوندى فى دعواته عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

من حق المؤمن على المؤمن الموده له فى صدره إلى أن قال وإذا مات فالزياره له

إلى قبره.

١- (١) أمواتكم - خ ل

٢- (٢) بعدما - الخصال

٤٩٥٢ (٥) العلل ١٥١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال

حدثنا عبد الله بن العباس العلوى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن موسى بن عبد الله عن

أبيه عن خاله زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

نهيتكم عن ثلاث نهيتكم عن زياره القبور الا فزوروها وعن اخراج لحوم الأضاحى

من منى بعد ثلاث الا فكلوا أو ادخروا ونهيتكم عن النبيذ الا فانبذوا وكل مسكر حرام

يعنى الذى ينبذ بالغداه ويشرب بالعشى وينبذ بالعشى ويشرب بالغداه فإذا غلى

فهو حرام.

٤٩٥٣ (٦) ك ١٣٠ - العوالى بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن ادخار

لحوم الأضاحى فوق ثلاث وعن زياره القبور ثم قال بعد ذلك أن الناس يتحفون

ضيفهم ويخبون لغائبهم فكلوا وامسكوا ما شئتم وكنتم نهيتكم عن زياره القبور

الا فزوروها ولا تقولوا هجرا فإنه بدا لى ان يرق القلب.

٤٩٥٤ (٧) ك ١٢٩ - القطب الراوندى فى دعواته عن داود الرقى قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام يقوم الرجل على قبر أبيه وقريبه وغير قريبه هل ينفعه ذلك قال نعم ان

ذلك يدخل عليه كما يدخل على أحدكم الهديه يفرح بها.

٤٩٥٥ (٨) ك ١٢٩ - عنه فى دعواته قيل لأمير المؤمنين عليه السلام ما شأنك

جاورت المقبره فقال إن أحدهم [\(١\)](#) جبران صدق يكفون السيئه ويذكرون الآخره.

٤٩٥٦ (٩) ك ١٢٩ وفيها قال أبو ذر (رض) قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله يا أبا ذر

أوصيك فاحفظ لعل الله ان ينفعك به جاور القبور وتذكر بها الآخره وزرها أحيانا بالنهار

ولا تزرها بالليل الحديث.

٤٩٥٧ (١٠) الدعائم ٢٨٥ - عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص فى زياره

القبور وقال تذكركم الآخرة.

٤٩٥٨ (١١) فقيه ٣٦ - قال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

بلغنى ان المؤمن إذا اتاه الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش

ص: ٥٢٩

---

١- (١) انهم - ظ

٤٩٥٩ (١٢) كا ٦٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن

البخترى وجميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام فى زياره القبور قال إنهم يأنسون بكم  
فإذا غبتم عنهم استوحشوا.

٤٩٦٠ (١٣) فقيه ٣٦ - روى عن محمد بن مسلم أنه قال قلت لابی عبد الله عليه السلام

الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا إذا أتيناهم فقال اى والله انهم ليعلمون

بكم ويفرحون بكم ويستأنسون إليكم قال قلت فأى شئ نقول إذا أتيناهم قال قل اللهم

جاف الأرض عن جنوبهم وصاعد إليك أرواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن إليهم (١)

من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شئ قدير

ك ١٢٩ - ١٣١ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن كتاب مدينه العلم للصدوق

عن أبيه عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال العدوى عن على

ابن أسباط عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قلت لابی

عبد الله عليه السلام نزور الموتى فقال نعم وذكر مثله

٤٩٦١ (١٤) كا ٦٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن إسحاق

بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال قلت له المؤمن يعلم بمن (٢) يزور قبره

قال نعم (و - خ) ولا يزال مستأنسا به ما دام (٣) عند قبره فإذا انصرف من (٤) قبره دخله

من انصرافه عن قبره وحشه.

٤٩٦٢ (١٥) أمالى الشيخ ٧١ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على

بن الحسن الطوسى قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القمى

عن أبى عبد الله محمد بن على عن محمد بن جعفر بن بطة قال حدثنا محمد بن الحسن قال

حدثنى حمزه بن يعلى الأشعري قال حدثنى محمد بن داود بن محمد النهدي قال حدثنى على



ابن الحكم عن الربيع بن محمد المسلمى عن عبد الله بن سليمان عن الباقر عليه السلام قال سألته

عن زياره القبور قال إذا كان يوم الجمعة فزرهم فإنه من كان منهم فى ضيق وسع

عليه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يعلمون ممن اتاهم (فى كل يوم فإذا طلعت

ص: ٥٣٠

---

١- (١) منه - خ

٢- (٢) من - خ

٣- (٣) زال - خ

٤- (٤) عن - خ

الشمس كانوا سدى - ك) قلت (فيعلمون بمن اتاهم - ك) فيفرحون به قال نعم ويستوحشون له إذا انصرف عنهم.

٤٩٦٣ (١٦) كا ٦٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم

كا ٣١٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمه عليها السلام

بعد أبيها (١) صلى الله عليه وآله خمسه وسبعين يوما لم تر كاشره ولا ضاحكه تأتي قبور الشهداء في

كل جمعه مرتين الاثنتين والخميس فتقول ها هنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله (و - كا ٣١٨)

ها هنا كان المشركون) كا ٣١٨ - وفي روايه أخرى ابان عن أخبره عن أبي عبد الله

عليه السلام انها كانت تصلى هناك وتدعو حتى ماتت.

٤٩٦٤ (١٧) يب ١٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن محسن بن أحمد عن محمد بن حباب عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٣٦ -

ان فاطمه عليها السلام (٢) كانت تأتي قبور الشهداء (في - يب) كل غداه سبت فتأتي

قبر حمزه وترحم (٣) عليه وتستغفر له.

٤٩٦٥ (١٨) الدعائم ٢٨٥ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال كانت

فاطمه صلوات الله عليها تزور قبر حمزه وتقوم عليه وكانت في كل سنة تأتي قبور

الشهداء مع نسوه معها فيدعون ويستغفرون.

٤٩٦٦ (١٩) ثل ١٦٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد

ابن الحسن عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال

عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج في

ملاء من الناس من أصحابه كل عشيه خميس إلى بقیع المدینه فيقول السلام عليكم

يا أهل الديار ثلاثا رحمكم الله ثلاثا الحديث.

٤٩٦٧ (٢٠) ك ١٣٠ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين عن عمر بن سعد

عن عبد الرحمن ابن جندب قال لما رجع أمير المؤمنين عليه السلام من صفين وجاز دور

ص: ٥٣١

---

١- (١) رسول الله - كا ٣١٨

٢- (٢) كانت فاطمه (ع) تأتي - فقيهه

٣- (٣) فترحم - خ

بنى عوف وكنا معه إذا نحن عن إيماننا بقبور سبعة أو ثمانية فقال أمير المؤمنين

عليه السلام ما هذه القبور فقال له قدامه بن عجلان الأزدي يا أمير المؤمنين ان خباب بن

الأرت توفى بعد مخرجك فأوصى ان يدفن فى الظهر وكان الناس يدفنون فى دورهم

وأفنيتهم فدفن الناس إلى جنبه فقال عليه السلام رحم الله خبابا فقد أسلم راغبا وهاجر

طائعا وعاش مجاهدا وابتلى فى جسمه أحوالا ولن يضيع الله اجر من أحسن عملا

فجاء حتى وقف عليهم ثم قال عليكم السلام يا أهل الديار الموحشه والمحال

المقفره من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات أتم لنا سلف وفرط ونحن

لكم تبع وعما قليل بكم لاحقون اللهم اغفر لنا ولهم وتجاوز عنا وعنهم ثم قال

الحمد لله الذى جعل الأرض كفاتا احياء وأمواتا الحمد لله الذى منها خلقنا وفيها

يعيدنا وعليها يحشرنا طوبى لمن ذكر المعاد وعمل للحساب وقنع بالكفاف ورضى

عن الله بذلك.

٤٩٦٨ (٢١) ك ١٣٠ - القطب الراوندى فى لب اللباب روى ان عليا عليه السلام

مر بمقبره فقال السلام على أهل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله يا أهل لا إله إلا الله

كيف وجدتم كلمه لا إله إلا الله فهتف هاتف وجدناها المنجيه من كل هلكه.

٤٩٦٩ (٢٢) ك ١٣٠ - البحار عن بعض مؤلفات أصحابنا ناقلا عن المفيد

ره دعاء على عليه السلام لأهل القبور بسم الله الرحمن الرحيم السلام على أهل

لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله يا أهل لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله كيف وجدتم

قول لا إله إلا الله من لا إله إلا الله يا لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله اغفر لمن قال لا إله إلا الله

واحشرنا فى زمرة من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله على ولى الله فقال على عليه السلام

انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من قرء هذا الدعاء أعطاه الله سبحانه وتعالى ثواب

خمسين سنه وكفر عنه سيئات خمسين سنه ولأبويه أيضا.

٤٩٧٠ (٢٣) الدعائم ٢٨٦ - عن علي عليه السلام انه كان إذا مر بالقبور

قال السلام عليكم يا أهل الدار (١) فانا بكم (٢) لاحقون ثلاث مرات.

ص: ٥٣٢

---

١- (١) الديار - ك

٢- (٢) وانا - ك

٤٩٧١ (٢٤) ك ١٣١ - البحار عن بعض مؤلفات أصحابنا ناقلا عن المفيد

ره قال وروى عن الحسين بن على عليه السلام قال من دخل المقابر فقال اللهم رب

هذه الأرواح الفانيه والأجساد الباليه والعظام النخره التى خرجت من الدنيا وهى

بك مؤمنه ادخل عليهم روحا منك وسلاما منى كتب الله له بعدد الخلق من لدن

آدم إلى أن تقوم الساعه حسنات وروى ان أحسن ما يقال فى المقابر إذا مررت عليه

ان تقف عليه وتقول اللهم ولهم ما تولوا واحشرهم مع من أحبوا.

٤٩٧٢ (٢٥) كا ٥٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد

عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة

فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغنى بها عن

رحمه من سواك كامل الزياره ٣٢٢ - لابن قولويه حدثنى أبى عن الحسين بن

الحسن بن ابان عن محمد بن أورمه عن على بن الحكم عن ابن عجلان قال قام

أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل فقال اللهم صل وذكر مثله.

٤٩٧٣ (٢٦) كا ٦٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد (بن يحيى - خ كا)

عن أحمد بن محمد جميعا عن يب ٣٦ ج ٢ - ابن محبوب (١) عن عمرو ابن

أبى المقدام (عن أبيه - يب) قال مررت مع أبى جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا

بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة (فقلت لأبى جعفر عليه السلام جعلت فداك هذا

قبر رجل من الشيعة - يب كامل الزياره) قال فوقف عليه فقال (٢) اللهم ارحم

غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك (ما (٣) يستغنى بها

عن رحمه من سواك وألحقه بمن كان يتولاه يب ثم قرأ انا أنزلناه فى ليله القدر

سبع مرات كامل الزياره ٣٢١ - لابن قولويه حدثنى الحسن بن عبد الله عن أبيه

عن الحسن بن محبوب عن ابن أبي المقدام عن أبيه قال مررت مع أبي جعفر  
عليه السلام وذكر مثله كما في الكافي.

٤٩٧٤ (٢٧) قرب الإسناد ٥٨ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

ص: ٥٣٣

---

١- (١) الحسن بن محبوب - يب

٢- (٢) ثم - يب

٣- (٣) رحمه - يب

عن جعفر عن أبيه في السلام على أهل القبور السلام عليكم يا أهل الديار من قوم  
مؤمنين ورحمه الله وبركاته أنتم لنا سلفا ونحن لكم تبعاً رحم الله المستقدمين  
منكم والمستأخرين وأنا لله وأنا إليه راجعون.

٤٩٧٥ (٢٨) كا ٦٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة

كامل الزيارة لابن قولويه ٣٢١ - حدثني الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى

عن أبيه عن جده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام كيف التسليم (١) على أهل القبور فقال نعم تقول السلام على

أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن انشاء الله بكم لاحقون

كامل الزيارة ٣٢١ - عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن

أورمه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

وذكر مثله.

٤٩٧٦ (٢٩) كا ٦٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد كامل الزيارة ٣٢٢ - لابن قولويه حدثني أبي عن الحسين

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان

عن فقيهه ٣٥ - جراح (٢) المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على

أهل القبور قال (تقف و - فقيهه) تقول السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين

رحم الله المستقدمين (٣) (منها (٤) كما فقيهه خ) والمستأخرين (٥) وأنا انشاء الله بكم

لاحقون كامل الزيارة البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان

عن جراح المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٤٩٧٧ (٣٠) كا ٦٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن



- ١- (١) أسلم - كامل الزياره
- ٢- (٢) سئل جراح المدائني ابا عبد الله (ع) - فقيه
- ٣- (٣) المتقدمين - فقيه خ كا
- ٤- (٤) منكم - كامل
- ٥- (٥) المتأخرين - فقيه - خ كا

قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا (١) انشاء الله بكم لاحقون

كامل الزياره لابن قولويه ٣٢٢ - حدثني أبي ره عن الحسين بن الحسن بن

ابان عن محمد بن أورمه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول فقيه ٣٦ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله

إذا مر بقبور (٢) قوم من مؤمنين قال السلام عليكم وذكر مثله.

٤٩٧٨ (٣١) كامل الزياره ٣٢٢ - عن محمد بن عبد الله الحميري عن

أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي الوشاء عن علي

ابن أبي حمزه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف نسلم على أهل القبور قال تقول

السلام على أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات أنتم لنا

فرط وانا بكم انشاء الله لاحقون.

٤٩٧٩ (٣٢) وفيه ٣٢٣ - عن أبيه وعلي بن الحسين رحمهما الله وغيرهما عن

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن هارون بن الجهم عن

المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته قال مر علي أمير المؤمنين

عليه السلام على القبور فأخذ في الجاده ثم قال عن يمينه السلام عليكم يا أهل القبور

من أهل القصور أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع انا انشاء الله بكم لاحقون ثم التفت

عن يساره فقال السلام عليكم يا أهل القبور إلى آخره.

٤٩٨٠ (٣٣) وفيه ٣٢٣ - عن محمد بن الحسن بن الوليد عن ذكره عن

أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن علي ابن أبي حمزه عن

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال يخرج أحدكم إلى القبور فيسلم ويقول السلام

على أهل القبور السلام على من كان فيها من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط

ونحن لكم تبع وانا بكم لاحقون وانا لله وانا اليه راجعون يا أهل القبور بعد

سكنى القصور يا أهل القبور بعد النعمة والسرور صرتم إلى القبور يا أهل القبور كيف

وجدتم طعام الموت ثم يقول ويل لمن صار إلى النار ثم يهرق دمعته ثم ينصرف.

ص: ٥٣٥

---

١- (١) فانا - خ ل كا

٢- (٢) على القبور - فقيه

٤٩٨١ (٣٤) وعنه بإسناده عن البرقى قال حدثنا بعض أصحابنا عن

عباس بن عامر القصبانى عن يقطين قال أخبرنا ربيع بن محمد عن المسلمى قال

كان أبو عبد الله عليه السلام إذا دخل الجبانه يقول السلام على أهل الجنه.

٤٩٨٢ (٣٥) فقيه ٣٦ - قال الصادق عليه السلام إذا دخلت الجبانه فقل السلام على

أهل الجنه.

٤٩٨٣ (٣٦) ك ١٣٠ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن ذريح

المحاربى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام إلى أن قال فقلت الرجل يزور القبر فكيف

الصلاه على صاحب القبر قال يصلى على النبى صلوات الله عليه وآله وعلى صاحب

القبر وليس فيه شىء موقت.

٤٩٨٤ (٣٧) ك ١٣١ - القطب الراوندى فى لب اللباب روى من قرء على

قبر بسم الله وبالله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه وآله رفع الله العذاب عن صاحب ذلك القبر

أربعين سنه.

٤٩٨٥ (٣٨) ك ١٣١ - مجموعه الشيخ ره نقله من خط بعض فضلائنا عن

النبى صلى الله عليه وآله أنه قال ما من أحد يقول عند قبر ميت ثلاث مرات اللهم إنى أسئلك بحق

محمد وآل محمد أن لا تعذب هذا الميت الا رفع الله عنه العذاب إلى يوم القيمة

(وتقدم نحو هذا عن الراوندى فى باب (٣٣) ما يستحب ان يقال عند ادخال الميت

فى قبره وبعده إلا أنه قال عند قبر ميت إذا دفن.

وفى الوسائل بعد ذكر أحاديث الباب قال روى ابن قولويه وغيره أحاديث

كثيره فى هذا المعنى والظاهر أن مراده ما نقلناه عن المستدرک.

٤٩٨٦ (٣٩) ك ١٥٠ - كتاب النوادر لعلى بن أسباط عن عثمان بن عيسى

عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زرتم موتاكم قبل طلوع الشمس سمعوا و

أجابوكم وإذا زرتموهم بعد طلوع الشمس سمعوا ولم يجيبوكم.

٤٩٨٧ (٤٠) ك ١٢٩ - السيد على بن طاوس في فلاح السائل عن كتاب

مدينه العلم للصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى في جملة حديث قال قلت له

ص: ٥٣٦

يعنى لابي الحسن عليه السلام هل يسمع الميت تسليم من يسلم عليه قال نعم يسمع أولئك وهم كفار ولا يسمع المؤمنون.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك وفى روايه سماعه

(١) من باب (١١) كراهه بناء المساجد عند المقابر من أبواب المساجد فى كتاب الصلاه

قوله عليه السلام اما زياره القبور فلا بأس وفى روايه ابن عمار (٢) من باب (٤٠) فضل

المساجد التى حول المدينه قوله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد (١) كلها مسجد قبا

(إلى أن قال) وقبور الشهداء وهو مسجد الأحزاب ومسجد الفتح قال وبلغنا ان النبى صلى الله عليه وآله

كان إذا أتى القبور الشهداء قال السلام (٢) عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وفى روايه

الدعائم (٣) قوله صلى الله عليه وآله ومن المشاهد بالمدينه التى ينبغى ان يؤتى إليها ويشاهد

ويصلى فيها ويتعاهد مسجد قبا (إلى أن قال) وقبر حمزه وقبور الشهداء وفى روايه

عقبه (٥) قوله انا نأتى المساجد (٣) التى حول المدينه فبأيها ابدأ (إلى أن قال) ثم

مررت بقبر حمزه بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم

فقلت السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وانا بكم لاحقون وفى روايه ثوبان (١٠) من

باب (١٦) تأكد استحباب صوم رجب من أبواب الصوم المندوب ما يشعر بذلك.

## (٢) باب استحباب قراءة القرآن عند قبور المؤمنين واستحباب الجلوس عندها ووضع اليد عليها مستقبل القبلة

٤٩٨٨ (١) يب ٣٦ - ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٦٢ - محمد بن يحيى

عن محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) قال كنت بفيد فمشيت مع على بن بلال إلى

قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع (قال - يب - الكامل) فقال لى على بن بلال قال لى

صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام (قال - كا) من أتى قبر أخيه (المؤمن - الكامل)

١- (١) المساجد - يب خ ل

٢- (٢) سلام - يب خ ل

٣- (٣) المشاهد - خ ل يب

(من ای ناحیه - یب) یضع یده (۱) ویقرء انا أنزلناه فی لیلہ القدر سبع مرات

امن یوم (۲) الفرع الأكبر (أو یوم الفرع - کا) کامل الزیاره ۳۱۹ - حدثنی أبی

ومحمد بن یعقوب وجماعه مشایخی (ره) عن محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد بن

یحیی مثله.

۴۸۸۹ (۲) رجال الکشی ۳۴۸ - وجدت فی کتاب محمد بن الحسین بن

بندار القمی بخطه حدثنی محمد بن یحیی العطار عن محمد بن أحمد بن یحیی قال

كنت بفيد فقال لی محمد بن علی ابن غالب مر بنا إلى قبر محمد بن إسماعیل بن

بزيع لتزوره فلما اتيناه جلس عند رأسه مستقبل القبلة والقبر امامه ثم قال أخبرنی

صاحب هذا القبر یعنی محمد بن إسماعیل بن بزيع انه سمع أبا جعفر علیه السلام یقول من

زار قبر أخیه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع یده علی القبر وقرء انا

أنزلناه فی لیلہ القدر سبع مرات امن من الفرع الأكبر رجال النجاشی ۲۳۳ - قال

محمد بن یحیی العطار أخبرنی محمد بن أحمد بن یحیی قال كنت بفيد فقال لی

محمد بن علی ابن بلال مر بنا وذكر نحوه الا انه سقط قوله فجلس عند قبره واستقبل

القبلة کامل الزیاره ۳۲۰ - حدثنی محمد بن الحسن (الحسین - ظ) بن مت الجوهري عن

محمد ابن أحمد بن یحیی بن عمران قال كنت بفيد فقال محمد بن علی بن بلال مر بنا

وذكر نحوه الا ان فيه حدثنی عن أحدهما.

۴۹۹۰ (۳) ثواب الاعمال ۱۹۲ - حدثنی محمد بن الحسن (۳) قال حدثنی

محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد قال كنت انا وإبراهيم بن هاشم فی

بعض المقابر إذ جاء إلى قبر فجلس مستقبل القبلة ثم وضع یده علی القبر فقرء سبع

مرات انا أنزلناه ثم قال حدثنی صاحب هذا القبر وهو محمد بن إسماعیل بن بزيع



(أنه قال - خ) من زار قبر مؤمن من فقراء عنده سبع مرات انا أنزلناه غفر الله له ولصاحب

القبر.

٤٩٩١ (٤) كامل الزياره ٣٢٠ - حدثني محمد بن الحسين بن مت الجوهري

ص: ٥٣٨

---

١- (١) ثم وضع يده على القبر وقرأ - كا - الكامل

٢- (٢) من - يب

٣- (٣) الحسين - ئل

عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن إبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة.

٤٩٩٢ (٥) وفيه ٣٢٢ - وجدت في بعض الكتب محمد بن سنان عن المفضل (١)

قال من قرء انا أنزلناه عند قبر مؤمن سبع مرات بعث الله ملكا يعبد الله عند

قبر ويكتب له وللमित ثواب ما يعمل ذلك الملك فإذا بعثه الله من قبره

لم (٢) يمر على هول الا صرفه الله عنه بذلك الملك الموكل حتى يدخله الله به الجنة

ويقرأ (٣) مع انا أنزلناه سورة الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وآيه الكرسي ثلاث

مرات كل سورة وانا أنزلناه سبع مرات ك ١٣١ - السيد علي بن طاووس في مصباح

الزائر عن المفضل مثله.

٤٩٩٣ (٦) فقيهه ٣٦ - قال الرضا عليه السلام ما من عبد مؤمن زار قبر مؤمن فقراء عليه (٤)

انا أنزلناه في ليله القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر الهدايه ٢٨ -

قال الرضا عليه السلام من زار قبر المؤمن وذكر مثله.

٤٩٩٤ (٧) ك ١٤٩ - البحار وجدت في بعض مؤلفات أصحابنا ناقلا عن المفيد

(ره) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرء آيه من كتاب الله في مقبره من مقابر المسلمين

أعطاه الله ثواب سبعين نبيا ومن ترحم على أهل المقابر نجى من النار ودخل الجنة

وهو يضحك.

٤٩٩٥ (٨) ك ١٤٩ - صحيفه الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من

مر على المقابر فقرا قل هو الله أحد احدى عشره مره ووهب اجره للأموات أعطى

من الاجر بعدد الأموات.

- 
- ١- (١) الفضيل - خ ل
  - ٢- (٢) فلا - خ
  - ٣- (٣) وتقرأ بعد الحمد انا أنزلناه سبعا والمعوذتين وقل هو الله أحد وآيه الكرسي ثلاثا ثلاثا - خ
  - ٤- (٤) عنده - خ ل

عن أبيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله من مر على المقابر فقرأ التوحيد احدى عشره مره  
ثم وهب اجره للأموات أعطى من الاجر بعددهم جامع الاخبار (١) قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله من مر وذكر مثله.

٤٩٩٧ (١٠) ك ١٤٩ - وعن عبد الله بن مسعود إذا العبد يضع يده على رأس  
القبور ويقول اللهم اغفر له فإنه افتقر إليك ويقرء فاتحه الكتاب واحد عشر مره  
قل هو الله أحد نور الله قبر ذلك الميت ووسع عليه قبره مد بصره ورجع هذا الداعي  
من رأس القبر مغفورا له الذنوب فان مات فى يومه إلى مئه يوم مات شهيدا وله  
ثواب الشهداء فان الله يحب العبد الناصح لأهل القبور فمن نصحهم بالدعاء والصدقه  
أوجب الجنة بغير حساب.

### (٣) باب استحباب قراءة آية الكرسي وجعل ثوابها لأهل القبور.

٤٩٩٨ (١) نل ١٦٤ - ورام ابن أبي فراس فى كتابه قال قال عليه السلام  
إذا قرء المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قرائته لأهل القبور جعل الله تعالى له من كل  
حرف ملكا يسبح له إلى يوم القيمة.

٤٩٩٩ (٢) ك ١٢٦ - البحار وجدت فى بعض مؤلفات أصحابنا ناقلا عن  
المفيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قرء المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قرائته لأهل  
القبور ادخله الله تعالى قبر كل ميت ويرفع الله للقارئ درجه سبعين نبيا وخلق الله من  
كل حرف ملكا يسبح له إلى يوم القيمة.

٥٠٠٠ (٣) ك ١٢٦ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله فى  
حديث فى فضل آية الكرسي قال صلى الله عليه وآله ومن قرئها وجعل ثوابها لأهل القبور غفر الله  
ذنوبهم الا ان يكون عشارا.



#### (٤) باب حكم وطأ القبور وتخطيها

٥٠٠١ (١) فقيه ٣٦ - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إذا دخلت المقابر

فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح إلى ذلك ومن كان منافقا وجد ألمه.

٥٠٠٢ (٢) ك ١٣٣ - البحار عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم عن رسول

الله صلى الله عليه وآله من وطأ قبرا فكأنما وطأ جمرا.

٥٠٠٣ (٣) ك ١٣٢ - العلامة الحلي في النهايه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لئن أطأ

على جمره أو سيف أحب إلى من أن أطأ على قبر مسلم ويأتي في روايه الدعائم (٢)

من الباب التالي قوله نهى صلى الله عليه وآله عن تخطى القبور.

(٥) باب كراهه الضحك بين القبور وعلى الجنازه

٥٠٠٤ (١) فقيه ٣٥٢ - أمالي الصدوق ١٨١ - بالاسناد المتقدم في باب

أمكنه التخلي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الله تبارك وتعالى كره لكم أيتها الأمه أربعا

وعشرين خصله ونهاكم عنها (إلى أن قال) وكره الضحك بين القبور.

٥٠٠٥ (٢) الدعائم - عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن تخطى القبور

والضحك عندها.

٥٠٠٦ (٣) ثل ١٦٩ - روى ابن فراس في كتابه قال قال عليه السلام من ضحك

على جنازه أهانه الله يوم القيامة على رؤس الاشهاد ولا يستجاب دعائه ومن ضحك

في المقبره رجع وعليه من الوزر مثل جبل أحد ومن ترحم عليه نجا من النار.

٥٠٠٧ (٤) نهج البلاغه ١١٣٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام وقد تبع جنازه

فسمع رجلا يضحك فقال عليه السلام كان الموت فيها على غيرنا كتب وكان الحق فيها على

غيرنا وجب وكان الذي نرى من الأموات سفر عما قليل الينا راجعون نبئوهم أجدائهم

ونأكل تراثهم كأننا مخلدون بعدهم ثم نسينا كل واعظ وواعظه ورمينا بكل جائحه  
طوبى لمن ذل فى نفسه وطاب كسبه وصلاح سيرته وحسنت خليقته وأنفق الفضل

ص: ٥٤١

من ماله وامسك الفضل من لسانه وعزل عن الناس شره ووسعته السنه ولم ينسب

إلى بدعه (قال السيد) أقول ومن الناس من ينسب هذا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

ويأتي في مرسله الفقيه (٦٤) من باب (٤) تأكد استحباب الاقبال في الصلاة

من أبواب كيفية الصلاة وآدابها قوله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لى ست خصال

وكرهتهن للأوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى العتب فى الصلاة (إلى أن قال)

والضحك بين القبور وفى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام مثله.

(قد تم بعون الله الملك الوهاب المجلد الثالث من هذا الكتاب المستطاب

المسمى بجامع أحاديث الشيعة فى احكام الشريعة والحمد لله

على هذه النعمة وبتمامه تم كتاب الطهاره ويتلوه انشاء الله

تعالى وتقدس المجلد الرابع وهو كتاب الصلاة

ونسئله تعالى ان يوفقنا لاكمال سائر المجلدات

والصلاه والسلام على خير خلقه محمد

وعترته الأئمه الهداه فى العشر

الأخير من شهر

رمضان المبارك ١٣٨٠ هـ ق

إسماعيل بن قاسم المعزى الملايرى

عفا الله تعالى عنهما وعن المؤمنين).

ص: ٥٤٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩